

جَمَاعٌ  
أَبِي الْحَسَنِ الْبَسِّيُّ

تَأَلَّفَ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَسِّيِّ  
(مَيَّتَ ٤٣٦ هـ)

دُرِّسَتْ وَتَحْقِيقُ

الْحَاجُّ إِيمَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بَابُزِيذِ الْوَرَّاهِدِيِّ  
دَاوُدُ بْنُ عُمَرَ بَابُزِيذِ الْوَرَّاهِدِيِّ

الْبَيْتُ الرَّابِعُ



جَامِع  
أَبِي الْحَسَنِ الْبَسْتَوِيِّ



# جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَسَوِيِّ


تَأليف

أبي الحسن علي بن محمد البسوي  
(محي سنة ٣٦٤هـ)

دراسة وتحقيقه

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزين الواراهلي في  
داود بن عمر بابزين الواراهلي في

المجلد الثاني



# [مِجْتَابُ الْجِنَايَاتِ]

١٤- باب: في القصاص والدية<sup>(١)</sup>

[مسألة: في القصاص]

وقد أوجب الله القصاص بين الممقرين، / ١٨٢ / فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والقصاص بين أهل الإسلام في النفوس والجراح فيما أدرك ذلك منه القصاص إلا الزوجين، فقل: لا قصاص بينهما إلا في النفوس، فينبه القصاص.

ولا يقتل الوالد بولده، وفي ذلك الدية.

(١) في (خ): - "باب في القصاص والدية".

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

ولا قصاص بين المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ»<sup>(١)</sup>، وفي ذلك الدية إذا كانوا سِلْمًا، ولا قصاص في الخطأ، وفي ذلك الدية على العاقلة. ولا يقتل حرّ بعبد، ولا طفل ببالغ، ولا مجنون بصحيح، وفي كل هذه الدية. وقد حرّم الله دماء المسلمين، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾؛ معناه: أن يُبْتَلَى بقتله خطأ، ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ [أَهْلِيهِ]﴾: أهل المقتول، ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾<sup>(٢)</sup>، يقول: إلا أن تُصَدَّقَ عليه بالدية، وعليه تحرير رقبة مؤمنة قد صلّت الخمس وأقرّت بالإسلام؛ فأما العتق ففي ماله، وأما الدية فعلى عاقلة الجاني.

﴿وَمَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(٣)</sup> فحرّم قتل المؤمن عمداً، وأوجب على قاتله العقوبة والعذاب، ولم يرخص الله في شيء من الدماء والأموال إلاّ ما وقع العبد فيه بخطأ من غير عمد، فذلك لا إثم فيه، وفيه الضمان والدية في الجروح والنفس، ومن تعدّى في دماء المسلمين على غير ما قد شرحنا فهو مخطئ، ومن قتل مؤمناً متعمداً<sup>(٤)</sup> فله جهنّم كما قال الله.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «لا يقتل مسلم بكافر»، باب في الديات والعقل، ر٦٦٤. ورواه البخاري عن علي بلفظ الربيع، باب العاقلة، ر٦٥٠٧.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) في (خ) و(س): عمداً.



## ١٥- باب: مسألة: في أهل العهد

وسأل فقال: من قتل أحدا من أهل العهد، هل عليه كفارة؟ أو قتل عبدا هل عليه كفارة؟ أو قتل ذميا؟

قيل له: قد أوجب الله كفارة العتق والصوم على من قتل مؤمنا خطأ، وذلك قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، ﴿وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛ لأنهم كانوا يؤدون دية من قتل من قوم ولهم عندهم عهد وذمة في الخطأ، وقد أوجب الله العتق على قاتل المؤمن في الخطأ ممن لا يحل له قتله.

والدية في قتل أهل العهد وأهل الذمة، ألا ترى أن الدية في أهل الكتاب ثلث دية المسلم، ودية المجوسي مثل ذلك. / ١٨٣ /

وقال آخرون: دية المجوسي ثمانمائة درهم، وأما العبد فديته في قيمته يوم قتل، وفي ذلك ما يكون ثمنه، والعتق على من قتله إذا كان موحداً.

ومن قتل عبده أعتق رقبة، ومن قتل عبد غيره أعتق وأعطى قيمته.

وأما دية أهل العهد والمواعدة<sup>(١)</sup> من غير أهل الكتاب؛ فقيل: إثمها منسوخة نسختها: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) في (خ) و(س): "المواعدة"، وأشار إلى نسخة بقوله: "خ المواعدة".

(٢) سورة التوبة: ٥.

وفي قول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾، قيل: إنها نزلت في رجل يقال له: عياش بن أبي ربيعة<sup>(١)</sup> كان خلف على رجل من بني عامر يقال له: الحارث بن يزيد<sup>(٢)</sup>، وكان الحارث يومئذ مشركا، فأسلم الحارث بن أبي يزيد فقتله العياش ولم يكن علم بإسلامه، وكان قتله إياه خطأ، فبين الله على من قتل خطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾؛ أَنَّهُ تَسَلَّمَهَا عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ،

(١) في جميع النسخ: العباس بن أبي ربيعة، والصواب ما أثبتناه من كتب التفسير والتراجم، وهو: عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المخزومي القرشي، أبو عبد الله (ت: ١٥هـ). وهو أخو أبي جهل لأمه، وابن عمه، وأحد المستضعفين بمكة فهاجر المهجرتين، ومات بالشام في خلافة عمر. وقيل: قتل يوم اليامة، وقيل: يوم اليرموك. وهو من المستضعفين بمكة الذين قتل لهم النَّبِيُّ ﷺ يدعو بنجاتهم. روى عن النبي ﷺ في تعظيم مكة، وروى عنه ابنه عبد الله وأنس بن مالك ونافع مولى بن عمر. أسد الغابة، ٢ / ٣٨٤. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٣٦١، ٨ / ١٧٦.

(٢) في جميع النسخ: "الحارث بن أبي يزيد"، والصواب ما أثبتناه من التفسير وكتاب التراجم. وهو: الحارث بن يزيد بن أنسة (أنيسة) القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي. هو الذي لقيه عياش بن أبي ربيعة بالبيقع عند قدومه المدينة فقتله، وذلك قبل أحد. فنزلت فيه: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ١ / ٣٠٥. أسد الغابة، ١ / ٢٢٤. والقصة كما رواها الطبري في تفسيره (٣٣ / ٩): "كان الحارث بن يزيد بن أنيسة - من بني عامر بن لؤي - يعدُّب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثمَّ خرج الحارث بن يزيد مهاجراً إلى النَّبِيِّ ﷺ فلقية عياش بالحرّة، فعلاه بالسيف حتّى سكت، وهو يحسب أنّه كافر. ثمَّ جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فأخبره، ونزلت: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ...﴾ الآية فقرأها عليه، ثمَّ قال له: قم فحرّز".

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾؛ يعني: أولياء المقتول يَصَّدَّقُوا بالديّة على القاتل فهو أعظم لأجرهم، فأعتق<sup>(١)</sup> عن قتله، وذلك واجب على كل قاتل.

ثُمَّ قَالَ -أيضاً-: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾؛ يعني: من أهل الحرب ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ والمقتول مؤمن. نزلت على ما قيل: في مرداس بن عمرو<sup>(٢)</sup> وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب، فقتله أسامة بن زيد خطأ. ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولا دية لهم.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ المقتول ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، وذلك أن النبي ﷺ كان يعاهد حياً من أحياء العرب، فما قتل المسلمون أدوا ديّته في ذلك الأجل إلى أهل العهد، فذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ إلى أهل المقتول من مشركي العرب. ﴿وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> يعني: حكم الكفارة لمن قتل خطأ، ثم صارت دية العمد منسوخة

(١) يقصد به عياش بن أبي ربيعة.

(٢) مرداس بن عمرو (نبيك) الفدكي الغزاري: قتله أسامة لما بعثه النبي ﷺ في سرية إلى بني ضمرة؛ فأنزل الله فيه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ النساء. انظر: البغدادي: تكملة الإكمال، تر ٤٧٩٨، ٤/٥٤١. أسد الغابة، ٢/٣.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

لقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَتَوَارَتْ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

### مسألة: في الدية

- وسأل عن الدية: كم هي من دية في الإنسان؟

قيل له: في النفس الدية كاملة، وفي الرأس الدية كاملة، وفي العينين الدية / ١٨٤ / كاملة، ولكل واحدة نصف الدية. وفي الأذنين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية. وفي ذهاب البصر الدية كاملة، وفي ذهاب السمع الدية كاملة، وفي ذهاب اللسان الدية كاملة، وفي ذهاب العقل الدية كاملة، وفي ذهاب الكلام الدية كاملة. وفي الحاجبين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية. وفي الأنف الدية كاملة، وإن قطع مارن<sup>(٢)</sup> الأنف فالدية كاملة. وفي الأجناف الدية كاملة، ولكل شفر منها ربع الدية. وفي شعر الرأس إذا لم يثبت الدية كاملة، وإن نبت فسوم عدلين<sup>(٣)</sup>. وفي اللحية الدية كاملة، وإن نبت فسوم عدلين، والمدة في || هذا || النبت سنة.

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظه، باب هل يرث المسلم الكافر، ٢٩١١، ٣/ ١٢٥. ورواه الترمذي عن جابر بلفظه، باب لا يتوارث أهل ملتين، ٢١٠٨، ٤/ ٤٢٤.

(٢) (س): ما دون. والمراد: من مَرَّنَ يَمْرُنُ مَرَانَةً ومُرُونَةٌ وهو: لِينٌ في صَلابة. ومارن الأنف: هو ما لان منه وفضل عن قصبته. انظر: أساس البلاغة؛ اللسان؛ (مرن).

(٣) سوم العدلين: هو تقدير أهل العدل للدية أو غيرها. وقيل: السوم: هو جُمس دية العضو، وقيل: عشرون درهما، كما سيذكر ذلك المصنف فيما بعد ص ١٨٥.

وفي الضروس الدية كاملة، وفي كل سن قلعت خمس من الإبل، وإن قلعت كلها فالدية كاملة.

وفي اليدين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية، ولكل أصبع عشر من الإبل. وللرجلين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية، ولكل أصبع عشر من الإبل، ولكل ظفر من اليدين أو الرجلين بعير إذا لم ينبت، وإن أسود أو اعرنجم<sup>(١)</sup> فالدية كاملة.

وفي الذكر الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية. وفي ذهاب الجماع الدية كاملة، وفي منع الحمل للولد الدية كاملة، وفي انحداب<sup>(٢)</sup> الصلب الدية كاملة.

وفي كل عضو ليس في الإنسان منه إلا واحد الدية كاملة، وإن كانا اثنين فللكل واحد منهما نصف الدية.

وإن ذهب البصر فلما بقي من العينين ثلث الدية. وإن ذهب السمع فلما بقي ثلث الدية. ولكل يد عسمت<sup>(٣)</sup> ديتها، وإن قُطعت فديتها، ولما بقي منها ثلث ديتها، وكذلك الرجلان.

(١) في (خ) و(ت): اعرنجم. واعرنجم: بمعنى فسد، كما في حديث عمر "أنه قضى في الظفر إذا اعرنجم بقلوص". وقال الزمخشري: "ولا تُعرف حقيقته ولم يثبت عند أهل اللغة سماعاً. والذي يُؤدِّي إليه الاجتهاد أن يكون معناه جَساً وغلظاً. انظر: الفائق ٢ / ١٣٦. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، (عرن).

(٢) في (خ): انجذاب. وفي (س): انحدار.

(٣) عسمت: من العسم: وهو ييس في المرفق تعوجُّ منه اليد. انظر: العين، مادة: عسم.

وكلُّ نافذة<sup>(١)</sup> في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو، كائنا ما كان من الأعضاء.  
 وجزم<sup>(٢)</sup> الأذنين وسُتْرهما<sup>(٣)</sup> سواء وفي ذلك ثلث الدية، ونافذهما ثلث الدية.  
 والنافذ في اليدين والرجلين سواء وله ثلث الدية دية ذلك العضو، والنافذة في  
 الحلقوم ثلث الدية، والنافذة في الجبين ثلث ديته، والنافذة في البطن ثلث دية.  
 والدامية في مقدم / ١٨٥ / الرأس لها بعير، وهي عُشْر عُشر الدية. والباضعة  
 بعيران وهما خمس عشر الدية.

(١) النافذة: من أنواع الجروح والشجاج التي تقع على الجسم، وهي درجات منها: الصفراء، والحمراء، والسوداء،  
 والخدش، والدامية، والباضعة، والمتلاحة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقّلة، والجائفة، والنافذة،  
 والمأمومة. وومنها من رتبها على النحو الآتي: (١) الحارصة: تقشر الجلد وتحْدِشُه ولا تدميه. (٢) الدامعة: التي  
 تظهر الدم كالدمع ولا تسيله. (٣) الدامية: التي تسيل الدم. (٤) الباضعة: تشق الجلد وتقطع اللحم. (٥)  
 المتلاحة: التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ السمحاق. (٦) السمحاق: يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة. (٧)  
 الموضحة: تبلغ إلى العظم وتظهره. (٨) الهاشمة: تهشم العظم وتكسر. (٩) المنقّلة: تنقل العظم من موضعه بعد  
 كسره. (١٠) الأمانة أو المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ لا يبقى بينها إلا جلدة رقيقة. (١١) الدامعة: التي تبلغ  
 الدماغ. انظر: الكندي أحمد: المصنّف، ٤١/ ٢١٦ - ٢٢٤. معجم لغة الفقهاء، (شجرة). د. محمود عبد الرحيم:  
 معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (الشجاج)، ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) جزم الأذنين: أي قطعها. يقال: جَزَمْتُ الشيء أَجْزَمُهُ جَزْماً: قطعته. وكلُّ أمر قطعته قطعاً لا عودَةَ فيه  
 فقد جَزَمْتَهُ. ومنه جَزْمُ الحَرْفِ وهو في الإعراب كالسكون في البناء. انظر: الصحاح في اللغة؛ اللسان؛  
 (جزم).

(٣) ستر الأذنين: أي شقها وعابها. جاء في اللغة: سَتَرَ: يدلُّ على خرق في شيء، ومنه السَّتْرُ في العين: انقلاب  
 في جفنها الأسفل مع خرق يكون. ويشتقُّ منه قولهم: سَتَّرَ به، إذا انتقصه وعابه ومزقه. وقال ابن الأعرابي:  
 سَتَرَ انقطع وسَتَرَ انقطع وسَتَرَ ثوبه مَزَّقَهُ. انظر: مقاييس اللغة؛ لسان العرب؛ (ستر).

والملحمة فيه ثلاثة أبعرة.

والسَّمْحَاق فيه أربعة أبعرة، وهي أربعة أخماس عشر الدية.

والموضحة خمسة أبعرة، وهي نصف عشر الدية.

والهاشمة عشرة أبعرة، وهي عُشْر الدية.

والمثقلة خمسة عشر بعيراً على ما بلغني عن النبي ﷺ وهي عشر ونصف

عشر الدية. والمأمومة ثلاثون بعيراً ضعف المثقلة.

ولا قصاص في كسر العظام وفيها الدية، ولا قصاص ولا أُرْش<sup>(١)</sup> في جرح

حتى يبرأ ويعلم ما هو.

والدية في القَفَا<sup>(٢)</sup> والبدن له من الدية نصف ما لمقدم الرأس لا زيادة ولا نقصان

إلا فقار<sup>(٣)</sup> الظهر، ومحارة<sup>(٤)</sup> الصدر فهو مثل جراحة مقدم الرأس.

(١) الأُرْش: جمع أروش، وهي دية الجراحة، أصله من الإفساد، ثُمَّ استعمل في نقصان الأعيان. وهو اسم لليال الواجب عَلَى ما دون النفس. انظر: د/ محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) القَفَا: جمع قُفْيٍ وَأَقْفَاءٍ وَأَقْفِيَّةٍ. وهو: مُؤَخَّرُ العُنُقِ، يذكر ويؤنث. وَقَفَيْتُ الرجلَ أَقْفِيهِ قَفِيًّا: إذا ضربت قَفَاءَهُ. انظر: المحيط في اللغة، (قفر). الصحاح في اللغة، (قفا).

(٣) القَفَّار: جمع فقرة، وهي: ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب. انظر: القاموس المحيط، (قفر).

(٤) المحارة: من الإنسان الحنك الأعلى حيث يُحَنِّكُ البيطار الدابة. وقيل: الحنك وما خلف الفراشة من أعلى الفم. وقيل: باطن الحنك. وقيل: ما تحت الإطار. وقيل: منفذ النفس إلى الخياشيم. وقيل: نقرة الورك. انظر: تهذيب اللغة، (محر)؛ واللسان؛ (حبر)؛ تاج العروس، (حنجر).

وجرح الدَّكْر كجرح مقدم الرأس، ودية الوجه مضاعفة على دية مقدم الرأس في كل شيء، ولكل عظم كسر أربعة أبعرة.

وفي كسر التَّرْقُوة<sup>(١)</sup> أربعة أبعرة، وفي كُلِّ جنبٍ كُسِر مثل ذلك.

ونافذة البطن ثلث الدية.

واللطفة في الوجه إذا أثرت بعير، عَشْرُ عَشْرٍ الدية، وإن لم تؤثر فنصف بعير. وكلُّ ضربة بعصا أو وجية<sup>(٢)</sup> أو رمية أو قفْدة<sup>(٣)</sup> أثرت في الوجه فسوم عدلين.

(والسوم: قد رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّهُ مُنْسَ دِيَّةِ الْعَضْوِ، وَقَدْ قِيلَ: عَشْرُونَ دَرَهْمًا).

وفي جميع البدن غير الوجه نصف ذلك. وإذا أثرت عشرة وإذا لم تؤثر خمسة.

وحلمة ثدي الرجل خمسة أبعرة، وحلمة ثدي المرأة عشرة أبعرة، وإذا كسر الأنف فأدمى بعير. وإن نحر فالدية إذا لم يبرأ.

وإذا أصيب فرج المرأة فمَنَعَ الْجَمَاعَ فالدية كاملة، وإذا لم تحمِلِ الْوَلَدَ فالدية كاملة.

(١) التَّرْقُوةُ (يفتح فسكون فضم): من التَّرْقُوةِ: وهو العظم المشرف الذي بين ثُغرة النحر والعاتق. وقيل: عظم وصل بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين، وجمعها التراقي. انظر: الصحاح في اللغة، (ترقوة)؛ واللسان، (ترق).

(٢) الوجية والوجية: تمر يدق حتى يخرج نواه، ثُمَّ يبلُّ بلبن أو سمن حتى يتل ويلزم بعضه بعضا فيؤكل. انظر: العكبري: ترتيب إصلاح المنطق، ٣٩٥/١. اللسان، (وجا).

(٣) في (خ) و(س): قذفة. والقفْدة: من قَفَدَهُ قَفْدًا: إذا صَفَعَفَاهُ ببطن الكف من قِبَلِ الْقَفَا. انظر: القاموس المحيط؛ واللسان، (ققد).



ومدة أجل تسليم الدية في ثلاث سنين، والحكام هم القوام بذلك على أهله،  
«وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ كَيْصَفِ دِيَّةِ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup> كما قال الرسول ﷺ.

والذمّي<sup>(٢)</sup> ثلث الدية، والعبد ديته في ثمنه، لا يزداد على ذلك ولا ينقص.

والدية في الخطأ مائة من الإبل أسنانها عشرون بنات مخاض<sup>(٣)</sup>، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فهذه دية الخطأ في الأسنان، لكل سن من الإبل يقوم بقيمته، وقد قوّموا ذلك وفرضوا قيمته مائة وعشرين درهماً.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه / ١٨٦ / أنه جعل دية الحرّ المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الدراهم اثني عشر ألف درهم، والله أعلم.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب في الديات والعقل، ر ٦٦٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن معاذ بن جبل بلفظ قريب، باب ما جاء في كسر...، ٨ / ٩٥.

(٢) الذمّي: هو المواطن غير المسلم في دولة إسلامية، حيث يعطى فيها العهد بالأمان على روحه وماله ودينه. انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (ذمة). سعدي: القاموس الفقهي، ص ١٣٨.

(٣) قرائن الإبل وأسنانها التي تخرج في الصدقات أو الديات؛ على هذا الترتيب الآتي: ابنة مخاض (القلوصة): هي ما أتمت السنة ودخلت في الثانية. وبنات لبون: هي بنت ستين داخلية في الثالثة؛ لأن أمها تلد غيرها فيكون لها لبن. والحقة: ابنة ثلاث سنين داخلية في الرابعة. والجذعة: هي ابنة أربع سنين داخلية في الخامسة، وهي التي انشق نابها وصلحت للركوب والحمل. انظر: لسان العرب، (فرض). قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (ابن لبون، ابن مخاض، حقة، جذعة).

إلا أن الدية والقصاص قد جعله الله، وجعل القصاص حياة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وأوجب الدية في الخطأ، فالمقر به سالم، والمنكر له هالك، والممتنع مما يجب عليه ظالم، وعلى أولي الأمر من المسلمين القيام به على كل ممتنع ومطيع، وبالله التوفيق.

### مسألة: [في القصاص والجراحات]

- وسأل عن القصاص والجراحات؟

قيل له: قد قال الله -تعالى- في كتابه: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقد قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فأوجب القصاص بين المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٣)</sup> لا يقتل غير قاتل حيمه، وهو مسلط على قاتل وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية. قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَوَلِيُّهُ

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

يَأْخُذُ بَيْنَ النَّظْرَيْنِ - أو قال: بين الخيرين -: إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن عفا ولي المقتول عن القتل فأجره على الله، وإن قتل فله ذلك لقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية، فهذا التخفيف عليهم من الله الذي ذكره في كتابه أن خفف عنهم ورحمهم، فجعل لهم الخيار في ذلك، وقال في القصاص: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾<sup>(٤)</sup> فبين ذلك كله في كتابه، وقد قيل: إن ذلك نزل في حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجَرَاحَاتٌ، حَتَّى قَتَلُوا النِّسَاءَ وَالْعَبِيدَ، فَحَلَفَ بَعْضُهُمْ: إِنَّا لَا نَرْضَى حَتَّى نَأْخُذَ بِالْعَبْدِ مِنَ الْحَرِّ مِنْهُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ / ١٨٧ / مِّنَّا الرَّجُلَ مِنْهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقِصَاصَ وَبَيَّنَّهُ لَهُمْ، وَسَاوَى بَيْنَهُمْ فِي الدَّمَاءِ فَرَضُوا بِذَلِكَ.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة مطولا، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، ٦٤٨٦. ورواه مسلم عن أبي هريرة مطولا، باب تحريم مكة وصيدها وخلها...، ر ١٣٥٥.

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

وقد قيل: **إِنَّ الْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ** ﴿منسوخة، نسختها﴾ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴿، وقال قوم: ليست بمنسوخة، وذلك مخصوص، فنفس المسلم الحرّ بنفس المسلم الحرّ، والجراحة إذا كانت عمدا.

ويقتصّ للرجل من المرأة، وللمرأة من الرجل، وتردُّ المرأة فَضْلَ الدية -في بعض قولهم-، وساوى في القصاص بين المسلمين مثلا بمثل في الجراحات والنفوس.

والمرأة إذا اقتصت من الرجل رَدَّتْ نصف دية الجرح، وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»<sup>(١)</sup>، وعن أبي بكر وعمر أَنَّهُمَا قَالَا: "لا يقتل حرّ بعدد"<sup>(٢)</sup>، "ولا يُقتل طفل ببالغ، ولا مجنون بصحيح"<sup>(٣)</sup>.

ومن قُتِلَ فَتَكَ قتل به كلُّ من قَتَله، وكلُّ من اشترك في قتله. وقد ذكروا -أيضًا- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قتل ثلاثة نفر اشتركوا في قتل امرأة"<sup>(٤)</sup>، وقد قيل -غير ذلك-: إن الذين اشتركوا في قتله رجل"<sup>(٥)</sup>، وهو

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ، باب ولي العمد يرضى بالدية، ٤٥٠٦، ٤/١٧٣. ورواه الترمذي عن علي بهذا اللفظ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، ١٤١٢، ٤/٢٤.

(٢) رواه الدارقطني في سننه عن ابن عباس بلفظه، ١٥٨، ٣/١٣٣. ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس بلفظه، باب لا يقتل حر، ٣٥/٨.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ أو المعنى عن أبي بكر وعمر أو عن غيرهما من الصحابة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب بلفظه، باب: في الرجل يقتل المرأة عمدا، ٢٧٤٧٩، ٥/٤١٠.

(٥) رواه الشافعي في مسنده بمعناه عن سعيد بن المسيب، ٢٠٠/١. ورواه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عمر بمعناه، ٣٦١، ٣/٢٠٣.

ابن الصنعانية<sup>(١)</sup>، وقد قال الله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، يقول: إن عفا ولي المقتول، فلم يقتل ورَضِيَ بالدية ففي رِفْقٍ وَأَتْبَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يؤدي الذي عليه الدية بإحسان غير مشقة ولا أذى، ﴿ذَلِكَ﴾ العفو<sup>(٢)</sup> والدية ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ [وَرَحْمَةٌ]﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> يُقْتَلُ وَلَا يُعْفَىٰ عَنْهُ إِذَا قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ. قال النبي ﷺ: «لَا عَفْوَ لِمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَا أَخَذَ الدِّيَةَ»<sup>(٤)</sup>، وقد جعل الله له عذابا أليها.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾؛ يعني: يَحْجُرُ بَعْضُكُمْ عَنْ قَتْلِ بَعْضٍ، وخوف عن القتل، ولا قصاص إلا بحضرة الحاكم أو الإمام، أو بأمر الذين قاموا بالأمر فإنهم ذلك؛ لأنه حق في حدّ، ولا يقيم الحدود غير أولي الأمر من القوَّام

(١) لم نجد في كتب الحديث والتفسير ذكر لهذا الاسم. ولعل المصنف يقصد أن المقتول كان ابن امرأة من أهل صنعاء. واختلفت الروايات في المقتول فقيل: كان المقتول رجلا كما في موطأ مالك ومسنن الشافعي وسنن الدار قطني. وقيل: كان صبيًا أو غلامًا كما ورد في البخاري (١/٢٥٢٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٤١/٨).

(٢) في (خ): العقوبة. وقال: "خ العفو".

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة بلفظ: «لَا أَعَا فِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»، باب القتل بعد أخذ الدية، ١٥/١٠.

بذلك، والذي يقتصّ إنما يقتصّ بعدما يبرأ جرحه، وقال النبي ﷺ: «لَا قِصَاصَ فِي جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ وَيُعْلَمَ مَا هُوَ»<sup>(١)</sup>.

ولا قصاص بين الزوجين في الجروح، وقد قيل: إن رجلاً أرادت امرأته أن تقتصّ منه فأنزل الله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» يقول: مسلطون، «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، / ١٨٨ / فروي أن النبي ﷺ قال: «لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي الْجُرُوحِ وَبَيْنَهُمَا فِي النُّفُوسِ»<sup>(٣)</sup>.

وطريقة القصاص: أن يُقاس الجرح ويُعلم ما هو في القياس من الطول والعرض، وما هو ملحم أو باضع أو مُوضح، أو غير ذلك من الجروح، ثُمَّ يَنحَطُّ عَلَى مَنْ يَقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَصُّ مِنْهُ خَطًّا، ثُمَّ يَأْخُذُ الَّذِي يَقْتَصُّ الْمَبْضِعُ وَيَضَعُ الَّذِي يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ يَدَهُ عَلَى يَدِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَقْتَصَّ وَيَأْخُذُ بِجُرْحِهِ فَيَقْتَصُّ وَيَقِيسُ حَتَّى يَسْتَوِيَ فِي مِثَالٍ بِمِثْلِ لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَانَ.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ أو المعنى.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) في (خ) و(س): عن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن الزهري بمعناه، باب القصاص من الرجال والنساء، ٢٧٤٨٩-٢٧٤٩٠،

وكذلك العين: تحمي المرأة بالنار وتشدُّ العين الأخرى، ثُمَّ تدنى المرأة من العين التي يقتص منها حتَّى يذهب بصرها، وهي: أن يسيل ماؤها ويذهب ابن العين<sup>(١)</sup> إذا كانت لم تُقلع، فإن قُلت قلع مثلها.

ولا قصاص في الكسر من غير المفاصل من العظام، وفي ذلك الأرش، ولا قصاص في اللطمة، ولا الوجه، ولا في ضربة العصا، ولا الرمية إلا ما كان فيه جرح يُدرك بقياس فيقتص مثل بمثل.  
والقصاص في كُلِّ ما يدرك فيه القياس.

ولا قصاص في الركضة، وفيها ثلاثة أبعرة، وأقول: سوم عدلين.

ولا قصاص في كُلِّ جرح يخاف منه ذهاب النفس، وقد قال الله في سورة «حم عسق»: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ يعني: جراحة جراحة مثلها، فلا يجوز إلا مثل بمثل على ما يراه الحاكم، وقد قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، فإن ترك المجروح الجراح فلم يقتص منه وأصلح العمل وعفا؛ فالعفو من الأعمال الصالحة، ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ \* وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مَن سَبِيلٍ<sup>(٢)</sup> يقول: ما على المجروح من عدوان إن أخذ حقه، ثُمَّ قال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ

(١) ابن العين: هو عدسة العين، ويسمى بإنسان العين أيضاً، وهو الذي يرى بها الإنسان ويبصر.

(٢) سورة الشورى: ٤٠-٤١.

وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ<sup>(١)</sup>؛ يعني: الصبر والتجاور في العفو من حق الأمور.

قيل - والله أعلم -: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْرٌ فَلْيَقُمْ، فَيَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْرٌ، فَيَقُولُ: مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ الْعَمَلِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَيَقُومُونَ فَيَأْخُذُونَ أَجُورَهُمْ بِالْكَرَامَةِ، وَنُورَهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقد عظم الله أمر الدماء في كتابه، وتواعد عليها وشدّد فيها في غير موضع من كتابه، فقال في سورة / ١٨٩ / الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِآيَاتِهِ وَإِذَا تَسَاءَلْتُمْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ﴾<sup>(٣)</sup>؛ يعني: خشية الفقر، فحرّم الشرك به، وقتل الأولاد.

وقال في سورة بني إسرائيل: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، فحرّم قتلهم، وحرّم الزنا، وحرّم الشرك، وتوعّد في ذلك، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ يعني: بالقصاص.

(١) سورة الشورى: ٤٣.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس عن أنس بن مالك بلفظ مختلف، ر ٨١٢٠، ٥ / ٢٥٩. ورواه الحكيم الترمذي

في نوادر الأصول اثرًا عن الحسن البصري، ٥٦ / ٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) سورة الإسراء: ٣١.



ومن وجب عليه القتل في أمر يلزمه فيه القتل الذي أوجب الله حيث جعله عليهم، وسار به رسوله، ويسوى ذلك لا يحل. وقد قال: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ يعني: نفس المؤمن التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾<sup>(٢)</sup>، ومن فعل الثلاث الخصال: من يدع مع الله إلهًا آخر، ويقتل النفس التي حرم الله، ويزني ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾، يعني: جزاؤه أثامًا، قيل: إنه وادٍ في النار. ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾<sup>(٣)</sup> يُهان فيه.

وقد قيل: نزلت في كفار مكة، فلما هاجر نبيُّ الله ﷺ إلى المدينة كتب إليه وحشي\*: "إني قد أشركتُ وزنيتُ وقتلتُ"، وكان قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، فقال: "فهل لي من توبة؟" فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ يعني: من الشرك، ﴿وَأَمَّنَ﴾: [وَصَدَّقَ بتوحيد الله، ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ أَوْ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، يبدهم بعد الرجوع من الشرك إلى الإيمان مكان القتل الكفاف، ومكان الزنا العفاف والتوبة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) سورة الفرقان: ٦٨.

(٣) سورة الفرقان: ٦٩.

(٤) سورة الفرقان: ٧٠.

فأسلم وحشي على ما قيل - وهاجر إلى المدينة، فقال على ما بلغنا - كَفَّارٌ مَكَّةَ: كلُّنا قد عملنا عمل وحشي ولم ينزل فينا شيء، فنزلت في كَفَّارِ مَكَّةَ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾؛ يعني بالإسراف: الذنوب العظام من الشرك والزنا والقتل<sup>(١)</sup>، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ يعني: الخصال الثلاث لمن تاب منها، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> الغفور للذنوب العظام: الشرك والزنا والقتل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ في الإسلام. فمن أشرك أو زنا أو قتل قبل أن يُسلم ثم أسلم وتاب لم يؤاخذ الله بشيء من تلك المعاصي في الشرك إذا تاب توبة نصوحا، وإن مات على شركه دخل النار.

## ١٦- باب:

في العرنيين ومحاربتهم<sup>(٣)</sup>

- وسأل عن الذين نزل فيهم / ١٩٠ / أمر المحاربة؟

فقد قلنا: إنهم العرنيون، وذلك أن أناسا من عُرَيْنَةَ<sup>(٤)</sup> كانوا أسلموا وهاجروا إلى المدينة فأصابهم بها مرض فاستأذنوا النبي ﷺ أن يخرجوا

(١) في (خ) و(س): - "يعني بالإسراف: الذنوب العظام من الشرك والزنا والقتل".

(٢) سورة الزمر: ٥٣.

(٣) في (خ) و(س): "مسألة" فقط بدل هذا العنوان.

(٤) في (ت): عرنة. وفي (خ): عرونة. وفي (س): عروية. والصحيح ما أثبتناه من صحيح البخاري ومسلم.

يَشْرِبُوا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَذَنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فلما صحوا<sup>(١)</sup> ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، واستاقوا || الإبل || إبل الصدقة<sup>(٢)</sup>، فنزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، يعني: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بعد الإسلام، يعني: الكفر بعد الإسلام، ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ يعملون فيها بالمعاصي: القتل وأخذ الأموال، ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، يطلبون حتى يهربوا من أرض المسلمين، هذا الجزاء ﴿لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا﴾ من تقطيع أيديهم وأرجلهم || من خلاف || وقتلهم وصلبهم، ولهم في الآخرة عذاب النار.

ف قيل: إن النبي ﷺ بعث في طلبهم فأخذ منهم ناسا فأقام فيهم الحدَّ، ثم استثنى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فيقام فيهم الحدَّ ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> لئلا كان منهم في الشرك، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم بعد التوبة في الإسلام، هدم الإسلام ما كان فعل في الشرك؛ لأنَّ الشرك كان أعظم منه.

(١) في (خ): صحوا. وفي (س): أصحوا.

(٢) رواه البخاري عن أنس بن مالك بلفظ مطولا، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ر ١٤٣٠. ورواه مسلم عن أنس مثله، باب حكم المحاربين والمرتدين، ر ١٦٧١.

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) سورة المائدة: ٣٤.

وهذا قول من يقول: إن المحاررين هم هؤلاء أهل الشرك وَإِنَّمَا هَذَا فِيهِمْ، فَأَمَّا مَنْ أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ أَخَذَ الْمَالَ وَسَفَكَ الدَّمَاءَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِحَدِّ مَا أَتَى فِي ذَلِكَ وَصَارَ مُحَارِبًا. فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِحَدِّ مَا يَلْزِمُهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِئ تَائِبًا، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ هَدْمُ الْإِسْلَامِ مَا كَانَ عَمَلٌ فِي حَالِ شُرْكَه.

وفي حكم "اليوم فيمن ارتدَّ عن الإسلام ثُمَّ قَتَلَ وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ ثُمَّ قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْلَمَ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقْتَلَ أَوْ يُصَلِّبَ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ، يَدِهِ الْيَمْنَى" ورجله اليسرى؛ فهذا معنى من يسلم ثُمَّ يَشْرِكُ ثُمَّ يَقْتُلُ فِي شُرْكَه.

فَأَمَّا مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ رَجَعَ تَائِبًا أَخَذَ بِحَدِّ مَا أَتَى وَأَقْرَبَ بِهِ، وَلَا يَهْدَرُ عَنْهُ / ١٩١ / إِلَّا مَا أَصَابَ فِي الْمُحَارِبَةِ، فَأَمَّا مَا أَصَابَ قَبْلَهَا فَلَا يَهْدَرُ عَنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَالَّذِينَ حَارَبُوا مَعَ طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ وَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ طَلْحَةُ عَكَاشَةَ فِي ذَلِكَ وَلِحَقِّ الشَّامِ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا فِي أَيَّامِ عُمَرَ فَأَسْلَمَ؛ لَمْ يَأْخُذْهُ عُمَرُ بِمَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ فِي ارْتِدَادِهِ.

فَمَنْ أَشْرَكَ ثُمَّ قَتَلَ أَوْ سَلَبَ ثُمَّ قُدِّرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِنْ تَابَ هُدِرَ عَنْهُ، وَأَمَّا الْمُقَرَّرُ فَلَا يُهْدَرُ عَنْهُ مَا طُلِبَ بِهِ، وَبِهِ صَارَ مُحَارِبًا.

(١) فِي (نِخ) وَ(س): "فِيحْكُمُ الْحَاكِمَ".

(٢) فِي (س): الْبَيْعِينَ.

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْقصاصُ وَيُقْتَلُ بِهِ، وَيَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ إِذَا كَانَ مُخْلِصًا، وَإِنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ بَارْتِدَائِهِ، يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، فَعَلِيهِ حَدٌّ مَا أَتَى مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي جَنَاهُ فِي إِسْلَامِهِ. فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ وَقَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴿٣٠﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَفْوَ لِمَنْ قَتَلَ بَعْدَ مَا أَخَذَ الدِّيَةَ»، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا.

قيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَقْبِسٍ (٣) بِنِ صِبَابَةَ الْكِنَانِيِّ (٣)، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَسْلَمَ هُوَ وَأَخُوهُ هِشَامٌ (٣) بِنِ صِبَابَةَ (٣)، وَكَانَا بِالْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ مَقْبِسٌ أَخَاهُ قَتِيلًا

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) فِي جَمِيعِ النسخ: مقبس بن صبابة، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث والتراجم. انظر: ما جاء ترجمته، وفي شعب الإيثار للبيهقي: ١/ ٢٧٧، وفي فتح الباري لابن حجر: ٨/ ٢٥٨.

(٣) مقبس بن صبابة بن حزن بن يسار الكناني القرشي (ه٨): شاعر أقام بمكة. وحرّم على نفسه الخمر منذ الجاهلية وقال فيها أبياتاً. شهد بدرًا مع المشركين. وأسلم أخوه هشام، فقتله رجل من الأنصار خطأ، وأمر رسول الله ﷺ بإخراج دية لأخيه مقبس لكيًا أظهر إسلام قبضها. فترقب قاتل أخيه فقتله، وارتد ولحق بقريش؛ فأهدر النبي ﷺ دمه، فقتل يوم فتح مكة، وقيل: قتله المسلمون بأسياهم بين الصفا والمروة. انظر: أسد الغابة، ١/ ١٠٩٠. ابن هشام: السيرة، ٤/ ٥٢-٥٣. الزركلي: الأعلام، ٧/ ٢٨٣.

(٤) فِي جَمِيعِ النسخ: هاشم بن صبابة، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث والتراجم. انظر: ترجمته وما ورد في شعب الإيثار للبيهقي: ١/ ٢٧٧، وفي فتح الباري لابن حجر: ٨/ ٢٥٨.

(٥) هشام بن صبابة بن حزن بن يسار بن عبد الله بن كلب الكناني الليثي (ت: ه٦): أخو مقبس بن صبابة. قيل: أصابه رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت في بني النجار فقتله خطأ. وقيل: قتل في غزوة بني المصطلق. انظر: أسد الغابة، ١/ ١٠٩٠.

في بني عدي من الأنصار، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «هل تعلمم له قاتلاً؟» قال: لا، فبعث النبي ﷺ رجلاً من قريش مع مقيس إلى بني عدي، ومنازلهم يومئذ بقباء «أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا الدية إليه»، فجاءهم الرسول فقالوا: «السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما قتلنا ولا نعلم له قاتلاً، ولكن نوذبي ديتة، فدفعوا إلى مقيس دية أخيه، فلما انصرف من قباء إلى المدينة -وبينهما ساعة- عمد مقيس إلى رسول رسول الله ﷺ فقتله وارتد عن الإسلام بعد قتله، وركب جملًا منها، وساق معه البقية، فنزلت فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾<sup>(١)</sup>، فجعل له خلودا في النار كما جعل / ١٩٢ / لمن كفر بقسمة الموارث، حيث يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ يعني: يخلد فيها بكفره بقسمة الموارث، ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس، فصل في أصحاب الكباير من أهل القبلة إذا وافوا القيامة بلا توبة، ٢٩٦، ١ / ٢٧٧. ورواه ابن حجر في فتح الباري، ٨ / ٢٥٥.

(٢) سورة النساء: ١٤.

ونزلت في سورة الحج: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾ يعني: يدخل الحرم بالشرك بعد الإسلام ﴿نَذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، أي: وجيع، يعني: يدخل الحرم<sup>(٢)</sup> وهو القتل، نزلت في عبد الله بن أنس القرشي<sup>(٣)</sup>، وذلك أن النبي ﷺ بعثه مع رجلين أحدهما مهاجري والآخر أنصاري، فافتخروا بالأنساب، فغضب عبد الله بن أنس فقتل الأنصاري وارتدَّ عن الإسلام وهرب<sup>(٤)</sup> إلى مكة، فأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتل عبد الله بن أنس ومقيس بن صبابه، فقتل جميعا على الشرك<sup>(٥)</sup>. فهذا أمر من يُسلم ثم يُقتل ثم يُشرك فيقيم مع المشركين.

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) في (س): - "يعني: يدخل الحرم".

(٣) كذا في جميع النسخ. ولعل الصحيح: عبد الله بن خطل. انظر: تاريخ الطبري، ١٦٠ / ٢. وفتح الباري، ٦١ / ٤. وسبب إهدار النبي ﷺ لدمه "أنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قبتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وروى الفاكهي من طريق بن جريج قال قال مولى بن عباس بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الأنصاري حتى ترجعا فقتل بن خطل الأنصاري وهرب المزني".

(٤) في (س): وذهب.

(٥) رواه النسائي في المجتبى عن سعد بمعناه، باب الحكم في المرتد، ٤٠٦٧، ١٠٥ / ٧. ورواه ابن أبي شيبة عن سعد بمعناه، حديث فتح مكة، ٣٦٩١٣، ٤٠٤ / ٧.

## مسألة: [في فضل الجهاد]

- وسأل عن فضل الجهاد في سبيل الله؟

فقد قيل: إنَّ فضل الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، وإن سائر أعمال البر كلها مع الجهاد في سبيل الله كتفلة في بحر لُجِّي، والجهاد هو أفضل أعمال البر لمن رزقه.

وجهاد العدو وهو فرضٌ على الكفاية، وذلك إذا قام به البعض أجزى عمَّن لم يقم به، وذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا أذن بالتخلف للطائفة، ونفّر طائفة، وأمر بالتفقه في الدين، وجب أن يكون قد خفّف عنهم إذا قام بالغزو البعض في سبيل الله والجهاد، أجزأ عمَّن لم يقم به ما كان أحد من المسلمين قائماً بذلك، وإن تركه الجميع لم يجز لهم وكفروا.

وقد قيل: إن ثلاثاً مكفّرات إذا تركهن الجميع فإن قام بذلك بعض لم يكفروا، فالجهاد في سبيل الله إذا تركه الجميع كفروا، وإذا قام به البعض لم يكفروا، وصلاة الجماعة إذا تركها الجميع كفروا، وإن قام بها بعض لم يكفروا، وصلاة الجنائز مثل ذلك إذا تركها الجميع كفروا، وإن قام بها بعض لم يكفروا.

(١) سورة التوبة: ١٢٢.



وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ»<sup>(١)</sup> وقال: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن / ١٩٣ / قال قائل: فأين فرض الجهاد في كتاب الله؟

قيل له: قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «كُتِبَ» أي: فُرض بعد أن لم يكن مفروضاً، وذلك أَنَّهُ تعالى أمر نبيه في أوَّل أمره<sup>(٤)</sup> أن يدعوا إلى الإسلام ولم يفرض عليه القتال ولم يأمره به، فَلَمَّا أخرج المشركون من مكة وهاجر إلى المدينة فرض الله عليه وعلى المؤمنين معه الجهاد، وأمرهم به، فقال: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»<sup>(٥)</sup> فأذن لهم فيه بعد أن كان نهاهم عنه في بُدُو الإسلام، وذلك قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ

(١) رواه أحمد عن ابن عمر مطولاً، ر٥١١٤، ٢/٥٠. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر مطولاً، ٤/٢١٢.

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظه، باب الجنة تحت بارقة السيف، ٢٦٦٣. ورواه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى، باب كراهة تمتي لقاء العدو والأمر بالصبر ثم اللقاء، ١٧٤٢.

(٣) في جميع النسخ: + «يا أيها الذين آمنوا» في بداية الآية، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من سورة البقرة:

٢١٦.

(٤) في (س): مرة.

(٥) سورة الحج: ٣٩.

النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا  
 أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا  
 نُظْلَمُونَ فَتِيلًا \* أَيُّهَا تَكُونُوا يُذَرِكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ  
 مُّشِيدَةٍ ﴿٣٠﴾ ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾<sup>(٣٠)</sup>، أخبرهم  
 عن كراهيتهم القتال، [وَأَنَّ الْمَوْتَ يُدْرِكُهُمْ فِي الْقِتَالِ فِي بَيْوتِهِمْ.

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ قالوا: هي بيوت من حديد أو حصون  
 من حديد، فالموت يدركهم فيها، فهذا يدلُّ أيضًا أَنَّ اللَّهَ يَمِيتُهُمْ بِأَجَاهِمُ  
 فِي الْقِتَالِ، وبطل قول من قال: إن الذي قتلهم قتلهم قبل انقضاء أيامهم.

ففرض الله عليهم القتال بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فرض  
 عليكم القتال<sup>(٣١)</sup>، وجعل فيما كرهوا خيرا لهم ما أصابوا من الفتح والغنيمة  
 والشهادة، وأمر بالهجرة إلى المدينة، وشدد في التخلف<sup>(٣٢)</sup> عن نبيِّ الله ﷺ،  
 وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ  
 يُهَاجِرُوا﴾<sup>(٣٣)</sup> قطع مواليتهم وتبرأ منهم إذ لم يهاجروا.

(١) سورة النساء: ٧٧-٧٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٤.

(٣) في (س): - "عليكم القتال".

(٤) في (س): التخفيف.

(٥) سورة الأنفال: ٧٢.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [وَالَّذِينَ آوَأُ وَنَصَرُوا] أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُ وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَغَضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> / ١٩٤ /

وقال للمتخلفين: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فعذر أهل العذر ولم يعذر أهل الحيلة، فشدّد [الله] عليهم في القتال بعد أن لم يكونوا مأمورين بالجهاد والهجرة، فصار ذلك كذلك من لم يهاجر كفر.

(١) سورة الأنفال: ٧٤.

(٢) سورة الأنفال: ٧٢.

(٣) سورة التوبة: ١٩-٢٢. وفي (س): - ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

(٤) سورة النساء: ٧٥.

(٥) سورة النساء: ٩٧-٩٩.

ومن خرج إلى الهجرة ومات في الطريق عذره الله بقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. فحَضَّضَ<sup>(٢)</sup> الله المسلمين على الجهاد في سبيل الله ورغبتهم فيه، وأنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾<sup>(٣)</sup> في قتال المشركين في الحرب ﴿كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْمُوضَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل: إن النبي ﷺ لم يكن يقاتل العدو إلا أن يصابفهم، وإقدا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ فقال منهم من قال: "لو نعلم ما هذه التجارة لَبَدَلْنَا فِيهَا الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ، فَبَيَّنَ لَهُمُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، يعني: تُصَدِّقُونَ بتوحيد الله وبجميع ما أمر الله، وتصدقون بمحمد أنه رسول الله، ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [وَمَسَاكِينٍ ظَيِّفَةٍ فِي جَنَاتٍ عَذْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] \* وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرَ مَنْ اللَّهِ وَفَتْحَ قَرِيبٍ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: بالنصر العاجل.

(١) سورة النساء: ١٠٠.

(٢) في (س): وخصص.

(٣) في (س): يعني.

(٤) سورة الصف: ٤.

(٥) سورة الصف: ١٠-١٣.

فرغَّب في الجهاد وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>. / ١٩٥ /  
يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ في الفضل ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ عن الغزو وغير أولي الزمانة، والمجاهد في سبيل الله، ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ [بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ] عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ يعني: فضيلة، ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ من المجاهد والقاعد الذي عذره عن الجهاد. ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ الذين لا<sup>(٢)</sup> يعذرهم عن الجهاد ﴿أَجْرًا عَظِيمًا \* دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾، يعني: مغفرة لذنوبهم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾، فوعدهم على<sup>(٤)</sup> ذلك الجنة، وقال: ﴿وَمَنْ أَوْقَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ | وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال:

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) في (س): لم.

(٣) سورة النساء: ٩٦.

(٤) في (س): - على.

(٥) سورة التوبة: ١١١.

﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>  
فجعل القاتل والمقتول في سبيل الله شريكين في الجنة.

وقال في سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ يعني: أرواح الشهداء أحياء عند ربهم<sup>(٢)</sup> ﴿يُرَزَّوْنَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقد قيل: «إن أرواح الشهداء في حواصل طير يزعين» بهم في الجنة،  
ويأكلون من ثمارها، وهم في كرامة الله والحير<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقيل: «من رابط العدو أربعين يوماً فهو عظيم الأجر»<sup>(٦)</sup>، وقيل:  
«من مات مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخَّرَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ»<sup>(٧)</sup> رباطه إلى يوم يلقاه<sup>(٨)</sup>» وقال قائل:

(١) سورة النساء: ٧٤.

(٢) في (س): - " يعني: أرواح الشهداء أحياء عند ربهم".

(٣) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٤) في (س): يرتعين ويرتعي.

(٥) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود بمعناه، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، ر ١٨٨٧. ورواه

الدارمي عن ابن مسعود بمعناه، باب أرواح الشهداء، ر ٢٤١٠، ٢/٢٧١.

(٦) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٧) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظ: «ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثاً خرج من

ذنوبه كيوم ولدته أمه»، ر ٧٦٠، ٨/١٣٣. وراه الديلمي في الفردوس عن أبي أمامة مثله، ر ٢٣٧٤، ٢/٦٦.

(٨) في (س): أجر.

(٩) رواه أحمد عن سلمان بمعناه، ر ٢٣٧٧٨، ٥/٤٤٠. ورواه ابن أبي شيبة عن سلمان بمعناه، ر ٢٢٣/٤.

"لأن أقوم مقامًا حيث أخاف العدو<sup>(١)</sup> يخافني أحب إليّ من عبادة الله ستين سنة بعد الفرائض"، وذلك إذا كان موافقا للسنة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حجّة الإسلام أفضل من عشر<sup>(٢)</sup> غزوات في سبيل الله، وغزوة في سبيل الله بعد حجّة الإسلام أفضل من عشرين حجّة<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ الله أوجب الفرائض على المسلمين، فمن ضيّع الفريضة لم يقبل الله منه نافلة، وهذا ممّا يدلّ على فضل الجهاد في سبيل الله ويرغب فيه ويترك ضده.

وذكروا رواية عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال: "أحبّ المرصّ تكفيرا لخطيئتي، / ١٩٦ / وأحبّ الموت اشتياقا لربيّ، وأحبّ الفقر تواضعا لربيّ".

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: "كفى بالمرء سرفا" أن يأكل ما اشتهى"، وقال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ

(١) في (س): أو.

(٢) في (س): - "عشر".

(٣) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري الكنازي، أبو ذر (ت: ٣٢هـ): من كبار الصحابة، وأولهم إسلاما. يضرب به المثل في الصدق والعفاف. أول من حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بتحية الإسلام. هاجر إلى بادية الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وأقام بها إلى ولاية عثمان، فأخذ يجرّض الفقراء على مشاركة الاغنياء في أموالهم، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ثمّ نفاه إلى الريزة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات. روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثا. انظر: ابن سعد: طبقات، ٤/ ١٦١-١٧٥. الإصابة، ٧/ ٦٠. الزركلي: الأعلام، ٢/ ١٤٠.

(٤) في جميع النسخ: شرفا، وهو سهو، والتصويب من كتاب الزهد لابن المبارك (تر ٧٦٩، ص ٢٦٦)، وقصته أن عمر دخل على عاصم بن عمر وهو يأكل لحما فقال: ما هذا؟ قال: قرمنا إليه. قال: أوكلها قرمت إلى شيء أكلته، كفى بالمرء سرفا أن يأكل كلّ ما اشتهى.

بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ  
وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ<sup>(١)</sup>". ومعنى ذلك: أذهبتم طيباتكم من نعيم الجنة ﴿  
بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن الطاعة ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾: تعملون  
بالمعاصي، وتأكلون الحرام، فأما الأكل من الحلال فلا فسق فيه.

### مسألة: [نقل المسلمين من تثقيل إلى تخفيف]

- وسأل: هل ينقل الله المسلمين من تثقيل إلى تخفيف؟

قيل له: نعم، قد نقل الله المسلمين من تثقيل إلى تخفيف، من بعد أن شدّد عليهم  
وتوعّدهم<sup>(٢)</sup> بالآليم العذاب، والغضب والنار، ثمّ رخص لهم في ذلك وخفّف  
عليهم، وذلك قوله في التشديد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا  
فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ \* وَمَنْ يُؤْمِدْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ  
فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup> يريد: متحرّفا إلى أصحابه  
يريد الكفرة على المشركين، ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا﴾ إلى أصحابه من غير هزيمة، وكان ذلك  
يوم بدر، فمن انهزم يومئذ حتّى تجاوز صفّ النبيّ ﷺ فقد استوجب الغضب من  
الله، وكان يوم بدر خاصة شدّد على المسلمين يومئذ ليقطع دابر الكافرين، إذ  
فرض أن يقاتل الرجل من المسلمين عشرة من عدوّهم، فقال في ذلك: ﴿إِنْ يَكُنْ

(١) سورة الأحقاف: ٢٠.

(٢) في (س): تواعدهم.

(٣) سورة الأنفال: ١٥-١٦.



مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّثَّةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣٠﴾، كُلُّ ذَلِكَ لِيَقْطَعَ دَابِرَ الْمُشْرِكِينَ.

فلَمَّا انهزم المشركون يوم بدر وقطع الله دابرههم خَفَّفَ عن المسلمين بعد تثقيله عليهم، فقال: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣٠)</sup> | يعني: تقاتل مئة مِثَّتَيْنِ، فقد خَفَّفَ عنهم بعد أن شَدَّدَ عليهم، ورَخَّصَ لهم بعد أن تَوَعَّدَهُمْ<sup>(٣١)</sup>، وعفا عنهم، فقال في يوم أحد<sup>(٣٢)</sup>: / ١٩٧ / ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ﴾<sup>(٣٣)</sup>، وأوجب العقوبة والغضب على من ولي دبره يوم أحد، فأنزل الله الرخصة بعد التشديد، وعفا عنهم بعد التوعيد إذ ولَّوا الأدبار<sup>(٣٤)</sup>.

وقال في يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٣٥)</sup> بالقتل والهزيمة والغنيمة والسب، وقال ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣٦)</sup>، ثم

١) سورة الأنفال: ٦٥.

٢) سورة الأنفال: ٦٦.

٣) في (س): تواعدهم.

٤) في (س): حنين. وهو سهو.

٥) سورة آل عمران: ١٥٥.

٦) في (س): - "إذ ولَّوا الأدبار".

قال: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> فأنزل التوبة وعرفهم أنه يتوب عليهم من انهمامهم، ولم يوجب عليهم ما أوجب على من ولى دُبره يوم بدر، فقد خَفَّفَ عنهم بعد تشديده عليهم في ذلك.

وأنزل في يوم أحد: ﴿أَوَلَمْ أَصَابْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَادْرُؤُوا عَنِ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، يعني: حين تركوا المركز وعصوا أمر النبي ﷺ حين قال للرماة يوم أحد: «لَا تَرُكُوا أَمَكِنْتَكُمْ» فترك بعضهم المركز وأخذوا في موضع الحرب والنهب، ودخلت الخيل عليهم في تلك الحالة وانهموا<sup>(٤)</sup>.

قال الله: ﴿وَتَنَزَّاهُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾ الرسول ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَرَأَيْتُمْ مَا يُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ فغفا عنهم ورخص لهم في ذلك بعد أن توعدهم بالعذاب قبل ذلك، فخَفَّفَ عنهم وعفا عنهم، ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، لم يعاقبهم فيستأصلهم جميعا.

(١) سورة التوبة: ٢٥-٢٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.

(٣) سورة آل عمران: ١٦٨.

(٤) رواه البخاري عن البراء بمعناه، باب غزوة أحد، ٣٨١٦. وأبو داود، مثله، باب في الكمءاء، ٢٦٦٢، ٥١/٣.

(٥) سورة آل عمران: ١٥٢.

فلم يجعل من انهزم يوم أحد كمن انهزم يوم بدر، ويوم بدر قبل يوم أحد فدل ذلك على التخفيف عليهم، وأوجب عليهم في التخفيف من فرض الجهاد أن يُقاتل الرجل رجلين، فثبت ذلك في قتال العدو، فمن قُتل في الجهاد في سبيل الله بعد يوم بدر مُقبلاً أو مدبراً فهو شهيد إذا كان موافقاً للسنة، ولكن سبق المقبل المدبر إلى رحمة الله.

ألا ترى أن زيدا<sup>(١)</sup> وجعفرًا<sup>(٢)</sup> حين مرّا على سنتهما في الحرب / ١٩٨ / ولم يتردداً سبقا عبد الله بن رواحة<sup>(٣)</sup> على ما روي في الحديث عن رسول الله ﷺ، فكلمهم قتلوا شهداء، وانهزم جيشهم فقال المسلمون لهم: "يا فرار، فررتم في سبيل الله؟!"، فقال رسول الله ﷺ: «ليسوا بالفرار، ولكن الكراؤن إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل، وقد سبقت ترجمته.

(٢) جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (ت: ٥٨هـ): صحابي شجاع. وهو أخو علي وأسن منه بعشر سنين. من السابقين في الاسلام، هاجر إلى الحبشة وبقي فيها إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فقدم عليه جعفر وهو بخير (سنة ٧هـ). حضر وقعة مؤتة باللقاء فحمل الراية فقطعت يده فاحتضنها إلى صدره وصبر حتى سقط شهيداً؛ فسمي بجعفر الطيار، وقيل: بأن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة. انظر: ابن سعد: طبقات، ٤/ ٢٢. الإصابة، ١/ ٢٣٧. الزركلي: الأعلام، ٢/ ١٢٥.

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الحزرجي، أبو مُحَمَّد (ت: ٥٨هـ): صحابي أمير شاعر راجز. شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثني عشر. استخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته، وصحبه في عمرة القضاء. شهد بدرًا وأحداً والخندق والحديبية، وأحد الأمراء في وقعة مؤتة واستشهد فيها. انظر: تهذيب التهذيب، ٥/ ٢١٢. الزركلي: الأعلام، ٤/ ٨٦.

(٤) انظر: الطبري: تاريخ الطبري، ٢/ ١٥٢. والمعافري: السيرة النبوية، ٥/ ٣٣.

وأن بعضهم قال للنبي ﷺ: "إيا رسول الله، همنا بكذا وكذا"، فقال: «لأ، أنا فِئَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> ولم يوجب عليهم الغضب وأنزل الله عذرهم.

وقيل: انهم جيش على عهد عمر بن الخطاب فقتل عامتهم وعمر يومئذ بالمدينة، فقال عمر: "يا ليتني كنت معهم".

فهذا ما هو من التخفيف بعد التشديد في الجهاد، وإن<sup>(٢)</sup> المنهزم إذا انهزم إلى فئة أو يريد الكفرة لم يفسق في ذلك، فإذا كان المسلمون كنصف العدو فعليهم أن يقاتلوا الضعف<sup>(٣)</sup> من العدو أو من المشركين إلى يوم القيامة. فمن أعطى من المسلمين بيده إلى المشركين من غير عذر لم يُقد من بيت مال المسلمين، وإن أخذ عنوة قهرا فأرجو أن يفادي، وإن كان العدو أكثر من الضعف فأرجو أنه يفادي من بيت المال.

وعن أبي قتادة<sup>(٤)</sup> أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، إن أنا جاهدتُ بسيفي | هذا | في سبيل الله صابراً محتسباً، وقتلت مُقبلاً غير

(١) رواه أبي داود عن ابن عمر بلفظ: «أنا فئة المسلمين»، باب في التولي يوم الزحف، ٢٦٤٧، ٤٦/٣. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر مثله، ما جاء في الفرار من الزحف، ٣٣٦٨٦، ٦/٥٤١.

(٢) في (س): وَرَأَيْتَا.

(٣) في (س): النصف.

(٤) في (ت): قتادة. وأبو قتادة هو: الحارث (أو النعمان أو عمرو) ابن ربيعة الأنصاري الخزرجي السلمي (ت: ٥٥٤هـ): صحابي من الأبطال. كان فارس رسول الله، وفي رواية مسلم: «خير فرساننا أبو قتادة». شهد الوقائع مع النبي ﷺ. وولاه علي على مكة، وشهد معه صفين. ومات بالمدينة. انظر: الإصابة، ١٥٨/٤. الزركلي: الأعلام، ١٥٤/٢.

مُدبر، كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَايَ؟" فقال |إله| رسول الله ﷺ: «نعم، إِلا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر: «إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ دَيْنٌ»<sup>(٣)</sup>، فمحنة الدِّينِ شديدة.

وقد قيل: إن رسول الله كان يياشر العدو بنفسه ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَهْمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْنَا بِنَصْرِكَ، وَأَمِدِّدْنَا بِمَلَائِكَتِكَ يَضْرِبُونَ وَجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، وَتَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وقد كان رسول الله ﷺ يياشر الحرب بنفسه<sup>(٥)</sup>، وربما يرسل جيوشه ويؤمّر عليهم الأمراء المرضيين، ويوصيهم بتقوى الله، ويأمرهم بطاعة الله وطاعة أمرائه معهم ما أطاعوا الله، وينهاهم عن المُثَلَّةِ<sup>(٦)</sup> في البلاد، والغلول في الغنيمة والفساد، وعن قتل الشيخ الفاني، والنساء والصبيان، وقد «تَهَى عَنْ قَتْلِ

(١) في (ت): جبرائيل.

(٢) رواه النسائي في المجتبى عن أبي قتادة بلفظ قريب، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، ٣١٥٦، ٣٤/٦. ورواه مالك في الموطأ عن أبي قتادة، باب الشهداء في سبيل الله، ٩٨٦، ٢/٤٦١.

(٣) رواه أحمد عن جابر بن عبد الله، ١٤٨٣٨، ٣/٣٥٢. ورواه أبو يعلى في مسنده عن جابر، ١٨٥٧، ٣/٣٨٣.

(٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٥) في (ت): بسيفه، وأشار إلى نسخة بقوله: "بنفسه" كما في (س)، وهو ما أثبتناه.

(٦) المُثَلَّةُ (بالضم): هي التكيل، وهي نعمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالا يرتدع به غيره. ويقصد بها هنا التمثيل بالقتل أو بالناس بقطع شيء من أطرافهم أو تشويبهما. انظر: المناوي: التعاريف، ١/٦٣٦. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (التمثيل).

العَسِيفِ<sup>(١)</sup>، وقاتل الناعية من النساء<sup>(٢)</sup>، ولا يقتل من النساء / ١٩٩ / إلا امرأة قتلت<sup>(٣)</sup> فتلك تُقتل، أو امرأة أحدثت حدثاً استحقت به القتل.

وقد كان ﷺ يُقاتل من قاتله، ويسالم من سالمه، ويكف عمن كف عنه، ويعاهد من عاهده، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(٤)</sup>، يقول: ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم، ولا تقتلوا الولدان والنساء، وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٥)</sup> في النصر لهم.

وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ يعني: كبيراً من الذنوب، ثم قال: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ

(١) العَسِيفُ: جمعه عُسْفَاء، وهو: الأجير، أو العَبْدُ الْمُشْتَهَانُ به. وقيل: كل خادم عَسِيف، وفي الحديث: «لا تقتلوا عَسِيفاً ولا أسيفاً والأسيْفُ: العَبْدُ، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: الذي تشتريه بإله. انظر: العين؛ المحيط في اللغة؛ واللسان؛ (عسف).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن أيوب بلفظ: «العسفاء»، من ينهى عن قتله في دار الحرب، ر ٣٣١١٤، ٦/ ٤٨٢. ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أيوب مثله، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، ر ٢٦٢٨، ٢/ ٢٨١.

(٣) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة فقال: "خ وقيل هي الباغية من النساء". وفي (س): "وقيل هي الباغية من النساء". والناعية: من النغوة والنغية، وهي: النعمة، ويقال: ما سمعت له نغوة أي كلمة. والنغية: أول ما يبلغك من الخبر قبل أن تستبينه، أو الكلام والخبر التي تسمعه ولا تفهمه. وقيل: ما يعجبك من صوت أو كلام. انظر: تاج العروس، (نغي).

(٤) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة بقوله: "نسخة امرأة قاتلت".

(٥) سورة البقرة: ١٩٠.

(٦) سورة التوبة: ١٢٣.

أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴿٣١﴾، يقول: إخراج المسلمين من مكة والشرك بالله أكبر من القتال في الشهر الحرام.

وقال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣٢)</sup>. وقد سالم أهل مكة قبل الفتح.

وقال: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾<sup>(٣٣)</sup>، كل هذا ومثله قد كان فيما بينهم حتى نزلت: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾<sup>(٣٤)</sup> يعني: جميعا، وقال: ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾<sup>(٣٥)</sup> يعني: حتى لا يكون شرك.

وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾<sup>(٣٦)</sup> فهذه الآية نقضت ما كان من صلح ومواعدة، وعهد ومسألة، وبرئ إليهم رسول الله ﷺ من عهدهم.

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة الأنفال: ٦١.

(٣) سورة النساء: ٩١.

(٤) سورة التوبة: ٣٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٣.

(٦) سورة التوبة: ٥.

قال الله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿٣﴾ فَإِن أَسَلْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، ﴿٤﴾ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا عِلْمُوا أَنكُم عَظِيمٌ مُّعْجِزِي اللَّهِ ﴿٥﴾﴾.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٣)</sup>، فهناك قاتل النبي ﷺ جميع أهل الشرك حيثما وجدهم، ولم يقر أحدًا من عبدة الأوثان على دينهم إلا من كان له عهد إلى مدة أربعة أشهر فحتى يبلغ مأمنه.

ونسخت آية السيف / ٢٠٠ / جميع المواعدة والصلح في جميع المشركين من العرب خاصة وجميع المشركين منهم، وقاتل العرب من المشركين جميعا حتى يقرُّوا بالإسلام طوعا وكرها، ولم يقرهم على دينهم وغنم أموالهم ورد سباهم، وقاتل أهل الكتاب حتى أقرّوا بالجزية، وقاتل بنسي قريظة وسباهم، وقاتل أهل خيبر<sup>(٣)</sup> وغنم أموالهم، وسبى من قاتل معهم، وأقرّ من شاء منهم، وفتح مكة عنوة وأخذها بالسيف، ودخل الناس في دين الله أفواجا.

(١) سورة التوبة: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) في (س): الخبر.



ونسخت الهجرة بعد ذلك، وقال ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>، أو قال: «بَعْدَ الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا إفساد قول من قال بالهجرة.

وأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ إِسْلَامِ الْعَرَبِ وَإِعْطَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾<sup>(٣)</sup>، من يبرأ من الطاغوت ويؤمن بالله يصدق بتوحيد الله، والطاغوت هاهنا -على ما قيل-: حِيَّيْ بن أخطب النضيري<sup>(٤)</sup>، أو كنانة بن أبي الحقيق<sup>(٥)</sup>. والطواغيت: الشياطين، وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا

(١) رواه البخاري عن ابن عباس مع زيادة لفظ: «ولكن جهاد نية وإذا استغفرت فأنفروا»، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، ٢٦٧٠. ورواه مسلم عن ابن عباس، باب المبايعة بعد فتح مكة... وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، ١٣٥٣.

(٢) روى هذا اللفظ البخاري عن عطاء بن رباح موقوفا على عائشة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ر٣٦٨٧. ورواه ابن حبان عن عطاء موقوفا على عائشة، ذكر وصف الهجرة التي ذكرناها في الأخبار...، ر٤٨٦٧، ١١/٢٠٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٤) حبي بن أخطب بن أبي يحيى بن كعب بن الخزرجي النضيري (ت: ٥٥هـ): من الأشداء العتاة الجاهليين، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي. وهو والد صفية زوج النبي ﷺ. أدرك الإسلام وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثُمَّ قتلوه. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، ٢٢/٣٢٦. الزركلي: الأعلام، ٢/٢٩٢.

(٥) كنانة بن أبي الحقيق (ت: ٥٧هـ): من عتاة المشركين، قتل ﷺ في خيبر، وكانت زوجته صفية بن أخطب من السباء، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه وأسلمت فأعتقها وتزوجها. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، ٢٢/٣٢٦.

أُولَئِكَ أَهْلُ الطَّاغُوتِ يُجْرِبُونَكَ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴿٣١﴾ من الإيمان إلى الكفر. والطاغوت قد سمّيناه، والطواغيت: العصاة.

فقبل رسول الله ﷺ بعد ذلك الجزية من أهل الكتاب، ولم يكرههم على الإسلام إلا من شاء أن يسلم.

وقيل: إنَّ المجوس بمنزلة أهل الكتاب، وقد روي أَنَّهُ قَالَ: «سَنَوَا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٣١)</sup>، واستحلَّ سبَّ أهل الكتاب من الذراري والنساء وغنم الأموال، ونهى عن قتل الأطفال، وأمرَ بالعدل بين الناس بحكم الله، ولم يكن يعذر من تخلف<sup>(٣٢)</sup> عنه إلا من عذر بيِّن، وقد تخلف قوم بغير عذر وحلفوا الرسول ﷺ وقبل منهم، فأنزل الله تكذيبهم بقوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٣٣)</sup>.

وقد قصَّ الله أخبارَ الثلاثة الذين تخلفوا بلا عذر، حتَّى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم.

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ قريب، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ٦١٦، ٢٧٨/١. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بلفظ قريب، ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، ر ٣٢٦٥، ٦/٤٣٠.

(٣) في (س): "يعذر متخلفاً".

(٤) سورة التوبة: ٤٢.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الدِّينِ تَحَلُّفًا عَنْ<sup>(١)</sup> نَصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾،  
 /٢٠١/ ونهى عن الصلاة عليهم فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فجعلهم كفرة وفسقة، وغير هذا في براءة كثير، مما يدل على قطع عذر من تخلف عن الجهاد بغير عذر، فلما كان بعد غزوة تبوك، وهي آخر<sup>(٣)</sup> غزوات النبي ﷺ أنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ [إجماعة]، قال: ﴿وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا﴾ يعني: ظفرا - والله أعلم -، ﴿إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ \* وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فلم يكونوا معذورين في التخلف حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>، فأجاز تخلف بعضهم، ونفر طائفة من كل فرقة، فمن هاهنا قالوا: إذا خرج بعض أجزاء عن الباقين.

(١) في (س): في.

(٢) سورة التوبة: ٨٣-٨٤.

(٣) في (س): من.

(٤) سورة التوبة: ١٢٠-١٢١.

(٥) سورة التوبة: ١٢٢.

وإذا كان المسلمون كنصف عدوهم وجب فرض الجهاد عليهم، وإن ترك ذلك الجميع منهم كفروا ولم يجز لهم، وإن قام بعضهم سقط عمن لم يقم به، فقد نقلهم الله من التثقيل إلى التخفيف في هذا المعنى إكله، والله أعلم.

واحتذى المسلمون مثاله، وغزا بهم العدو أبو بكر وعمر، وتخلف من تخلف عنهم [و] لم يكفر<sup>(١)</sup>، وقالوا: "لا نُكفِّرُ متخلفاً عنَّا، ولا نجبر الناس على القتال"، وذلك إذا قام به البعض، وأمَّا إذا ترك ذلك جميع الناس لم يجز، وذلك إذا كان المسلمون كنصف عدوهم في العدة والعدد والأوقية والسلاح والكرع والحمولة والطعام والمادة لزمهم فرض الجهاد، وإذا كانوا أقل كان خروجهم فضيلة.

فقد أثبتنا<sup>(٢)</sup> في حكم الجهاد من كتاب الله بدلائل نرجو فيها الصواب.

ولا يبارز العدو أحدٌ من الجيش إلا برأي الإمام أو من يوليئه ذلك، ولم يبارز الزبير<sup>(٣)</sup> العدو يوم خيبر<sup>(٤)</sup> إلا برأي النبي ﷺ،

(١) في (س): - "لم يكفر".

(٢) في (س): بينا.

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله (٣٦هـ): صحابي شجاع، وتاجر موسر. ابن عمه النبي ﷺ. أسلم وعمره ١٢ سنة. أوّل من سلّ سيفه في الإسلام. شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب، وممّن رشحه عمر للخلافة بعده. قتله ابن جرّوم يوم الجمل غيلة. له ٣٨ حديثاً. انظر: حلية الأولياء، ١/٨٩. الزركلي: الأعلام، ٣/٤٣.

(٤) كذا في (ت): خيبر، وأشار إلى نسخة: "خ حنين"، وفي (س): حنين. والصحيح ما أثبتنا، وذلك أن الزبير ابن العوام قد بارز يوم خيبر رجلاً يدعى ياسرا. انظر: تاريخ الطبري، ٢/١٣٦.

وكذلك / ٢٠٢ / حمزة<sup>(١)</sup> يوم بدر، وعلي بن أبي طالب لم يكن يُبارز العدو إلا برأي النبي ﷺ.

ولا يُقاتل أحدٌ من أهل الشرك حتى يُدعى إلى الإسلام، فمتى قامت عليه الحجّة وعلم ما يُدعى إليه فجائز قتاله بعد ذلك بلا دَعوة، كما قاتل النَّبِيُّ ﷺ أهل مَكَّة وبنِي المصطلق<sup>(٢)</sup>. قيل: إن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بالإغارة على بني صباح عند رفعة الراية، وأغار على بني المصطلق وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، ونسأل الله التوفيق.

(١) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو عمارة القرشي (٣هـ): عم النبي ﷺ، وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام. ولد ونشأ بمكة. وكانت إهانة أبي جهل للنبي ﷺ سبباً لإسلامه. شهد وقعة بدر وأحد. وعقد له أول لواء في الإسلام. وكان شعاره في الحرب ريشة النعام يضعها على صدره. وهو سيد الشهداء، قتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة، وانقرض عقبه. انظر: أسد الغابة، أسد الغابة، ١/ ٢٨١. الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٧٨.

(٢) بنو المصطلق: هم بطن من خزاعة، والمُصطَلَقُ جدُّهم، وهو جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء. وقعت الغزوة في شعبان سنة ست، وقيل سنة أربع، وقيل: سنة خمس. سببها: اشتراكها مع قريش في حرب المسلمين، وسيطرتها على الخط الرئيس المؤدي إلى مكة، واستعداد بني المصطلق لمحاربة المسلمين بقيادة الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية، ووقعت المعركة فالمرسيح من ناحية قديد إلى الساحل فهزمهم شر هزيمة. انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ١/ ٣٠٨. الواقدي: المغازي، ١/ ١٥٨-١٦٠. علي محمد الصلابي: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ٢/ ٢٨٣-٢٨٥.

## مسألة: [في القسامة والضمان]

- وسأل عن القتل<sup>(١)</sup> إذا وُجد بين القريرتين أو بين الحيين، أو في القرية، ولا يدرى من قتله؟ ما يجب فيه على أهل القريرتين أو الحيين<sup>(٢)</sup>؟

قيل له: قد قيل: إن فيه القسامة على أهل القريرتين أو الحيين، فيقسمون بالله يحلف منهم خمسون رجلا: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، ثُمَّ يودون ديته.

وإن كان في قرية حلف منهم أيضا خمسون رجلا. وإن كان بين القريرتين حلف منهم خمسون رجلا. وإن كان إلى واحدة أقرب أخذ به من أقرب، فيحلف منهم خمسون رجلا: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، ثُمَّ تُقسَمُ الدية عليهم.

وليس على النساء قسامة، ولا على الصبيان والعييد والمسافرين والغرباء، وإنَّما القسامة على المقيمين الأحرار.

وإن وُجد القتل في دار قوم فعلى أهل الدار.

وإن وجد قتل في فلاة فلا قسامة فيه.

وإن وجد قتل في منزله أو على دابته<sup>(٣)</sup> تسير به فلا قسامة فيه، ولكن فيه القسامة إذا كانت الدابة واقفة.

وإنَّما القسامة في الأحرار وليس في العبيد قسامة.

(١) في (ت): وستل. وفي (س): "وسأل عن القتل".

(٢) في (س): "القرية والحيين".

(٣) في (س): دابة.

والأصل فيها عمل به في القسامة أن عبد الله بن سهل<sup>(١)</sup> خرج يمتاز<sup>(٢)</sup> (تمرا) من خيبر فوجد قتيلًا في عين من خيبر، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ فكتب إليهم: «أن أدوا ديتته<sup>(٣)</sup>، أو آذنوا بالحرب»، فكتبوا إليه يحلفون بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فأدى رسول الله ﷺ ديتته مائة من الإبل<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل: إن أولياء دمه جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا شأنه، فقال: «مُحْلِفُونَ على قتلِ صَاحِبِكُمْ؟» / ٢٠٣ / قالوا: "ما كُنَّا نحلف على ما لا نعلم"، قال: «فَتَحْلِفُونَ يَهُودًا؟» قالوا: "ما كُنَّا نحلفُ يهودا، ما هم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا"، فأدى ديتته رسول الله ﷺ مائة من الإبل<sup>(٥)</sup>.  
وقد عمل المسلمون بالقسامة بعد رسول الله ﷺ.

(١) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي المدني، أبو ليلى (ق ١هـ): قتل بخيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كبر كبر»، الحديث في القسامة أخرجه الشيخان والموطأ وغيرهم. سمع عائشة وجابر. وأجمعوا على توثيقه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، تر ٤٧٣٦، ٤/ ١٢٣. تهذيب التهذيب، تر ٩٩٣، ١٢/ ٢٣٦.

(٢) في (س): يمتاز. والصحيح ما أثبتنا. والميرة: جلب القوم الطعام للبيع، وهم يمتازون لأنفسهم، ويميرون غيرهم ميرا. انظر: العين، (مير).

(٣) في (س): "أن أدوه".

(٤) رواه البخاري عن سهل بن أبي حنمة مطولا، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمانته، ر ٦٧٦٩. ورواه مسلم عن سهل مثله، باب القسامة، ر ١٦٦٩.

(٥) انظر: تحريج الحديث السابق.

وكذلك في قتل هاشم بن صبابه لَمَّا وُجِدَ قتيلا في الأنصار بقاء، كتب إليهم رسول الله ﷺ: «أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه، وإلا فادفعوا إليه ديتة مائة من الإبل»، فقالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فدفَعوا إليه ديتة مائة من الإبل بعد أن حلفوا، فصارت القسامة واجبة، وقد عملت به الأئمة من بعده.

فإذا اتَّهم أولياءُ المقتول بالقتلِ أحدًا من الناس، فإن ذلك لا قسامة فيه، ويؤخذ لهم من اتهموه ويحبس لهم على التهمة، فإذا انتهى حبسه؛ فإن قامت عليه بينة وإلا خُلِّي سبيل المتهم.

ولا قسامة في العبيد ولا في الأموال ولا في الحيوان، وإِنَّهَا يضمن ذلك لربِّه على من جناه<sup>(١)</sup> إذا علم ذلك.

فأمَّا حدث الدواب من أكل أو قتل أو عقر<sup>(٢)</sup> فلا يلزم أربابهنَّ شيء من ذلك، وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثُ الْعَجْمَاءُ جُبَارًا»<sup>(٣)</sup> معناه: هدر، إلا ما قالوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ

(١) في (س): "أربابهم على جناه".

(٢) عقر: العقرُ: هو الجرح أو ما يشبه الجرح من الهزْم في الشيء. يقال: عَقَرَهُ أَي جَرَحَهُ فهو عَقِيرٌ وَعَقْرَى. والعقرُ: شَيْبَةٌ بِالْحِزْ. وَعَقَرَ الفرسَ والبَعِيرَ بالسيف عَقْرًا: إِذَا قَطَعَ قِوَامَهُ. انظر: تهذيب اللغة؛ مقاييس اللغة؛ اللسان العرب، (عقر).

(٣) رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «جرح العجماء جبار»، باب في النصاب، ر ٣٣٤. ورواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ مختلف، باب العجماء جبار، ر ٦٥١٥. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ آخر، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ر ١٧١٠.



معروفاً بذلك فتقدم فيه على ربه فأطلقه بعد التقدمة فأصاب أحداً بعقر أو قتل، من نفس، أو مال فيما يعرف به من ذلك؛ فإنه يضمن ربه دية ذلك ولا قود<sup>(١)</sup> فيه، وفيه الدية.

ومن أحدث حدثاً في طريق المسلمين أو في غير حقه فعطب فيه أحد من نفس أو مال، فإنه يضمن ذلك، كان دية أو غير ذلك من النفس والمال.

فإن ألقى حجراً، أو أشرع جناحاً، أو حفر حفرة<sup>(٢)</sup>، أو بنى بناءً، أو كبس<sup>(٣)</sup> كبسا في الطريق، فأصاب بذلك أحداً فعطب به فإنه يضمن، قل ذلك أو كثر ما كان من دية أو أرش أو قيمة مال؛ لأن ذلك حدث لا يحل له، وقد جاء الوعيد من رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>»، وقال ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِمْ<sup>(٥)</sup>»، ففي ذلك كله صاحبه ضامن، آثم بما أحدث / ٢٠٤ / فيه.

(١) القود: قتل القاتل بالقتيل، أي: القصاص، يقال: استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه، أي: طلبت منه أن يقتله ففعل. ويقال أيضاً للالتيقام من الإنسان. انظر: المحيط في اللغة؛ معجم لغة الفقهاء، (قود).  
(٢) في (س): بثرا.

(٣) اللكبس من كبس يكبس كبساً؛ وهو طمك حفرة بتراب. وكبس البشر والنهر يكبسها طمها بالتراب. وذلك التراب كبس. انظر: المحيط في اللغة؛ القاموس المحيط، (كبس).

(٤) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في الأمة أمة مُحَمَّد ﷺ، ر ٤٢. ورواه البخاري عن علي بن أبي طالب، باب حرم المدينة، ر ١٧٧١. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ مطولا، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، ر ١٣٧١.

(٥) ورد في كتاب الترتيب عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظ قريب، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله في الإيمان والتفاني، ر ٩٨١.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْ خِيفَ عَلَى الطَّرِيقِ، مِنْ جِدَارٍ يَقَعُ أَوْ نَخْلَةٍ مَائِلَةٍ؛ فَلَا يُضْمَنُ إِذَا أَصَابَ بِذَلِكَ أَحَدًا حَتَّى يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي صَرْفِهِ، فَإِنْ صَرْفَهُ وَإِلَّا ضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى قَوْلٍ.

وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَنَايَةٍ<sup>(١)</sup> يَدُهُ وَحُدُثُهُ بِيَدِهِ. وَلَوْ أَنَّهُ رَمَى طَيْرًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ فِيهِهِ الدِّيةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى إِنْسَانًا فَأَصَابَ أَحَدًا فِيهِهِ الدِّيةَ - وَهِيَ خَطَأٌ - عَلَى الْعَاقِلَةَ.

فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ فِي حَقِّهِ ثُمَّ يَصِيبُ أَحَدًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا مَا أَكَلَتِ الدُّوَابُّ فِي النَّهَارِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى أَرْبَابِهَا، وَيُضْمَنُونَ مَا أَكَلَتِ بِاللَّيْلِ؛ لِلرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى أَهْلِ الدُّوَابِّ حِفْظَ دَوَابِّهِمْ فِي اللَّيْلِ، وَعَلَى<sup>(٣)</sup> أَهْلِ الْحُرُوثِ حِفْظَ حُرُوثِهِمْ بِالنَّهَارِ»<sup>(٤)</sup>، فَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِ الدُّوَابِّ فِيمَا أَكَلَتِ دَوَابِّهِمْ بِاللَّيْلِ، وَأَمَّا مَا أَكَلَتِ بِالنَّهَارِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ إِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَصَرْفَ الضَّرَرِ عَنْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (س): خِيَانَةٌ.

(٢) فِي (س):

(٣) فِي (س): "وَعَلَى قَوْلٍ".

(٤) لَمْ نَجِدْ مِنْ خَرَجِهِ هَذَا اللَّفْظَ.

(٥) رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِي فِي سُنَنِهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ دُونَ زِيَادَةَ "فِي الْإِسْلَامِ"، ٨٥، ٤/٢٢٨. وَرَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفِظٍ: «وَلَا ضَرَارَ»، ٥١٩٣، ٥/٢٣٨.

وأما أحداث العمد فمضمونة على من أحدثها، وجنايتها مأخوذ بها من أتاها، والأموال مضمونة في الخطأ والعمد.

وقتل<sup>(١)</sup> العمد فيه القود إذا لم يكن فتكا، فجائز أخذ الدية إذا اختارها أولياء المقتول، وجائز الصلح بينهم فيما تصالحوا عليه، والعفو خير.

فإن اختار أولياء المقتول الدية فهي في الحكم مائة من الإبل، أسنانها ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة إلى بازل<sup>(٢)</sup> عامها كلها في بطونها أولادها إناث لا ذكور فيها، والأربعون على خمسة أجزاء، ثمان من الجذع، وثمان من الثني، وثمان من الربع، وثمان من السدس، وثمان من البزل<sup>(٣)</sup>.

وإن اقتاد وليّ الدم فله، والقود بالسيف، والصلح جائز في ذلك.

فأما حدث الأموال فقيمة ذلك على من جناه مأخوذ به من أتاها.

وأما جناية الصبيان والمجانين وهي خطأ فهي على عاقلة الجاني؛ لأنّ القلم عنهم مرفوع بسنة النبي ﷺ، وإنما تعقل العاقلة ما كان نصف عشر الدية على حكم من حكم بذلك من المسلمين.

(١) في (ت): وقيل.

(٢) في (س): "بازل بزول".

(٣) البزل: البازل: ما نبت نابه من الإبل للذكر والأنثى. والبعر إذا أتم الثامنة من عمره ودخل في التاسعة. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (بازل).

## ١٧- باب:

## مسألة: في نقض العهد

- وسأل عن أمر العهد، ما هو؟

قيل له: / ٢٠٥ / إن العهد على معان؛ فمنها: عهد عقد وبيعة في الدين؛ فذلك واجب الوفاء به.

ومنه<sup>(١)</sup>: عهد ميثاق، وهو عهد الله وميثاقه الذي واثقكم به في أمر الدين.

ومنه: عهد رؤية<sup>(٢)</sup>، كما يقول القائل: "عهدت فلانا في موضع كذا وكذا" أي: رأيته.

ومنه: عهد الكتب الذي يكتب في العهود.

ومنه: عهد خبر<sup>(٣)</sup>، تقول: عهدي به قريب.

فأما عهد الله الذي أخذه على عباده في أمر الدين فذلك ناقضه يكفر به، وقد قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، فعليهم التبيين للناس.

(١) في (س): "ومنها".

(٢) في (س): رواية.

(٣) في (س): - "خبر".

(٤) سورة آل عمران: ١٨٧.

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في نقض العهد ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فيما بينكم وبين الناس، وفي أمر الدين أيضا.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>، فما كان من عهد من أمر الدين فلا يَحِلُّ نقضه لهذا، وما كان من عهد بين المرء وبين إمام عدل فعليه الوفاء به، وما كان من عهد ومواعدة ومعاقدة بين المسلمين وبين أحد من ملل أهل الشرك وغيرهم فيجب عليهم التمام والوفاء بذلك، ومن ذلك قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: أوفوا بالعهود التي بينكم وبين الناس، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾<sup>(٦)</sup> يسأل الله ناقض العهد عن نقضه.

وقال في سورة النحل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يعني: فيما بينكم وبين جميع الناس من أهل الشرك وأهل الحرب

(١) سورة المائدة: ٧.

(٢) سورة البقرة: ٤٠.

(٣) سورة النحل: ٩١.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک عن عائشة بلفظ: «حسن العهد من الإيمان»، كتاب الإيمان، ر ٤٠، ٦٢/١.

وبلفظ الحاكم أخرجه الطبراني في الكبير عن عائشة، ١٤/٢٣.

(٥) سورة المائدة: ١.

(٦) سورة الإسراء: ٣٤.

وغيرهم؛ لأنها عامة، ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يعني: تغليظها ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ في أمر العهد، يعني: شهيدا، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ في أمر العهد، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ فكان من نقض العهد بمنزلة التي نقضت غزها من بعد ما أبرمته، ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ في نقض العهد، يعني: مكررا وخديعة في استحلال نقض العهد، ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ أن يكون قوم أكثر من قوم فيستحلون نقض العهد ﴿إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ يعني: الكثرة والقلّة، / ٢٠٦ / ﴿وَلَيَسِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾، يقول: ناقض العهد يزل في دينه كما ترل قدم الرجل بعد استقامتها، ﴿وَتَدْرُكُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: العقوبة بما صدتكم عن طاعة الله، ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.  
فمن أعطى من المسلمين عهد الله وميثاقه أحدا من أهل الحرب وغيرهم، ثم نقض العهد فإنه يُنصب له يوم القيامة لواء بحرابية عند ظهره، يقال إله: هذه غدره فلان<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النحل: ٩١-٩٢.

(٢) سورة النحل: ٩٤.

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ قريب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، ر٥٨٢٣. ومسلم عن ابن عمر بلفظ قريب، باب تحريم الغدر، ر١٧٣٥.

والله يَسْأَلُ نَاقِضَ الْعَهْدِ عَنِ الْعَهْدِ وَنَقِضَهَا، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ نَاقِضَ الْعَهْدِ وَتَوَعَّدَهُمْ، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، ففِي هَذَا مَا يُؤَكِّدُ عَلَى الْوَفَاءِ فِي الْعَهْدِ وَشَدَّدَ فِي نَقْضِهِ.

فَمَنْ أَعْطَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَهْدَ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْعَهْدُ عَدْلًا، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَهْدُ عَدْلًا؛ وَلِأَنَّ «الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْتَعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>، أَوْلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَّنَتْ زَيْنَبُ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ<sup>(٣)</sup> أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْنَهَا<sup>(٤)</sup> لَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الرعد: ٢٥.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس مطولا، باب في الدييات والعقل، ر٦٦٤. ورواه أبو داود عن علي بن أبي طالب، باب إيقاد المسلم بالكافر، ر٤٥٣٠، ٤/١٨٠.

(٣) في جميع النسخ: "الربيع بن أبي العاص" وهو سهو، والصواب ما أثبتنا كما جاء في كتب السنن والتراجم، وسيذكره كذلك فيما بعد صفحة ٧٧٠. وأبو العاص هو: لقيط (القاسم) بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العاص (١٢ هـ): صحابي تاجر غني أسلم بعد الهجرة. ختن النبي ﷺ وهو زوج زينب. كان يلقب بجرو البطحاء، وبالأمين. تزوجها في الجاهلية بمكة، فلما أسلمت فترق بينها حتى أسلم قبل الحديبية فأعيدت إليه. انظر: ابن حبان: الثقات، تر١١٨٦، ٣/٣٥٨. الإصابة، تر ١٠١٧٦، ٧/٢٤٨. الزركلي: الأعلام، ٥/١٧٦.

(٤) في (س): "أمانها منها".

(٥) رواه الحاكم في المستدرک عن عائشة مطولا، ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ر٥٠٣٨، ٣/٢٦٢.

وكذلك لَمَّا أجاز أبا سفيان العباسُ أجاز ذلك له النَّبِيُّ ﷺ، وكانوا لَقَوْه في الطريق في غزوة الفتح، وقد وقع ذلك مواقع الوفاء إذا عاهد أحد من المسلمين أحدًا ثَبَّتَ ما أعطى | من ذلك.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ لَمَّا صالحَ زمانَ الحديبية أهل مكة لم يَغْدُرْ بهم ووفَّى لهم بشرطهم، وردَّ إليهم من خرج من عندهم كما شرطوا عليه، وردَّ أبا جندل<sup>(١)</sup>، وقالوا له: «لا يَصْلُحُ لَنَا العَدْرُ في ديننا»<sup>(٢)</sup>.

وقال لأبي بصير<sup>(٣)</sup>: «ارْجِعْ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْطَيْنَا هَؤُلَاءِ القومَ عَهْدًا، فَلَا يَصْلُحُ لَنَا العَدْرُ»، فَلَمَّا قتل<sup>(٤)</sup> أبو بصير<sup>(٥)</sup> الرسول الذي مرَّ معه، ورجع إلى

(١) عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أبو جندل: صحابي صابر. كان من المعذنين في الله بمكة، جاء يوم الحديبية عند كتابة المعاهدة يرسف في قيوده، فطلب النجدة من الرسول والمسلمين فلم يستطيعوا رغبة في عدم نقض المعاهدة، ثم لحق بأبي بصير بساحل البحر وانضم إلى جماعته. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، ١٩/٤٧٨. الإصابة، ٧/٩٦٨٧، ٦٩/٧.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وهذه القصة ومعناها ذكرها البخاري في صحيحه (٢٥٥٣، ٢/٩٧٧) والحاكم وابن حبان وغيرهم.

(٣) في (ت): "لأبي نصير". وفي (س): "لأبي النظير". والصحيح ما أثبتنا كما ورد في الصحاح والسنن. وأبو بصير هو: عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف أبو بصير الثقفي: حليف بني زهرة. وكان من المستضعفين بمكة، فلما وقع الصلح بين النبي ﷺ وقريش وأسلمه لهم، قرأ أبو بصير فانضم إليه جماعة فأدوا قريشا في تجارتهم، فطلبوا من النبي ﷺ أن يؤوئهم إليه ليستريحوا منهم ففعل، ومات وفي يده كتاب النبي ﷺ باستقدامه فدفعه أبو جندل مكانه وصلى عليه. انظر: الإصابة، ١٠١/٥٤٠١، ٤/٤٣٣.

(٤) في (س): قبل.

(٥) في (ت): أبو النصير. والصحيح ما أثبتنا من الصحيحين.



رسول الله ﷺ، قال إرسول الله ﷺ: «وَنَحَهُ مُسَعَّرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ»<sup>(١)</sup>، ولم يؤمته حتى خرج من عنده، فالغدر غير جائز.

وقد ذمَّ الله المشركين على نقض العهد، فقال: ﴿لَا يَزُقُّونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾، والإل: هو العهد، / ٢٠٧ / ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، قال ذلك للمسلمين والمشركين.

فأما المشركون فإنَّ الله برئ إليهم من عهدهم، وأذن لهم ألاَّ يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، ونزلت: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ثمَّ قال: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فبرئ إليهم من عهدهم ولم يغدر بهم، وإنَّما نبذ إليهم عهدهم على سواء، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup> في دينهم. وأتمَّ لمن عاهدوا عند

(١) روى القصة البخاري عن المسور بن مخرمة، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب...، ر٢٥٨١. ورواها أبو داود عن المسور، باب في صلح العدو، ر٢٧٦٥، ٣/٨٥.

(٢) سورة التوبة: ١٠.

(٣) سورة التوبة: ١٢.

(٤) سورة التوبة: ٣.

(٥) سورة الأنفال: ٥٨.

المسجد الحرام فقال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ إِلَى مَدَّتْهُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>

وقد قيل: إِنَّهُ قَالَ ﷺ: «وَقَاءٌ لَا عَذْرُ»<sup>(٢)</sup>. فمن أعطى من المسلمين عهد الله وميثاقه في بيعة وعهد فليس له عذر في نقض ذلك إِلَّا أَنْ يَنْقُضَ مِمَّنْ خَالَفَ الْحَقَّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا عَاقَدَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ دَخَلَ فِي عَهْدِهِمْ مِنْ يَهُودٍ لَمْ يَنْقُضْ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَقُضُوهُمْ وَغَدَرُوا.

وكذلك قريش لَمَّا صَالَحُوهُ لَمْ يَنْقُضْ عَلَيْهِمْ حَتَّى غَدَرُوا، فَأَعَانُوا عَلَى قَتْلِ خُزَاعَةَ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ فِي عَهْدِ [مَعَ] النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا نَقَضُوا أَعَانَهُمْ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مَكَّةَ، وَنُسِخَتْ الْهَجْرَةَ، وَلَمْ يَقْرَ عَرَبِيًّا عَلَى الشَّرْكِ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَتَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتِ الدُّورُ كُلُّهَا دُورَ إِسْلَامٍ يَقْبَلُ فِيهَا الْإِيمَانَ.

وقد قيل: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَمَنِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاجَرْتُ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ ﷺ: «هَجَرْتَ الشَّرْكَ، لَكِنْ بَايَعَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ»، وَقَالَ: «أَلَيْكَ وَالِدَةُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِزْمَهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ قَدَمِ

(١) سورة التوبة: ٧.

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن عبسة موقوفًا، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، ٢٧٥٩، ٨٣/٣. والترمذي أيضًا عن عمرو موقوفًا، باب ما جاء في الغدر، ر ١٥٨٠، ٤/١٤٣.

(٣) في (س): أعانهم.

(٤) في (س): "هاجرت يا رسول الله".

الْوَالِدَةَ»<sup>(١)</sup>، ففي هذا ما يدلُّ على خطبِ الخوارج في الهجرة، أو لا يجوز الغدر!

وقد ذكر الله إسماعيل ومدحه بِصدقِ الوعدِ، فقال: ﴿وَإِذْ كُفِرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>، فأثنى عليه بوفاء العهد وصدق الوعد.

وإنَّما جاز للمسلمين قتال من صالحوه وعاهدوه إذا نقض العهد، / ٢٠٨ / فقال في كتابه: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> في النصر لهم، ومدحهم على الوفاء بعهودهم بذلك. ألا ترى أن الله قد مدح إسماعيل في صدق الوعد، وذمَّ الذين

(١) قصة هذا الحديث ملفقة من حديثين مختلفين، ولعمل المصنف وهم في ذلك، فالأول منها رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال له رسول الله ﷺ: «هجرت الشرك، ولكنه الجهاد، هل ظاهرا أبواك»، قال: نعم، قال: «أذنا لك؟»، قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ «ارجع إلى أبويك فاستأذنها، فإن فعلا وإلا فبرهما». ١١٧٣٩، ١٣ / ٧٥. ورواه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد بلفظ قريب من هذا، ٢٥٠١، ٢ / ١١٤. أما الحديث الثاني منها فقد رواه الحاكم في المستدرک عن معاوية بن جهم: «أن جهمة ﷺ أتى النبي ﷺ، فقال: «إني أردت أن أغزو فنجست أستشيرك»، قال: «ألك والدة»، قال: «نعم»، قال: «اذهب فالزمها فإن الجنة عند رجلها». ٢٥٠٢، ٢ / ١١٤.

(٢) سورة مريم: ٥٤.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

عاهدوا ثم أخلفوا فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّا مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ \* فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالعهد في أمر الدين لا يجوز نقضه، ولا وفاء بعهد في معصية الله، كما أنه لا يجوز نذر في معصية الله. فأما ما كان من العهد في شيء من طاعة الله، أو ما يدخل على أحد من المسلمين فيه ضرر في دينه إن لم يف به من عاهده؛ فذلك لا يجوز نقضه. وأما من وعد أحدا وعدا لا يدخل عليه في نقضه كثير ضرر؛ فذلك أرجو أنه في خلفه يأثم، ولا نقول: إنه يكفر بذلك، والله أعلم.

فأما من باع لله نفسه، أو بايع إمام عدل؛ فعليه الوفاء بذلك حتى يحكم الله، كما قال إخوة يوسف: ﴿أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آبَاءَكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوثِقًا مِّنَ اللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَن أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.

(٢) سورة يوسف: ٨٠.

## مسألة: [العهد اليوم]

- وسأل<sup>(١)</sup> عَمَّنْ أُعْطِيَ الْيَوْمَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَهْدَ: أَيْجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا؟

قيل له: من أعطى من المؤمنين العهد على نفسه ثبتَ عليه. ومن أعطى من المؤمنين العهد فيما هو جائز جاز ذلك إذا كان عدلاً؛ لأنَّ المؤمنين تتكافأ دماؤهم كلها سواء في القصاص والدية، ولا يجوز إذا لم يكن ذلك العهد عدلاً عند المسلمين.

والإيمان على وجهين: إيمان تصديق بلا عمل، وإيمان تصديق وعمل. وللتقوى حقيقة، وحقيقة ذلك العمل، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وكان إيمانهم بما نزل على محمد مع العمل بطاعة الله وطاعة رسوله، والوفاء بما عاهد عليه الله، قال الله لهم: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فِائْتًا يَنْكُثْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، فجعل لهم الأجر على الوفاء، وألزمهم على النكث والغدر / ٢٠٩ / أن ذلك راجع عليهم.

(١) في (س): + فقال.

(٢) سورة محمد: ٢.

(٣) سورة الفتح: ١٠.

وقد قال الله: ﴿اللَّهُ وَبِئْسَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾<sup>(١)</sup> من الكفر إلى النور إلى الإيمان، ينصرهم على ذلك، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> من الإيمان إلى الكفر، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والإيمان: اسم لحق بأسماء الله، والإسلام كذلك، والمؤمن: هو المسلم، قال الله: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَبِئْسَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَنَا وَاعْفُزْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ \* يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>(٨)</sup>، كل هذا يحث على الوفاء بالطاعة وتمام العهد.

(١) سورة الحشر: ٢٣.

(٢) سورة آل عمران: ٦٨.

(٣) سورة التحريم: ٨.

(٤) سورة النحل: ٢٧.

(٥) سورة غافر: ٥١-٥٢.

## ١٨- باب:

## في تسويد الوجوه والحجّة فيه

- وسأل عَمَّنْ<sup>(١)</sup> زعم أن الله يُسَوِّد وجوه المؤمنين يوم القيامة، أو ترهقهم فترة؟

قيل له: قائل هذا قد سفّه القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ آيَاتِنَا لَكُمْ فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون﴾، وهذا كفر غير شرك، وكفر شرك، وكلُّ كافر هذا حكمه، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ \* ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ \* وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ \* ترهقها فترة \* أُولَئِكَ هُمُ الْكُفْرَةُ الْفَجْرَةُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فسأل من خاصمك من أهل البدع: أرايتم هذا المؤمن الذي تزعمون أن الله يَدْخُلُه النار، ما لونه في النار؟ وما طعامه؟ وما شرايه؟ وما لباسه؟ وما فراشه؟ فإنَّ الله قد بيّن صفة أهل النار فقال: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ \* يُضْهِرُّ بِهِ مَآ فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ \* وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِّن حَدِيدٍ \* كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾<sup>(٤)</sup>، فاسألهم عن هذا الذي يدخل النار من أهل القبلة، هل تُقَطِّع له

(١) في (س): "مسألة عنمن...".

(٢) سورة آل عمران: ١٠٦-١٠٧.

(٣) سورة عبس: ٣٨-٤٢.

(٤) سورة الحج: ١٩-٢٢.

ثياب من نار، ويصبُّ من فوق رؤوسهم الحميم، يصهر به ما في بطونهم / ٢١٠ /  
والجلود، ولهم مقامع من حديد؟، أم إذا أدخلوا النار أطمعوا من الطعام الذي  
يطعمه الله أهل الجنة، ويسقيهم من الشراب الذي يسقيه الله أهل الجنة،  
ويعطيهم من الطعام الذي يطعمه الله أهل الجنة، ويلبسهم من اللباس والفرش  
والأزواج والآنية من الذهب والفضة، والكرامة التي أعدها الله لأهل الجنة،  
فليس بين الجنة والنار<sup>(١)</sup> منزلة، وقد قال الله | في الجنة: ﴿تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا  
وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وأنها لا  
تحيط بمؤمن، فلا تفتروا على الله الكذب فيسحتكم بعذابٍ وقد خاب من افترى.  
وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال:  
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا فإِنْ بَغْتِ إِحْدَاهُمَا  
عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأُضْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س): والناس.

(٢) سورة الرعد: ٣٥.

(٣) سورة التوبة: ٤٩، وسورة العنكبوت: ٥٤.

(٤) سورة الجنائية: ٢١.

(٥) سورة الحجرات: ٩.



واسألهم عن الفئة التي أبت أن تفيء إلى أمر الله حين خرجت من أمر الله<sup>(١)</sup>، أهى من حزب الشيطان؟ فإن قالوا: نعم، صدقوا. وإن قالوا: هي في أمر الله كذبوا، وإنَّما في أمر الله الذين يقاتلون في طاعة الله، والباغية في طاعة الشيطان، قال الله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فكيف تكون لهم الْجَنَّةُ؟.

قال الله: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> يقول: لا يكون مؤمن يوادُّ كافرا أبدا.

وقال: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، والفئة الباغية في حزب الشيطان، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، ومن لا يحبَّه الله فليس في ولايته، ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾، وقال: ﴿اللَّهُ وَبِئِذٍ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٦)</sup> / ٢١١ /، فالباغي خارج من ولاية الله ودخل في ولاية الشيطان، قال

(١) في (س): "خرجت منه".

(٢) سورة النساء: ٧٦.

(٣) سورة المجادلة: ١٩.

(٤) سورة المجادلة: ٢٢.

(٥) سورة البقرة: ١٩٠.

(٦) سورة الأعراف: ٣٢.

الله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وسئل ابن مسعود: عن السحت، قال<sup>(٢)</sup>: ما هي؟ قال: "هي الرشوة في الحكم". وقال: "النفاق كُفْرَ بَعِينِهِ".

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾<sup>(٣)</sup>، وأنتم وأهل الكتاب سواء. وقد كان نبيُّ الله يحكم بين من تحاكم إليه من اليهود، فكيف يُجْعَلُ الكافر حاكماً فيزداد كفراً إلى ما هو عليه من الكفر، ولقد جمعهم الله وأهل الكتاب في الوصية، فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا...﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الذي لم يحمل الأمانة: "ظلوما جهولاً"، ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) في جمع النسخ: "الذين يبغون في الأرض...". وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من سورة الشورى: ٤٢.

(٢) في (س): قبل.

(٣) سورة المائدة: ٦٨.

(٤) سورة النساء: ١٣١.

(٥) سورة الأحزاب: ٣٢-٧٣.

## [ متفرقات ]

١٩- باب:

مسألة: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- وسأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجب ذلك؟

قيل له: نعم.

فإن قال: ففي ماذا يجب؟

قيل له: يجب ذلك في كل طاعة أمر الله بها، فوجب الأمر بها، والنهي

عن كل معصية نهى الله عنها، فوجب النهي عنها على مقدار ما أمكن.

فإن قال: لم صار المعروف معروفا والمنكر منكرا؟

قيل له: لأن ذلك لا يشتهه، فأما المعروف فهو الذي تعرفه القلوب،

وتألفه النفوس وتطمئن إليه، فهو معروف؛ لأنه يُعرف في النفس بحقيقته

وصدق فاعله<sup>(١)</sup>. وأما المنكر فهو الذي تنكره القلوب وتردّه وتأبى أن

تقبله النفوس، فمن ذلك يسمّى المعروف معروفا والمنكر منكرا.

(١) في (س): فعله.

فإن قال: فما المعروف؟

قيل له: هو جميع طاعة الله مِمَّا أمر من معروف لا يختلف فيه، والمنكر جميع ما حرَّمه الله ونهى عنه فهو منكر.

فإن قال: فما يجب من الاعتقاد في ذلك؟

قيل له: الاعتقاد أَنَّهُ يدين الله بجميع ما أمر به من العمل بطاعته والأمر بها، وولاية / ٢١٢ / أهلها عليها؛ لأنَّ الواجب الأمر بالمعروف والعمل به، وولاية أهله عليه، والنهي عن المنكر وترك العمل به، ومفارقة أهله عليه؛ فهذا ما يجب من الاعتقاد في ذلك.

فإن قال: فذلك يسع جهله؟

قيل له: ذلك تختلف معانيه. فَأَمَّا من أقرَّ بالإسلام، واعتقد الطاعة، وترك المعصية فقد خرج مِمَّا يسع جهله، وما وراء ذلك موسع له ما لم يُبتَل بشيء من ذلك من أمر بطاعة، أو نهي عن معصية، أو عمل بطاعة، أو ترك معصية، أو ولاية على طاعة، أو براءة على معصية، أو إنكار على من أتى المعصية أو ترك الطاعة؛ فَإِنَّهُ إذا ابتلي بشيء من هذا فَإِنَّهُ غير موسع له، وقد يسعه ما لم يبتل بشيء من ذلك ولا سمع به ولا عاينه ولا لزمه ولا عمل بطاعته، ولا ترك معصية، ولا رأى معطلا لعمل واجب أو راكب نهي، وقد جعل الله من المعروف القليل معروفًا، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ

تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴿٣١﴾ يعني: إحسانا. وقال: ﴿فَإِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿٣٢﴾ وهو معروف كله، وذلك للزوجات. وقال: ﴿وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴿٣٣﴾؛ يعني: في المراضع.

وقد سَمَى الله الصدقة معروفًا والحقَّ معروفًا كُلَّهُ، وقال: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٣٤﴾، وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٣٥﴾، وقال: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٣٦﴾. فالإحسان كُلَّهُ معروف ولا تنكره القلوب.

فإن قال: فعمل النوافل والوسائل معروف؟

قيل له: نعم، هو من المعروف والقربة إلى الله، وليس ذلك من الواجب ولكن مرغَّب فيه.

فإن قال: فمن أمر بالمعروف فقد نهى عن المنكر؟

قيل له: نعم؛ لأنَّ الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بضدّه. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «تَصَدَّقُوا»، فقد يجب

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٤١.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

أَنَّهُ قَالَ: "لا تتركوا الصدقة"، كما قال الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا  
تُسْرِفُوا﴾<sup>(١)</sup>، فأمر بالأكل ونهى عن الإسراف فيه.

ومن أمر بالصلاة فقد نهى عن تركها، ومن نهى عن الفحشاء فقد أمر  
بتركها، وقد ذمَّ الله إتيانك وإتعالى قوما على ذلك فقال: ﴿كَانُوا لَا  
يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ \* تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي  
العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> / ٢١٣ / وخذلدهم في العذاب بترك النهي عن  
المنكر.

وقد يلزم أن ينكر المنكر بثلاث: بالقول وبالفعل إن قدر، وإن عجز عن الفعل  
فالقول باللسان، فإن لم يقدر على ذلك واتفق منه تقيّة فقد عذر في التقيّة، وعليه  
الإنكار بالقلب، وعليه الانتهاء عن إتيان المنكر، وولاية راكمه عليه.

ألا ترى إلى قوله في الذين اعتدوا في السبت: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ  
تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ  
وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ \* فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ  
وَآخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي هذا عبرة

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة المائدة: ٨٠.

(٣) سورة الأعراف: ١٦٤ - ١٦٥.

أن الذين تَهَوَّأوا عن المنكر<sup>(١)</sup> نَجَّوْا والذين ظلموا هلكوا، ولو لم يتناهوا عن  
السوء<sup>(٢)</sup> لأصابهم كُلُّهم كما أصاب الذين لا يتناهون عن المنكر.

ألا ترى إلى ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»<sup>(٣)</sup>، ولا  
يعاقبون إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وفي بعض القول: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسَلَّطَنَّ اللَّهُ  
عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُوْكُمْ خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، فلا تقع العقوبة  
في مثل هذا بغير واجب.

ألا ترى إلى قول لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ  
الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، فنهاه عن الشرك. وقال: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاضِرٌّ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ

(١) في (س): السوء.

(٢) في (س): المنكر.

(٣) رواه أبو داود عن أبي بكر الصديق بمعناه، باب الأمر والنهي، ر٤٣٣٨، ٤/١٢٢. ورواه الترمذي عن

أبي بكر بمعناه، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ر٢١٦٨، ٤/٤٦٧.

(٤) رواه أحمد عن حذيفة بلفظ قريب، ر٢٣٣٦٠، ٥/٣٩٠. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة

بلفظه، ر١٣٧٩، ٢/٩٩.

(٥) سورة لقمان: ١٣.

الأُمُورِ ﴿٣١﴾ أمره بالصلاة، وقال: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾؛ يعني: من حق الأمور ﴿٣١﴾ إن أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر فأصابك في ذلك شيء يسوؤك فاصبر على ذلك، والآخر تبع للأول.

ألا ترى الناس إِنَّمَا كانت معاداتهم للأنبياء والرسل عل نصيحة الرسل لهم في الدين، وَإِنَّمَا حاربوا رسول الله ﷺ وعادوه وقتلوه حين / ٢١٤ / نصح لهم في الدين، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وكذلك الأنبياء إِنَّمَا قتلوهم من أرسلوا إليه، وأذوهم، وأرادوا حرق إبراهيم وألقوه في النار، وأراد فرعون أن يستفز موسى وقومه |من أجل| إذ نصحوهم في الدين لآ غير ذلك. إِنَّمَا قال لهم: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ ﴿٣٢﴾، وقال نوح: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ﴿٣٣﴾، فأنجى الله المؤمنين من الخزي وأهلك المسرفين.

وقد مدح الله المؤمنين على العمل بطاعته فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ

(١) سورة لقمان: ١٧. وفي (س): - ﴿وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

(٢) في (س): الأمر.

(٣) سورة هود: ٥٢.

(٤) سورة نوح: ١٠.



بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ  
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ بشرهم بالجنة.

وفي بعض الحديث: «إِنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ  
عَنِ الْمُنْكَرِ كَتَفَلَةٍ فِي بَحْرِ الْجَبِّيِّ»<sup>(١)</sup>. وذلك كله مع طلب العلم كتفلة في بحر  
الجبلي، والعلماء ورثة الأنبياء وملح الأرض، بهم يهتدى إلى الْحَقِّ. وقد  
روي أن رجلا قال لابن مسعود: "هلك من لم ينكر المنكر ولم يأمر  
بالمعروف"، قال له: "هلك من لم يعرف المعروف"<sup>(٢)</sup> معروفًا ويتولى أهله  
عليه، ولم يعرف المنكر منكرا وينهى عنه، ويبرأ من أهله عليه"<sup>(٣)</sup>؛ معنى  
ذلك أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّى الْمُسْلِمِينَ الْعَامِلِينَ بِالطَّاعَةِ مَعَ مَا يَلْزَمُهُ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ  
سَلَمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَرِئَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ  
وَاللِّسَانَ قَدْ تَكُونُ مَعَهَا الْعُقُوبَةُ عَلَى النَّاهِي <sup>(٤)</sup> بذلك.

فإن قال: فمن لم يعرف المعروف لم يعرف المنكر؟

قيل له: نعم، من لم يعرف المعروف <sup>(٥)</sup> لم يعرف المنكر، ولا يعرف المعروف حتى  
يعرف المنكر، فيشتت بينه وبين المنكر ويعرف منازل أهله.

(١) سورة التوبة: ١١٢.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) في (س): - المعروف.

(٤) في (س): النهي.

(٥) في (س): + "وينهى عن المنكر".

ألا ترى أن من لم يعرف حلال الله لم يعرف حرامه؛ لأنه لا يعرف طاعة من معصية<sup>(١)</sup>، وكيف يعرف ذلك من لا يعلمه لا يعرفه إلا من يعلمه، وعرفه وعمل بالطاعة وتولى أهلها عليها، ونهى عن المعصية وبرئ من أهلها، فذلك هو الذي يعرف ما عرف من ذلك، وشتت بين منازل أهله.

وقد قال الله ما يدلُّ على ما قلنا من الكتاب وغيره قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فجعل الله أمة محمد ﷺ خير أمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، / ٢١٥ / ولا تكون خير أمة إلا بالأفضل من العمل.

وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني: أمة محمَّد ﷺ | خيارا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>، وإِنَّمَا جعلهم وسطا؛ أي خيارا، على الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، وعلى ذلك قاتلهم الناس وأخرجوهم من منازلهم، وصبروا على أذاهم حتى جاء أمر الله وهم كارهون.

وقال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ \* يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) في (س): "طاعته من معصيته".

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup> فلم يسوّ بينهم وبين من لم يفعل ذلك وجعلهم من الصالحين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإيمان بالله والصلاة في آناء الليل، فسوّى بين ذلك والعمل بالطاعة والنهي عن المنكر.

وفي وصية لقمان لابنه وهو يعظه: «يا بني، أطفِ الشرَّ، وأفشِ الخيرَ، وامر بالمعروف، وانه عن المنكر، ولا تحلف بالكذب، ولا تشهد بالزور، ولا تكن ذا لسانين وذا وجهين»<sup>(٢)</sup>.

وقد نهى الله ورسوله عن الأيمان الكاذبة قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ يعني: من الاعتماد على اليمين الكاذبة.

وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَاجِرَةٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ١١٣-١١٤.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٤) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في الأيمان والنذور، ٦٥٧. ورواه البخاري عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب عهد الله عز وجل، ٦٢٨٣.

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد نهى الله ورسوله عن اليمين الكاذبة، وعن الكذب، وعن شهادة الزور، وهو - على ما قيل - قاتل الثلاثة: قاتل الذي أطعمه الحرام بشهادته، وقاتل الذي نزع ماله بشهادته لمن شهد له بغير حق، وقاتل نفسه بشهادة الزور، وقد قال الله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾<sup>(٢)</sup> فجعل كل منكر من القول زورا، والكذب زور والفحشاء زور، وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾؛ يعني: تعاونوا على الطاعة لله، ولا تعاونوا على المعصية والظلم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٣)</sup>. / ٢١٦ /

فالواجب على المسلمين موالاته بعضهم لبعض، ومؤازرة بعضهم بعضا، والمعونة منهم بعضهم لبعض، وعليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: "هلك من لم يعرف المنكر منكرا فينكره بقلبه"، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) سورة المجادلة: ٢.

(٣) سورة المائدة: ٢.

لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴿١٠﴾، معناه: برئنا منكم، أنكروا عليهم أعمالهم ومعاصيهم.

وعلى ذلك أنكر النبي ﷺ وأصحابه على أهل الكفر والمعاصي حتى دخلوا في الإسلام طوعا وكرها، وأنكر أبو بكر رضي الله عنه على مَنْ منع الصدقة، وقاتل<sup>(١)</sup> من ارتدَّ عن الإسلام حتى دخلوا فيها خرجوا منه. وأنكر عليّ على طلحة والزبير ومن كان معهم، وقاتلهم بالعراق حتى قتلهم وهزمهم الله. وأنكر على معاوية بغيه ولم يعذرهم في البغي، وقاتلهم حتى كان من أمرهم ما كان.

فَلَمَّا تَوَلَّىٰ عَلِيٌّ عَنِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ بَعْدَ أَنْ عَمَلَ عَلَيْهِ، وخرج بعد إذ دخل فيه، وقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ خَلَقَ كَثِيرًا، ثُمَّ شَكَ وَأَجَابَ إِلَىٰ التَّحْكِيمِ، أنكر المسلمون عليه، ولم يعذروا من جهل الحَقِّ في ذلك، ولم يزالوا كذلك حتى قُتِلُوا.

واستولى معاوية وأهل البغي على الحَقِّ، ووهن الإسلام وقتل أهله، وافتقرت الأمة واتبعوا الأهواء وابتدعوا، وقالوا ما لم يأذن الله لهم به، ودانوا بطاعة معاوية والجبابرة من بعده إلى يومنا هذا.

(١) سورة الممتحنة: ٤.

(٢) في (ت): وعلى.

فأهل الْحَقِّ في الفتن والمحن وصاروا<sup>(١)</sup> مستضعفين في الأرض، وقد قال رسول الله ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِعَرَبَائِهِ»<sup>(٢)</sup>. وقد روي أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>. وقد وجدنا أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَلَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>، فإن الرواية أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup> والمعنى: متعمدا. وقال: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ فِي النَّارِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في جميع النسخ، ويظهر أن الواو زائدة.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا...، ١٤٥. ورواه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا...، ٢٦٢٩، ١٨/٥.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک عن حذيفة بلفظه، كتاب الفتن والملاحم، ٨٥٣٩، ٤/٥٥٠.  
(٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٥) الحديث من الأحاديث المتواترة عن النَّبِيِّ ﷺ: رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، باب من كذب على رسول الله ﷺ، ٧٣٨. ورواه البخاري بهذا اللفظ أيضا عن أبي هريرة، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ١١٠. ورواه مسلم عن أبي هريرة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ٣.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه عن عمار بن ياسر بلفظ مختلف، ذكر وصف عقوبة ذي الوجهين في النار...، ٥٧٦، ٦٨/١٣. ورواه الحارث في مسنده بلفظه ضمن حديث طويل عن أبي هريرة وابن عباس، ٢٠٥، ٣١٦/١.

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ الْأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا  
الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>؛  
/ ٢١٧ / يعني: في الآخرة.

وقد أنكر المسلمون أمر الحكّمين؛ لأنَّ الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية  
حتى تفيء إلى أمر الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ  
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>، فالأئمة إذا أمروا بالمعروف  
ونهاوا عن المنكر كانوا خير أمة، فأما إذا أجابوا إلى المنكر أهله، وشكّوا فيما  
كانوا فيه من الحقّ، وتركوا الإنكار وطلب دماء المسلمين، وأجابوا  
البغاة والفسقة إلى الحكم في دين الله لم يكونوا خير أمة.

أولا ترى أن غير أهل العدالة لا تجوز بالاتّفاق شهادتهم في الحقوق،  
وإنّما تجوز شهادة العدول، فإذا لم تجز شهادة الفاسق لم يجز حكمه. أولا  
ترى إلى قول الله في جزاء الصيد أنّه قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>،  
ولم يجعل الحكم فيه إلى غير العدول<sup>(٤)</sup>. وكذلك لا يجوز حكم غير العدول  
في دين الله ودماء المسلمين وأموالهم.

(١) سورة الحجّ: ٤١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) في (س): العدل.

ومن ذلك ضلَّ أهل التحكيم وأهل الرضا بالحكومة التي كانت بين عليّ ومعاوية، ثُمَّ اتَّفَقُوا على المنكرين عليهم أن يقتلوهم حيث وجدوهم، وسمَّوهم بما لم يأذن الله لهم به، فقتل أهل النهروان<sup>(١)</sup> وأهل النخيلة<sup>(٢)</sup> وغيرهم حيثما سمعوا بهم فقتلوهم، ودعوا الناس إلى طاعتهم فأجابوهم ودانوا لهم، واستخفي الحقُّ، والله سائل الفريقين عما كانوا يعملون.

### مسألة: [في حرمة الأموال]

- وسأل عن<sup>(٣)</sup> الأموال، ما يحلُّ منها وما يحرم؟

قيل له: إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، وقد جعل الله الأموال مقسمة على خلقه، وملك كلاً من ذلك ما شاء، وحرَّم ما شاء منها على عباده

(١) أهل النهروان: نسبة إلى كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وقد سموهم مخالفيهم بالخوارج؛ لأنهم رفضوا مساندة علي بعد ما كانوا معه وقبل مهزلة التحكيم، فقاتلهم علي سنة ٣٨هـ بعد مفاوضات طويلة، وقتل منهم كثيراً من القراء والعباد بعدما شهد لهم بالإيمان والتقوى وصدق النوايا، وندم على قتلهم ندماً شديداً. انظر: ابن سعد: الطبقات، ٤/ ٢٥٥-٢٥٦. الطبري: التاريخ، ٣/ ١٠١-١١٤. الحموي: معجم البلدان، ٤/ ٢٦٠. محمد صالح ناصر: منهج الدعوة عند الإباضية، ص ٧٣-٧٦.

(٢) أهل النخيلة: نسبة إلى موضع قرب الكوفة على سمت الشام. وهم الذين ساهم معاوية بالخوارج وقاتلهم سنة ٤١هـ بعدما صالحه الحسن بن علي وسلم له الأمر لحقن دماء المسلمين. لكن أصراً معاوية على قتلهم بأهل الكوفة نفسها رغم انهزام جنده قبل ذلك، فانتصر عليهم أخيراً. انظر: الطبري: الكامل في التاريخ، ٣/ ١٦٠-١٦٥. الحموي: معجم البلدان، ٤/ ٢٢٢. المحرمي: الصراع الأبدي، ص ٢١١-٢١٣.

(٣) في (س): + تحريم.



وأحلَّ ما شاء، وقد قال الله | تعالى في كتابه: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فحرَّم الظلم كلُّه والأموال كلها إلا من وجه ما اتفق عليه أنَّه حلال.

وحرَّم في كتابه أموال المسلمين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فحرَّم في كتابه أموال المسلمين إلا في التجارة عن التراضي.

ثمَّ حرم الربا في التجارة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، / ٢١٨ / وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(٦)</sup> وهو: الجنون، فحرَّم الأموال بالربا وغير التراضي في البيع، وجعل ذلك كلُّه حراما على آكله من غير حلِّه، وحرَّم التطفيف في البيع، والبخس في الكيل والوزن، وأوضح

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٢) سورة النساء: ٢٩-٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

لهم الدليل، ولم يركز في قليل ذلك ولا في كثيره، وحرّم الغلول في كتابه، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup>، والغلول من الخيانة.

وحرّم سرقة الأموال في كتابه، وأوجب على ذلك قطع يد السارق، فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال في الربا: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فحرّم في ذلك الظلم كله، وحرّم السحت فقال: ﴿أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ﴾<sup>(٤)</sup>، وهي على ما قالوا: الرشوة في الحكم، ونهى عن الميسر وهو القمار، وبيّن ذلك كله في كتابه.

وحرّم التعدي<sup>(٥)</sup> وأخذ أموال الناس، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وحرّم رسول الله ﷺ الخيانة للمسلمين، والغش في البيع، ونهى عن الغدر والخديعة والإيهام، وقال: «خَدِيعَةُ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمَةٌ»<sup>(٧)</sup>، و«نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ

(١) سورة آل عمران: ١٦١.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٤) سورة المائدة: ٤٢.

(٥) في (س): في.

(٦) سورة المائدة: ٣٣.

(٧) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

مَعَكَ»<sup>(١)</sup>، و«عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ تَضْمَنْ»<sup>(٢)</sup>، و«أَنْ تُتْلَقَى الْجُلُوبَاتِ»<sup>(٣)</sup>، و«تَهَى عَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ»<sup>(٤)</sup>، وكذلك «أفسد البيع في الدار التي اشترط سكنها»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(٦)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

(١) رواه الربيع عن جابر بن زيد بلاغا بلفظ: "ما ليس عندك"، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٣. ورواه أبو داود عن حكيم بن حزام بلفظ: "لا تبع ما ليس عندك"، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ر٣٥٠٣، ٢٨٣/٣.

(٢) رواه الربيع عن عتاب بن أسيد بلفظ قريب، روايات أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع، ر٨٩٤. ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ مختلف، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ر٣٥٠٤، ٢٨٣/٣.

(٣) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ: «ولا تلتقوا الركبان للبيع»، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٢. ولفظ قريب من هذا رواه البخاري عن أبي هريرة، باب النهي عن تلقي الركبان، ر٢٠٥٤. ورواه مسلم عن ابن عباس، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ر١٥٢١.

(٤) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب في بيع الخيَّارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ، ر٥٦٩. ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بمعناه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ر١٢٣٤، ٥٣٥/٣.

(٥) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «وَكَانَ يَمِمْ الدَّارِي بَاعَ دَارًا وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ لِأَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ، وَيُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَبْطَلَ ذَلِكَ لِجَهْلِ مُدَّةِ السُّكْنَى»، باب في بيع الخيَّارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ، ر٥٧٠.

(٦) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، باب الخطبة أيام منى، ر١٦٥٢. ورواه مسلم عن أبي بكره بلفظ قريب، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ر١٦٧٩.

(٧) سورة الأنعام: ١٥٢.

سَعِيرًا ﴿١٠﴾، وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مَسْلُومٍ إِلَّا بِطِيبِ قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>، فقد حَرَّمَ الله ورسوله أكل جميع الأموال، قليل ذلك وكثيره بغير حق، وبغير حِلٍّ وبالباطل وبالظلم، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾<sup>(٢)</sup> مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾، فحَرَّمَ جَمِيعَ ذَلِكَ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْظِلُّ مَنْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾<sup>(٤)</sup> / ٢١٩ / وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وفيما تلونا تحريم قليل الأموال وكثيرها، لا يحِلُّ منها شيء إلا ما أحلَّه الله في كتابه، أو رسوله في سنته، أو قامت دلالة على تحليل ذلك من كتاب أو سنَّة، ولا رخصة في ذلك بحال، غير ما أحلَّ الله ورسوله ﷺ، فبين ذلك وتدبره إن شاء الله.

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده عن عم أبي حرة الرقاشي بلفظ: "بطيب نفس منه"، ١٥٧٠، ٣ / ١٤٠. ورواه

الدارقطني عن أنس بن مالك بلفظ: "بطيب نفسه"، كتاب البيوع، ٩١، ٣ / ٢٦.

(٣) في (س): - "وبالباطل وبالظلم، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾".

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

(٥) سورة النساء: ٤٠.

(٦) سورة الأنبياء: ٤٧.

(٧) سورة الزلزلة: ٧-٨.

فَأَمَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهَا فَهُوَ الْحَلَالُ الَّذِي أَحَلَّهُ فِي كِتَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ يعني: كسب الحلال، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(١)</sup> يعني: الحرام، وقال: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: النخيل، والأعناب من الحلال.

وقد أحلَّ الله تعالى من الأموال ما ملك ابن آدم منها، وما كان من البيع عن التراضي، ما لم يكن فيه ما تلونا من النهي عنه.

والتجارة حلال إذا كانت عن التراضي بوفاء الكيل والوزن، والخروج مما نهى عنه الرسول ﷺ، وقد أحلَّ الله المال وملَّكه بحلِّه في الميراث على قسم القرآن لمن ورث من ذلك، كما جعل الله له في قسمة الميراث، والوصية لمن أوصى له بشيء مما تجوز فيه الوصية حلال من الله، وقد أحلَّ الله للمسلمين الغنائم من أموال المشركين إذا كانوا حرباً بعد الهزيمة. وحرَّم السرقة في الأمان والصلح، وأحلَّ الخمس في ذلك لِنَبِيِّهِ وَلِن سَمَاءِ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّا غَنَمُوهُ، وكذلك الجزية والصلح، وأوجبَ اللهُ<sup>(٤)</sup> الحَلَّ في الأموال من جميع الحقوق.

(١) سورة البقرة: ١٦٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) في الأصل: "كلوا من ثمره إذا أثمر وينعه"، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) في (س): "+" بيان تهادوا".

ومن وجب له حق بصداق أو أجرة من جميع الإجازات والصدقات، وقد أحلَّ الله لِنَبِيِّهِ ﷺ الهدية والهبة، وحرَّم عليه الصدقة، وقال ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»<sup>(١)</sup>، فالهدية له ولأُمَّتِهِ حلال، وأحلَّ الله الصدقة للمستحقِّين لها، الذين سَمَّاهُ<sup>(٢)</sup> الله لهم ذَلِكَ في كتابه من الفقراء ومن سَمَّى.

والرِّفد، وإقراء الضيف، والمعونة في ذلك فيما بين المسلمين، كما فعل المهاجرون والأنصار واسوهم بأموالهم وأنفسهم، وقد أثنى الله عليهم، فقال: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقْ شِحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. / ٢٢٠ /

وأحلَّ رسولُ الله ﷺ المال مع طيب القلب، فقال: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ قَلْبِهِ»، فإذا كَانَ المال بطيب القلب فهو حلال، وَأَمَّا الدَّلَالَةُ<sup>(٤)</sup> ففيها اختلاف. فهذه الوجوه ومثلها من المعاملات والأموال والأموالِ فما كان بحلِّه فهو حلال، وما أشبه ذلك مع طيب النفس، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة بلفظه، ر٦١٤٨، ٩/١١. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة بلفظه، ٧٢٤٠، ٧/١٩٠.

(٢) في (س): سَمَى.

(٣) سورة الحشر: ٩.

(٤) الدَّلَالَةُ: من الإدِّلال، وهي: من باب التعارف والاستئناس الذي يكون بين اثنين أو أكثر، حيث لا يتكَلَّفان ولا يشعران بالخرج فيما بينهما. أو هو ما يسمى بالتعارف والعادة الجارية بين الناس. انظر: ابن بركة: التعارف، كله. الكندي: المصنف، ٣٦/١٨. المحروقي: الدلائل على اللوازم والوسائل، ص ٢٨٨-٢٨٩.

## ٢٠- باب:

## مسألة: في أكل مال اليتيم

- وسأل عن مال اليتيم، ما يحل منه وما يحرم؟

وقال له: إن الله حرّم أكل مال اليتامى ظلماً، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

فحرّم أكل أموالهم بالظلم، وقال: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>، وخاطب أولياء اليتامى وأوصياءهم ألا يأكلوا ذلك إلا بالثمن أو بالقرض، فإذا أيسر فليؤد إليه.

وقال للأوصياء: ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ﴾<sup>(٤)</sup> الخبيث من أكل أموال اليتامى ظلماً بالطيب من أموالكم، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: مع أموالكم ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>، والحبوب: الإثم الكبير، فحرّم أكل أموال اليتامى بغير

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة النساء: ٢.

حق، وأجاز لوصي اليتيم المقتر أن يأكل بالمعروف، والمعروف<sup>(١)</sup>: هو الثمن، إلا من فرض له أجره في القيام بهال اليتيم فله ذلك.

وفي بعض الحديث: "أن رجلا [من غطفان] كان معه مال لابن أخ له يتيم، فلما بلغ طلب ماله فامتعه العم، فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ...﴾ الآية كلها، ثم قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، فأمر النبي ﷺ عم اليتيم أن يرد على ابن أخيه ماله، وقرأ عليه هذه الآية: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني: الأوصياء، ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا﴾ الحرام من مال اليتامي بالحلال من أموالكم، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ فتخلطوها، فلما قرأ النبي ﷺ هذه الآية على الرجل قال: "أطعنا الله ورسوله، ونعوذ بالله من الحوب الكبير"، ورد على اليتيم ماله، فعمد اليتيم فأنفق ماله في سبيل الله. / ٢٢١ / فعلم<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ بذلك، فقال: «ثَبَّتَ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ»، قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا الأجر فكيف بقي الوزر؟ فقال: «ثَبَّتَ الْأَجْرُ لِلْغَلَامِ، وَبَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى الْأَبِ»<sup>(٣)</sup> على والد اليتيم.

وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾: اختبروا عقول اليتامي ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ يعني: الحلم، ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ يعني: صلاحا في دينهم

(١) في (س): - " والمعروف".

(٢) في (س): "بلغ ذلك".

(٣) ذكره مقاتل في تفسيره، ٢٨٩/١.



وحفظاً لأموالهم، ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، وقال: ولا تبذروا<sup>(١)</sup> مال اليتيم خشية أن يكبر ويبلغ الحلم فيأخذ ماله، ثم قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٢)</sup> يعني: شهيدا، يعني: يسألكم عن أموال اليتامى وغيرها، يقول: ولا شهيد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم.

ولا يجوز أن يدفع إلى اليتيم ماله حتى يبلغ الحلم ويؤنس رشده، قوله في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: يثمر ماله حتى يبلغ أشده ثماني عشرة سنة أو ما شاء الله.

وقيل: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> اعتزل المسلمون بيوت اليتامى وما كان لهم، فشق ذلك عليهم وعلى اليتامى، وقالوا للنبي ﷺ: "اعتزلنا بيوت اليتامى وليس كلنا يجد سعة أن يعتزل لليتيم بيتا، فهل يصلح لنا السكن معهم والطعام، وخدمة الخادم وركوب الدابة، وشرب الألبان ونحو ذلك، ولا نرزوهم" بشيء من ذلك الذي

(١) في (س): "أموالهم ولا تبادروا أكل".

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢. وسورة الإسراء: ٣٤.

(٤) سورة النساء: ١٠.

(٥) من رَزَأْتُ الرجل أرزؤه رُزَاءً: إذا أصَبَتْ من ماله شَيْئًا أو خيرا. ويقال: ما رَزَأْتُهُ ماله: أي ما نَقَصْتُهُ. انظر: العين؛ الصحاح في اللغة؛ (رزأ).

لهم إلاّ" نعوذ عليهم بأفضل منه، أو مثله؛ فنزلت: ﴿وَإِنْ تَحَالَطَوْهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ  
وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِسِدَ﴾ في أموال اليتامى ﴿مِنَ الْمُضْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَأَعْتَكُمُ﴾<sup>(١)</sup>  
يعني: لآتمكم، فرخص لهم في الخلطة والقرض والضمن، ولم يرخص في غير  
ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إنّه إن أكل الوصيّ بالمعروف وهو فقير ثمّ أيسر أنّه يردّه، وإن  
لم يجد لم يلزمه، والله أعلم.

### مسألة: [في الحلف لقطع مال مسلم]

- وسأل عمّن يحلف بيمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم ما يلزمه؟  
قيل له: لا يجوز له ذلك، ويلزمه ردّ المال، وكفارة اليمين مع التوبة.  
وقد قيل: إنّ رجلين اختصما إلى النبيّ ﷺ في أرض، فأمر المظلوم إليه أن يحلف،  
فقرأ عليه النبيّ ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ  
لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ﴾<sup>(٣)</sup> فلما سمع الرجل كره أن يحلف ولم<sup>(٤)</sup>

(١) في (ت): "الذي لهم أن نعوذ".

(٢) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٣) هذيه الرواية ذكرها مقاتل في تفسيره، ١/ ١٣٢. وأخرجها الحاكم في مستدرکه بمعناها، ح ٢٤٤٩،

١١٣/٢.

(٤) سورة آل عمران: ٧٧.

(٥) في (س): وأن.

يخاصم الرجل وحقمه في أرضه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: وأنتم تعلمون أنكم تدعون بالباطل.

قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا كَأَحَدِكُمْ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَعْلَمُ بِحُجَّتِهِ مِنْ أَخِيهِ فَأَقْضِي لَهُ هُوَ وَهُوَ مُبْطِلٌ فَلَا يَأْكُلُهُ»، وقد روي: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَضَيْتَ لَهُ بِمَالِ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْكُلُهَا». وقد قيل: إِنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ امْرِئٍ بِشَهْوَةٍ زُورًا، أَوْ بِحِجَّةِ يَمِينٍ فُجُورٍ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وغير هذا من الأخبار<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني: عرضا من الدنيا يسيرا، «إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> يعني: ما عنده من الثواب في الآخرة أفضل من العاجل إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ.

﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ﴾ يعني: من الأموال، «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ يعني: من الثواب في الآخرة دائما لا يزول. وقال: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ على أمر الله وطاعته ﴿أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) هذه الأحاديث رواها المصنف بالمعنى، وقد روى معناها الربيع عن ابن عباس، كتاب الأحكام، ر٥٨٨. ورواه البخاري عن أم سلمة، باب من أقام البينة بعد اليمين، ر٢٥٣٤. ورواه مسلم عن أم سلمة، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ر١٧١٣.

(٣) سورة النحل: ٩٥.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَاجِرَةٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ».

قال: «يَأْبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ الْعَمَلَ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَلَا يَقْبَلُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالْإِحْسَانِ»<sup>(١)</sup>، والعمل الصالح حقيقة الإيمان، ولا يُقبل الإيمان إلا بالإحسان، والإيمان والإحسان كالروح والجسد، إذا فَرَّقَ بينهما هلكا، وإذا اجتمعا عاشا.

### [مسألة: في المشيئة]

- وسئل عن قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>؟ قيل له: إن الله قد بين الذي شاء لهم<sup>(٣)</sup>، قال: ﴿إِنْ تَحْتَبِئُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿مَا يبدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾<sup>(٧)</sup>، فمن تاب إلى الله توبة نصوحا تاب الله عليه، وقال: ﴿وَمَنْ أَضْدَقُ

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) في (ت): "لهم الذين سألهم".

(٤) سورة النساء: ٣١.

(٥) سورة الزمر: ٢٠.

(٦) سورة مريم: ٦١.

(٧) سورة ق: ٢٩.

مِنْ اللَّهِ قِيلًا<sup>(١)</sup>، وقال ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ / ٢٢٣ / وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا<sup>(٢)</sup>﴾.

وقد سُئِلَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ مَا النِّفَاقُ؟ فقال: "هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمَرْءُ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ بِهِ"، فَاحْذَرُوا مَنَزِلَةَ النَّفَاقِ.

### مسألة: [في التطفيف]

- وسأل عن قليل التطفيف في الكيل والوزن؟

قيل له: ذلك على فاعله جزاؤه قليله وكثيره، وقد جعل الله له الويل، فقال: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، يعني: لمن طَفَّفَ في الكيل أو خَسَمَ في الكيل أو خَسَمَ في الوزن، وقد نعتهم فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يُخْسِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: ينقصون إذا وزنوا وكالوا لغيرهم، فجعل لهم الويل على قليل التطفيف وكثيره، ولم يرخِّص في شيء من التطفيف ولو قلَّ، والويل: هو العقوبة في الآخرة، كما قال: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: ١٢٢.

(٢) سورة النساء: ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) سورة المطففين: ١ - ٣.

(٤) سورة الرعد: ٢.

(٥) سورة مريم: ٣٧.

وأمر تعالى بالوفاء، فقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup> يعني: بالعدل، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup> (٣) إِلَّا مَا أَطَاقَتْ، وقد قيل غير ذلك: دينها.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ يعني: لغيركم، ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>: أحسن عاقبة، وقال: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾<sup>(٥)</sup> ونهى عن الخسران، وقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. وقال: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٧)</sup> قيل: يقومون مقدار ثلاثمائة سنة، أو ما شاء الله، ويهون الله على المؤمنين، ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، فلم يرخص الله في شيء من أموال الناس في غير حل فيما بينهم.

(١) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) في (س): + "إِلَّا دِينَهَا".

(٤) سورة الإسراء: ٣٥.

(٥) سورة الرحمن: ٩.

(٦) سورة هود: ٨٥.

(٧) سورة المطففين: ٤-٦.

باب:

## مسألة | في الأعمى والأعرج

- وسأل عن قول الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾؟

قيل له: ليس على هؤلاء حرج في الأكل مع هؤلاء الذين استثناهم الله في كتابه، إذا كان المال من وجه الحلال والإباحة من طيب النفس، لم يكن حرج على من أكل مع هؤلاء، ولا على من سافر أيضا مع الأعرج.

وهؤلاء قد حطَّ الله عنهم أيضا فرض الجهاد، وأمَّا الأكل معهم فجائز والخلطة، / ٢٢٤ / كما أحلَّ الله من ذلك.

وأما قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني: بعضكم من بيوت بعض بطيبة النفس بالحل<sup>(١)</sup>، ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بِيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ إِخْوَالِكُمْ أَوْ بِيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾<sup>(٢)</sup>، معناه: ليس

(١) في (س): والحل.

(٢) سورة النور: ٦١.

عليكم في الأكل مع هؤلاء في بيوتهم أو من بيوتهم حرج، إذا كان المال بحلّه وبطيب نفس صاحبه لا بالظلم والغصب<sup>(١)</sup> في ذلك.

وأما قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ يقول: إن أكلتم جميعاً أو أشتاتاً متفرّقين فلا حرج في ذلك ولا ضيق، وكذلك المسافرون إذا خلطوا طعامهم جازت الخلطة فيما بينهم، أكلوا جميعاً أو أشتاتاً؛ لأنّه إذا غاب أحدهم فليأكل<sup>(٢)</sup> إذا حضر، ولا خلاف في هذا، والإجماع عليه.

والأكل مع من ذكر اسم الله جائز، ولم يرخص في شيء من ذلك على غير حلّه<sup>(٣)</sup>، فمحنة الأموال شديدة فيها لا يحلّ، وقد وعد الله الذين أساءوا ليجزيهم بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فمن رخص فأحلّ شيئاً حرّمه الله، أو استحلّ ما حرّم الله فقد خسر خسرانا مبيناً.

(١) في (س): "ولا بالغصب".

(٢) في (س): فليأكلوا.

(٣) في (س): حقه.



## ٢١- باب:

مسألة: في الاستئذان في البيوت وتحريم الدخول فيها بغير إذن أهلها

- وسأل عن الاستئذان في البيوت هل يجوز الدخول فيها بغير إذن أربابها؟

قيل له: لا يجوز، قد نهى الله عن الدخول فيها بغير إذن أهلها، ونهيه واجب، وذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>، فيها تقديم وتأخير؛ لأن الاستئناس بعد التسليم، يعني: حتى تسلموا ثم تستأذنوا؛ لأن السلام قبل الاستئذان، ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني: التسليم والاستئذان خير لكم إن كنتم تعلمون، فتفعلون كما أمر الله.

ثم قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ في الدخول، ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ يعني: لا تقوموا ولا تقعدوا على أبواب الناس هو أزكى لكم وأطهر لكم.

وقد روي / ٢٢٥ / عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَارًا مِنْ دَوْرِ الْمُسْلِمِينَ سَلَّمَ ثَلَاثًا مِنْ خَارِجِ الْبَابِ، فَإِذَا رَدَّوْا السَّلَامَ اسْتَأْذَنَ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ رَجَعَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ، بِثَلَاثِ تَسْلِيْمَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النور: ٢٧.

(٢) رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ٥٨٩١. ورواه مسلم عن أبي موسى بمعناه، باب الاستئذان، ٢١٥٣.

فلا يجوز الدخول في البيوت التي فيها ساكن بغير إذن أهلها.

فإن قال: فهل يجوز الدخول في البيوت التي ليس فيها ساكن؟

قيل له: نعم، قد رخص في دخول البيوت التي غير مسكونة، وهي البيوت والخانات التي على الطريق وليس فيها ساكن، قد أجازوا الدخول فيها لقول الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾، يعني: من البرد والحرِّ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز بعضهم الدخول بغير إذن في البيوت المباحة للدخول فيها بالتعارف، مثل: خانات التجار، حيث مباح الدخول فيها للبيع والشراء.

وكذلك بيت المأتم والعرس في وقت ذلك بالعادة الجارية بين الناس أن المأتم يدخل إليه بغير إذن. وكذلك العرس في وقت الدعوة والإطعام والدعوة في ذلك.

وكذلك مجالس الحكام للحكم، وإِنَّمَا ذَلِكَ فِي النَّهَارِ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا تَعَارَفَ فِيهِ وَلَا عَادَةَ، وَقَدْ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ.

وكذلك كل بيت أبيع الدخول فيه فجائز دخوله بالإباحة، وسكون القلب والعادة، وهذا إِنَّمَا جَازَ حَيْثُ لَا يَقَعُ فِيهِ تَمَانَعٌ. كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي غَيْرَ مَسْكُونٍ جَائِزٌ، إِذْ لَا مَانِعَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَلَا حَرَمَةَ فِيهِ وَلَا إِظْهَارَ مُحَرَّمٍ. إِكَذَلِكَ الْمَوَاضِعُ الْمُبَاحُ الدَّخُولُ فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا

(١) سورة النور: ٢٩.

(٢) في (س): له.

إظهار محرّم| وَإِنَّمَا هِيَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَاللِّحْكَمِ، أَوْ لِأَكْلٍ أَوْ حَزْنٍ  
لِمَنْ يَأْتِي<sup>(١)</sup> إِلَى ذَلِكَ، فِيهِ مَتَاعٌ لِمَنْ يَرِيدُ، كَمَثَلِ الْمَتَاعِ الَّذِي لَهُ فِي  
الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْكُونٍ.

وعن جابر<sup>(٢)</sup> قال عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلَّمُ الْقَلِيلُ عَلَى  
الكثير، والصغيرُ على الكبير، والراكبُ على الماشي، والماشي على  
القاعد»<sup>(٣)</sup>، والماشيان أُمَيَّها بدأ بالتسليم كان أفضلَ له.

وعن جابر: وإن سلّم واحد على<sup>(٤)</sup> الجماعة فردّ أحدهم فقد  
أجزأ عنهم. وإذا كانوا جماعة فسلم واحد منهم فقد أجزأ عنهم،  
والله أعلم وأحكم وبه التوفيق.

وعن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: "انتهوا بالتسليم إلى حيث انتهت  
الملائكة، إلى: "ورحمة الله وبركاته"<sup>(٥)</sup>. / ٢٢٦ /

(١) في (س): "أو خري السبب لمن أتى".

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي (ت ٧٨هـ): صحابي مكثر للرواية،  
وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في  
المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. له ١٥٤٠ حديثا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢ / ١٠٤.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب يسلم الصغير على الكبير، ر ٥٨٧٧-٥٨٨٠. ورواه  
الترمذي عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، ر ٢٧٠٣، ٦١ / ٥.

(٤) في (ت): من.

وقيل: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم، ولا تسلم على قوم وهم يصلون. وقد روي «أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو في حال حاجة الإنسان فلم يرد»<sup>(١)</sup>.

فينبغي الاقتداء به ألا يسلم على من كان في الصلاة، ولا في حال بول ولا غائط، ولا أمر مشتغل به مما لا يتفق له أن يرد. وقد قال أصحابنا: إن من سلم عليه وهو يصلي فإذا قضى الصلاة رد على من سلم عليه. وبعض لم يوجب عليه ذلك على ما عرفت إذا مضى من سلم.

ولا يسلم على المشركين، فإن سلموا فرُدَّ: "وعليك".

وإن دخل ولم يسلم على أهله؛ فعن جابر: أن ذلك ليس يضلُّ لهم إن لم يفعل. وإن دخل فسلم على أهله؛ فعن جابر: أن ذلك ليس بطلاقٍ إن فعل ذلك<sup>(٢)</sup>. وقد قال الله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، قد قيل: يسلم الرجل على نفسه إذا دخل بيته، يقول: "السلام علينا من ربنا".

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب في الإسيخمار، ر ٨٤. ورواه الترمذي عن ابن عمر بمعناه، باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول، ر ٢٧٢٠، ٧١/٥.

(٢) كذا في الأصل، وجاء في جوابات الإمام جابر في الرجل يسلم على أهله فيقول: السلام عليكم إذا دخل؛ فليس بطلاقٍ إن فعل ذلك. انظر: بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ر ٩٧١/٢٤٧٢.

(٣) سورة النور: ٦١.

وقد قيل: "إن المساجد بيوت"، ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ إذا دخلتم المسجد، فسلموا على إخوانكم المسلمين، ساهم الله أنفسهم كما قال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال: سَلِّمُوا عَلَيَّ صَالِحِيكُمْ وَطَالِحِيكُمْ، وأكثرُوا الصالحين والاستغفار، ولا تستغفروا الطالحين؛ لَأَنَّ اللَّهَ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>، ومنعه عن الصلاة عليهم، فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ أَبَدًا﴾ يعني المنافقين، ﴿وَلَا تُقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَأْذُنُوا لَهُ»<sup>(٤)</sup>، ومن دخل ولم يسلم فقد عصى ربه ويخاف على نفسه ويتوب من ذلك.

ومن قال: "السلام عليكم" فهو مأجور، فإن قال: "السلام عليكم ورحمة الله" فقد زاد خيرا، فإن قال: "ورحمة الله وبركاته"

(١) سورة الحجرات: ١١.

(٢) سورة التوبة: ١١٣.

(٣) سورة التوبة: ٨٤.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده عن جابر بن عبد الله بمعناه، ١٨٠٩٩، ٣/٣٤٤. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة موقوفا، في الرجل يستأذن ولا يسلم، ٢٥٨٢٧، ٥/٢٥٥.

فهو عظيم الأجر إن شاء الله، كذلك لمن رد السلام فطوبى للمؤمنين.

وقال: وأمر الله المؤمنين أن يستأذنَ عليهم في بيوتهم عبيدهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم، يعني: الأحرار، ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾<sup>(١)</sup> ذلك وقت خلوة وعورة<sup>(٢)</sup>، / ٢٢٧ / وخلوة الرجل بأهله، فأمر ألا يدخل عليهم من وصف في هذه الأوقات إلا بإذن، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ يعني: نصف النهار، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾.

فلا ينبغي للمسلمين أن يدخل عليهم في هذه الثلاث الساعات أحد من أولادهم البالغين والصغار، والمملوكين الكبار إلا بإذن، وقد رخص لهم في الدخول بعد هذه الثلاث العورات، قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني: داخلين عليكم غدوة وعشية بعد

(١) سورة النور: ٥٨.

(٢) في جميع النسخ: وعره، ولعل الصواب ما أثبتنا؛ كما سُمِّي الله تلك الأوقات بذلك ﴿عَوْرَاتٍ﴾.

الثلاث بغير إذن، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ هكذا يُبَيِّنُ الله لكم ما ذكر في الاستئذان للصبيان والمهاليك في العورات الثلاث، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يعني: حكيما فيما ذكر من هذه الآية.

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني: الأطفال من الأحرار إذا احتلموا: إذا بلغوا، فليستأذنوا في الساعات وغيرها بالليل والنهار، وكلما دخلوا على آبائهم وأمهاتهم سلموا عليهم كما استأذن الذين من قبلهم ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> يعني: حكم الاستئذان، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلا ينبغي أن يدخل على الرجل أحد من أولاده إذا احتلموا، والجواري إذا حُضِنَ ليلا أو نهارا إلا بإذن.

ولا ينبغي أن يدخل عليه أولاده وأقرباؤه الصغار، ولا ممالئكه، أن يدخلوا عليه في هذه العورات الثلاث إلا بإذنه.

(١) سورة النور: ٥٩.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

وعن ابن عباس قال: "ترك الناس ثلاثا من كتاب الله لا يعملون بها"<sup>(١)</sup>، هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، [والآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾]<sup>(٢)</sup> [٣] والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>."

وفي بعض الحديث قال: «وَأَيُّكُمْ وَالْفَخْرُ وَالخِيَلَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»<sup>(٥)</sup>. ولا يحبُّ شَيْئًا فِيهِ فخر وخيلاء، وكن متواضعا لله، وعليك وقار الإيمان وسكيتته وهديه، وكن لِيْنَا بأهلك، ورحيما بهم، لطيفا / ٢٢٨ / بمحسنهم، شديدا عَلَىٰ مسيئهم، فَإِنَّكَ متى تفعل ذَلِكَ يكن الخير والبر في أهلك، فَإِنَّ اللَّهَ ذكر عبدارضي عنه فقال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) في (س): "بإي في".

(٢) سورة النساء: ٨.

(٣) الزيادة من ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره، ١٠/ ١٩٩. وابن كثير في تفسيره، ٦/ ٨٢. وذكر الطبري في تفسيره (١٩/ ٢١٢) اللتين جاء بها المؤلف وختمها بقوله: "ونسيت الثالثة".

(٤) سورة الحجرات: ١٣.

(٥) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٦) سورة مريم: ٥٥.



وإن استطعت ألا يكون في بيتك شيء مُسَخَطَ لَهِ - نَصَّ عَلَيْهِ -  
فَافْعَلْ، وَإِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّكَ وَلِيَ اللَّهِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ  
فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فلا يكن شكلك شكل الجاهل السفیه، ولا تواتيه في شيء من  
أمرک، ولا قوَّة إلاَّ بِاللَّهِ. واقصد في مشيك، واغضض من صوتک،  
واقصد في هیتک وأمرک ومنطقک<sup>(٢)</sup>.

وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ التَّوَاضِعَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا  
رِفْعَةً، فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعِكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عَزًّا  
فَاعْفُوا يُعَزِّزْكُمْ اللَّهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا  
يَرْحَمْكُمْ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: وَإِنَّ مِنَ التَّوَاضِعِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،  
وَالرِّضَابِدُونَ الْمَجَالِسَ عَنِ شَرْفِهَا، وَلَا يَحِبُّ الرِّيَاءَ وَلَا السَّمْعَةَ  
وَالْمَدْحَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ اللَّهِ، فَلِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَزِمْتَ  
التَّوَاضِعَ.

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظه، باب في لبس الشهرة، ر ٤٠٣١، ٤٤/٤. ورواه أحمد عن ابن عمر،  
ر ٥٠١٤، ٥٠/٢.

(٢) في (س): "وأمر منطقتك".

(٣) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، رَوَايَةُ أَبِي سَمِيَّانَ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّجِيلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ...، ر ٨٨٥.

وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَتَمَادِحُوا وَاحْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَادِحِينَ التَّرَابَ»<sup>(١)</sup>. وقال: قال رسول الله ﷺ: «الْكَيْسُ مَنْ أَدَبَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مِنْ حِكْمَةِ دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُبْنِغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُشْغِلَهُ عَنْ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي<sup>(٣)</sup> فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُجَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يُفْضِي فِيهَا إِلَى إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِأَمْرِ دِينِهِ وَيُصَدِّقُونَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَسَاعَةٌ يُخْلُو فِيهَا بَيْنَ نَفْسِهِ وَلَدَّتَيْهَا بِمَا يَحِلُّ وَيَحْتَمِلُ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ، وَجَمَامٌ<sup>(٤)</sup> الْقَلْبِ. وعلى العاقل أن يكون عارفاً لزمانه، حافظاً للسانه، مقبلاً على شأنه.

(١) رواه مسلم عن المقداد بمعناه، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، ٣٠٠٢. ورواه الترمذي عن المقداد بمعناه، باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين، ٢٣٩٣، ٥٩٩/٤.

(٢) رواه الترمذي عن شداد بن أوس بلفظ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله»، ٢٤٥٩، ٦٣٨/٤. ولفظ الترمذي رواه ابن ماجه عن شداد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ٤٢٦٠، ١٤٢٣/٢.

(٣) في (س): "من كان حكمة".

(٤) في (س): ينادي.

(٥) الجمام: أصل في الكثرة والاجتماع والامتلاء والارتفاع والارتياح، يقال: جَمَّ الفرسُ يجمُّ جَمَاماً إذا ذهب إعياءه. وأجمت نفسك يوماً أو يومين أي: أرحها. انظر: تهذيب اللغة، مادة: جم.

وعلى العاقل ألا يظعن<sup>(١)</sup> إلا في ثلاث: تزود لمعاده، أو مرمة<sup>(٢)</sup> لمعاشه، أو لذة في غير محرم<sup>(٣)</sup>.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن المؤمن قوام على نفسه، يحاسب نفسه في الدنيا لله، وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شق الحساب على قوم أخذوا / ٢٢٩ / هذا الأمر من غير محاسبة، وإن المؤمنين قوم أوثقهم الله بالقرآن فحال بينهم وبين شهواتهم، - أو قال: بين هلكتهم -. إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، يعلم أنه مأخوذ في كل ذلك". وقال الربيع<sup>(٤)</sup>: "إذا فارق ذكر الموت قلبي ساعة أفسد

(١) أي لا يرتحل ويسافر.

(٢) المرمة: من الرم، وهو إصلاح ما فسد ولمّا تفرق، كخبل يلى فترمه، أودار ترم شأتها مرمة. وزم الأمر: إصلاحه بعد انتشاره. انظر: العين، واللسان، مادة: رم، رم.

(٣) رواه هناد بن السري الكوفي في كتابه الزهد عن وهب بن منبه بلفظ قريب، باب العزلة ولزوم الرجل بيته، ١٢٢٦، ٢ / ٥٨٠. ورواه معمر بن راشد في جامعه عن وهب بن منبه بلفظ قريب، ١١ / ٢٢.

(٤) الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدى الفراهيدي العماني (ت: ١٧٠ هـ): عالم محدث فقيه ولد بعضفان بياطنة عمان، انتقل إلى البصرة وأخذ عن الإمام جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم وغيرهما. خلف شيخه أبا عبيدة في تسيير أمور الدعوة. له: الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع) عمدة الإباضية في السنة، وأثار الربيع، وآراء فقهاء مشورة. انظر: الدرر الجيني: طبقات المشايخ، ٢ / ٢٧٢. السالمي: شرح الجامع الصحيح، ١ / ٣. الكياوي، الربيع محدثا (كله)...

عليّ قلبي". وقال: "أفضل الذكر ذكر الموت، ويُكثِرُ" ذكر الموت ساعة ساعة"، وقال: "أفضل الأعمال الورع والتفكير إذا كان موافقا للسنة".

عن ابن عباس قال: "رَكَعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ وَوَرَعٍ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبِ سَاهٍ"، وقال: "ما عند الله أفضل من الحزن، والتفكير على قدر البصيرة".

قال قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ لِقَوْمِهِمْ فَيُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، وَكَانُوا يُضْمِرُونَ الْإِيمَانَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فَيُؤْجَرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَيُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وقال: «التَّقِيَّةُ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) في (س): ويكفر.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) لم نجد من خرج الشطر الأول من الحديث. وروى الشطر الثاني من الحديث الدلمي في الفردوس عن

علي بن أبي طالب بلفظ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ»، ر ٧٩٠٩، ١٨٦/٥.

## [مِجْتَابُ الْآدَابِ]

٢٣- باب:

مسألة: في التحية

- وسأل عن قول الله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾؟

قيل له: يعني: يسلم بعضكم على بعض من أهل دينكم ﴿تَحِيَّةً﴾ يعني: السلام، ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ مباركة تجلب البركة، و﴿طَيِّبَةً﴾ حسنة، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ يعني: ما ذكر من أمر التحية، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وقد أمر برد السلام فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، إذا قال لك أخوك المسلم: "السلام عليكم"، فردّ عليه: "وعليكم السلام ورحمة الله". فإن قال: "ورحمة الله"، فردّ عليه: "ورحمة الله وبركاته"، [فيذا زادوا] فردّوا كما قالوا لكم. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال: ومن التواضع أن تبدأ بالسلام على أخيك.

(١) سورة النساء: ٨٦.

## مسألة: [فيما يحل من نظر الفروج]

- وسأل عما يحل من نظر الفروج وإبدائها؟

قيل له: نظر الفروج وإبداؤها من المؤمنين حرام من بعضهم على بعض، وقد قيل: إن النبي ﷺ أنه قيل له: العورات ما نبدي منها وما نذر؟ فقال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا»<sup>(١)</sup>.  
قيل له: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

/ ٢٣٠ /

وقد قيل: استر عورتك إلا من زوجتك أو سريتك، فإن الإنسان لا يحرم عليه نظره إلى فرج نفسه ولا زوجته ولا سريته، وما وراء ذلك فلا يحل للمؤمنين من إبداء فروجهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> عما لا يحل لهم، ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> عن الحرام، وعما لا يحل

(١) رواه أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قال: قلت يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»". باب ما جاء في التعري، ٤٠١٧، ٤٠/٤. ورواه الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: "قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل». قلت: والرجل يكون خاليا؟ قال: «فإن الله أحق أن يستحيا منه». باب ما جاء في حفظ العورة، ٢٧٦٩، ٩٧/٥.

لهم، وعن الفواحش، ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ يعني: خيرا لهم ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا ما يجب حفظ نظره عن الفروج على العمد. وقد قيل: «عَوْرَةُ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا الخبر في العورة غير متفق عليه.

فَأَمَّا الْفُرُوجَ فَمَحْرَمٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْعَوْرَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَهِيَ حَدَّانِ دَاخِلَانِ فِي الْعَوْرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَظَرِهَا وَإِبْدَائِهَا؛ فَبَعْضٌ: نَقَضَ طَهْرَ مَنْ نَظَرَهَا. وَبَعْضٌ: لَمْ يَنْقُضِ الطَّهْرَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْعَوْرَةُ الْمَحْرَمَةُ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى مُسْتَغْلَظِ الْفُخْذَيْنِ.

وهذا الاختلاف بينهم في العورة. ولا خلاف في نظر الفرج، فمن نظره من أحد متعمداً لحقه الوعيد من الله ورسوله لركوبه ما نُهي عنه.

وقد قيل: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، فمن أظهر عورته متعمداً ركب نهي الله ورسوله، ولحقه الوعيد، وكان عاصيا لله فيما فعل ما لا يحل له، فنظر المحارم كلها حرام على من نظر من ذلك، وقد نهى الله عن ذلك.

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب في المحرمات، ر ٦٣٨.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس مع الحديث السابق بصيغة التردد: "أَوْ قَالَ: «إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ»". ر ٦٣٨.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيثار بلفظه عن الحسن البصري مرسلا، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل...، ر ١٣٣٤٤، ٦/١٦٢. ورواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر بلفظه، ر ٥٤٤١، ٣/٤٦٥.

فإن قال: فما على من نظر أبدان النساء، وما يحل من ذلك وما يجرم؟  
 قيل له: حكم أبدان النساء وفروجهنّ حكم الرجال، وأشدّ من ذلك؛ لأنّ  
 رسول الله ﷺ قال: «المرأة كلّها عورة» - أو قال: زينة - إلاّ الوجه والكفين<sup>(١)</sup>، فلا  
 يحلّ أن ينظر الرّجل من امرأة ليست له بمحرم غير الوجه والكفين. ألا ترى أنّ  
 الله أمر نبيه أن يضرب على نساءه الحجاب، وألاّ يكلموهنّ إلاّ من وراء حجاب.  
 وقال رسول الله ﷺ: «لا يخلو أحدكم مع امرأة ليست منه»<sup>(٢)</sup> بمحرم إلاّ  
 والشيطان ثالثهما<sup>(٣)</sup>، أو قال «أحدهما»<sup>(٤)</sup>.

وقد نهى الله ورسوله عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا  
 مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ  
 \* / ٢٣١ / وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ  
 وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقد نهى الله عن إبداء الزينة، وقال

(١) رواه أبو داود بلفظ: "عن عائشة رضي الله عنها أن أساء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها  
 ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أساء، إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يري  
 منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ٤١٠٤، ٤/٦٢.  
 (٢) في (س): له.

(٣) رواه الترمذي عن عمر بلفظ: «ألا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»، باب ما جاء في لزوم  
 الجماعة، ر ٢١٦٥، ٣/٤٧٤. ورواه ابن حبان عن عمر بلفظ: «ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان  
 ثالثهما»، ذكر الاخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين، ٤٥٧٦، ١٠/٤٣٦.  
 (٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.



رسول الله ﷺ: «المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين» أو قال: «زينة»، ولم يبح الله لهما من النظر ولا إبداء العورة، وأوجب عليهن حفظ فروجهن عن الزنا، وعمّا لا يحل لهن من إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، فكل ذلك عليهن حرام، وعلى من نظر منهن بالكتاب والسنة؛ إلا أن الله قد استثنى لهن فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾: وهو الأبله الذي لا يدري ما حال النساء، ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، وقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، وقيل: هو الخللخال في رجل المرأة، فلا تضرب برجلها ليعلم أن فيها خلخالاً وزينة لغير ما استثنى الله، فهؤلاء الذين استثنى الله لهم من الذين رخص لهن أن يبدين زينتهن عندهم.

وقد اختلفوا في الزينة التي يُبدينها:

فقال قوم: الخاتم في اليدين، والخلخال في الرجلين<sup>(١)</sup>، والوجه، والكحل في العينين ممّا لا يمكن الستر من الزينة؛ لأنّ المرأة كلّها زينة عندهم.  
وقال قوم: لا يبدين الخللخال والقرط والعقد في الحلق وما أشبه ذلك.

(١) في (س): استثناهم.

(٢) في (س): - "والخلخال في الرجلين".

كذلك النظر إليهنَّ في غير الفرج مختلف فيه، وأمَّا إبداء الفرج أو النظر إليه فلا يحلُّ ذلك، وهو محرَّم على الكلِّ غير الزوج والزوجة والسرية<sup>(١)</sup>.

ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾، وقال لنساء النبي: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup>، فنهى عن ذلك أجمع، فقال الله لنبيِّه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُبَشِّرَنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْتَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللهُ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، غفور من بعد التوبة، فإذا بايعن على ألا يشركن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنَّ، ولا يأتين ببهتان بولد من غير الزوج، ولا يعصينك / ٢٣٢ / في معروف، في طاعة مع مبايعتهنَّ على ما شرطه الله عليهن.

وقد بينَّ الله لعباده ولم يتركهم في عمى، وقد بلغَّ رسوله رسالاته كما أرسل، وهو المبيِّن لأُمَّته. وانظر في هذا فإن فيه نظرا وفكرة لمن اعتبر، إنَّ الله تعالى لم يخلق خلقا أكرم عليه من آدم، فلَمَّا وقع فيما وقع وأكل من الشجرة التي نهاه عنها ربه، واعترف بذنبه وندم على ما كان منه، وقال: "يا رب، خلقتني بيدك، وعلمتني

(١) في (س): والزوجة السرية.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٣) سورة الممتحنة: ١٢.

الأساء كلها، وأدخلتني العجّة، فاغفر لنا يا ربّ، وتب علينا، ظلمنا أنفسنا، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن - اللهم - من الخاسرين".

وانظر أيّ موضع وضع آدم نفسه، فعرف أنّه لولا رحمة من الله لكان من الخاسرين. ولو لم يعترف آدم بخطيئته ولم يتب من ذنبه لكان بمنزلة إبليس، ولكن رجع وتاب واعترف ولم يصرّ على ذنبه فقبل الله توبته، كما قال: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله فيما يعظّ به المؤمنين: ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدُّودٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وكانّ بذلك الأجل قد جاء وحلّ ونحن وأنتم نقف بين يدي الله في ذلك الموقف العظيم الذي قال: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مّعْرِضُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الله المؤمنين فقال: ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فيسألهم عن أعمالهم، وقد قال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٣٧.

(٢) سورة هود: ١٠٤.

(٣) سورة الأنبياء: ١.

(٤) سورة المؤمنون: ٦٠.

(٥) سورة الأنبياء: ٤٩.

(٦) سورة الأنبياء: ٤٧.

وقد نهى الله المؤمنات<sup>(١)</sup> عن الزنا والسرقة والبهتان، وقد قال رسول الله ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ مُرْتَبَةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»<sup>(٢)</sup>، ولم يلعن الله مؤمنا، وقد لعن الكافرين وأعدَّ لهم سعيرا، وقال: ﴿وَمَنْ أَضْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، فمن حدَّثكم بحديث يخالف القرآن فلا تصدِّقوه وأتهموه إلا ما صحَّ عن الرسول ﷺ ممَّا يؤيد القرآن مثله.

### مسألة: [في مقولة لليهود]

وسأل عن قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾؟

قيل له: إنَّهم قالوا: نحن عند الله بمنزلة الولدان، إن عدبنا / ٢٣٣ /  
الله فبقدر أعمالنا فكذبهم الله، وقال لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup> من اليهود والنصارى على ترك اليهودية والنصرانية، ولمن يشاء من أهل القبلة بترك الموبقات، لا يعمل بها، فإن عمل بها وتاب إلى الله ولم يصر كما قال الله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن

(١) في (س): المؤمنتين.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب في المحرمات، ر ٦٣٦. قال الربيع: المرثة: النَّائِحَةُ، وَصَوْتُ مِزْمَارٍ: صَوْتُ مُغَنِّيَةٍ.

(٣) سورة النساء: ١٢٢.

(٤) سورة المائدة: ١٨.

قَرِيبٍ ﴿ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِم مَلِكُ الْمَوْتِ ﴾ فَأَوْلَيْكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿<sup>(١)</sup> بعد التوبة.

قال: ﴿يَبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>، فذلك الإيمان بالله ورسله واجتناب معصيته، والعمل بطاعته، وولاية أهلها عليها، ومفارقة معصيته وعداوة أهلها عليها، ومعرفة ما أمر الله به وما نهى عنه، فمن ذلك يهديهم ويموتون على ذلك ويبعثون عليه، قال الله: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾.

فمن مات مؤمناً أدخله الله قبره مؤمناً، وبعثه مؤمناً، وأدخله الجنة، ويقال: "المؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة ويسلمون عليه ويبشرونه بالجنة، ومشوا على جنازته، وصلوا عليه مع الناس"، والله أعلم.

وقد ذكر بعضهم: أنه إذا دخل قبره أجلس فسئل: من ربك؟ فيقول: الله ربي. ويقولون: من رسولك؟ فيقول: مُحَمَّد. ويقولون: ما شهادتك ودينك؟ فيقول: شهادتي لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله، والعبودية والإسلام، والاستسلام لأمره، يكون ذلك خالصاً لله، فيوسع له [في] قبره مد نظره.

والكافر ييسط عليه عند الموت بألوان العذاب، فيضرب وجهه ودبره، وذلك أنه يجحده عند الموت، فإذا أدخل قبره، قال: من ربك؟ فلم يرجع

(١) سورة النساء: ١٧.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٧.

إليهم شيئًا. وإذا قيل له: ما شهادتك؟ عميت عليه الأنباء. وإذا قيل له: من الرسول الذي بعث؟ لم يهتد له ولم يرجع شيئًا، فيضيق عليه قبره، وتملأ عليه الأرض ضيقًا. كذلك المنافق ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَكُن تَحْدَهُمْ نَصِيرًا﴾ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿من ذنوبهم في الدنيا، ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

### مسألة: [في النساء والحجاب]

- وسأل عن النساء كيف يُدنين<sup>(٢)</sup> الجلابيب؟

قيل له: تدني الجلابيب على الخمار فوق رأسها حتى لا يظهر من رأسها شيء، وعلى جبينها حتى لا يظهر من حلقها ولا من زينتها شيء، وذلك قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الخاتم والكحل، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فعليها أن تضرب الخمار على الجيب من فوق الرأس

(١) سورة النساء: ١٤٥-١٤٦.

(٢) في جميع النسخ: "ومن غير الكتاب: وقيل: إن المؤمن / ٢٣٤ / إذا فارق الدنيا التقى بإخوانه فرحبوا به، وقيل له: إنك آتيت من دار الشقاء فتمموه، فيقول: أين فلان؟ فيقال: صار إلى أمه الهاوية. رجع".

(٣) في (س): يبدين.

(٤) سورة النور: ٣١.

والمفرق إلى الجيب من القميص، ولا يبدو منها شيء إلا ما ظهر منها مما وصفنا.

وقال الله تعالى لِنَبِيِّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِحْكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾<sup>(١)</sup>، تدني الجلباب من فوق الخمار على الرأس إلى الجيب والظهر والصدر، تلقيه على ذلك حتى لا يظهر من بدنها ولا من زينتها شيء فتؤذى بذلك، فهذا عليهن واجب إلا من استثنى الله ممن قد وصفنا.

وقدرخص الله للمرأة الكبيرة التي لا ترجو نكاحا أن تضع الجلباب قوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يعني: القواعد في البيوت، ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يعني: تزويجا، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ يعني: حرجا، ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ مع ذلك. وقد قيل: في قراءة ابن مسعود «أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، وهو الجلباب وحده، وهو القناع الذي يكون فوق الخمار، فلا بأس أن تضعه عند الغريب وغيره بعد أن يكون

(١) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٢) ورد في كتب التفسير تفسير ابن مسعود لله للثياب بالجلباب. فقد جاء في تفسير الطبري، ١٨/١٦٦: "...سمعت عبد الله يقول في هذه الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، قال: الجلباب". وفي تفسير مقاتل (٢/٤٦٠) قال: "﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ في قراءة ابن مسعود: «من ثيابهن»، وهو الجلباب الذي يكون فوق الخمار".

عليها خمار ضيق<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ ﴿عَيْرٌ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ يعني: لا يضعن الجلباب أن يرى ما عليهن من الزينة، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ تعني: لا يضعن الجلباب خير لهنَّ عند غير ذي محرم لهنَّ، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما عند ذي محرم: فقد أحلَّ الله وضع الثياب وإبداء الزينة عندهم لجميع النساء، حتَّى الإخوة من الرضاعة. وقد روي عن عائشة أنَّهَا كانت إذا أرادت أن يدخلَ عليها من تحبُّ أمرت أحدا من بني إخوانها أو بني أخواتها أن يرضعن لها ليدخلَ عليها، وقد كانت تُجيز رَضَاعَ الكبير / ٢٣٥ / فأما سائرُ نساء رسول الله ﷺ فلم يُجيزن رضاعَ الكبير، وإِنَّمَا الرضاع قبل الفصال.

مسألة: فيما أمر الله به المؤمنين أن لا يسخر بعضهم من بعض؟

- وسأل هل يجوز للرجل أن يقول لأخيه المسلم: لثيم الحسب، أو

يقول: بخيل، ويلمزه بلقبه يستنقصه بها؟

قيل له: لا يجوز له ذَلِكَ أن يقول للمسلم، فأما المناق في فلا بأس.

(١) في (ت): ضيق، وأشار إلى نسخة بقوله: "خ صفيق"، وهو ما جاء في النسخة (س).

(٢) سورة النور: ٦٠.



نهى الله عن ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ أنه سأل قوما من الأنصار: من سيّدكم؟ فقالوا: الجدّ بن قيس، إلا أن به بخلا، فقال: «فلا أذى»<sup>(١)</sup>، ولم ينكر<sup>(٢)</sup> عليهم؛ لأنّ الجدّ بن قيس كان منافقا. والبخل داء، والحسد داء، والنميمة داء.

وقد روي: أنّه قال له رجل: يا رسول الله، فلان ما أعجزه، لا يرجل حتّى يرجل له"، أو شبّها من ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «أعزّوت الروم؟» قال: لا. قال: «أعزّوت كذا؟» قال: لا. فقال له: «كُلُّ هؤلاء سلّموا منك ولم يسلم منك أخوك المسلم»<sup>(٣)</sup>، فأنكر عليه.

فلا يحلّ أن يسخر من المؤمن ولا يستعاب<sup>(٤)</sup>، ولا يحسد بالسنة والاتّفاق والكتاب، ولا بأس بذلك للمنافق، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ ولا يسخر الرجل من أخيه المسلم، فيقول له:

(١) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة بلفظ: "قال رسول الله ﷺ: «من سيّدكم يا بني سلمة». قالوا: الجد بن قيس إلا أن فيه بخلا. قال: «ونصف داء أدوى من البخل؛ بل سيّدكم بشر بن البراء بن معرور»، ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه، ر ٤٩٦٥، ٣/٢٤٢.

(٢) في (س): وينكر.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٤) في (س): يستغاب.

لثيم الحسب، ولا رديء المعيشة، ولا ما يكون له فيه نقصه<sup>(١)</sup> من أمر دينه،  
 ثُمَّ قَالَ: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني: عند الله، ﴿وَلَا نِسَاءَ مِّنْ  
 نِّسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا  
 تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ يقول: لا يطعن بعضهم على بعض، واللمز من  
 النميمة، يقول: لا يدعو المسلم أخاه المسلم باسمه الذي كان عليه قبل  
 الإسلام، فيقول: يا يهودي، يا نصراني، أو نحو هذا من الكلام، ثُمَّ قَالَ:  
 ﴿بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، من لم يتب من قوله ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ لأنفسهم.

وقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا  
 وَغَرَّبَتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقد لعن الله الظالمين ولم يلعن مؤمنا، ولعن  
 الكافرين وأعدَّ لهم سعيرا، وقد نهى الله تعالى عن سوء الظنِّ والغيبة،  
 فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾<sup>(٥)</sup>،  
 وهو الرجل يسمع أخاه / ٢٣٦ / يتكلم بكلام لا يريد به سوءا، أو يدخل

(١) في (س): تقصير.

(٢) سورة الحجرات: ١١.

(٣) سورة هود: ١٨.

(٤) سورة الأعراف: ٥١.

(٥) سورة الحجرات: ١٢.

مدخلا لا يريد به سوء، فيظنّ به إذا رآه سوءاً<sup>(١)</sup>، فإذا لم يتكلّم به فلا بأس ولكنّه هو آثم. وإن تكلم به كتب له ذنب، ثمّ قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ يقول: لا يبحث الرجل عن عيب أخيه فإنّ ذلك معصية، ولكن يستر عليه ويأمره بالتوبة في السرّ إن رآه على معصية.

وقد قيل: يستعين عليه بآخر، فإن أبى استعان عليه باثنين، فأما إن ستر عليه واستتابه وحده كان أفضل له، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

وفي قوله: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ إن يقول الرجل لأخيه المسلم ما فيه من العيب، فإن اغتابه بما فيه كان آثماً لنهي الله، فإن قال فيه ما ليس فيه فذلك البهتان العظيم، كما قال الله في الذين بهتوا عائشة بالكذب، فقال الأنصاري<sup>(٢)</sup>: "سبحانك هذا بهتان عظيم"، فقال الله: هلا قلت مثل ما قال: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، والبهتان: هو

(١) في (س): "ولا يدخل مدخلا إلا يريد به سوء فيظن به إرادة سوء".

(٢) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري (٥٢هـ): صحابي شجاع صابر تقي من بني النجار. أمه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج. شهد العقبة وبدرا وبقية المشاهد. كان يسكن المدينة ثمّ رحل إلى الشام، وعاش إلى أيام بني أمية. وصحب يزيد بن معاوية فتح القسطنطينية. فدفن في أصل حصنها. له ١٥٥ حديثا. انظر: الإصابة، تر ٢١٦٥، ٢/٢٣٤. الزركلي: الأعلام، ٢/٢٩٥.

(٣) سورة النور: ١٦-١٧.

الكذب<sup>(١)</sup>، وقد قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. والغيبة: أن تقول لأخيك ما فيه من العيب<sup>(٣)</sup>، فنهى الله عن ذلك.

ثُمَّ قَالَ: ﴿أَتَجِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>(٤)</sup>، يقول: كرهتم أكل لحم الميتة، فالذي يستغيب أخاه كأكل لحم الميتة، فليكره غيبة أخيه كما يكره أكل لحم الميتة، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أمر الغيبة ولا تغتابوا، ولكن مروا<sup>(٥)</sup> بالمعروف، وقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>.

والهتّاز والغتّاز والنتّام كلُّ هذا من النميمة، وتحمل الكلام بين الناس، وقد وعظ الله المؤمنين فقال: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

(١) في (س): - "والبهتان: هو الكذب".

(٢) سورة المنافقون: ١.

(٣) في (س): الغيب.

(٤) سورة الحجرات: ١٢.

(٥) في (س): أمر.

(٦) سورة الأحزاب: ٥.

## ٢٤- باب

## مسألة في الإيمان

- وسأل عن الإيمان في القرآن؟

فقد بيّنا ذلك فيما تقدّم من كتابنا، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شكّ فيه، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup> يعني: بيانا من الضلالة، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ بغيب القرآن من الحلال والحرام، ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ في مواقيتها، ويؤتون / ٢٣٧ / الزكاة المفروضة، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: يتصدّقون، وينفقون في طاعة الله، ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾: بيان من ربّهم، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>: أفلحوا سعدوا وظفروا.

قال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ صدّق بتوحيد الله واليوم الآخر الذي فيه جزاء<sup>(٤)</sup> الأعمال، وآمن بـ ﴿الْمَلَائِكَةِ﴾ وصدّق بالملائكة، ﴿وَالْكِتَابِ﴾ يعني: صدّق بالكتاب، ﴿وَالنَّبِيِّينَ﴾ وصدّق بالنبیین أنّهم حقّ، ﴿وَأَتَى السَّمَاءَ عَلَى حُبِّهِ...﴾<sup>(٥)</sup> يعني: أنفق على حبه - تمام الآية - فهذا أصل الإيمان.

(١) سورة البقرة: ١-٢.

(٢) سورة البقرة: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٥.

(٤) في (س): خير.

(٥) سورة البقرة: ١٧٧.

## مسألة: في الإسلام [والإحسان]

- وسأل عن الإسلام؟

قيل له: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، والإقرار بالطاعة

وما جاء من الله.

فإن قال: فما الإحسان؟

قيل له: العمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

ومما جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إلي يحيى

بن زكريا بخمسين كلمات أن يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا

بهن، فكانه أبطأ، فأوحى الله إلي عيسى ابن مريم؛ إما أن يبلغهن أو

تبلغهن أنت، فاتاه عيسى فقال له: إن الله أمرك بخمسين كلمات أن تعمل

بهن، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فإما أن تخبرهم بهن أو أخبرهم

أنا، فقال: يا روح الله لا تفعل، فإني أخاف إن سبقتني بهن أن يخسف الله

بي أو أعذب. قال: فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس، وقعد على شرفاته

فخطبهم، ثم قال: إن الله أوحى إليّ بخمسين كلمات أن أعمل بهن، وأمر

بني إسرائيل أن يعملوا بهن:

أولهن: أن لا تشركوا بالله شيئاً، فإن مثل من أشرك بالله كمثل من اشترى

عبداً من خالص ماله، فقال له: اعمل وارفع إليّ، فجعل العبد يعمل ويرفع إلى

غير سيده، فأياكم يرضى أن يكون عبده كذلك.

وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تَلْتَمِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُقْبِلُ إِلَى<sup>(١)</sup> عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَمِتْ .  
وَأْمُرْكُمْ بِالصِّيَامِ، وَمَثَلُ الصِّيَامِ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ وَمَعَهُ صُرَّةٌ مَسْكٌ،  
وَكُلُّهُمْ يَجْبُونَ بِرِيحِهَا، وَفُمُّ الصَائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .  
وَأْمُرْكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَثَلُ الصَّدَقَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَجَعَلَ يَقُولُ  
لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ، فَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ حَتَّى  
فَدَى نَفْسَهُ .


وَأْمُرْكُمْ / ٢٣٨ / بذكر الله كثيرا، ومثل ذلك كمثل رجل طلب بشار  
فسارَ مُسرعا في أثره | حَتَّى أَتَى حِصْنَآ حَصِينَا فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، كَذَلِكَ  
الْعَبْدُ لَا يَحْتَرِزُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ . وقال رسول الله ﷺ - على ما  
بلغنا -: «وَأَنَا أْمُرْكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرِنِي اللَّهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ،  
وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانَ  
مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جِثَاءِ<sup>(٢)</sup> جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) في (س): من.

(٢) في جميع النسخ: "من جبا"، والصحيح ما أثبتنا من كتب الحديث. وروي أيضا: «جثي». وجثاء: من  
الجثو: مَصْدَرُ الْجَثِي. وجثوُت الإبل والنَمَم: جَمَعْتَهَا، ومعنى ما في الحديث: أي من جماعة جهنم.  
والجثوة: الشيء المجموع من تراب وغيره كهيئة القبر. وجثوة من نار: أي قطعة منها. والجثاء: هو الجثاء  
والقُدْرُ والزهاء. انظر: أبو عبيد: غريب الحديث؛ (جثا). المحيط في اللغة، (جثو).

(٣) رواه الطيالسي في مسنده عن الحارث الأشعري بلفظ قريب، ١١٦١-١١٦٢، ١/١٥٩. ورواه الحاكم  
في المستدرک عن الحارث الأشعري بلفظ قريب، كتاب الصوم، ١٥٣٤، ١/٥٨٢.

وقد روي عن رجلين من أهل الكتاب سألا النبيَّ عن تسع آيات  
بينات، فقال النبيُّ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ  
اللَّهُ، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْخَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا  
الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ، وَلَا تَمْشُوا بِرِجْلَيْهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَيَقْتُلَهُ،  
وَعَلَيْكُمْ يَا يَهُودَ خَاصَّةً أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه الترمذي عن صفوان بن عسال بلفظ: "قال زفر لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ، فقال صاحبه: لا تقل: نبيِّ، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين؛ فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحقِّ، ولا تمشوا برجليه إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت». قال: فقبلوا يده ورجله، فقالا: نشهد أنك نبيِّ، قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟»، قالوا: إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي، وإننا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود. باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، ٢٧٣٣، ٧٧/٥. ورواه النسائي في المجتبى بلفظ قريب منه، باب السحر، ٤٠٧٨، ٧/١١١.



# مجتاب الصلاة

٢٥- باب:

مَسْأَلَةٌ: فِي الصَّلَاةِ وَمَوَاقِيئِهَا

عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»<sup>(١)</sup>. وقال أيضا: «اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى طَلَبِ الآخِرَةِ، وَبِالصَّبْرِ عَلَى آدَاءِ الفَرَائِضِ، وَالصَّلَوَاتِ الحَمْسِ حَافِظُوا عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: بالصبر: الفرض، والصلاة: النافلة، والله أعلم.

وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>؛

أي: مطيعين، فأما الصلاة الوسطى فقد اختلف الناس في أي صلاة هي؟

وهو: فقد قال: حافظوا على الصلوات، وأمر بالمحافظة على كل الصلوات،

وأكد في الصلاة الوسطى، وقد جاء في الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أن الصلاة الوسطى

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن عمر بمعناه، باب (٢١) في الصلوات، ر ٢٨٠٧، ٣/٣٩، والمجلوني:

كشف الخفاء، ١٦٢١، ٢/٤٠.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

صلاة العصر؛ لقوله: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ عُيُوبَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «وَأَجْوَأْفَهُمْ نَارًا»<sup>(١)</sup>. وقد قيل فيها بغير هذا، والله أعلم أي ذلك. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَقَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ يعني: ظلمة الليل، ودلوك الشمس: زوال الشمس. عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ صَلَاةُ الْوُتَى وَالْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ يعني: ظلمة الليل، صلاة المغرب والعشاء الآخرة. ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني: صلاة الغداة / ٢٣٩ / ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ يعني: صلاة الفجر، وصلاة الظهر والعصر، ﴿وَرُفْعًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: المغرب والعشاء. وفي موضع آخر: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: فصلوا لله ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ يعني: صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة. ﴿وَحِينَ

(١) رواه البخاري عن علي، كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، ر ٤٥٣٣، ١٩٠/٥. ومسلم عن ابن مسعود، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ر ٦٢٨، ٤٣٧/١.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) سورة الإسراء: ٧٨.

(٤) سورة هود: ١١٤.

(٥) سورة الروم: ١٧.

تُضِيحُونَ﴾ يعني: صلاة الغداة، ﴿وَعَشِيًّا﴾ يعني: صلاة العصر، ﴿وَرِحِينَ تُظْهِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> يعني: الصلاة الأولى، وهي الظهر.

وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مَنْ اللَّيْلِ﴾ فطرفي النهار: أول وقت النهار، وهو طلوع الفجر، وصلاة العصر ما كانت الشمس بيضاء لم تغب.

وقد روي أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَشْبَهَ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ جِبْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup> جَاءَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بِهِ الظَّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ مَضَى وَقْتُ الظَّهْرِ فَصَلَّى بِهِ العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِ المَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى بِهِ العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ انْفَجَرَ الصَّبْحُ فَصَلَّى بِهِ صَلَاةَ الغَدَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «صَلِّ مَعَنَا»، فَصَلَّى بِهِ صَلَاةَ الظَّهْرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفِي العَصْرِ حِينَ ذَهَبَ وَقْتُ الظَّهْرِ، وَفِي المَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَفِي

(١) سورة الروم: ١٨.

(٢) في (ت): "أو قال".

(٣) في (س): "جبريل" هنا وفي غيرها، وكُلَّمَا جَاءَتْ "جبرائيل" في (ت) كتبت في (س): "جبريل".

(٤) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ر٣٩٣، ١٠٧/١. والترمذي،

مثله، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ر١٤٩، ٢٧٩/١.

العتمة حين غاب الشفق، والفجر حين انفجر الصبح. وفي اليوم الثاني أبرد حتَّى كاد أن يفوت وقت الظهر، وفي العصر قبل أن تغيب الشمس، والمغرب قبل إياب الشفق، وفي العتمة قبل ثلث الليل أو نصفه، وفي الفجر قبل أن تطلع الشمس، ثُمَّ قال للسائل: الصلاة بين هذين الوقتين»<sup>(١)</sup>.

وروي أَنَّهُ قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي أَنَّهُ أمر بتعجيل وقت الظهر في وقت الشتاء، وتأخيرها في الحرِّ الشديد وتبريدها، وأوسط الوقت أفضل - إن شاء الله -.

وقد قيل: إن وقت الظهر إلى وقت العصر، ووقت العصر إلى وقت المغرب، والمغرب إلى أن يغيب الشفق، وصلاة العشاء إلى ثلث الليل، وقد قيل: إلى نصف الليل، وانقضاء وقت صلاة الظهر في وقت انتهاء / ٢٤٠ / الحرِّ الشديد إلى سبعة أقدام، وفي الشتاء على الضَّعْف من ذلك، فإذا انقضى وقت الظهر دخل وقت العصر، وإذا انقضى وقت العصر دخل وقت المغرب، وإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء.

(١) رواه ابن حبان عن بريدة بمعناه، ذكر الوقت الذي أسفر المصطفى ﷺ بصلاة الصبح فيه، ر ١٤٩٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في جميع مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ر ٣٢٢١، ١ / ٢٨١.

(٢) رواه البيهقي، عن أبي محذورة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الأوقات، ١ / ٤٣٥.

والدارقطني، مثله، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ر ٩٧٤، ١ / ٢٠١.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخَّرَ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

وقد روي أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ: «مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦-باب:

## مَسْأَلَةٌ: فِي ذِكْرِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ

- وَسَأَلَ عَنِ ذِكْرِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ؟

قِيلَ لَهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: بَكْرَةً: صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَأَصِيلًا؛ يَعْنِي: الصَّلَاةَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾؛ يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرَبِ وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّطَوُّعَ فَقَالَ: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: صَلِّ بَلِيلَ طَوِيلٍ.

(١) رواه مسلم، عن أبي قتادة بمعناه، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِمَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، ر ٦٨١.

والنسائي في المجتبى، بَابُ فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، ٦١٦.

(٢) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو مطولا، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحَقِيقِ، ر ٦١٢. وأبو داود مثله، بَابُ

فِي الْمَوَاقِيْتِ، ٣٩٦.

(٣) سورة الإنسان: ٢٥.

(٤) سورة الإنسان: ٢٦.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَالْوُتْرُ، وَالسَّوَاكُ»<sup>(١)</sup>، فَأَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الْوُتْرُ فَقَدْ صَارَ وَاجِبًا وَلَيْسَ بِتَطَوُّعٍ، وَالسَّوَاكُ فَقَدْ صَارَ سَنَةً بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَرْغِيْبُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَعْلِيمُهُ بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِهِنَّ - عَلَى مَا قِيلَ وَرَوِيَ -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ يعني: فصلُّ بأمر ربِّك قبل طلوع الشمس يعني: صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ يعني: صلاة العصر، مثلها في سورة الطور<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَسَبَّحْهُ وَادْبَارَ السُّجُودِ﴾<sup>(٦)</sup> يعني ﴿السُّجُودِ﴾: ركعتي صلاة المغرب، ووقتها ما لم

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة بلفظ: «ثلاث هن عليّ فريضة وهو لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل»، ر ٣٢٦٦، ٣/ ٣١٥.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستنجار، ٨٦، ٢٢١، ١/ ٥٢. والبخاري، بلفظ قريب، باب (٨) السواك يوم الجمعة، ر ٨٨٧، ١/ ٢٤١. ومسلم، مثله، باب (١٥) السواك، ٢٥٢، ١/ ٢٢٠.

(٣) في جميع النسخ: "فسبح باسم ربك..."، وهو سهو.

(٤) سورة طه: ١٣٠. وسورة ق: ٣٩.

(٥) يقصد الآيتين ٤٨-٤٩ من سورة، وهن: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ \* وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾.

(٦) سورة ق: ٤٠.

يغيب الشفق. وقال: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾، يعني: الصلاة المكتوبة، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يعني: صلاة المغرب والعشاء الآخرة، ثُمَّ ذَكَرَ التَّطَوُّعَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَرَأَ النَّجُومَ﴾<sup>(١)</sup> يعني: ركعتين قبل صلاة الفجر، ثُمَّ يَكْرَهُ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ حَتَّى يَصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ.

وقيل: أفضل صلاة التطوع في الليل، من نصف الليل إلى آخره، وأفضل صلاة التطوع بالنهار بين الصلاة الأولى والعصر، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

من / ٢٤١ / اشتغل بالنهار فليعبد بالليل، ومن نام بالليل فليعبد بالنهار، يعني: الذكر لله والصلاة.

ومن صَلَّى التَّطَوُّعَ وَبَجَنِبَهُ مَنْ يَصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ فَلَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِيَغْلُظَ عَلَى الَّذِي بَجَنِبَهُ.

ومن صَلَّى تَطَوُّعًا وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا بَأْسَ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ وَهُوَ يَسِيرُ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. وَقَدْ قِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ التَّطَوُّعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَتَّى يَنْزَلَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الطور: ٤٨-٤٩.

(٢) سورة الفرقان: ٦٢.

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، ر ١٠٤٧. ورواه أبو داود، مثله، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، ١٢٢٤.

واختلفوا فيه أنه أوتر على الراحلة، وقالوا: «إِنَّهُ نَزَلَ وَصَلَّى الْوَتْرَ، فَلَمْ يَوْتِرْ عَلَى الرَّاحِلَةِ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم بذلك. وهذان الحديثان لا يؤخذ بهما حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمعوا على تقديم صلاة العصر إذا صار الظل قامتين، وذلك وقت الشتاء، ففوت الظهر عند أوّل وقت العصر. وأوّل وقت الظهر مذ نزول الشمس إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله غير الزوال، فإذا صار ظلّ كلّ شيء مثله بعد الزوال ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر، ووقتها مذ يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد الزوال إلى غروب الشمس.

ووقت الظهر في انتهاء الحر الشديد إذا زالت الشمس عن حدّ قامة الإنسان بشع نعل، فإذا صار بعد ذلك سبعة أقدام ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر إلى الغروب.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن جابر بمعناه، ر ١٢٦٣، ٢/٢٥٠. وابن أبي شيبة، من كره الوتر على الراحلة، ر ٦٩١٤-٦٩١٩، ٢/٩٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي روية بلفظه، باب فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَحَافَظَةَ عَلَيْهَا، ر ٦٣٤. والنسائي في المجتبى مثله، باب فضل صلاة العصر، ر ٤٧١.



فَأَمَّا وَقْتُ الْعَصْرِ فِي مَتَهَى الشِّتَاءِ هُوَ إِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ فِي مَتَهَى الشِّتَاءِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْمَغْرَبِ: فَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ»<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا وَقْتُهَا مَذْ تَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: «الْمَغْرَبُ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ»<sup>(٢)</sup>، وَالشَّفَقُ: هُوَ الْبَيَاضُ الْمَعْتَرِضُ فِي الْأَفَقِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفَقُ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مُذْ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ تَذْهَبْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَوْقْتُهَا: قِيلَ: إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ: إِلَى نِصْفِ / ٢٤٢ / اللَّيْلِ.

(١) رواه مسلم عن بريدة بمعناه، باب أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْحُمْسِ، ر ٦١٣. وابن ماجه في سننه، مثله، أبواب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ر ٦٦٧.

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو مطولا، باب أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْحُمْسِ، ر ٦١٢. وأحمد في مسنده مثله، ر ٧٠٧٧، ٢ / ٢٢٣.

(٣) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْفَلَسِ، ر ٨٢٦. والنسائي في المجتبى، باب آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، ر ٥٣٥.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، ر ٣٥٤.

ووقت الفجر: حَتَّى<sup>(١)</sup> يَطْلُعَ الفجر الثاني<sup>(٢)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾<sup>(٣)</sup>، فذلك مُذْ طُلُوعِ الفجر إلى طُلُوعِ الشمس؛ إذ لا يجوز في ذلك الوقت الصلاة، وصلاة العصر إلى أن تصفر الشمس.

### باب:

### مَسْأَلَةٌ: فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا

يقال: إِنَّهُ مُذْ يَصِلُ الفجر إلى طُلُوعِ الشمس، وعند طُلُوعِها وغروبِها، ونصف النهار في الحرِّ الشديد، ويكره بعد طُلُوعِها حَتَّى تستقل، وبعد غروبِها حَتَّى تَصِلَ المغرب، لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشمسُ، وَنِصْفِ النَّهَارِ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ»<sup>(٤)</sup>. وقال النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ

(١) في (س): حين.

(٢) الفجر الثاني: هو الأبيض المستطير الصادق، سُمِّي مستطيرا لانتشار البياض معترضا في الأفق قال تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شُرُهُ مُسْتَطِيرًا﴾ أي: منتشرًا فاشيا ظاهرا. قال النَّبِيُّ ﷺ: «كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِيكُمْ الطَّالِعُ المِصْعَدُ حَتَّى يَعْترِضَ لَكُمْ الأحمر» فالطالع المصعد: هو الفجر الأول. والأحمر هو الفجر الثاني: وفيه يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وذلك عند ارفضاض عمود الصبح وانتشار الضوء في الأفق. انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ١/ ١٩. الأزهرى: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٧٥.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة دون لفظ: «ونصف النهار في الحرِّ الشديد»، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الفجرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشمسُ، ر ٥٥٩، ٥٦٣. ومسلم مثله، باب الأوقات التي يُجِبُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ر ٨٢٥.

إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>، فدلَّ أَنَّهُ لَا تَصَلَّى بَعْدَ الْغُرُوبِ صَلَاةً قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَفِي صَلَاةٍ مُذْ أَنْتُمْ مُجْمَوِّهَا»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.  
وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَالْصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ»<sup>(٥)</sup> مَشْهُودَةٌ<sup>(٦)</sup> يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ جَائِزَةٌ مَذْيُوعَةٌ إِلَى الْمَغْرِبِ إِلَى الْفَجْرِ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن بريدة عن أبيه بلفظ قريب، ر٨٣٢٨، ٨/ ١٧٩. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، عن بريدة بلفظه، وقال: رواه البزار وفي سنده ضعف، ٢/ ٢٣١.

(٢) رواه البخاري عن أنس، بلفظ قريب، باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ر٥٤٦. والنسائي في المجتبى مثله، باب آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ، ر٥٣٩.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ر٦٩١. وابن حبان مثله، ذكر العلة التي من أجلها كان لا يؤخر المصطفى ﷺ صلاة العشاء على دائم الأوقات، ر١٥٣٩.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٣٩.

(٥) في (س): مقبلة.

(٦) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، بلفظ: «مقبولة مشهودة»: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٣/ ٢٥٢.

وقال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>، قيل: يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. وقد قيل: إنه قال ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمَلَائِكَةُ فِي صَلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وروي عنه أنه قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»<sup>(٣)</sup>، وذلك أنه قد أدرك ويتم ما بقي بعد الغروب.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا صَلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ»<sup>(٤)</sup>.

وروي عنه أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٥)</sup>. وقد قيل: إِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا». فالصلاة جائزة إلا في

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، فضل صلاة العصر، ٥٣٠. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ر ٦٣٢.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظه، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ر ٦٠٨. وروى أبو داود مثله، باب في وقت صلاة العصر، ر ٤١٢.

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ر ٥٨٣. والنسائي، مثله، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، ر ٥٧١.

(٥) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا، وبلفظ مختلف، باب في أوقات الصلاة، ر ١٨٤. ومسلم، عن أنس وغيره بمعناه، باب قضاء الصلاة الفائتة، ...، ر ٦٨٤.

الأوقات التي حرّم الصلاة فيها: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار في الحرّ الشديد.

وقد روي: / ٢٤٣ / أَنَّهُ ﷺ نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَذَهَبَ بِهِمُ النَّوْمُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاقْتَادَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى بِهِمْ، وَقَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»<sup>(١)</sup>، ولم يصلّ حتّى ارتفعت الشمس قليلاً.

فلا يجوز صلاة فريضة ولا نافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنّ نهي رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> على الوجوب.

فأمّا بدل الفائتة قبل الشروق والغروب من الفرائض؛ فبعض: أجاز ما لم يطلع قرن من الشمس، أو يغيب قرن منها، فإن في ذلك الوقت لا يجوز فرض ولا نفل.

ولا يصلّى على جنازة عند الشروق والغروب؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بمعناه، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ر ٦٨٠. وأبو


داود، مثله، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، ر ٤٣٥، ١/١١٨.

(٢) في (س): + عليه.

وكذلك الجنائز لا يُصَلَّى عليها في وقت نصف النهار في الحرِّ الشديد ولا النوافل، وروي أنَّ ذلك لا يجوز، وأنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة في ذلك الوقت، وأن يُدفن فيها الموتى»<sup>(١)</sup>.

فأمَّا قضاء الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان قالوا: لا بأس أن يصليَّ بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، وجائز صلاة الجنائز -أيضا- ما لم يغيب قرن من الشمس، أو يطلع منها قرن بالاتِّفاق. ولا يجوز في ذلك الوقت فريضة ولا تطوع.

وقد قيل: من صلَّى بعض صلاته ثمَّ طلعت الشمس استقبل صلاته بعد طلوعها؛ لأنَّ صلاته لا تجوز في ذلك الوقت. ويمكن أن يكون قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ» أن يكون ذلك قبل تحريم الصلاة عند غروب الشمس، والله أعلم بذلك.



(١) رواه مسلم، عن عقبه بن عامر الجهني بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ٨٣١، ١/٥٦٨. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، ٣١٩٢، ٣/٢٠٨.

## [مجتاب الطهارات]

٢٨- باب:

مسألة: في الوضوء

- وسأل عن الفرض في الوضوء بعد العلم بالوقت، إذا قام المصلي إلى الصلاة والسنن من ذلك؟

قيل له: الفرض من ذلك في الوضوء ست خصال مجتمعة في شريعة الوضوء للصلاة؛ لأنها لا تكمل بغير ذلك.

أوله: النية للطهارة التي لا تكمل الطهارة إلا بها؛ لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

- وأما الطاهر، لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٢)</sup> يعني: مطهراً، وقوله أيضاً: ﴿وَيُنزِّل عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهَّرَكُم بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب النية، ر ١. والبخاري عن عمر بلفظ قريب، باب النية في الأيمان،

ر ٦٦٨٩. ومسلم عن عمر مثله، في كتاب الإمارة، باب «إنما الأعمال بالنية»، ر ١٩٠٧.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) سورة الأنفال: ١١.

- وقال تعالى في ترتيب الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، / ٢٤٤ / فهذا الفرض من كتاب الله تعالى.

ومن السنة عن الرسول ﷺ ستُّ خصال في الوضوء:

أولها: ذكر اسم الله على الوضوء.

- وغسل اليدين قبل أن يشرعهما في الماء.

- والمضمضة. - والاستنشاق. - ومسح الأذنين.

- والاستنجاء من البول والغائط.

فهذا ما جاء من السنة عن الرسول ﷺ في الوضوء.

فإذا أراد الإنسان الوضوء للصلاة بدأ بذكر اسم الله على وضوئه، ويقول: "باسم

الله"، قبل أن يشرع يده في الإناء؛ لقول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ

عَلَى وُضُوئِهِ»<sup>(٢)</sup>. وغسلها ثلاثاً؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَشْرَعُ

يَدَيْهِ<sup>(٣)</sup> فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَاهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس، باب في آداب الوضوء وقرضه، ٨٨. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب

التسمية على الوضوء، ١٠١. وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، أبواب الطهارة وستنهما، باب ما

جاء في التسمية في الوضوء، ٣٩٧.

(٣) في (س): "يشرع أحدكم يده".

(٤) رواه الربيع عن أبي هريرة وابن عباس، باب في آداب الوضوء وقرضه، ٨٧. وسيأتي بلفظه (ص ٢٥٠).



وفي الحديث: «إِنَّ مَنْ سَمَى اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ بَنِي بوضوئه ذلك أي صلاة أرادها فرضاً أو تطوّعاً.

ثُمَّ تَمَضُّضُ ثَلَاثًا، وَاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا، وَغَسْلُ<sup>(٢)</sup> الْوَجْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

وَسَلَّ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا.

وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ

تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ»<sup>(٣)</sup>، أَوْ قَالَ: «قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَهَا النَّارُ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ ﷺ:

«أَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ»<sup>(٥)</sup> الْمَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارًا حَامِيَةً»<sup>(٦)</sup>.

وَيَسْتَحَبُّ تَحْلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَيُرْتَّبُ ظَاهِرَ اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ، عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ

فِي ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجِزُّهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِلرَّأْسِ.

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ قريب، باب التسمية على الوضوء، ر ٢٣٠. والبيهقي عن ابن عمر بلفظ قريب، باب التسمية على الوضوء، ٤٤ / ١.

(٢) في (س): واغسل.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٩٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن حذيفة بلفظ قريب، باب في تحليل الأصابع في الوضوء، ر ٨٧. والدارقطني عن أبي هريرة وعائشة بلفظ قريب، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، ر ٣١٣، ٣١٤.

(٥) في (س): عيونكم.

(٦) أخرجه ابن عدي في كامله عن أبي هريرة من غير: «لعلها لا ترى نارا حامية»، ر ٢٩١، ٥٧ / ٢. والمزي في تهذيب الكمال، عن أبي هريرة بلفظه، ر ٦٤٤، ٢٥ / ٤.

(٧) انظر: سنن أبي داود، باب تحليل اللحية، ر ١٤٥، ٣٦ / ١.

ويغسل أذنيه ثلاثاً ظاهرهما وباطنهما. وقد قيل: إِيَّهْمَا مِنَ الرَّأْسِ. وقيل: إِيَّهْمَا مِنَ الْوَجْهِ، وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ يُمَسِّحَانِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْإِنْفِرَادِ بِهَاءٍ جَدِيدٍ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْأُمَّةِ.

ويغسلُ رجله إلى الكعبين ثلاثاً، ويخللُ أصابع قدميه وعقبه وباطن رجله، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَلُّ لِعَرَايِبِ الْأَقْدَامِ وَيُطَوِّبَتَا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، فيبالغ في غسل ذلك، وذلك لمن ترك غسل عرقوبيه وباطن قدميه.

وقد اختلفوا في مسح القدمين وغسلهما، وقد أخذ أصحابنا بالغسل؛ لأنه يأتي على الغسل والمسح؛ لأنَّ من غسل فقد مسح. / ٢٤٥

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بِأَقْلٍ مِنْهُ»، أو قال: «إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ ثَنَّى، فَقَالَ: «مَنْ صَعَّفَ صَعَّفَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ مَسَحَ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»<sup>(٣)</sup>. فواحدة تجزئ، وثلاث عليهنَّ الوضوء بالسنة وأتباع الرسول ﷺ.

(١) في (س): "أن يمسحاً". وسيأتي التعليق على هذه الآراء فيما يأتي.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ مختلف، باب في آداب الوضوء وفرضه، ٩٢. والترمذي مرسلًا بلفظ قريب جداً، أبواب الطهارة، باب ما جاء «ويل للأعقاب...»، ٤١. وأحمد عن عبد الله بن حريث الزبيدي، بلفظ قريب، ١٩١/٤.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب آداب الوضوء وفرضه، ٨٩. والطيالسي في مسنده، عن ابن عمر بلفظ قريب، ١٩٢٤. والطبراني في الأوسط عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ قريب، ٣٦٦١، ٢٣٥/٤.

وقيل: إِنَّهُ كَانَ عَامَّةَ زَمَانِهِ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> وَضَوْءَهُ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ مَضَى عَلَى ذَلِكَ السَّلْفِ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَطَلْبِ الْمَاءِ.

وَمَنْ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ ثُمَّ جَفَّ وَضُوؤُهُ أَعَادَ وَضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ غَسَلَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنْ تَخَلَّلَ اللَّحْيَةَ سَنَةً لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَلِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الْمَوَاجِهُةِ. وَالْمَرْفِقَانِ وَالْكَعْبَانِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِمَا.

وَالْأَذْنَانِ دَاخِلَتَانِ فِي الرَّأْسِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ صَارَتَا تَمْسُحَانِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بِالِإِجْمَاعِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ أُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْوَضُوءِ الْمَوَالَاةَ.

(٢) أي: أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَاقِعَ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْأَذْنَيْنِ بِالْمَسْحِ، رَغْمَ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ وَقَعَ فِي اسْتِقْلَالِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ بِمَا فَضَلَ مِنْ مَاءِ الرَّأْسِ، فَمَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ رَجِحَ اسْتِقْلَالُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ قَالَ بِأَجْزَاءِ مَا فَضَلَ مِنْ مَاءِ الرَّأْسِ. انظر تفصيل ذلك في: سنن الوضوء من معارج السالمي، وإيضاح الشياخي... وغيرهما.

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده بلفظ: «... مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ»، ٤، ٦٠، ١٧٠/١١٢. وعبد بن حميد في مسنده، ٢٩٨، ١/١٢٣.

وسنة المضمضة والاستنشاق مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة<sup>(١)</sup>: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِئًا»<sup>(٢)</sup>، فذلك في الوضوء مؤكّد، وهما في غسل الجنابة فرض، ولو لم يكن فرضاً ما نقلته الأمة.

ويبدأ في الوضوء بما بدأ الله به على ترتيب الآية، وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِالْوُضُوءِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا تأديب، ويستحبّ ذلك. فأمّا لو غسل الشمال قبل اليمين، أو الرجل قبل الرأس، أو قدّم جارحة على الأخرى لم يكن وضوؤه فاسداً، ولا يؤمر بذلك. ومن تَوَضَّأَ لِنَسْكَ أَوْ طَهَارَةٍ أَوْ لِنِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِنِيَّتِهِ، وَعَقَّدَهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) لقيط بن عامر بن صبرة بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة، أبو رزين: منهم ينسبه إلى جدّه (لقيط بن صبرة) من أهل الحجاز، نزل الطائف وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ. انظر: ابن حبان: الثقات: ١١٨٧. البخاري: التاريخ الكبير، ١٠٥٨. الذهبي: المقتنى في سرد الكنى، ٢١٩٧.

(٢) رواه الربيع عن لقيط بن صبرة بلفظه، باب في آداب الوضوء وفرضه، ٩٣. والنسائي، عن عاصم بن لقيط عن أبيه بمعناه، كتاب الصيام، باب السعوط للصائم، ٣٠٣٥. وأحمد، عن ابن لقيط بمعناه، ٣٣/٤.

(٣) ورد الحديث في كتاب الحجّ، باب الصفا والمروة، دون ذكر «بالوضوء». وقد رواه الربيع، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «بإدائه»، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، ٤١٥. ومسلم، عن جابر بلفظ: «بإدائه»، كتاب الحجّ، باب حجة النبي ﷺ، ١٢١٨. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب البداء بالصفا، ٣٩٤٨.

(٤) في النسخ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا»، والصواب ما أثبتناه من سورة الكهف: ٣٠. وجاء في (ت): «ومن الحاشية قال الناظر: أما في القرآن قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ رجع».

ومن تَوَضَّأَ لصلَاةِ الفريضة فهو على طهارة، يصلي بها ما شاء، ما لم يحدث حدثاً أو يعلم أن وضوءه قد انتقض، كذلك قال المسلمون. وقد روى بعض أهل الخلاف / ٢٤٦ / في هذا الإجماع<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا تَوَى» من الخير في كل أمر له ما نوى. ألا ترى أن محدثاً لو ظنَّ أَنَّهُ طاهر لم يكن له ما نوى، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفِعْلَ مَعَ الْقَصْدِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ خَاصٌّ وَلَا عَامٌّ، إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ الْفِعْلُ. أَلَا تَرَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيئِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْوَاجِبُ مَسْحَ جَمِيعِهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَضُوءِ سَنَةٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

والسواك: سنة لقول الرسول ﷺ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>. ولقوله: «السَّوَاكُ فِيهِ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مثلاً: ابن المنذر: الأوسط، ١/ ١٠٩-١١٠.

(٢) رواه النسائي عن المغيرة بن شعبة بلفظه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على العمامة، ر ١٠٧. وأبو داود بلفظ قريب، باب المسح على الحفين، ر ١٥٠.

(٣) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، باب في الاستنجار، ٨٦، ٢٢١. والبخاري، بلفظ قريب، باب السواك يوم الجمعة، ر ٨٨٧. ومسلم، مثله، باب السواك، ر ٢٥٢.

(٤) رواه البخاري عن عائشة بلفظ قريب، باب السواك الرَّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ، ٢/ ٦٨٢. والنسائي في المجتبى عن عائشة بلفظه، باب في الترغيب في السواك، ر ٥.

وليس للماء في الوضوء حدّ محدود، إلاّ أنّه يستحبّ أنّه لا يتوضّأ بدون مُدٍّ<sup>(١)</sup>، ولا يغسل بدون صاع<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن عائشة أنّها قالت: «عَسَلْتُ أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف من ماء، وكلّ واحد منّا يقول لصاحبه: أبق لي<sup>(٣)</sup>»، يدلُّ على أن أخذهما من الماء مختلف، فلا معنى بتحديد الماء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب -رحمة الله عليه- عن النسيّ ﷺ أنّه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ اثْنَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ»<sup>(٤)</sup>، كذلك روت عائشة «أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المُدُّ (بالضّمّ والتشديد): جمع أمداد، المدّ: مكيال قديم مصنوع من الخشب الصلب، يُكَالُ به غالباً الحبوب، ويساوي ربع الصاع، ويقدر عند العراقيين برطلين (= ٨١٥ غرام = ٠.٣٢ لتر) وهو ما ذهب إليه البسيوي فيما سيأتي، وعند الحجازيين برطل وثلاث (= ٥٤٣ غرام = ٠.٦٨٧ لتر)، وهو اختيار الإباضية وجمهور الفقهاء. ومنهم من يقدره باختلاف الحبوب. انظر: ابن بركة: الجامع، ١/ ٣٠٢. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (المقادير). ويقصد في هذا الحدّ الذي يكفي للوضوء والغسل.

(٢) الصَّاعُ (بالفتح): جمع أصوع وأصواع وصبعان، وحدة من وحدات المكيال. ويقدر عند العراقيين بأربعة أمداد (والمد = ٨١٥.٤ غرام / ٠.٣٢ لتر) = ٣،٣٦٢ لتر = ٥،٣٢٦١ غراما. وعند الإباضية والجمهور بأربعة أمداد (والمد = ٥٤٣ غرام / ٠.٦٨٧ لتر) = ٢،٧٤٨ لتر = ٢١٧٢ غراما.

(٣) رواه أحمد عن عائشة، بدون ذكر «بصاعين ونصف»، ر ٢٤٦٤٣، ١/ ٩١. وابن خزيمة عن عائشة مثله، باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيها يغتسل به المرء من الماء...، ٢٣٦ر.

(٤) أخرجه الهندي موقوفاً عن عمر بن الخطاب قال: كتب: "لا يدخل أحد الحمام إلاّ بمئزر، ولا يذكر الله فيه حتى يخرج، ولا يغتسل اثنان من إناء واحد". كنز العمال، ٢٧٤٢١، ٩/ ٢٤٤.

(٥) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ر ١٤٢. والبخاري مثله، باب غسل الرجل مع امرأته، ر ٢٤٧. ومسلم مثله، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ر ٣٢١.

ولا بأس بفضل ماء المرأة من الوضوء والغسل؛ لِمَا روي أن رسول الله ﷺ أراد أن يتَوَضَّأَ من إناء، فقال له بعض أزواجه: يا رسول الله، إنِّي غسلت منه، فقال ﷺ: «الماءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

فعلی هذا قالوا: لا بأس بفضل ماء المرأة، وكذلك أجازوا فضل شربها، وإنَّما يجوز الوضوء بالماء الطاهر المطلق غير المضاف إلى صفة. ولا يتَوَضَّأُ الإنسانُ إلاَّ بماء مطلق طاهر بعد غَسَلِ كُلِّ نجاسة وأذى في بدنه؛ للإجماع على أن النجاسة إذا كانت في بدن الإنسان لم يجر له الوضوء، فلا يجوز الوضوء إلاَّ بعد غسل كُلِّ نجاسة. ولا يتَوَضَّأُ المتوضئ وهو عريان.

ومن الأدب أن لا يتَوَضَّأَ وهو قائم، إلاَّ أن لا يمكنه إلاَّ ذلك. والعريان حيث يراه الناس لا يتم وضوؤه إذا تَوَضَّأَ، غير أن الوعيد / ٢٤٧ / يتوجَّه إلى العريان، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا»<sup>(٢)</sup>. «وكان ﷺ لا يكشفُ حاجة الإنسان حتَّى يقرب من الأرض»<sup>(٣)</sup>، فالواجب أن يُقْتَدَى به ﷺ.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في أحكام المياه، ر ١٥٦. وابن ماجه، عن أبي أمامة مثله، باب الحيض، ر ٥٢١.

(٢) رواه الترمذي، عن معاوية بن حيدة بلفظه، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ر ٢٧٩٤. وابن ماجه، مثله، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ر ١٩٢٠. وأحمد، عن بهز بلفظ قريب، ر ٤-٣ / ٥.

(٣) أخرجه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في الاستنجار، ر ٨٤.

وقد أوجب الله على المؤمنين أن يحفظوا فروجهم، فإذا لم يحفظوها وأبدوها عند الوضوء لم تتم طهارتهم. فأما في الليل أو في المواضع التي لم يرههم أحد فقد اختلفوا في نقض الوضوء.

وكذلك من تَوَضَّأَ عريانا في الماء حيث لا يراه أحد، فقد اختلف فيه، فأما من تَوَضَّأَ بالعراء<sup>(١)</sup> حيث يراه الناس لا يتم وضوؤه.

ولا يجوز الوضوء بهاء مضاف إلى صفة غير الماء المطلق، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، يعني: مطهرا، وقال: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَا بَكَتُ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup>، فكل ماء على وجه الأرض مائا أنزل الله فالوضوء به جائز، إلا ما كان نجسا أو مضافا إلى صفة، كماء الباقلاء والورد والزعفران والشوران<sup>(٦)</sup>؛ لأنه بمنزلة المرقة<sup>(٧)</sup>، فلا يتوضأ به للصلاة.

(١) في (ت): العربي. وفي (س): بالعرياء.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) سورة الزمر: ٢١.

(٤) سورة الرعد: ١٧.

(٥) الشوران: هو القرطم بلغة بني تميم، وقيل: العصفور. انظر: المحيط في اللغة، (شرن). وهو: نبات شجرة صغيرة، لها ثمر يشبه الزعفران لونا لا رائحة.

(٦) في (س): الورقة. جاء في التهذيب والقاموس واللسان: المرقة مفرد المرق، وهو ما يؤتدم به. وقد يكون من المرق، وهو: شحم العصفور. والمترق: هو المصبوغ بالعصفور، وقيل: بالزعفران ضرورة. وأنشد الباهلي:

يا ليتني لك مشزر متمرق ... بالزعفران ليشته أياما



وَأَيْنَمَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾، فَالْتَّطَهَّرَ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ طَاهِرٌ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ وَأَوْجِبَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّطَهَّرُ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَأَكْثَرُ قَوْلِهِمْ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ الْفَضْلُ مَعْنَاهُ مَا قَطَرَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا فَضَّلَ فِي الْوَعَاءِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ اغْتَسَلَ ﷺ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا أَحَبُّ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ. وَلَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ وَلَا بِالخَلِّ وَلَا بِاللَّبَنِ وَلَا بِالذَّهْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءٍ مَطْلُوقٍ.

وَجَائِزُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٦٤. وأبو داود عن الحكم بن عمرو بمعناه، باب النهي عن ذلك (فضل وضوء المرأة)، ر٨٢.

(٢) سبق تحريمه، ص ٢٤٦.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب في أحكام المياه، ر١٦١. وأبو داود عن أبي هريرة بلفظه، باب الوضوء بماء البحر، ر٨٣.

فَأَمَّا مَنْ أَجَازَ الْوُضُوءَ بِالنَّيِّذِ، وَتَأَوَّلَ فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِهِ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ مِنَ الْإِدَاوَةِ»<sup>(١)</sup> مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، فَذَلِكَ -إِنْ صَحَّ- خَيْرٌ مَكِّيٌّ، وَقَدْ كَانَ النَّيِّذُ لَهُمْ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ / ٢٤٨ / وَتَحْرِيمِ السُّكَّرِ حَلَالًا، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، وَذَلِكَ مَكِّيٌّ وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ مَدِينِيَّةٌ، وَفِي الْمَدِينَةِ نَزَلَ فَرَضُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، فَذَلِكَ مَنْسُوخُ الْخَبَرِ.

وَمِمَّا يَفْسُدُ قَوْلُهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَوَضَّأْتُ ثُمَّ تَيَّمَّمْتُ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٣)</sup> فَلَيْسَ إِلَّا لِأَحَدِي الطَّهَارَتَيْنِ، بِالْمَاءِ وَعِنْدَ عَدَمِهِ التَّيَمُّمُ.

وَلَمَّا كَانَ الْإِتِّفَاقُ أَنَّ الْخَلْلَ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ لَمْ يَجِزْ بِالنَّيِّذِ.

وَجَائِزُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ، وَالْمَاءِ الْمَالِحِ وَالْحَارِّ وَالْبَارِدِ، وَمَا خَالَطَهُ الْكُدْرُ مِنَ التُّرَابِ، وَالْمَاءِ الْجَارِيِ عَلَى السَّبِيخَةِ.

(١) الْإِدَاوَةُ (بِالْكَسْرِ): جَمْعُ آدَاوَى، وَهِيَ إِذَاءَةٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ كَالسَّطِيحَةِ وَنَحْوِهَا. وَقِيلَ: الْإِدَاوَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِلْدَيْنِ قُوبِلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ. وَقَدْ جَعَلَهَا التَّعَالِيُّ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ الَّتِي يُسَافِرُ بِهَا، وَرَتَبَهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: الرُّكُوعَ أَصْغَرَهَا، ثُمَّ الْمَطْهَرَةَ، ثُمَّ الْإِدَاوَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَدِيمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الشَّعِيبَ وَالْمَزَادَةَ إِذَا كَانَتَا مِنْ أَدِيمَيْنِ يُضْمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ السَّطِيحَةَ إِذَا كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، ثُمَّ الرَّوَايَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْمَلُ عَلَى الْإِبْلِ. انظُر: التَّعَالِيُّ: فَهْهُ اللُّغَةُ، فَصَل ٤٢، ١ / ٥٧. لِسَانُ الْعَرَبِ، (أَدَا).

(٢) رَوَاهُ الرَّيِّعُ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مَرْسَلًا بِعَتَانِهِ، بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، ر ١٦٥. وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّيِّذِ، ر ٨٤.

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٦.

فَأَمَّا الْمَاءَ الَّذِي قَدْ تَطَهَّرَ بِهِ وَاغْتَسَلَ بِهِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يَغْتَسَلَ الْجُنُبُ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَفْسُدُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَعَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَالنَّجَاسَةُ بِحَالِهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَلَكِنْ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيَغْتَسِلُ أَوْ بُوْعَاءً. وقد روي عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُفْسَدُ الْمَاءُ أَنْ تَقَعَ فِيهِ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَأَمَّا إِذَا غَرَفْتَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، لَوْ كُنْتَ عِنْدَ رِفْقَاءٍ فِي السَّفَرِ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ لَكَ: خُذْ غَسَالَتَهُمْ فَتَوَضَّأْ مِنْهَا، وَلَكِنْ تَيَمَّمْ. كَذَلِكَ لَوْ غَسَلْتَ يَدَكَ بِغُرْفَةِ مَاءٍ، ثُمَّ رَدَدْتَ يَدَكَ إِلَى الْمُرَافِقِ ثَانِيًا لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب كيفية الغسل من الجنابة، ر ١٤٤. والنسائي، عن أبي هريرة بلفظه، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ر ٢٢٠. وابن ماجه، مثله، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزته، ر ٦٠٥.

(٢) رواه الربيع عن جابر بن زيد عن جماعة من الصحابة بمعناه، باب في العلم وطلبه وفضله، ر ٢٩. والترمذي عن أبي هريرة بلفظه، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، ر ٦٨. وأحمد مثله، ر ٧٥١٧، ٢٥٩/٢.

فإنهاء المستعمل لا يتوضأ به، وهو ما فارقَ البدن، فأما ما لم يفارق البدن فجائز الوضوء منه. ألا ترى أنه يُعيد به يده على جانب يده، فيكون قد عمَّ به يده، ولو بقي في قدمه لَمعة وفي يده ماء وأخذ منه ماء ورطبَّ ذلك الموضع أجزأه.

وقد روي عن النبي ﷺ «أنه رأى لَمعةً من حُدودِ الوضوءِ فَعَصَرَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِّهِ»<sup>(١)</sup>.

فدُلَّ ذلك على أن إنهاء المستعمل على ضربين: ضرب بآين الجسد لا يتوضأ منه، وضرب لم يباين الجسد فجائز استعماله.

فأما ما فضل من الإناء من الماء فليس ذلك بهاء مُستعمل. ألا ترى أن ما غُسل به الوجه لا يغسل به اليد.

وقد أجازوا استعمال البهاء المستعمل لغير الوضوء، إذا / ٢٤٩ / كان طاهراً، مثل غسل الثياب والأنجاس. ألا ترى أن البهاء الواحد يغسل به الثوب بعد

(١) الجُمَّة (بالضَّم): جمع جُمٍّ وجَمٍّ، وهي: مجتمَع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة. أو: هو ما سَقَطَ من شعر الرأس على المنكبتين. ومنه حديث: «لعن الله المُجَمَّاتِ من النساء» وهنَّ اللواتي يَتَخِذْنَ شعورهنَّ جُمَّةً تشبهاً بالرجال. ويقال للرجل الطويل الجُمَّة: جُمَانِيٌّ بالتون على غير قياس. انظر: الصحاح في اللغة؛ واللسان، (جم).

(٢) الحديث ورد في الغسل من الجنابة ولم يرد في الوضوء، ولعلمهم قاسوا ذلكَ عليه، بناءً على قياس الأولى، انظر: ابن ماجه عن ابن عباس بمعناه، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لَمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، ر٦٦٣. وأحمد، مثله، ٢٤٣/١.

الثوب في الإناء ما لم تكن نجاسة، وأجازوا ذلك، ولم يميزوا مثل ذلك في الوضوء، وكذلك حلاية العجين يُغسل به الإناء، ولا يجوز ذلك في المسح.

## ٢٩- باب:

### في الاستنجاء

- وسأل عن الاستنجاء: أسنة<sup>(١)</sup> بالهَاء والجِمار، والاستطابة في ذلك؟

قيل له: قد قيل: إنهم كانوا يستجمرون بالأحجار بثلاثة أحجار<sup>(٢)</sup> قبل نزول فرض الوضوء بالهَاء، فأنزل الله تعالى بالمدينة على نبيه محمد ﷺ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، فهم أهل قباء، فاتاهم النبي ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ آتَى عَلَيْكُمْ فِي أَمْرِ الطَّهْوَرِ، فَمَا هَذَا الطَّهْوَرُ؟» قالوا: "نِمْرُ الْهَاءِ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ"، فقرأ عليهم النبي ﷺ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، يعني: الاستنجاء، فعَمِلَهُ<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ والمسلمون. وقد لحق بالوجوب، فلا يجوز وضوء الصلاة بغير الهَاء، ولا لمن كان به نجاسة حتَّى يغسلها.

(١) في (س): "أهو سنة".

(٢) في (س): "يستجمرون بثلاث حجار ثلاثاً".

(٣) سورة التوبة: ١٠٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، ٦٧٢. وابن خزيمة عن عويم بن

ساعدة مثله، باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء، ر٨٣.

(٥) في (ت): "فعلمه، لعل فعله به"، والتصويب من النسخة (س).

وقد نزلت الآية التي في الهائدة بما يدل على ذلك، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(١)</sup>، فعلمهم الوضوء، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ جرحى أو من جذري والقروح من الجروح، أو علة، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو كنتم مسافرين، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فدل أن الوضوء بالماء واجب، ولا يجوز مع وجوده العدول إلى غيره، إلا أن يكون الإنسان به ما ذكر الله من العلل، أو لم يجد الماء فالعدول إلى ما ذكر الله من التيمم.

فأمَّا مع الوجود فالوضوء بالماء الطاهر واجب بعد غسل كل نجاسة؛ لأنه قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٢)</sup>، فإنها رخص مع العدم، وأوجب الوضوء مع الوجود للماء. فأمَّا الماء النجس فلا يتوضأ به، ولا يغسل به من جنابة ولا نجاسة.

وإذا وقعت نجاسة في ماء فظهر منه طعم أو ريح أو لون فقد تنجس وحكم بنجاسته، كان الماء / ٢٥٠ / قليلا أو كثيرا. كذلك في بعض الرواية عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ»<sup>(١)</sup>، فعلى هذه الصفة يفسد وإن كان جارياً، إلا أن يدفع النجاسة ويغلب الماء الطاهر على ذلك، وأمّا الراكد فلا يدفع النجاسة.

وقد ذهب من ذهب إلى أن الله تعالى حرّم النجاسة؛ فما علم كونها فيه أفسدته واستعماله حرام. ألا ترى أن السمن واللبن والخلّ والعسل وما كان مثله إذا وقعت فيه نجاسة وهو مائع أفسدته، ولم يفترق مع قلته وكثرته؛ لِمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سئل عن سَمْنٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَهُ وَمَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوَّلَهَا»<sup>(٢)</sup>، فَأَفْسَدَ الْمَائِعَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ الطَّاهِرُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» فإن معنى ذلك أن المتبقي منه كالطاهر.

وقد روي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَشْرُغْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>، فاحتاط من كل

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في أحكام المياه، ر ١٥٦. وابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ قريب، باب الحيض، ر ٥٢١.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، ر ٣٧٤٢. والترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، ر ١٧٩٨.

(٣) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٨٧. ومسلم عن أبي هريرة بلفظه، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ر ٢٧٨.

نجاسة وقعت أن لو أصابت يده وإن كانت غير مرئية، ولو لا أنَّها تفسد ما وقعت فيه لم يكن لهذا الاحتياط وجه.

والماء في كل الأواني والأوعية ما وقع فيه من نجاسة نجسة، فلا تشبه الأواني بالأبار والعيون والماء الجاري؛ لأنَّ الجاري يدفع النجاسة.

ولا يُشبهُ الجاري بالراكذ؛ لأنَّ الراكذ لا يدفع النجاسة من موضعها حتَّى يعلم مكانها، فلمَّا لم ير لها أثر ولم يُعلم موضع النجاسة جاز الوضوء بالماء حتَّى ترى النجاسة فيه أو يغلب ذلك له، ولا يُشبهُ الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، والماء الجاري في جوف جيفة لا متراج النجاسة بكلِّ جزء من الجاري منه، وما هو أكثر جيفة منه.

وإن ماتت النجاسة في بئر نزع ماؤها كُلِّه. ألا ترى أن ابن عباس أمر بنزح زمزم من زنجيِّ مات فيها. وقد اختلف في مقدار الماء الذي إذا حلَّتته النجاسة كم هو؟ اختلافًا كثيرًا، وتأوَّلوا الأخبار، والاحتياط أولى بالأخذ من ذلك.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْمَاءَ / ٢٥١ / إِذَا زَادَ عَلَى قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبِيثًا»<sup>(١)</sup>، وقد روي أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»، وخبر آخر: «أَنَّهُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س): خبثا. والحديث رواه الربيع عن جابر مرسلًا بلفظ «لَمْ يَحْتَمِلْ»، باب في أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، ١٥٧. وأبو داود، عن عبيد الله بن عمر عن أبيه بلفظه، باب ما ينجس الماء، ٦٣. والترمذي، عن ابن عمر بلفظه، باب منه آخر، بعد باب الماء لا ينجسه شيء، ٦٧.

(٢) رواه الربيع عن جابر مرسلًا بلفظ: «لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ»، باب في أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، ١٥٧. وأبو داود، عن ابن عمر بلفظه، باب ما ينجس الماء، ٦٥. وابن ماجه، عن ابن عمر بلفظ الربيع، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ٥١٧.



وقد روي أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَثْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا النِّجَاسَةُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مِثْلَ الْبُحَيْرَةِ لَمْ تَنْجَسْ»<sup>(١)</sup>، يَصِفُ لَهُمْ بَثْرًا فِي الْمَدِينَةِ - مَعْنَى الْخَبْرِ -.

فَأَمَّا الْأَبَارُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا كَانَتْ الْبَثْرُ قَدْرَ أَرْبَعِينَ قَلَّةً<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ قَوْمٌ: فِي الْمَاءِ إِذَا حَرَّكَ طَرَفَهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ الطَّرْفُ الْآخَرَ.

فَهَذِهِ آرَاءٌ، وَالْأَصُولُ أُولَى فِي الْاِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ طَاهِرًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ نَجَسٌ، وَالنَّجَسُ نَجَسٌ عَلَى حُكْمِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٣)</sup> فَهُوَ طَهُورٌ، وَالْخَبْرُ «أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِكَثْرَتِهِ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِكَثْرَتِهِ.

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٢) الْقَلَّةُ: جَمْعُ قَلٍّ وَقَلَّكَ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهَا اِخْتِلَافًا كَبِيرًا؛ فَقِيلَ: هِيَ الْجُرَّةُ الَّتِي تَحْمِلُهَا الْخَادِمُ فِي الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ، أَوْ يَقْدَرُ مَا يَطْبِقُ الْإِنْسَانَ الْمُتَوَسِّطَ حَمْلَهَا عِنْدَ امْتِلَاقِهَا بِالْمَاءِ. وَقِيلَ: أَقْصَى مَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ حَمْلُهُ مِنَ الْمَاءِ. وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي الْقَلَّتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ نَحْوَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا، وَيَتَرَاوَحُ بَيْنَ ٤٠ - ٥٠ كِلْغًا. وَأَقْلَلُ مَا قِيلَ فِيهَا إِنْهَا كُوْزٌ صَغِيرٌ. وَقِيلَ: سَمِيَتْ قِلَالًا؛ لِأَنَّهَا تُقَلُّ أَي تَرْفَعُ إِذَا مُلِئَتْ وَتُحْمَلُ. وَمَسَاحَتُهَا ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ (بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ) طَوْلًا وَعَرْضًا وَعَمَقًا، وَتَسَاوَى ٢٥٠ رَطْلًا بَغْدَادِيَّةً، وَقِيلَ: ٣٠٠، وَقِيلَ: ٥٠٠، وَالرَّاجِحُ مَا يَقَارِبُ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْمُغَارَبَةِ، وَعِنْدَ الْعِمَانِيِّينَ بِهَا يَقَارِبُ عَشْرَةَ أَمْتَانٍ = ٤٠ كِلْغًا. وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا يَقَارِبُ ٩٥ كِلْغًا. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَا يَقَارِبُ ١٠٢ كِلْغًا، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ ٩٥.٦٢٥ كِلْغًا. انظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ، (قَلَّلَ). الشَّاهِيخِي عَامِرُ: الْإِبْضَاحُ، ١/ ٩٥ - ٩٦. قَلَعَهُ جِي: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، (الْقَلَّةُ). جَمْعِيَّةُ التَّرَاتِ: مَعْجَمُ مَصْطَلِحَاتِ الْإِبْضَاحِيَّةِ، (قَلَّةً). وَهَذَا الْقَوْلُ مُسْتَدَدٌ إِلَى حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بَلْفِظِهِ، بَابِ: الْمَاءُ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ر ١٥٢٧. وَالْعَقِيلِيُّ: الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفِظِهِ، ٣/ ٤٧٣.

(٣) سُورَةُ الْفُرْقَانِ: ٤٨.

وَأَمَّا الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ نَجِسَتْهُ، وَالْمِقَادِيرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.  
وأصحابنا قد قالوا في البثر القليلة الماء التي تنزحها الدلاء: إذا وقعت فيها  
النجاسة أفسدتها، وما كان لا ينزحها الدلاء لم يفسد.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» دليل على أن النجاسة تُفسد الماء إذا حلَّتْ؛ لأنَّ الدائم لا يدفع النجاسة، كما قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَشْرَعُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، فالواجب اعتبار قلَّة النجاسة وكثرتها في الماء.

والبثر إذا وقعت فيها النجاسة أخرج منها ما وقع فيها، واجتهد في إخراجه ونزحته؛ فإن كانت نجاسة كثيرة نزح ماؤها كله، وإن كانت خفيفة نزح منها - على غالب الرأي - ما يرى أنه قد نزح منها من الماء قدر النجس الذي كان فيها. ويفور من عيونها ماء طاهر ويغلب النَّجَسَ؛ فيكون الغالب حكم الطهارة فيه وفي الجوانب.

وقد قال أصحابنا: بالأربعين والخمسين دلوا. وأمر بعضهم بغسل الدلو.  
ولا يجب غسل البثر بعد نزح مائها للإجماع فيه؛ لأنَّ الماء الذي يلاقي جوانب البثر من الماء النجس يزيله عنها ما ينبع من جوانب البثر من الماء الطاهر؛ لأنَّه جار فيرده إلى الماء الراكد فيها، فلا يبقى على جوانبها نجاسة؛ لأنَّ الدلو يحمل الماء ويصب ماء جاريا مِمَّا ينبع من العيون فيزيل النجاسة، فلا تُشَبَّه الآبار بالأواني؛ لأنَّ ما لاقى جوانب الأواني / ٢٥٢ / من النجاسة لا يزيله عنها إلاَّ الغسل منها، إذ لا ينبع من جوانبها ماء غير ما غسلت به.

وقد اختلفوا فيما ينزع من البئر، وإمع اختلافهم أجمعوا أن نزع بعضها يطهر الباقي؛ وذلك أن من شأن الأمية عندهم أول ذلك أجزاء عندهم خفيفة ظاهرة ليس من شأنها الاختلاط بالماء بل يعلوه، وما كان هكذا فسرّيع الانحدار إلى الدلو، وما ينبع من جوانبها من الماء يرّد ما لزم بها إلى حيث يشرع انحدار الدلو، فإذا كانت أخرى سيرة لم تحتج إلى كثرة نزع لقلّتها. ولكن مقدار ما يغلب من الرأي على الطهارة في الماء، مثل العقرب والزبور والنحل وغيره لم يفسد؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ في الذباب أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَمَقْلُوهُ ثُمَّ أَخْرِجُوهُ ثُمَّ امَقْلُوهُ»<sup>(١)</sup>. ومعلوم أَنَّهُ يموت، ولم يفرق ﷺ بين الحالين، ولم يعرض الطعام للفساد.

ودود الخلل إذا مات في الخلل فهو طاهر.

فأمّا ما كان له دم فإذا مات في الماء أو وقع في الطعام أفسده.

والجراد والسمك وما كان مثله لا يفسد ما مات فيه؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: «أَحْلَلْ لَكُمْ الْمَيْتَانَ مَيْتَةَ السَّمَكِ وَمَيْتَةَ الْجَرَادِ»<sup>(٢)</sup>. وقد سئل ﷺ عن ماء البحر فقال: «الطَّهْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فقد أحلّ ميته.

(١) رواه الربيع، بمعناه عن جابر بن زيد مرسلًا، كتاب الزكاة والصدقة، باب الطعام والشراب، ر ٣٧١. والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، ٥٧٨٢.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، في كتاب الأحكام، باب الذبائح، ر ٦١٨. وابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ر ٣٣١٤. وأحمد، مثله، ٩٧/٢.

ولا يفسد ألهاء ما يعيش فيه إذا مات فيه، كما يفسده ما لا يعيش فيه إذا مات فيه<sup>(١)</sup>.

وَكُلُّ دَابَّةٍ لَهَا دَمٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِذَا مَاتَتْ فِي أَلْهَاءِ الْقَلِيلِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ الْأَصْبَغَةِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ أَفْسَدَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَيْتَةَ الْبَرِّ حَرَامٌ. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ، فَقَلِيلٌ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، إِلَّا مَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ دَمَهُ لَا يَفْسُدُ. فَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فَتَرْكُهُ مِنَ الْاِحْتِيَاظِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْهُ، مِثْلَ دَمِ الضَّمْجِ<sup>(٣)</sup> وَالْقِرَادِ<sup>(٤)</sup> وَالْحَلْمِ<sup>(٥)</sup>، وَمَا كَانَ يَجْتَلِبُ<sup>(٦)</sup> دَمَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَنَجَاسَتُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) في (س): - " كما يفسده ما لا يعيش فيه إذا مات فيه".

(٢) في (س): " والطعام من المصنوع".

(٣) الضَّمْجُ: جَمْعُهَا ضَمَجٌ، وَهُوَ: ضَرْبٌ مِنَ الْهَرَوَامِ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ، لَهُ سَمٌّ فِي خُرْطُومِهِ. وَالضَّمْجَةُ: دُوَيْبَةٌ مِثْنَةُ الرَّائِحَةِ تَلْسَعُ. انظر: المحيط في اللغة؛ واللسان، (ضمج).

(٤) الْقِرَادُ: الْقِرَادُ: جَمْعُ قِرَادٍ وَهُوَ: دُوَيْبَةٌ تَعَضُّ الْإِبِلَ. وَيَقُولُونَ: " اسْمَعُ مِنْ قِرَادٍ"، وَ: " أَضْبَرُ عَلَى الْجَوْعِ مِنْ قِرَادٍ". انظر: المحيط في اللغة؛ واللسان، (قرد).

(٥) وَالْحَلْمَةُ: جَمْعُ حَلْمٍ، وَهِيَ: الْقِرَادُ الْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ. وَيَعْبَرُ حَلْمٌ: كَثِيرُ الْحَلْمِ. وَالْحَلْمَةُ: دُوْدَةٌ تَكُونُ بَيْنَ جِلْدِ الشَّاةِ الْأَعْلَى وَجِلْدِهَا الْأَسْفَلِ. وَقِيلَ الْحَلْمَةُ: دُوْدَةٌ تَقَعُ فِي الْجِلْدِ فَتَأْكُلُهُ فَإِذَا دَبَغَ تَحْرَقُ وَتَشْتَقِقُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْقِرَادُ أَوَّلُ مَا يَكُونُ صَغِيرًا ذَمَقَامَةً ثُمَّ يَصِيرُ حَمَانَةً ثُمَّ يَصِيرُ قِرَادًا ثُمَّ حَلْمَةً، وَحَلْمَتُ الْبَعِيرِ نَزَعَتْ حَلْمَةً. وَالْحَلْمُ أَيْضًا: حَيَوَانٌ طَفِيلِي مَفْصَلِي مَاصٍ لِلدَّمِ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّاتِ، يَوْجَدُ فِي الْمَنَاطِقِ الْاِسْتَوَائِيَّةِ نَاقِلٌ لْجَمْعِ مِنَ الْأَمْرَاضِ. انظر: العين؛ المحيط في اللغة؛ واللسان؛ المعجم الوسيط، (حلم).  
موسوعة المورد، ٩٠٧/٢.

(٦) في (ت): بخبيث. وهو سهر وسيأتي مثله فيما بعد.

## ٣٠- باب:

## مَسْأَلَةٌ: فِي سُورِ السَّبْعِ

وَسَأَلَ عَنِ: سُورِ السَّبْعِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ؟

قِيلَ لَهُ: سُورِ السَّبْعِ وَكُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ مِنَ السَّبْعِ حَرَامٌ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَتَحَلَّى مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup>، وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَرَامٌ عَنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: / ٢٥٣ / ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

فَسُورِ السَّبْعِ وَأُرْوَاهَا وَبَوْلُهَا وَلَحْمُهَا وَإِهَابُهَا وَشَعُورُهَا نَجَسٌ حَرَامٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَيْضًا فِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْاِحْتِيَاظُ، إِلَّا سُورِ السَّنُورِ وَمَا شَارَكَهُ فِي عِلَّتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّجَاسَاتِ،

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٧، ١/٩٧.  
 والبخاري، عن أبي ثعلبة بمعناه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب، ر٥٥٣٠، ٦/٢٨٦.  
 ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصيد، باب تحريم كل ذي ناب...، ر١٩٣٣، ٣/١٥٣٤.  
 (٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) في (س): "وقد اختلفوا فيه أيضًا".

هُوَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ<sup>(١)</sup>، و«أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ هَرٌّ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَصَغَى لِلْهَرِّ الْإِنَاءَ حَتَّى يَشْرَبَ، ثُمَّ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السماء يكون في الفلاة وتأويه السباع والدواب؛ فروي أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَادَ عَلَى الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ».

فلو لم تكن السباع تنجس شيئاً من السماء لم يكن تفریق ما زاد على القلتين معنی، فدل ذلك على نجاسة سور السباع؛ لأن الخنزير لحمه ولبنه حرام فسوره حرام<sup>(٣)</sup>.  
وقد روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «طُهْرٌ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ بِهَا الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهَا سَبْعًا، وَالثَّامِنَةُ التُّرَابِ»<sup>(٤)</sup> أو قَالَ: «وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٥)</sup>. اختلاف الرواية.

(١) رواه الربيع عن أبي قتادة الأنصاري بمعناه، باب في أحكام المياه، ر ١٥٩. وأبو دواد، عن أبي قتادة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ر ٧٥.

(٢) ورد في الربيع بأن أبا قتادة هو الذي أصغى الإناء للهرا لا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في أحكام المياه، ر ١٥٩. وأبو دواد، عن أبي قتادة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ر ٧٥. والبيهقي، عن أبي قتادة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ر ١٠٩٢.

(٣) في (ت): "ولأن الخنزير لحمه ولبنه وسوره حرام".

(٤) في (س): "وثامنه للتراب". والحديث رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ: «وعفروه الثامنة في التراب»، باب حكم ولوغ الكلب، ر ٢٨٠. والنسائي في المجتبى، عن عبد الله بن مغفل مثله، باب تَغْيِيرُ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ، ر ٣٣٦.

(٥) رواه النسائي في الكبرى عن أبي هريرة، باب سور الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه، ر ٦٩. وابن جارود في المنتقى، مثله، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ر ٥٢.

ومعلوم أن البئر لا يختلف حكمها في سؤر الكلب وبول الإنسان.  
وقد اختلفوا في سؤر الطير المنهبي عن أكل لحمه؛ فحرمه قوم، ولم ير به قوم  
بأسا، ومن أخذ بالإجازة فلا بأس إن شاء الله.  
وأما لحم الطير المنهبي عن أكل لحمه فحرام نجس. وطرح السباع نجس.  
وقد اختلف -أيضا- في أكل لحم الطير المنهبي عن أكل لحمه.  
وقد استحسّن من حيث لا منع منه<sup>(١)</sup> بإجازة سؤر السنور والفأر  
ونحوهما مِمَّا يأخذ بمنقاره، ولا يخلط<sup>(٢)</sup> لعابه بالهاء.  
فأمَّا ما يؤكل لحمه ولبنه فسؤره حلال.  
وكذلك الطير جميعا الذي هو صيد حلال، إلاّ المميّة منه، وطرحه  
وسؤره جائز.  
والصيد من الوحوش سؤرها وطرحها ولحمها حلال ولا يفسد.  
والأنعام سؤرها كلّها وبعرها حلال فلا يفسد منها إذا كانت حيّة إلاّ  
بولها وقيؤها، ودم المذبحة منها إذا ذبحت وما في كروشها.  
والدم حرام كلّه نجس إلاّ ما اختلفوا فيه، إذا كان غير مسفوح، حتّى  
يكون كالظفر والدرهم.

(١) يقصد أنّه يشقّ على الإنسان الاحتراز منه لكونه يتخفّى ويتخذ أساليب مآكرة، ثمّ يمجّ لعابه في السوائل  
المعرضة لعابه.

(٢) في (س): يخلط.

فَأَمَّا الْأَبْوَالُ كُلُّهَا نجسة؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم الخبائث كلها، و«سَمِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَوْلُ مِنْ ابْنِ آدَمَ خَيْشًا»<sup>(١)</sup>، فإذا صحَّ بالكتاب والسنة تحريم بعض البول / ٢٥٤ / وجب تحريم البول كله؛ لأنَّهُ خَيْثٌ، حَتَّى يَجِيءَ بِتَحْلِيلِ شَيْءٍ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ سُنَّةٌ.

فَأَمَّا الدُّوَابُّ مِثْلُ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفَيْلِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ طَاهِرٌ<sup>(٢)</sup> سَوْرَهَا وَرَوْثَهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْبَوْلُ مِنْهَا وَالدَّمُ فَنجسٌ، ولحومها لا يجوز أكلها.

وقد اختلف في لحم الفرس والفيل، والاحتياط تركه.

وأما الهوام التي لها النفس والدم ما ماتت فيه من السَّاءِ وغيره أفسدته، مثل الحية والغول<sup>(٣)</sup> والإحماة<sup>(٤)</sup>، والحَنَّازِ<sup>(٥)</sup> والضَّبِّ وما كان مثلها، ودمها مفسد لما وقع فيه. ومختلف في طرحها وسورها.

(١) يشير إلى حديث ابن عباس: «نهى ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين»، رواه الربيع، باب جامع الصلاة، ٢٩٨. وابن أبي شيبة عن عائشة، في مُدَافَعَةِ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّلَاةِ، ر ٧٩٤.

(٢) في (س): «أنَّهُ هُوَ الطَّاهِرُ».

(٣) الغُولُ: جمع أغوال وغيلان، وهي: من ضرب من السعالي والحَيَّاتِ، وقيل: ذكر الأفعى. انظر: الصحاح؛ واللسان، (غول).

(٤) الإحماة: من الأماحي: جمع ماحية، وهي نوع من السحالي أطول من الوزغ نسبياً.

(٥) الحَنَّازُ: هي الوزغة، وهي التي يقال لها سام أبرص. انظر: لسان العرب، (خنز).



ومختلف -أيضا- في سؤر الأجدل والعقاب<sup>(١)</sup> وطرحه وطرحه الفأر؛  
فأما طرح السنور ويوله فنجس.

فأما من ادعى تنجيس سؤر الحمار فإن طرحه طاهر بالستة؛ لأن رسول الله ﷺ  
«نهى أن يُستنجى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ»<sup>(٢)</sup>، فصَحَّ أَنْ رُوِّثَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْجَسَ،  
فَمَا فِي سُورِهِ مِنْ بَأْسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ يُقَاسُ بِالسَّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَلَفُ الشَّجَرُ<sup>(٣)</sup>،  
وَإِنَّمَا النَّهْيُ أَلَّا يُعْنُو كِرَاعَهُمْ فَحَرَّمَهُ لِذَلِكَ.

الآ ترى أن حمر الوحش لا بأس بأكل لحومها وكلها حمر، فدل أن التحريم فيها  
لمعنى لا لنجاسة. والسباع جاء التحريم فيها بنجاسة؛ لأنها تأكل الخبائث والميمية  
وغير ذلك من الأنجاس.

ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعلمه، ثم يتحرى فيها  
ويخلطها ثم يتيمم.

فإن كانت أواني أحدهما نجس ولا يعلمه تحرى الطاهر في غالب ظنه وتوضأ  
به، وهذا قول من يرى الحكم على الأغلب، فأما من يرى الاحتياط فإنه يجب أن

(١) في (س): "في الأجدال والعقاب". الأجدل: جمع جُذُل، وهو: الصقر وصفة له، وكُلُّ طائر فيه تطاؤ في المنكبين فهو أجدل. وهو طائر يأكل الثمار. انظر: العين؛ واللسان، (جدل). والعقاب عند العمانيين: نوع من الطيور التي تعيش في البيوت الخربة وتنشط غالبا في الليل.

(٢) رواه الربيع عن أبي هريرة بمعناه، باب في الاستجمار، ر ٨٠. والدارقطني عن أبي هريرة بلفظه، باب الاستنجاء، ٩.

(٣) في (س): "يتعلق الشجرة".

يُخْلِطُهَا حَتَّى لَا يَشُكُّ أُمَّهَا نَجَسَةً ثُمَّ يَتِيمَمُ. فَأَمَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ فَهَذَا فِيهِ تَعَبٌ.

وَإِذَا تَوَضَّأَ بِالنَّجَاسَةِ<sup>(١)</sup> تَنَجَّسَ مَا طَارَ بِيَدَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَوَضُّأً. وَلَا يَحْتَمِلُ اسْتِعْمَالَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### باب:

#### مَسْأَلَةٌ: فِي أَوَانِي الطِّينِ

فَأَوَانِي الطِّينِ إِنْ تَنَجَّسَتْ أَخْرَجَ مِنْهَا مَا وَقَعَ فِيهَا وَاجْتَهَدَ فِي عَرَكِ الْإِنَاءِ وَغَسَلَهُ، كَمَا «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ مِنْ وَلِغِ الْكَلْبِ سَبْعًا»، وَ«أَمَرَ بِغَسْلِ الْبِدِّ مِنَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ»، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى عَرَكِهِ خَضَخَ بِالْمَاءِ وَاجْتَهَدَ فِي الْمُبَالَغَةِ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْآبِيَةِ الَّتِي تَنْشَفُ الْمَاءُ مِثْلَ: / ٢٥٥ / الْخَشْبِ وَالْخَزْفِ وَمَا يَنْشَفُ الْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ فِيهِ الْمَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ مَدَاخِلَ الْأَوَّلِ النَّجَسِ ثُمَّ يَغْسِلُ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَالَ قَوْمٌ: ثَلَاثَةَ أَمْوَاهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَاءٌ وَاحِدٌ، يَجْعَلُ فِيهِ الْمَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يُكْفَأُ وَيَغْسَلُ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأَمْوَاهُ فِي أَيَّامِ ثَلَاثَةٍ، وَأَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَاءَ فِي الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَيَجْفَفُ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ أَمْوَاهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسَلُ.

(١) فِي (س): بِالنَّجَسِ.

وقد قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١)</sup> يعني: مطهراً، فهو مطهّر لكل نجاسة لاقت الأبدان والثياب والأواني لإجماع الأمة، والسنة دالة على ذلك<sup>(٢)</sup> بالاتفاق، وناطق الكتاب، وقد «أمر رسول الله ﷺ بِغَسْلِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٣)</sup>، و«أمر بغسل آنية أهل الذمة من أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup> إذا اضطرَّ إليها، فالهَاءُ مطهّر لكل نجس كان، وقد ينجسه ما يغلب عليه من النجاسة.

وقد أمر الله بغسل الثياب لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَيَبَايَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٥)</sup>، ولا يطهّر الثياب غير الماء، إلا أن يكون شيئاً خفيفاً مِمَّا يزيله غير الماء - فعمسى كما قال بعضهم: - بالريق واللبن وماء الورد والحلّ وغيره مِمَّا كان من الطاهر مِمَّا يزيل النجس مثل الماء المضاف والمستعمل.

فأمّا الفرائض فلا تؤدّى إلاّ بالماء الطاهر غير النجس ولا المضاف ولا المستعمل.

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) في (س): "والسنة على دلالة ذلك".

(٣) رواه مسلم عن أنس بن مالك بمعناه، باب وجوب غسل البول وغيره...، ٢٨٥. وأبو عوانة في مسنده، عن أنس بلفظه، ٥٦٧، ١/١٨٢.

(٤) رواه أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني بمعناه من حديث طويل منه: «وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ٣٨٣٩، ٣/٣٦٣. والبيهقي في الكبرى، مثله، باب استعمال أواني المشركين والأكل منها، ١٠/١٠.

(٥) سورة المدثر: ١ - ٤.

وغسل النجاسة على ضربين: فضرب منها: أن يغسل ثلاثا إذا لم تكن عين مرئية، وإن كانت عين مرئية فحتى تزول، وإن زالت غسلت ثلاثا لا أقل من ذلك، فإن رسول الله ﷺ «أمرَ بِغَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا»، فإن لم تنزل النجاسة بالثلاث فحتى تخرج النجاسة من كل ما يصيبه نجس من البدن والآنية والثياب.

والنجس ضربان: ضرب نجس عينه، ونجس لعلّة.

فأمّا نجس العلّة: فإذا زالت عنه تلك العلّة مع الغسل زال حكم النجاسة، وإذا كانت النجاسة قائمة بعينها فإنّها لا تطهر أبدا، مثل العذرة والدم والبول، وما كان مثله فهو نجاسة بعينه.

وغسل الآنية: تقبل بيد الصبيان والخدم، ومن علم بغسل النجاسة.

كذلك الثياب: يقبل غسلها ممن قد عرف بغسل الثياب من يد العبيد والإماء إذا علم غسل النجاسة ورأى عليها أثر الغسالة، إذا قيل له: اغسله من النجس فرأى عليه علامة الغسالة قبل منه، / ٢٥٦ / إذا كان الخادم مصلّيا مسلما.

وأمّا المشرك ومن لا يتقي النجس فلا أرى ذلك.

وأمّا غسالة أهل الكتاب قد اختلف فيها، ولا نقول بذلك.

وأمّا الذبيحة فإذا غسل المذبحة والأوداج فقد طهر لحمها، إلا الفرث وما أصاب من اللحم نجسه. وقد قال بعضهم: إن دم العروق نجس.

وما أصاب الثياب من الدم نجسها إلا ما كان من دم الكبد،  
 ووخاضة<sup>(١)</sup> اللحم من غير العروق؛ فقد قيل: لا بأس به بعد غسل  
 المذبحة، وقد «أحلَّ رسولُ الله ﷺ الدِّمِينَ: دَمَ الكَبِدِ وَدَمَ السَّمَكِ»،  
 فعلى هذا طاهر بالقياس.

فَأَمَّا لَحْمُ أَلْمَيْتَةِ فَنَجِسُ، وَمَا مَسَّهُ وَمَا وَقَعَ فِيهِ، وَإِنْ طَبَخَ فِي قِدْرٍ  
 أَفْسَدَهَا، وَإِنْ شَوِيَ فِي تَنْوْرِ نَجَسَهُ. كَذَلِكَ الْحَطْبُ النَّجِسُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ  
 وَالنَّارُ لَا تَطْهَرُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ.

فَنَارُ الْمُشْرِكِينَ قَيْلٌ: لَا يُصْطَلَى بِهَا. وَلَا يَنْتَفِعُ بِلَهَبٍ وَلَا دَخَانِ شَيْءٍ  
 نَجِسٍ، وَلَا بِجَمْرٍ شَيْءٍ نَجِسٍ، وَلَا بِنَجَاسَةٍ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَبَائِثَ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»<sup>(٢)</sup>،  
 وَقَالَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ شِفَاءً أُمَّتِي فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجِلُّ أَنْ

(١) في (س): وخاصة. والوخاضة: من الوخض، وهو الطعنُ غير الجائف، وقيل: الجائفُ. وقال الأصمعي:  
 الطعن يخالط الجوف ولم ينفذ كالوخط والبيج. انظر: تهذيب اللغة؛ واللسان؛ تاج العروس، (وخض).  
 يعني الدم الخارج من غير عروق اللحم بالطعن فيه، والله أعلم.

(٢) رواه ابن حبان، عن ابن عباس بلفظه، ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرّم...، ٤٩٣٨.  
 ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ: "إن الله إذا حرم شيء حرم ثمنه"، ٢٦٧٨، ٢٩٣/١.

(٣) رواه البيهقي، عن أم سلمة مرفوعاً، بلفظ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، باب النهي عن  
 التداوي بالمسكر، ١٩٤٦٣. وذكره ابن حجر في فتح الباري (١/٣٣٩) بلفظ المؤلف وعزاه إلى سنن أبي  
 داود ولم نجده هناك.

يطعم الصبيان شيئاً من النجاسة ولا ألميته ولا طعام نجس. وكذلك البهائم لا تطعم التمر النجس ولا النجاسة.

وقد اختلف في دخان العود النجس والدهن النجس، وإذا زك<sup>(١)</sup> النجس بشيء نجس ما علق به. وأجاز بعضهم: أن تدهن السفن بالدهن النجس إخالية من السواد.

### مَسْأَلَةٌ: فِي الْأَرْضِ إِذَا تَنَجَّسَتْ

- وسأل عن الأرض تقع فيها النجاسة، متى يقع عليها حكم الطهارة؟  
 قيلَ له: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد «أمرَ بغسلِ المسجدِ من بولِ الأعرابيِّ»، فعلى هذا يجب تطهير الأرض من المساجد والمنازل وغيرها بالماء.  
 وأما ما روي أن وفد ثقيف لَمَّا أتوا النَّبِيَّ ﷺ نزلوا في المسجد، فقيلَ له: ينزل هؤلاء الأنجاس في المساجد؟ فقال: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَحْتَمِلُ حَبِيبَ بَنِي آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.  
 وعلى هذا فما لم ير في الأرض عين النجاسة فحكمها الطهارة، ولعلَّ رسولَ الله ﷺ لم يرهم أحدثوا في المسجد حدثاً ينجسه، فالأرض على

(١) زك من الزوك: وأزك عَّل الشيء أي: أصرَّ واستولى عليه، وازدك الزرع: ارتوى. انظر: المحيط، (زوك).

وفي المصطلح العماني: هو أثر النجس المتبقي في التوب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً عن الحسن بلفظ: «إن الأرض لا تنجس»، في الكفار يدخلون المسجد، ر ٨٧٧٤، ٢/ ٢٦٠. وعبد الرزاق مثله بلفظ: «إن الأرض لا ينجسها شيء»، باب المشرك يدخل المسجد، ر ١٦٢٠، ١/ ٤١٤.

هذا حكمها الطهارة، فإن وقع فيها نجاسة لها عين مرئية، ثُمَّ لَا تُرَى العين وزالت من الأرض فقد طهرت. وقد قال / ٢٥٧ / بعضهم: إذا ضربتها الشمس والريح، وزالت عين النجاسة من الأرض فقد طهرت.

كذلك البول والعذرة والدم في الأرض، يكون حكم ذلك إذا ضربتها الشمس والريح وزالت عين النجاسة، فعند بعض يقع عليها حكم الطهارة على هذا المعنى.

فَأَمَّا الشَّمْسُ عِنْدَنَا فَلَا تَطْهَرُ، وَلَا الرِّيحُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُطَهَّرُ بِهِ لَكَانَ يُطَهَّرُ بِهِ كُلُّ مَا كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ يَبْسُتُ وَذَهَبَتْ بِشَّمْسٍ أَوْ رِيحٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْجُدْرُ إِذَا عُمِلَتْ بِمَاءِ نَجَسٍ، أَوْ غُمِّتِ الْبُيُوتُ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ: قَالَ قَوْمٌ: تَطْهَرُ إِذَا يَبْسَتْ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ، وَلَا يَطْهَرُ وَاجْهَهُ.

فَأَمَّا أَثَرَ الْكَلْبِ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا يَبْسَتْ طَهَرَتْ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَا دَامَتْ عَيْنُهَا قَائِمَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ.

(١) وهذا على قول من يجعل التطهير مقصوراً على الماء فقط، وفيه قول آخر: أَنَّهَا يُطَهَّرَانِ الْأَرْضُ وَمَا أَنْبَتَ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي عَارَضَتْهَا إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْغُرُضَ إِزَالَةَ الْأَنْجَاسِ وَقَدْ حَصَلَ. أَمَّا إِذَا لَمْ تَذْهَبْ عَيْنُهَا فَلَا تَطْهَرُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ النَّجَسِ قَائِمَةٌ، وَلَمْ يَقُولُوا بِطَهَارَةِ عَيْنِ النَّجَسِ إِذَا يَبَسَ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَطْهِيرِهَا هَلْ يَشْتَرُطُ اجْتِمَاعُهَا أَمْ لَا، وَكَمْ مَدَّةَ التَّطْهِيرِ بِالزَّمَانِ؟. انظر: الشهاخي: الإيضاح، ١/ ٣٦٧-٣٦٨. السالمي: المعارج، ٢/ ٢٢٩-٢٣٢.

وَأَمَّا التَّنَوُّرُ إِذَا شُوِّتَ فِيهِ مَيْتَةٌ وَلِصِقَ بِهِ دَسْمٌ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يَكْسِرُ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَغْسِلُ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَحْتَمُّ بِنَارٍ حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ، وَلَوْ عَدَدْنَا الْاِخْتِلَافَ لَطَالَ بِهِ الْكِتَابُ.

فَأَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَحُكْمُهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا إِلَّا أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْأَرْضُ<sup>(١)</sup> إِذَا تَنَجَّسَتْ فَجَرَى عَلَيْهَا الْمَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَيْهَا الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءٌ مُفْصَلٌ مِنْ نَجَاسَةِ فَجَرَى عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَشَبٍ لَمْ يَطْهَرْ بِمَرَّةٍ إِلَّا حَتَّى يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ يَغْسَلُ ثَلَاثًا.

فَأَمَّا مَا كَانَ واقِعًا فِي الْأَرْضِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا، مِثْلَ اللَّغْظِ<sup>(٢)</sup> وَالْحِصَا وَالْحَطْبِ، وَأَمَّا الْخَشَبَ وَالْجَنْدَلَ<sup>(٣)</sup> فَحَتَّى يَغْسَلَ بِالْمَاءِ.

وَأَمَّا الشَّجَرُ الَّذِي يَزْرَعُ وَيَسْقَى بِالْمَاءِ النَّجِسِ فَإِنَّهُ مَا مَسَّ مِنَ الثَّمَرَةِ لَمْ يُوْكَلْ حَتَّى يَغْسَلَ.

(١) فِي (س): - " فَحُكْمُهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا إِلَّا أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ غَيْرَ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْأَرْضُ ".

(٢) فِي (س): اللَّغْظُ. وَاللَّغْظُ: مَا سَقَطَ فِي الْغَدِيرِ مِنْ سَفْيِ الرِّيحِ. انظُر: لِسَانِ الْعَرَبِ، لَغْظٌ، ٧/٤٦١.

(٣) الْجَنْدَلُ: هِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ تَكُونُ قَدْرَ مَا يَرْمِي بِالْمَقْذَافِ، وَهُوَ الْجُلْمُدُ، وَقِيلَ: أَصْغَرُ مِنَ الْجَنْدَلِ.

انظُر: الْعَيْنَ، (جَنْدَل).



وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلَ الْبَقْلِ فَحَتَّى يَغْسَلَ إِذَا مَسَّهُ السَّاءُ النَّجَسِ. وَقَالَ قَوْمٌ: حَتَّى يَشْرَبَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُسْجِزُ وَيُرْمَى بِهِ. كَذَلِكَ جَمِيعُ الشَّجَرِ مَا مَسَّهُ مِنَ النَّجَسِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يَشْرَبُ بِالسَّاءِ النَّجَسِ وَلَا يَمَسُّ الثَّمَرَةَ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يُوْكَلُّ. وَمَنْعَ آخَرُونَ مِنْ أَكْلِهِ حَتَّى يَغْسَلَ، وَمَنْ رَأَى أَكَلَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ خَارِجٌ مِنْ بَيْنِ نَجَاسَتَيْنِ.

كَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ النَّخْلَةِ، وَالْعَنْبُ وَالشَّجَرُ الَّتِي لَا تَصِلُ النَّجَاسَةُ إِلَى ثَمَرِهِ، وَإِنَّمَا يَصِلُ النِّفْعُ؛ فَالنَّجَاسَةُ إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ وَلَا تَمَسَّهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَالشَّاةُ وَالذَّابَّةُ إِذَا أَكَلَتْ أَحَدَهُمَا نَجَاسَةً فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؛ فَقَالَ قَوْمٌ: تَحْبِسُ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ ذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: تَذْبِحُ مِنْ حِينِهَا، وَتُوْكَلُّ وَيُلْقَى مَا فِي بَطْنِهَا. وَمَنْ رَأَى أَكَلَتْ لَحْمَهَا أَحَبَّ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُ: تَحْبِسُ الشَّاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْجَمَلُ وَالْبَقْرَةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَأَمَّا الْجَلَالَةُ: فَقَدْ «تَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا وَالْبَانِيَا وَأَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> وَهِيَ الَّتِي تَعْلَفُ الْعَذْرَةَ، وَلَا تَخْلَطُ مَعَهَا شَيْئًا مِنَ الشَّجَرِ، فَأَمَّا إِذَا خَلَطَتْ الشَّجَرَ فَلَيْسَ بِجَلَالَةٍ.

(١) سورة النحل: ٦٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن جابر بمعناه، دون زيادة: «وأن يحج عليها»، باب في لحوم الجلالة، ر ٢٤٦٠٤.

والشجر الذي يسمّد بالنجاسة ويعلو ورقه فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بِالنَّاءِ وَيُؤْكَلُ.  
 والجُرْبُ<sup>(١)</sup> إذا أصابها نجاسة فَإِنَّهَا تُغْسَلُ. والسُّحُّ<sup>(٢)</sup> يصبّ عليه النّاء صبّاً.  
 والجُرْبُ يُغْسَلُ ظاهرها، فَأَمَّا إِذَا عُجِنَتْ بِالرَّجْلَيْنِ وَكُنْزَتْ بِهَاءِ نَجَسٍ فَإِنَّهُ يُلْقَى  
 وَلَا يُؤْكَلُ. وكذلك العجين إذا تنجّس يُلقى ولا يؤكل، إِلَّا أَنْ تَصِيبَ النِّجَاسَةَ  
 مِنْهُ مَوْضِعاً، فَإِنَّهُ يَلْقَى مَا لَاقَتْهُ النِّجَاسَةُ كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ.  
 والحَبُّ إذا أصابه النجس يُغسل، والدعون<sup>(٣)</sup> والعريش والحصر  
 والسميم<sup>(٤)</sup> وغير ذلك يُغسل كلّ ذلك إذا تنجّس.  
 وَأَمَّا اللَّحْمُ وَالْبَاقِلَاءُ إِذَا طَبَخَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّجَاسِ أَوْ وَقَعَ فِيهِ وَمَازَجَهُ فِي أَيِّ  
 أَحَبِّ طَرَحِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فِي مَعَانِيهِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يُغْسَلُ. وَقَالَ آخَرُونَ: غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) الجُرْبُ: جمع جَرَاب، وهو وعاء كبير يصنع من جلد الشاة يوعى فيه ويكال به. انظر: العين، واللسان، (جرب). وفي العرف العماني: يصنع من خوص النخل يكثر فيه التمر، ويقارب ما بين ٦-٨ قلائل.  
 (٢) السُّحُّ والسُّحُّ: هو تمرّ يابس مُتَمَرَّقٌ لَا يُكْتَنَزُ. أَوْ التَّمَرُّ الَّذِي لَمْ يُنْضَجْ بِهَاءٍ، وَلَمْ يُجْمَعْ فِي وَعَاءٍ وَلَمْ يُكْتَنَزْ، وهو مشور على وجه الأرض. قال ابن دريد: وهي لغة بانية. انظر: المحيط في اللغة؛ القاموس المحيط؛ (سح). ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ١/٣٧٩.

(٣) الدَّعُونُ: عبارة عن قطع مختلفة الطول من أغصان النخل (الزور أو الجريد أو السمف) تربط ببعضها بإحكام بحبال مصنوعة من الليف المجدول وتختلف أحجامها حسب الحاجة. ترمل ويبسط عليه التمر. انظر: مكي: النخيل، ٢٦٢. واللسان، (دعن).

(٤) السميم: جمعها سَمَم، والسَمَمَةُ: هي: الفرش أو البساط المنسوج من سعف النخيل. وتشبه السفرة العريضة التي تسفّ من الخوص، وتبسط تحت النخلة إذا صرمت ليسقط ما تناثر من الرطب والتمر عليها. انظر: اللسان، سمم.

وَأَمَّا خبز أهل الكتاب فقد اختلف فيه أيضا: فبعض: أجازة. وبعض: نجسه. فمن أجازة يحتجُّ بأنَّ الله تعالى أحلَّ طعام أهل الكتاب في كتابه. وَأَمَّا ما مسَّوه من الماء فهو نجس، فَأَمَّا اليباس فلا بأس به. وَأَمَّا ذبائهم فلا بأس بها، وقد أحلَّ الله طعام أهل الكتاب (يعني: ذبائهم)، وَأَمَّا ما حرَّموه على أنفسهم فلا يحلُّ ذلك لمسلم؛ لأنَّ الله إِنَّمَا أحلَّ من طعامهم ما أحلَّ لهم منه، وما حرَّم عليهم فليس بطعام لهم، ولا يحلُّ لغيرهم أكله<sup>(١)</sup> ولا شراؤه منهم.

|ولا يشتري منهم| ما كان من الرطوبات.

وقد أجاز بعضهم شراء الجرب المكنوزة من عندهم ما لم يعلم أنَّهم مسَّوها برطوبة.

ودهنهم فشراؤه جائز ما لم يعلم أنَّهم مسَّوه.

ولا أرى رطوباتهم يجوز شيء منها؛ لأنَّ الله جعل المشركين نجسا، /٢٥٩/  
وأهل الكتاب مشركون؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاهم بذلك، وقال: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَارَهُمْ

(١) وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية؛ لأنَّ ما دانوا بتحريمه لا يقصدونه بالطهارة عند الذكاة فهي كالدم، وخالف ذلك أبو حنيفة والشافعي لرفع ذلك التحريم بالإسلام، وأنَّ اعتقادهم فيه لا يؤثر؛ لأنَّه اعتقاد فاسد، واستندوا إلى حديث البخاري (٢٩٨٤، ٣/١١٤٩) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه». وفي رواية مسلم (١٧٧٢، ٣/١٣٩٣): «فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما والتبسيم يدلُّ على إقراره فلو كان محرما لنهاه عنه. انظر: مناقشة ذلك في: تفسير القرطبي، ٧/١٢٧.

وَرُحْبَاتِهِمْ أَزْيَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾. وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ﴿٣٢﴾.

وهم فلم يؤمنوا بالله والنبي ولا بالكتاب، ولا شك في شركهم؛ لأن الدعوة هي التي دعا إليها رسول الله ﷺ، فمن لم يؤمن بها<sup>(٣١)</sup> أشرك.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ حاربهم وغنم أموالهم، وسبى ذراريهم، ولم يفعل هذا إلا بأهل الشرك، ولم يجز ذلك في مسلم غير محدث في دينه، فقد صحَّ شركهم - فيما بلغنا - مع أن المشركين نجس بالاتفاق، والله تعالى قد سمَّاهم كفاراً فقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣٣)</sup>، وقال: إِنَّ الْكَافِرَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ<sup>(٣٤)</sup>، والكلب نجس، وقد نطق الحكم عليهم من كل ناحية بما لا يبرئهم من الكفر والشرك.

وأما بعزُّ الفأر فقد تقدَّم ذكره بالرخصة العارضة في سؤره، وكذلك الهوام وجلود المسك؛ فبعض: أجازها، وبعض: كره ذلك، إذا لم تكن تصح منه الذكاة، ولا يجوز أكله. وما كان كالفأر فحرام جلده وميته، والله أعلم بالحق.

(١) سورة التوبة: ٣١.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) في (س): بالله فقد.

(٤) سورة البينة: ١.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُقْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾. سورة الأعراف: ١٧٦.

## ٣٢- باب:

## مَسْأَلَةٌ: فِي جُلُودِ الدَّوَابِّ

- وَسَأَلَ عَنِ الْجُلُودِ الْأَنْعَامِ؟

قِيلَ لَهُ: جُلُودُ الْأَنْعَامِ الْمَذَكَّاتُ حَلَالٌ، مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا نَجَاسَةٌ، فَإِذَا دَبَغْتَ فَقَدْ طَهَرْتَ؛ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلُهُ: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبِغِ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ طَهَّارٌ»<sup>(٢)</sup>، أَوْ قَالَ: «طَهَّارَةُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»<sup>(٣)</sup>، فَلَا شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ، وَلَا خِلَافٍ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَرْتَضِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَمَا حَرَّمَ الدَّمَّ كُلَّهُ، وَكَمَا حَرَّمَ الْخَنْزِيرَ كُلَّهُ فِي مَوَاضِعَ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ، فَإِذَا صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ وَلَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا فَقَوْلُ رَسُولِ ﷺ حَقٌّ كَمَا قَالَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلَّ جِلْدٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَّرَ بِهِذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا جِلْدَ الْإِنْسَانِ وَالْخَنْزِيرِ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ أَبَدًا.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ٣٨٩. والترمذي، مثله، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ١٧٢٨.

(٢) رواه أحمد عن ابن عباس بلفظ قريب، ٣٥٢١، ١/٣٧٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا، ٤٦٩/١.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى، عن سلمة بن المحبق الهذلي بلفظ: «دباغ الأديم ذكاته»، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي، ٧١. والدارقطني، مثله، باب الدباغ، ١٣.

وجلود السباع فمختلف فيها؛ وقد حَرَّمَ اللهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إِلَّا لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهَا،  
وسئل رسول الله ﷺ عن جِلْدِ الْمَيْتَةِ / ٢٦٠ / فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُ لُحُومِهَا»<sup>(١)</sup>  
أو قال: «الْمَأْكُولُ مِنْهَا حَرَامٌ دُونَ غَيْرِهِ».

فالدِّبَاغُ يُسْقَطُ تَحْرِيمَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، وَأَنَّ  
رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٢)</sup> - أو قال: - «وَلَا  
بِعَصْبَةٍ».

والخنزير فقد وردَ التفسيرُ وبيَّنَ ذلك أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَلَا بَعْدَهُ.  
والمَيْتَةُ فَقَدْ كَانَتْ حَلَالًا جَائِزَةً فَلَوْ كَانَتْ حَلَالًا وَدُكِّتْ.

فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَلَمْ يَحْرَمْ مِنَ الْمَيْتَةِ  
إِهَابًا، كَمَا لَا يَجُوزُ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَإِهَابُهُ، وَلَكِنَّمَا لَمْ يَجِزْ شَيْءٌ مِنَ الْخَنْزِيرِ لَمْ يَجِزْ شَيْءٌ مِنَ  
الْمَيْتَةِ.

فَأَمَّا مَنْ أَجَازَ الِاتِّفَاعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْخَنْزِيرَ لَا تَصَحُّ مِنْهُ الذِّكَاةُ  
وَهُوَ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ، وَالْأَنْعَامُ مَحَلَّةُ الْعَيْنِ، وَالذِّكَاةُ تَصَحُّ مِنْهَا إِذَا ذُبِحَتْ، وَإِنَّمَا  
حَرِّمَتْ لَعَلَّةَ الْمَوْتِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ٣٨٩.  
والبخاري، مثله، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، ١٤٩٢. ومسلم، عن ابن  
عباس بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٣٦٣.

(٢) رواه أبو داود عن عبد الله بن عكيم بلفظه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة،  
٤١٢٨، ٦٤/٤. والترمذي، مثله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، ١٧٢٩.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْعَلَّةِ، وَكُلَّ لَحْمٍ دَابَّةٍ لَا تَصَحُّ مِنْهَا الذِّكَاةُ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِهَابُهَا حَرَامٌ دُبْعٌ أَوْ لَمْ يَدْبِغْ، فَحَرَّمَ بِذَلِكَ جُلُودَ السَّبَاعِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ حَرَّمَ جُلُودَ السَّبَاعِ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ «نَهَى أَنْ تَتَّخَذَ جُلُودَ النَّمُورِ لِلشَّرْوَجِ»<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ جَازَ الِاتِّفَاعُ بِجُلُودِ السَّبَاعِ لَقَالَ: «ادْبِغُوهُ وَاتَّنَعُوا بِهِ»، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا، وَعَنِ الِاتِّفَاعِ بِجُلُودِهَا قُلْنَا: بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ. وَكَمَا كَانَ الْخَنْزِيرُ لَا تَصَحُّ مِنْهُ وَلَا مِنَ الْقِرْدِ الذِّكَاةُ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ الِاتِّفَاعُ بِجُلُودِهَا وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا.

فَأَمَّا شَعْرُ الْأَنْعَامِ وَصُوفُهَا فَلَا بَأْسَ بِهَا، كَانَتْ مَيْتَةً أَوْ حَيَّةً؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ لَا بَأْسَ بِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِرْدَ وَالْخَنْزِيرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهَا بِشَعْرٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ<sup>(٣)</sup> فَجَائِزَةٌ فِي الْمُدَّكِيِّ مِنْهَا وَالْمَدْبُوعِ. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه بلفظ: «نهى عن جلود السباع»، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، ر٢١٣٢، ٤/٦٩. والترمذي، مثله، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ر١٧٧٠، ٤/٢٤١. وأحمد، مثله، ر٢٠٧٣١، ٥/٧٥.

(٢) رواه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان بمعناه، كتاب الحج، باب في إفراد الحج، ر١٧٩٤. وأحمد، مثله، ر١٦٩١٠، ٤/٩٥.

(٣) الفِرَاءُ جمع فَرُوٍّ والفَرُوُّ: ما كان عليه الصوف فإذا لم يكن فهو جلد. الفروة: كل جلد ذات شعر، ومنه: فروة الرأس. انظر: الثعالبي: فقه اللغة، باب ٣، فصل ٤. واللسان، (فرا).

(٤) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وإنما جاء في مسند الربيع (ر٣٩٠)، في باب أدب الطعام والنَّزَابِ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ».

وَأَمَّا الشَّرَابُ بِأَيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ بِأَيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَتَجَرَّ جُرْفِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ إِنَاءٌ وَعَلَيْهِ فِضَّةٌ فَشَرِبَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَأَرْجُو أَلَّا يَلْحَقَهُ إِثْمٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب:

مَسْأَلَةٌ: فِي أَدِيمِ الْأَنْعَامِ / ٢٦١

- وسأل عن جلد الميتة؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، غَيْرَ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا؛ فَقَالَ قَوْمٌ: دَبَاغُهُ ذِكَاثُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَّرَ». فَأَمَّا جُلُودُ الْأَنْعَامِ وَالصَّيْدِ الْمَذْكُورِ فَذَلِكَ طَاهِرٌ.

وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَصُوفُهَا طَاهِرٌ، إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ عِنْدَ جِزَاؤِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْجِلْدِ. فَأَمَّا مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَذَلِكَ مَيْتَةٌ، لَا يَجِلُّ إِلَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنَ الرِّيشِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ.

(١) رواه الربيع عن أم سلمة بلفظه، باب أدب الطعام والنَّزَاب، ر ٣٨٤. والبخاري، مثله، كتاب الأشربة، باب آية الفضة، ر ٥٣١. ومسلم، مثله، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب...، ٢٠٦٥.



ونعال<sup>(١)</sup> الغيلم<sup>(٢)</sup> المذكى، وجلود الطائفي<sup>(٣)</sup> الممدبوغ فذلك طاهر. وكذلك الشحري<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون غير مذكى ولا مدبوغ فليس بطاهر.

وأما النعل إذا أصابها شيء من النجاسة فما دامت عين النجاسة قائمة فهي نجسة. وإذا ذهب عين النجاسة بالأرض والمشي وببست فقد طهرت عندهم. وبعض قال: إنَّما تطهر إذا ما ضربتها الريح وكستها الأرض.

وقال آخرون: إن ذلك إنَّما هو لقوله: «أَيُّهَا إِهَابِ دُبَيْغٍ فَقَدْ طَهَّرَ». وقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْمَلْحَ دِبَاغٌ»<sup>(٥)</sup>. فهذه علّة لمن قال: إن النعل يطهر بغير غسل إذا كانت الشمس والملح دباغا. وإذا يبست بالشمس طهرت، كما قالوا في الأنعام: إن الشاة يقع ضرعها في البول<sup>(٦)</sup>، فإذا ربضت به، وتقلبت في التراب وببست وذهب ذلك فقد طهر. وكذلك إذا تنجّست ويس ولدها ولمظته<sup>(٧)</sup> طهر، وكذلك فمها إذا أكلت به نجاسة وذهب ذلك بأكل، أو شربت أو غابت بقدر ما تأكل أو تشرب فقد وقع

(١) كذا في جميع النسخ غير مفهوم، ولعل الصواب: "ويقال".

(٢) الغَيْلَم: هو ذكر السلاحف. انظر: العين، (غيلم).

(٣) الطائفي: لم نجد من عرفه، ويظهر أنّه من الطيور أو من حيوانات البرمائية، والله أعلم.

(٤) الشَّحْرِي: لعلّه نفسه الشَّحْرُور، وهو: طائر أسود فُوَيْقِ العصفور، يصوت أصواتا. انظر: تاج العروس، (شحر).

(٥) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٦) في (س): البول.

(٧) في جميع النسخ "لمظته"، والصواب ما أثبتنا، ويعني: تتبّع بلسانها جسده. انظر: مختار الصحاح، (لمظ).

عليها حكم الطهارة. وكذلك إذا ذهب الدم من حيائها<sup>(١)</sup> ويس من بولها طهر، وإذا ربيضت في التراب فذهب الدم والنجس من صرعها أو من التناج طهر. وإذا وقع عليها نجاسة وتقلبت عليها وربضت في التراب طهرت.

وكذلك الحمار إذا أكل النجاسة ثُمَّ أَكَلَ وشرب طهر فَمُه. وكذلك إن ربض على نجاسة وتمرغ بها، فإذا بيس ذَلِكَ وتقلَّب به في التراب طهر. فكذلك ظهر الدواب كله عند بعضهم. وهذا كله قد جاء في الأنعام، وهذا رخصة وتخفيف للمحنة في الأنعام والدواب.

وبول الغنم: قالوا فصبُّ ألسء عليه مجزئ. وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام يجزئه صبُّ ألسء عليه عندهم. واعتلوا «بأنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال في ثوبه، فدعا بساء فنضحه»<sup>(٢)</sup>. قالوا: لم يغسله، فهذه العلة احتجوا بالصبِّ فيه.

وَأَمَّا بَوْلُ الْجَارِيَةِ وبول الصبي الذي يأكل الطعام فَإِنَّهُ يَعْرُكُ.

(١) حياءُ الناقَةِ والشاةِ كالفرجِ للمرأة. قال الراجز: ما بين رُفْعَيْهَا إلى حَيَائِهَا أقمرُّ قد نيط إلى أحشائها انظر: جهرة اللغة، (حيواي).

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٣) جامع النجاسات، ر١٥٢، ٧٠/١. والبخاري، عن أم قيس بنت محصن بلفظ قريب، كتاب (٤) الوضوء، باب (٥٩) بول الصبيان، ر٢٢١، ٩٠/١.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَبَوْلِ الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ يُعْرَكُ»<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعضهم: إن البول كُلَّهُ يعرك؛ لأنَّ مجرى البول مجرى الدم، ودم الجارية والغلام سواء في النجاسة.

وَأَمَّا مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ وَكُرُوشِهَا نَجِسَةٌ وَفِيهَا نَجَسٌ.

والجرة<sup>(٢)</sup> مختلف فيها، وأعرافها مختلف فيها.

وَأَمَّا مَا يَصَانُ مِنَ الدُّوَابِّ وَيَجْبَسُ فَلَا بَأْسَ بِعَرَقِهِ، وَالاخْتِلَافُ فِيهَا لَا يَصَانُ وَلَا يَجْبَسُ، فَأَحَبُّ قَوْلٍ مِنْ لَا يَنْجَسُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ طَاهِرًا ظَهَرَ بِعَرَقِهِ لَا يَنْجَسُ، كَمَا أَنَّ لَعَابَهُ وَمَخَاطَهُ لَا يَنْجَسُ.

وَفِي الْجِمَالِ نَجَسٌ، وَأَمَّا سَلْحَاهَا<sup>(٣)</sup> فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا مَا صَرَّبَتْهُ بِأَذْنَابِهَا فَإِنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ يَنْجَسُ؛ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَدَاوِمَتِهِ لِرَطُوبَةِ الْبَوْلِ فِيهِ، حَيْثُ يَبُولُ بِالذَّنَبِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ فِيهَا ضَرَبَتْ بِأَذْنَابِهَا وَفِي الشَّرْبِ مِنْ بَوْلِهَا وَقِيَّتِهَا فِي السَّفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ. ولقد رواه الترمذي عن عليّ بلفظ «يُنْضَخُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»، أبواب الطهارة، باب (٤٣٠) ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ر ٦١٠، ٥٠٩/٢. وابن ماجه، مثله، أبواب (١) الطهارة وسنتها، باب (٧٧) ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ر ٥٢٥، ص ٧٤.

(٢) في (س): أو الحرة. والجرة: ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. انظر: النهاية في غريب الأثر، (جرا).

(٣) السِّلْحُ والسَّلَاحُ: مَعْرُوفٌ، هُوَ النَّجْوُ وَالرُّوثُ وَالْعَذِيرَةُ. انظر: المحيط؛ الصحاح، (سلح).

## مَسْأَلَةٌ: الاستنجاء والشك فيه

- وسأل عن من شك في وضوئه بعد أن خرج منه؟

قيل له: من شك في وضوئه بعد أن خرج منه فلا نقض عليه، ولا يرجع إلى الشك، وإن شك في عضو أنه لم يغسله بعد أن خرج منه لم يرجع إلى ذلك، ولولا ذلك لكان الإنسان لا يبرح يتوضأ.

ولو شك في وضوئه كله بعد أن خرج منه لم يرجع إلى الشك. ومن شك أنه لم يحكم الاستنجاء أو لم يغسل عضوا لم يرجع إلى الشك، وإن شك وهو بعد ذلك لم يخرج حتى يحكمه، وإنما يرجع إذا خرج من الحد وأدى الفرض ثم شك فيه، وكذلك لو شك في الغسل بعد أن خرج منه لم يرجع إلى الشك.

ومن أراق البول ولم يفيض بوله على سمة<sup>(١)</sup> ذكره فلا استنجاء عليه؛ لأنه ليس عليه تطهير إلا ما ظهر. وكذلك الغائط ما خرج منه ولم يفيض فلا استنجاء عليه. وإنما أثنى الله على أهل قباء إذ كانوا يمرون / ٢٦١ / ألهاء على أثر البول والغائط، فإذا لم يظهر للبول والغائط أثر لم يلزم الاستنجاء.

وأما الاستنجاء من البول والغائط فيعرك حتى تطيب النفس ولا يشك في ذلك؛ لأنه لا يوقف على تحديد ذلك لكثرتة وقلته ورقته وغلظه.

(١) السمة والسمة: جمع سُموم، وهو: الثقب. وسَمُّ كل شيء وسُمُّ خَزْنُهُ وَتَقْبُهُ، ومنه سَمُّ الحَيَاطِ كما في القرآن: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الحَيَاطِ﴾، ويقال هما لغتان (سَمُّ وسُمُّ) لخرق الإبرة. وقال الأصمعي: سُمَّةُ المرأة ثَقْبَةُ فَرْجِهَا. انظر: لسان العرب، (سمم).

وقد قال بعض: إذا ذهب اللين وجاء القشح<sup>(١)</sup> من استنجاء الغائط علم أنه قد طهر، وأمّا ما يبقى من العرف في اليد فبعض لم يرب به بأساً؛ لأنّه عَرَضَ ليس بنجاسة بعينها.

فأمّا أن يحدّ في العرك حدّاً؛ فقد قيل: بعشر في الغائط وخمس في البول، وذلك لا يصحّ في كلّ الأحوال لهما قد قلنا.

ومن قعد في نهر وعرك<sup>(٢)</sup> ثلاث مرّات؛ فعن بعض: أنّه قد طهر.

وأمّا من قعد في البحر لغسل جنابة أو نجاسة أو وضوء فضره الموج حتّى ينظفه أجزاءه ذلك، وكذلك النهر الذي له حركة.

وقد قيل: من قعد في غيث للغسل من الجنابة فضره ونظفه فقد طهر، وذلك إذا قصد بنيته لذلك.

وأمّا غسل الثياب فلا يجزئ إلاّ العرك لها.

كذلك غسل النجاسة من البول والغائط فلا يجزئ إلاّ بالعرك، والله أعلم.

وقد اختلفوا فيمن نسي المضمضة والاستنشاق وصلّى؛ فقال قوم: يعيد. وقال آخرون: لا إعادة عليه.

(١) في (ت) و(س): الفسح. والقشح والقشح لغتان: وهي البيوسة والغلظة والصلابة. والفسح أيضاً: اليبس أو بقيّة الإنعاط أو شدّته. انظر: المحيط في اللغة؛ تاج العروس، (قشح، قشح).

(٢) عرك الشيء: دلكه.

وكذلك الذي أخذ له من شعره فقد اختلفوا فيه: قال قومٌ: يعيد الوضوء. وقال آخرون: يعيد يمسح ما أخذ له من ذلك. وإن أخذ شعر رأسه مسحه وإن نشف شعرة بلّ مكانها، كذلك الجلدة. وقد قال قومٌ: لا شيء عليه في ذلك، ولا يبّل ذلك؛ لأنّه قد مسح من قبل.

وأما الجنب إذا نسي المضمضة والاستنشاق أعادهما؛ لأنّها فرض وأعاد الصلاة إن كان صلّى.

ومن كان به نجاسة في بدنه لم يجزه وضوؤه حتّى يغسل ذلك، ثمّ يتدبّر الوضوء.

وليس على من يتوضأ من بولٍ أو غائط أن يُدخل يده في دُبره وإِنَّمَا عليه أن يغسل ما ظهر.

وكذلك من غسل منخريه من رُعاف، أو فمه من قيء فليس عليه إدخال يده. وأما ما طار في الاستنجاء من الثلاث نجس، فلا بأس بعد الثلاث ما طار به. وقيل: لسانُ الماء السائل من الاستنجاء نجس، ولا بأس بالباقي بعد ذلك. وأما من توضأ في نهر جار فطار به الماء لم ينجسه حتّى يعلم أن ذلك مسماً لا قى النجاسة؛ لأنّ حكم ذلك على الطهارة.

وقد قيل: ثلاثة لا يطهرهم الماء: المقرن، والحائض، والأقلف، / ٢٦٢ / هذا اتفاق.

والمقرن: هو الذي يتبعه البول والغائط، وبه سلس البول الذي لا ينقطع منه.

ومن كان في بدنه<sup>(١)</sup> دم أو في ثوبه نجاسة لم يعلم متى وقعت فيه - وذلك مما يحدث - فقد اختلف فيه: قال قومٌ: في الجنابة يبذل صلاة يوم وليلة. ومنهم: من لم ير ذلك حتى يعلم؛ لأنه يحدث بعد الصلاة. وقال آخرون: في الجنابة من آخر نومة نام، والغائط من آخر قعدة قعد، والدم يحدث حتى يعلم أنه أصابه قبل الصلاة، فإذا علم به بعد الصلاة أنه كان في ثوبه قبل الصلاة فإنه يبذل.

### ٣٥- باب:

#### مسألة: في الجنابة<sup>(٢)</sup>

- وسأل عن الغسل من الجنابة أهو فريضة؟

قيل له: نعم، غسل الجنابة فريضة في كتابه، وإنما يجب في شيئين: في الجماع وإن لم ينزل الماء إذا التقى الختانان، أو جازَ في ذلك وجب الغسل. ومن الجنابة يجب الغسل وإن لم يجامع، ولو كان باحتلام أو غيره، كما قال الله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٣)</sup>. يعني: إذا أصابتكم الجنابة فاغتسلوا بالماء، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٥)</sup>، فدل

(١) في (س): يديه.

(٢) في (س): "مسألة في الغسل من الجنابة".

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) سورة المائدة: ٦.

بأول الآية على أنه أمر بالغسل مع الوجود للماء، وفي آخر الآية التيمم مع العدم. وقد روي أن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(١)</sup>، فلولا أن غسله فيه من الجنابة يفسده لم يكن ينهى عنه. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: إنَّما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب، وذلك إذا كان الماء غير جار.

وقد روي أن النبي ﷺ «كَانَ يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>، وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه من غير أن تغسل الثوب، فإن رأت في الثوب دما أو بولا غسّلت ذلك الموضع.

وعن عائشة عن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا رَأَى أَثَرَ الْجَنَابَةِ حَكَّهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. وقد روي عن عائشة أنَّها قالت: «اغْتَسَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعِينَ وَنِصْفِ، كُلِّ وَاحِدٍ يَقُولُ: ابْنِي لِي». فذلك ما يدل على أنه جائز أن يغتسل اثنان من إناء واحد.

وإذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب عليهما الغسل، لرواية عائشة وغيرها عن النبي ﷺ، فإنَّ الأحكام مضمَّنة بالتقاء الختانيين / ٢٦٣ / دون

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب كيفية الغسل من الجنابة، ر ١٤٤. والنسائي عن أبي هريرة بلفظه، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ر ٢٢٠. وابن ماجه، مثله، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزته، ر ٦٠٥.

(٢) رواه أبو داود عن معاوية عن أم حبيبة بمعناه، باب الصلوة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، ر ٣٦٦. وابن حبان مثله، ذكر الإباحة للمرأة أن يصلي في الثوب الذي جامع فيه امرأته، ر ٢٣٣١.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب جامع النجاسات، ر ١٤٨.



الإنزال، كما يجب كمال المهر، وفي الحَلِّ للزوج الأول، وفساد الحجِّ، ووجوب الكفَّارة في فساد الصوم، وكذلك الغسل<sup>(١)</sup>.

ومن جامعٍ فيما دون الفرجِ فأنزل فإنَّ عليه الغسل، وإن جامع في الفرج فإنَّ عليه الغسل وإن لم يُنزل.

فَأَمَّا ما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup> يجب أن يكون في غير الجماع في غير الفرج، فيكون الخبر في كلِّ من خرج منه الماء جامع أو لم يجامع، فإنَّ عليه الغسل كما ذكرنا، والله أعلم.

وَأَمَّا من عبث فيما دون الفرج فإن أنزل لزمه الغسل، وإن لم ينزل فلا غسل عليه.

ومن احتلم فأنزل الماء من امرأة أو رجل فعليه الغسل، كذلك روي أن رسول الله ﷺ قال لأُم سليم<sup>(٣)</sup> حين سألت النَّبِيَّ ﷺ فقال: «إِنْ كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ

(١) أي: وكذلك يجب الغسل بالتقاء الختانين ولو بغير الإنزال، كما تجب تلك الأحكام على من فعل ذلك؛ لآت العبرة بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل.

(٢) رواه الربيع عن أبي بن كعب بلفظه، باب فيما يكون منه غسل الختانية، ر ١٣٥. ومسلم، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ر ٣٤٣.

(٣) أم سليم، هي: الرميضاء (أو الغميضاء) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار، وتعرف بأُم سليم (٥٣٠هـ): صحابية جليظة طاعة بالخناجر في الوقائع والحروب، وهي أم أنس بن مالك. أسلمت بعدما قتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) فجعلت مهرها إسلامه فأسلم وتزوجها. شوهدت غزوة أحد وحنين تسقي العطشى وتدأوي الجرحى. انظر: ابن سعد: طبقات، ٣١٠-٣١٨. أبو نعيم: حلية الأولياء، ٥٧/٢. الزركلي: الأعلام، ٣٣/٣.

الرَّجُلِ فَلْتُغْتَسِلَ». وقد قيل: إِنَّهُ قَالَ لَهَا: «نَعَمْ، إِذَا رَأَيْتِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>. وفي بعض الحديث: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحي من الْحَقِّ، هل على الْمَرْأَةِ من غسل إذا رأت كما يَرى الرجل؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وإن عبثت الْمَرْأَةُ بنفسها أو عبث بها زوجها فأنزلت الْمَاءَ فَإِنَّ الْغَسْلَ يَلْزِمُهَا كذلك. وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل لزمه الغسل.

### مسألة: [في كيفية الغسل من الجنابة]

- وسأل عن كيفية الغسل من الجنابة؟

فإنَّهُ يبتدئ فينوي الغسل من الجنابة، ثُمَّ يذكر اسم الله، ويغسل يده ثلاثاً احتياطاً من كلِّ نجاسة في يده، ثُمَّ يستنجي، ويغسل كل ذي نجاسة عليه علمها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ». وقد قيل: إِنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وقد قيل: إِنَّهُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوءِهِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يتوضأ وضوء الصلاة غير قدميه، هكذا رواية عمر بن الخطاب.

(١) رواه الربيع عن زيد بن ثابت بمعناه، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ١٣٧. والبخاري، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ٢٧٨. والترمذي، عن أم سلمة بلفظ قريب، باب (٩٠) ما جاء في المرأة ترى...، ١٢٢.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «اسم الله عليه»، باب في آداب الوضوء وقرضه، ٨٨. وأبو داود، عن أبي هريرة مثله، باب التسمية على الوضوء، ١٠١. وابن ماجه، عن أبي سعيد مثله، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ٣٩٧.

ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، مَعَ إِمْرَارِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْغَسْلِ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِبِ الْيَدُ كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَاءَ يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا، فَهُوَ مَطْهَرٌ لَهَا أَصَابَ مِنْهُ.

كذلك ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ». وقوله ﷺ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بِشُرَّتِكَ»<sup>(١)</sup>، والمأمور به لمن أراد الغسل الاقتداء برسول الله ﷺ / ٢٦٤ / إذا أراد الغسل<sup>(٢)</sup> أن يبدأ بذكر اسم الله، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيَغْسِلُ كُلَّ نَجَاسَةٍ فِيهِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ كَأَحْسَنِ مَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ قَدَّرَ لَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ.

فَإِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ بَدَأَ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، وَغَسَلَ عُنُقَهُ وَحَلَقَهُ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ يَمِينًا ثُمَّ شِمَالًا يَبْدَأُ بِيَدِهِ الْيَمِينِ، وَمَا يَلِي ذَلِكَ مِنْ جَنْبِهِ وَظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، ثُمَّ الشِّمَالِ كَذَلِكَ، وَيَعْرِكُ بَدَنَهُ لَهَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ نَحْتَهُ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ قَدَّرَ وَلَمْ يَكُنْ يَكُنْ غَسْلَهُمَا.

(١) رواه أحمد، عن رجل من بني عامر بلفظ قريب، ١٤٦/٥. وعبد الرزاق، عن رجل من بني قشير مثله،

كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، ٩١٢، ٢٣٦/١، ٢٣٧.

(٢) في جميع النسخ: "الوضوء نسخة الغسل"، وقد أثبتنا عبارة النسخة التي أشير إليها.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة، ١٣٩،

٦٦/١. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ٢٤٨، ٦٥/١.

والترمذي، مثله، ١٠٦، ١٧٨/١.

وإن بدأ بال غسل قبل الوضوء أجزاءه ولا نقض عليه، وقد جازَ غسله؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولم يأمر بأكثر منه. وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشْرَتِكَ»، ولم يأمر بغيره. ومن قدَّم جارحة<sup>(١)</sup> قبل الأخرى فلا بأس.

وغُسل المرأة من الحيض مثل غسلها من الجنابة سواء. فإن لم تنقض ضفائر شعرها أجزاءها، إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لما روي عن أم سلمة<sup>(٢)</sup> زوج النَّبِيِّ ﷺ أنَّهَا قالت: يا رسول الله -صلى الله عليك-، إني امرأة أشدَّ ظفائري رأسي أفانقضه عند الغسل من الجنابة، فروي أَنَّهُ قال: «يُجْزِيكَ تَصْيِينُ الْمَاءِ عَلَيْهِ صَبًّا، حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ الشَّعْرِ»<sup>(٣)</sup>، ولم يأمرها بنقض شعرها.

وإن علق بيدن الجنب شيء يحول بينه وبين الماء من بدنه خلع ذلك وغسله، إلاَّ أن يكون رقيقا لا يحول بينه وبين الماء فلا بأس به.

(١) في (س): رجله.

(٢) أم سلمة: هند بنت سهيل (المعروف بأبي أمية ويزاد الراكب) ابن المغيرة القرشية المخزومية (٢٨هـ): من أكمل النساء عقلا وخلقا. تزوجها النَّبِيُّ ﷺ في السنة الرابعة للهجرة بعد وفاة زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد في المدينة من أثر جرح. وهي التي أشارت عليه يوم الحديبية برأيها السديد. روت ٣٧٨ حديثا وتوفيت بالمدينة. انظر: ابن سعد: طبقات، ٨/ ٦٠-٦٧. الزركلي: الأعلام، ٨/ ٩٧.

(٣) رواه أبو داود، عن أم سلمة بمعناه، وعن ثوبان بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ٢٥٢، ٢٥٥، ١/ ٦٦. والبيهقي في الكبرى، عن أم سلمة بمعناه، ٨٢٦، ١/ ١٨٢.

وقد يجزئ الماء القليل؛ لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ - وَهُوَ رِيعُ الصَّاعِ - وَيَغْسِلُ بِصَاعٍ»<sup>(١)</sup> والله أعلم. وعلى هذا الحساب أَنَّ الْمُدَّ رِطْلَانٌ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وروي عن عائشة أَنَّهَا أَخَذَتْ عُسًا<sup>(٢)</sup> يَسْعُ قَدْرَ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا».

والذي أقول: إن تحديد الماء للغسل والوضوء غير لازم؛ لَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ لِاخْتِلَافِ دَرَايَةِ النَّاسِ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ يُحَسِّنُ الْغَسْلَ وَمَنْ لَا يَحْسِنُهُ. وَقَدْ يَجْزِي الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِلَا سَرْفٍ.

والمأمور به الجنب / ٢٦٥ / أن لا يغسل حتَّى يستبرئ، فإن غسل ولم<sup>(٣)</sup> يُرِقِ الْبَوْلَ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ جَنَابَةِ فَعَلِيهِ إِعَادَةُ الْغَسْلِ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ جَنَابَةٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

ومن رأى في نومه أَنَّهُ جَامِعٌ وَلَا يَقْدِفُ، وَلَا رَأَى بِلَلًا فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَرَى الْجَمَاعَ وَيَرَى بِلَلًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ جَنَابَةٍ فِي ثَوْبِهِ مِنْ مَنَامِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ الْغَسْلُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة عن أبي جعفر بلفظ قريب، ٧١٣، ١/٦٧. ويؤكد ما فسره المؤلف رواية الدارقطني (٧٣٣، ٢/١٥٤) من طريق أنس «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ».

(٢) الْعُسُّ، جَمْعُ عِيسَاسٍ وَعِيسَسٍ: وَهُوَ الْقَدْحُ الْكَبِيرُ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ فِي تَرْتِيبِ الْأَقْدَاحِ: التِّينُ: أَعْظَمُ الْأَقْدَاحِ يَكَادُ يَرْوِي الْعِشْرِينَ، ثُمَّ الصَّخْنُ مِقَابَرٌ لَهُ، ثُمَّ الْعُسُّ يَرْوِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، ثُمَّ الْقَدْحُ يَرْوِي الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ الْقَعْبُ يَرْوِي الرَّجُلَ. انظر: العين، (عس). ابن قتيبة: غريب الحديث، ١/٤٦٨.

(٣) في (س): "قبل أن".

واختلفوا فيمن تخرج منه النطفة الأمية، فأوجب قوم الغسل، ولم يوجب آخرون.

والذي غسل بدنه وهو جنب ولا يعلم بجنبته، فإذا هو جنب فلا يجزئه ذلك، وعليه إعادة الغسل بقصد ونية، لقول النبي ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»، وقد قيل: إنه يجزئه.

وإن غسل الجنب بدنه ولم يتوضأ وصلّى أجزأه ذلك إذا نوى ذلك للصلاة، وإذا لم ينوه لمعروف ولا للصلاة لم يجزه. وإذا غسل الجنب من الجنابة ونواه للغسل والصلاة أجزأه إن شاء الله.

ومن وجد ماء قليلا لا يستطيع أن يغرف<sup>(١)</sup> منه، وإن وقع فيه أفسده فإنه يتيمم؛ لأنه بمنزلة المعدوم، ولا يقع فيه فيفسده على نفسه وعلى غيره؛ لأن النهي جاء عن الغسل في الماء الدائم. وقد قيل: الماء الراكد، والله أعلم.

كذلك من جاء إلى ماء ولم يمكنه أن يتطهر منه ولا يتناول منه بثوب ولا غيره فإنه يتيمم؛ لأنه بمنزلة المعدوم.

وإن غسل الجنب جارحة من جوارحه ومضى لأمر عناه فليس عليه إلا غسل ما بقي؛ لأن المعنى في ذلك غسله، فقد غسل منه شيئا فيتم ما لم يغسل؛ لقول

(١) في (س): يفرق.

النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ»، وقول الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»<sup>(١)</sup> فقد تطهر كما أمر الله في مرتين.

ومن وقف في غيثٍ لجنابة حتى ينظفه أجزأه؛ لأن الماء قد مس بشرته كما جاءت السنة.

فإن أكل الجنب أو شرب قبل أن يغتسل فلا بأس. وقد روي أن عمر سأل النبي ﷺ: الجنب ينام قبل أن يغسل؟ فقال له: «اغسل رأسَ ذَكَرِكَ وَنَمَّ»<sup>(٢)</sup>.

والذي يأمره بالوضوء قبل الأكل والنعاس والبروز إلى الناس استحباباً؛ لأنه أعقب ذلك بقوله: وإن فعل أو أكل أو نام فلا بأس عليه. ويستحب له أن يتوضأ، فإن لم يتوضأ وغسل فاه وحده فأكل أو نام فلا بأس عليه؛ / ٢٦٦ / لأنه إذا غسل فاه ثم أكل لم يلزمه خلاله، وإن أكل قبل أن يغسل فاه لزمه أن يخلل فاه. ولا ينبغي لأحد أن يجامع أهله بحضرة الناس؛ لأن الستر مأمور به.

فأما إن كان صبياً مرضعاً في البيت في الليل وهم نيام لا يدرون فلا بأس، وقد روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَهْلَهُ تَعَمَّرَ هُوَ وَهُمْ فِي الْمَلْحَفَةِ»<sup>(٣)</sup>، وقد

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى، عن عمر بلفظ قريب، ر٩٠٥٥، ٥/٣٣٢.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ. وأخرج الكتاني حديثاً بمعناه عن عتبة بن عبد السلمي بلفظ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»، وضعف إسناده لضعف الأحوص بن حكيم العنسي، وذكر له شاهداً من حديث ابن مسعود رواه البزار في مسنده والبيهقي في الكبرى. انظر: مصباح الزجاجية، باب التستر ثم الجماع (١)، ٢/١٠٩.

روي عن عائشة أَمَّهَا قَالَتْ: "ما رأيت فرجَ رسول الله ﷺ وما نظرتَه قط" (١). وهذا ليس بواجب إِنَّمَا هو يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ من نظر فرج زوجته أو نظرتَه فلا بأس بناطق الكتاب والإجماع على ذَلِكَ.

والغسل من ألمني واجب، ولا غسل من ألمذي والودي، وفيهما الوضوء. ومن وجد بللا في ذكره أو شيئا فظنَّ أَنَّهُ قد أفسد ثوبه، وكان إذا عناه ذلك فنظر فرأى شيئا وربما لم ير شيئا ولم يعلم خرج أم لم يخرج فلا بأس حَتَّى يعلم أَنَّهُ قد خرج منه ما قد أفسد عليه ثوبه.

ومن كانت به رطوبة من وضوء أو غسل أو استنجاء ووجد رطوبة ولم يعلم ما هي، وشك أَمَّهَا خرجت منه؛ فهي من الرطوبة الأولى حَتَّى يعلم أَمَّهَا خرجت منه؛ لِأَنَّ الشك متروك، والطاهر على طهارته حَتَّى يصح فساد.

ومن كان يجتشي في ذكره بقطن أو غيره فخرج منه رطوبة حَتَّى رطب القطن من داخل فلا بأس عليه حَتَّى يظهر شيء مِمَّا يخرج منه. وإن كان شيء من القطن من ظاهرها ليس يرطب (٢) وترطب من داخلها فلا بأس حَتَّى يعلم أن تلك الرطوبة قد ظهر منها شيء؛ لِأَنَّ الإنسان إِنَّمَا يغسل ما ظهر، وليس عليه غسل ما في جوفه وجوف ذكره.

(١) رواه ابن ماجه عن عائشة بلفظ قريب، باب النهي أن يرى عورة أخيه، ر٦٦٢، ١/٢١٧. واحد، مثله، ٢٤٣٨٩، ٦/٦٣.

(٢) في (س): بواجب.



ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مسّاه من رطب أو يابس، إذا لم يكن في أيديهما شيء من الأذى، ولا بأس بسؤرها من الوضوء والشراب.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ» (يعني: حصر المصلي)، فقالت: «إِنِّي حَائِضٌ»، فقال: «لَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي كَفِّكَ»<sup>(١)</sup>، وكان ينام الحائض من غير جماع، ورخص ما فوق الإزار يقول: «غَيْرَ الْفَرْجِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن غسل ميتا وكان متوضّئاً أعاد طهره لحال مسّه إيّاه ذلك / ٢٦٧ / على قول من رأى أن مسّ الميت ينقض الوضوء.

ومن قعد في ماء وتوضّأ فيه ولم يره أحد فلا بأس، وبعض: شدّد في ذلك.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ أَوْ عَائِطٍ»<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنه بيده ويردها إلى السّاء. ولا بأس بما طار به من غسل يده إذا كان قد نقى الأذى قبل أن يغسل.

ولا بأس فيما وقع في إنائه من السّاء الذي قد غسل به وتوضّأ منه، وهذا ما لا يختلف فيه إلّا ما قيل به من السّاء المستعمل المنفرد: لا يجوز أن

(١) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب (٣) الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأسها زوجها.. ر٢٩٨،

١ / ٢٤٤. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، ر٢٦١، ١ / ٦٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن، عن عمر وعائشة، بابا كاملا فيما يحمل للرجل من امرأته إذا كانت

حائضا، ر٢١٤٣، ٢ / ١١٢. وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة، مثله، ر٢٦٠، ١ / ٣٧٥.

(٣) رواه الربيع عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، في كتاب الطهارة، باب (١٤) في الإستنجار، ر٧٧، ١ / ٤٩.

ومسلم عن أبي أيوب مثله، كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة، ر٢٦٤، ١ / ٢٢٤.

يتوضأ منه مرّة أخرى. فأما إن وقع في ماء آخر لم يفسده ولم يغيّره من أحكام طهارته، وبالله نستعين، وبه التوفيق للحقّ<sup>(١)</sup> والصواب.

### ٣٦- باب

#### مسألة: في التيمّم والغسل والوضوء

- وسأل عن التيمّم بالتراب أهو فرض؟

قيل له: نعم، التيمّم فرض في كتاب الله تعالى عند عدم الماء، ولا عذر لمن جهله عند لزومه له ووجوبه عليه، وهو رحمة من الله لعباده، ورخصة لهم في دينهم، إذ أمرهم بالتيمّم إذا لم يجدوا الماء أن يتيمّموا صعيدا طيبا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ يعني: جرحى، من كان مجروحا، والجدي والقروح بمنزلة الجروح، وأصابته جنابة، وبه ذلك فخشي على نفسه من مسّ الماء وهو يجده فيتيمّم بالتراب ويدع الماء، ثم قال: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وهم أصحاء، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني: جامعتموهنّ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، يقول: فتعمّدوا، والتيمّم: التعمّد، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعني: حلالا طاهرا، والطاهر حلال، والصعيد: ما صعد على وجه الأرض. ولا يجوز التيمّم

(١) في (س): والحق.

بالحرام ولا النجس. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> يعني: من ضيق.

وذلك: أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَضْرِبُ بِكَفِّهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ بِتِلْكَ الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ الْوَجْهَ كُلَّهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا الْأَرْضَ مَرَّةً أُخْرَى فَيَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعِ (وهما الرسغان)، فَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ وَقَالَ: إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، فَلَسْنَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْيَدِ يَقَعُ عَلَى الْكَفِّ إِلَى الرَّسْغِ، فَهَذَا التَّيَمُّمُ لِلْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ جَمِيعًا.

ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ يعني: من ضيق حين رَخَّصَ لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ وَجَعَلَهُ / ٢٦٨ / وَأَسْعَا، ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ يعني: مِنَ الْأَحْدَاثِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿وَرِيْتَمٌ﴾<sup>(٢)</sup> نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ النِّعَمِ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ رَبِّكُمْ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ.

وقيل: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَأَنَّ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(٣)</sup>. وقيل: إِنَّهُ قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) فِي (س): وَالتَّيَمُّمِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) رَوَاهُ الرَّبِيعُ، عَنْ أَبِي ذَرِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرَضِ التَّيَمُّمِ وَالْعَذْرُ الَّذِي يُوْجِبُهُ، ١٦٨، ١٦٩، ١/٤٥.

عَشْرٍ سِنِينَ»<sup>(١)</sup>. وقد روي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أيضا أنَّ رجلا من ربيعة جاء إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الْمَاءَ شَهْرًا، وَمَعَنَا الْأَهْلُونَ"، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَلَوْ إِلَى سِنِينَ».

ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وغيره ثُمَّ يَتِيمَمُ، ويصلي إذا لم يجد الماء، بهذا الخبر وناطق الكتاب.

وقد اختلف في الحائض إذا طهرت من الحيض؛ فقال قومٌ: إذا تيممت جاز لزوجها مجامعتها بعد الطهر والتطهر بالتراب. وقال آخرون: حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ. والأوَّلُ عليه أكثر القول؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "وَمَعَنَا الْأَهْلُونَ". فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَلَوْ إِلَى سِنِينَ»، أو قال: «إلى عشر».

ومعلوم أن تكون النساء يصيبهنَّ الحيض ولا يجدن الماء، والتيمم طهارة لمن، فإذا تطهرن بالتراب عند العدم جاز مجامعتهن؛ لِأَنَّهِنَّ طاهرات من الحيض، وقد طهرن بالصعيد الذي أمر الله به.

وإن تيمم المتيمم وعلق بيديه<sup>(٢)</sup> شيء فيه وعوثه حك ذلك حَتَّى يخرج، ثُمَّ يمسح وجهه وكفيه اليمين ثُمَّ الشمال. وقد قيل: يمسح الكفَّ إلى الرسغ ظاهره وباطنه. وقد قيل: الظاهر منها.

(١) رواه أبو داود، عن أبي ذر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيّم، ٣٣٣، ١/٩١. والترمذي، عن أبي ذر نحوه، أبواب الطهارة، باب (٩٢) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ر ١٢٤، ١/٢١٢.  
(٢) في (س): بيده.

وإن بقي من كَفَيْهِ شيء لم يصبه التراب فلا بأس ما لم يتعمد.  
ومن كان به مرض وخاف على نفسه من الساء لم يجوز له أن يهلك نفسه، إذا  
أجنب ويحاطر بها فَيَتِيمَم.

وكذلك إن كان به جرح أو جدري؛ للرواية التي وردت أن قوما غسّلوا  
مجدورا لهم بالساء فمات، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّهَا كَانَتْ يُجْزِيئُهُ  
التَّيْمَمُ»<sup>(١)</sup>.

وقد روي أن قوما استفتوا في مجروح لهم أجنب فأمروا بالغسل فغسلوه،  
فاندملت أصابعه فمات، فقال: «قَتَلُوهُ، إِنَّهَا كَانَتْ يُجْزِيئُهُ التَّيْمَمُ». فعلى هذا يجب  
إحياء النفس، وألا يلقى بها إلى التهلكة، كما قال الله / ٢٦٩ / : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ  
إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد روي في الصحيح أيضا: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ بُرُودَةِ السَّاءِ أَنْ يَهْلِكَ أَوْ  
يُصِيبَهُ مَرَضٌ أَنَّهُ يَتَّصَعَدُ، وذلك أن عمرو بن العاص كان في سرية وأصابته جنابة  
فلم يغسل وتصدد بالتراب، فلما وصلوا إلى النَّبِيِّ ﷺ أخبره أصحابه، فقال:  
«مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ يَا عَمْرُو، وَمِنْ أَيْنَ لَكَ؟» فقال: "يا رسول الله، إني وجدت الله

(١) رواه الربيع مرسلًا عن جابر بن زيد بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض،  
١٧٣-١٧٤، ٧٧/١. وأبو داود، عن جابر وابن عباس، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم،  
٣٣٦، ٣٣٧، ٩٣/١. وابن ماجه، عن ابن عباس، أبواب (١) الطهارة، باب (٩٣) في المجروح تصيبه  
الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ٥٧٢، ص ٨١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(١)</sup>، فتبسم رسول الله ﷺ ولم يُنكر عليه»<sup>(٢)</sup>.

فبهذه الرخصة من الله ورسوله ﷺ في التيمم رحمة للمؤمنين، ونعمة من الله عليهم يشكرونه عليها. إذ رخص للمريض والمسافر، ومن به جراحة، والجنب إذا خاف من برد الماء يتصعد بالتراب.

وقد كثر الاختلاف ومعنى التيمم في خبر عمار وغيره. وأنه لما نزلت آية التيمم فعمد إلى التراب ومسح إلى الإبطين، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهُهُ وَيَدَيْهِ [إِلَى الرُّسْغَيْنِ]»<sup>(٣)</sup>. وفي خبر آخر أنه قال له: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهُهُ وَكَفَّيْهِ».

فأخذ أصحابنا في أن التيمم إلى الكفين؛ لأنَّ اسم اليد يقع إلى الكف، ومن قطعت كفّه قيل: قطعت يده، ومن تناول بكفّه قيل: تناول بيده، ومن غسل كفه قيل: غسل يده، وإذا قطع الكفّ فله الدية كاملة. ومن غسل كفه فقد قيل: غسل

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض، ر١٧٢، ١/٧٦. وأبو داود عن عمرو بن العاص، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتييم؟ ر٣٣٤، ١/٩٢. وأحمد، مثله، ٤/٢٠٣.

(٣) رواه الربيع، عن عمار بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٧٠، ١/٤٦. وأبو داود عن عمار بن ياسر نحوه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ر٣٢٧، ١/٨٩. والترمذي، مثله، أبواب الطهارة، باب (١١٠) ما جاء في التيمم، ر١٤٤، ١/٢٦٨-٢٧٠.

يده؛ فهذه حجة لهم في التيمم إلى الرسغ. وَأَمَّا من ذهب في القياس إلى المرفقين فَإِنَّهُ يَقُولُ بِهِ أَيْضًا، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي مَعْنَى التَّيْمَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَإِنَّمَا التَّيْمَمُ بِالتَّرَابِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا لَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَيَّمُ إِلَّا بِالتَّرَابِ الطَّاهِرِ، وَلَا يَتَيَّمُ بِتَرَابِ نَجَسٍ، وَلَا بِتَرَابٍ قَدْ تَيَّمَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

فَأَمَّا إِنْ وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَتَيَّمَّ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ غَيْرَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْأَرْضِ وَيَتَيَّمَّ بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي التَّيْمَمِ بِالْجِصِّ. فَأَمَّا الرَّمَادُ فَلَا يُتَيَّمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَطْبِ، وَأَمَّا الْجِصُّ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ / ٢٧٠ / مَا لَمْ يَحْرِقَ بِالنَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالتَّيْمَمُ لِلْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ وَاحِدٌ فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.

وَمَنْ كَانَ رَاكِبًا فَرُفِعَ إِلَيْهِ تَرَابٌ فَتَيَّمَّ بِهِ أَجْزَاءَهُ، وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا»، فَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا يُؤَيَّدُ إِجَازَةَ التَّيْمَمِ، إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْهُ خَبَرٌ أَوْ كِتَابٌ، مِثْلَ الْمَوْضِعِ

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر ١٦٧، ٤٥ / ١. والبخاري عن جابر بلفظ قريب، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا...، ر ٣٣٥، ٩٩ / ١. والترمذي، عن جابر وابن عباس وغيرهما، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ر ٣١٧، ٢ / ١٣١.

النجس، والتراب الذي قد تيمّم به، وما كان من غير الأرض؛ ولأنّ المساجد هي الأرض، وقد جعلت مسجداً؛ ولأنّ الله تعالى جعل الماء طهوراً، فلمّا عدم جعل قراره من الأرض بدلا منه.

وليس على التيمّم أن ينوي التيمّم لفريضة ولا تطوّع إلاّ لما أمر به من الصلاة لا لغير ذلك. ألا ترى أن النية إنّما هي مقصودة على ما نواه دون غيره.

وإذا تيمّم ثمّ وجد الماء أعاد، والحكم الذي قبل التيمّم بالماء<sup>(١)</sup>؛ لهما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «التُّرَابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»، ثمّ قال: «وَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بِشْرَتِكَ»، فمتى وجد الماء نقض تيمّمه؛ لقوله «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بِشْرَتِكَ».

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup>، فإنّما جعل التيمّم بدلا، والأبدال حكمها ينتقض عند وجود المبدل منه.

وفي بعض الروايات عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعمار: «هَكَذَا يُجْزِيكَ وَيَكْفِيكَ إِلَّا أَنْ تَجِدَ الْمَاءَ»، وعلى هذا إذا وجد الماء انتقض تيمّمه.

ومن لم يجد ماء ولا ترابا فلا عذر له في ترك الصلاة، وعليه أن ينوي الطهارة ويصلي، وإذا وجد الماء أعاد الصلاة بالوضوء، وإن مضى وقتها.

(١) كذا في جميع النسخ العبارة غير واضحة.

(٢) سورة المائدة: ٦.



وكذلك الذي يكون في البحر ثُمَّ يصيبه الخُبُّ<sup>(١)</sup> ولم يقدر على ماء ولا تراب.  
وكذلك الذي يكون في الطين ولا يقدر على ماء ولا تراب، ولا إذا وضع  
الطين على رأسه ييس، نوى الطهارة وصلّى. وإن جف الطين تيمّم وصلّى.  
ومن صلّى بالتيمّم ثُمَّ وجد الماء فَإِنَّهُ لا تلزمه إعادة الوضوء والصلاة، ولو  
وجد الماء في وقت الصلاة. فَأَمَّا إِنْ وجد الماء وهو بعدُ في الصلاة فَإِنَّهُ ينتقض  
تيمّمه وليتوضأ وليصلّى. وإذا لم يطلب الماء ثُمَّ وجده فَإِنَّهُ يعيد / ٢٧١ /  
الصلاة؛ لَأَنَّهُ كان واجدا للماء ولم يطلبه.

وإذا رأى ماء يمكنه أن يتوضأ منه وهو متيمّم انتقض تيمّمه، وإن كان لا  
يمكنه الوضوء منه فتيمّمه تام.

والذي مضى على الماء ونسي أن يتوضأ منه حَتَّى جاوزه، أو نسي أن يتوضأ من  
ماء كان عنده حَتَّى أراقه فقد انتقض تيمّمه الأوّل إن كان متيمّمًا، ولتيمّم  
وليصلّى.

وقد اختلف في التيمّم للفريضة أن يصلّي بها غيرها، فلا يصلّى به.

وقد قيل: إن لمن تيمّم لصلاة الفريضة أن له أن يركع به في مقامه ذلك ما شاء  
أو قريبا منه. وإن أراد أن يقرأ إذا ركب وسار فعندهم أن يحدث تيمّمًا آخر.

(١) في (ت) و(خ): الحب. والخُبُّ والخَبَابُ: هيجان البحر وثورانه، يقال: خَبَّ بهم البحر يخبُّ، إذا  
اضطربت بهم أمواج البحر، والتوت الرياح في وقت معلوم تلجأ السفن فيه إلى الشط، أو يلقى فيها  
الأنجر. انظر: تهذيب اللغة، (خب).

والحجّة أنّهُ لا يحدث تيمّمًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الصَّعِيدُ كَأَيْفِكَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ». فما لم يجد الماء فهو على طهارة التيمّم لذلك، ولا أحبُّ مخالفة الأثر من أصحابنا.

والذي يتيمّم للفريضة ثمَّ أراد أن يبدل: فعند أصحابنا أنّه يحدث تيمّمًا آخر للبدل.

والتيمّم الواحد مجزئ لجمع الصلاتين والوتر. والتيمّم الواحد مجزئ لمن أراد أن يبدل في مقامه لِمَا عليه من الصلوات.

ومن تيمّم للصلاة والجنابة تيمّمًا واحدًا أجزاءه إذا نوى ذلك لها. ومن كان عنده ماء قليل بقدر الاستنجاء استنجد به وتيمّم لبقية وضوئه؛ لأنَّ كلاهما واجب.

ومن خاف على نفسه من البرد فتيمّم وصلّى أجزاءه ذلك. فإذا أمن فلا بدل عليه.

والمبطنون الذي لا يستمسك بطنه: قيل: يتيمّم ويصلي؛ لأنَّهُ مريض. والذي يتيمّم للطهارة فإنَّهُ عند أصحابنا لا يقرأ ولا يصلي نافلة ولا فريضة حتّى يتيمّم لها.

وفي قول أصحابنا: والمسافر إذا كان معه ماء طعامه وشرابه هو وأصحابه فإنَّهُم يتيمّمون ويتركون الماءَ لطعامهم وشرابهم، إلا ما قد علم أنّهم قد استغنوا عنه.

ومن تعمّد لترك التيمّم لم يعذر ولم يسعه ذلك، وإن كان صلّى بغير طهارة لزمه البدل والكفّارة ولم يعذر.

وكلُّ من تيمّم بالصعيد ويعلم أنّ الماء قريب منه لم يعذر بذلك، وعليه أن يتوضّأ إذا رأى الماء، وإن لم يعرف مكان الماء وصلّى / ٢٧٢ / فلا نقض عليه.

وليس على المسافر أن يشقّ على أصحابه في الذهاب إلى الماء إذا لم يكن على طريق بقدر ما يعوقه ويتيمّم ويصلّى. وإن كان قريباً مضى إليه. والمسافر إذا علم بقاء زالّ عن الطريق فإنّه يتيمّم ويصلّى. وكلُّ مسافر لم يجد الماء فله الصعيد جائز.

وكلُّ من خرج في أمر عناء إلى غير سفر في جوانب البلد فإنّه يتوضّأ، فإن لم يفعل وحضرت الصلاة وهو في غير سفر فإنّه يؤمر أن يمرّ إلى الماء ويتوضّأ. وإن خاف فوت الصلاة تيمّم وصلّى.

ومن تيمّم ووجد الماء قبل أن يصلّى انتقض تيمّمه، فأما ما لم يجد الماء فهو على تيمّمه أحبّ إليّ؛ لأنّه طهارة عند العدم. وقد أجاز بعضهم: التيمّم لصلاة الجنّازة لمن انتقض وضوؤه وهو فيها. وبعض: لم يجوز ذلك للمقيم؛ ولأنّ صلاة الجنّازة على الكفاية، وبالله التوفيق.

٣٧- باب:

### مَسْأَلَةٌ: فيما ينقض الطهارة

- وسأل عمًّا ينقض الطهارة؟

قيلَ له: ينقضها أشياء كثيرة، منها:

أنَّ الشرك بالله ينقض الطهارة، وكلُّ متطهِّر مسّ مشركاً ينقض وضوؤه؛ لأنَّ الله سمى المشركين نجسا، وكلُّ نجس ينقض وضوء من مسّه. ومن تغَيَّر عقله بجنون أو غيره أو أغمي عليه فتغَيَّر عقله انتقض وضوؤه. ومن نام مضطجعا أو نعى أو تغَيَّر عقله انتقض وضوؤه.

وقد ذكر أن رسول الله ﷺ أتكا على يده حتَّى غَطَّ (أي: نخر)، ثُمَّ قام إلى الصلاة، فقيلَ له: "إنَّك نعت؟" قال: «لَا نَقُصُّ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْعَسَ»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفوا في الناعس قاعدا مستندا إلى شيء: فبعض: نقض وضوؤه. وبعض: لم ينقض.

والذي يستند إلى شيء ممَّا يمكن النوم عليه وينعس فأحبَّ نقض وضوؤه.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، ١١٧. والطبراني في الكبير، بمعناه، ١٢٨٤٧، ١٢/١٥٧. والبيهقي، بمعناه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ٥٩٢، ١٢١/١.

- وسأل عمًا ينقض الوضوء من الكلام؟

قيل له: من تكلم بالشرك والكفر، أو بشيء من الفحشاء والغيبة<sup>(١)</sup> والمنكر، أو بشيء مما نهى الله عنه ورسوله ﷺ نقض ذلك وضوءه.

والكذب والغيبة ينقضان الوضوء، لهما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ وَيَنْقُضَانِ الوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان من اغتاب المسلمين بما فيهم مما هو منقصة / ٢٧٣ / لهم ينقض وضوؤه، فمن بهتهم بما ليس فيهم انتقض وضوؤه؛ لأن البهت أشد؛ لأن الله تعالى جعل البهتان عظيمًا.

ومن<sup>(٣)</sup> كذب المسلمين والمسلمات، والمحصنين من الرجال والنساء فقد أتى بهتان عظيم وينقض وضوؤه.

ومن كذب متعمداً انتقض وضوؤه، ومن تكلم بالزور انتقض وضوؤه. كذلك من شهد بالزور، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾<sup>(٤)</sup>. وكل من شهد بالزور أو تكلم بالفجور انتقض وضوؤه. وكل ما ينقض الإيذان فهو ينقض الوضوء.

(١) في (س): - والغيبة.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «الغيبة تفتقر الصائم وتنقض الوضوء»، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر ١٠٥، ٣١٧.

(٣) في (س): وفي.

(٤) سورة المجادلة: ٢.

ومن تجسّس لعورات المسلمين أو اغتابهم انتقض وضوؤه، وقد نهى الله عن التجسّس والاغتياب فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾<sup>(١)</sup>. فهذا ممّا ينقض الوضوء.

وإذا كان هذا ينقض الوضوء بالسنة وهو من المعاصي، فكّل معصية مثله تنقض الوضوء، مثل: من شتم المسلمين أو لعنهم أو قبّحهم أو أحدا منهم، أو قذفهم أو برئ منهم فقد انتقض وضوؤه. ومن زنا أو سرق أو شرب خرا أو مسكرا ممّا كان من الشراب، أو شرب دما، أو أكل نجسا، أو خرج من فيه [شيء] من قيء أو دم انتقض وضوؤه.

ومن خرج منه عذرة أو بول أو دابة أو ريح بادية بعرف أو صوت انتقض وضوؤه.

قال الله تعالى لنبيه مُحَمَّد ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِنتُمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وكُلُّ من فعل هذا فقد دخل فيما حرّم الله عليه، وينقض وضوؤه. وقد حرّم الله السرقة والخمر، وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣) رواه البخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه بلفظه من حديث طويل، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، ر ٤٠٨٧-٤٠٨٨. ومسلم، مثله، باب النهي عن الانتباز في المزفت،... ر ٩٧٧، ٣/١٥٨٥.

ومن أكل أموال الناس بالباطل والإثم والبغي، أو أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، أو شيئاً مما حرم الله ورسوله، أو مما جاء النهي عنه. وأكل ما ذبح لغير الله، أو أكل المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة.. إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>، أو أكل لحم ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير المنهي عن أكل لحومها، أو أكل لحم الحمر الأهلية انتقض وضوؤه؛ لأنَّ كلَّ ما حرم الله ورسوله فهو نجس خبيث، والخبيث ينقض الوضوء.

وقد حرم الله الدم في كتابه، وأتفق على تحريم دم الاستحاضة، وأمر رسول الله ﷺ حفصة<sup>(٢)</sup> أن تغسل الثوب / ٢٧٤ / من دم الاستحاضة، قال: «إِنَّهُ دُمُّ عِرْقٍ»<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ دَمٍ فَهُوَ دَمٌ عِرْقٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وقد حرم الله الخبائث؛ والدم من الخبائث، وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَكُلُّ طَيْبٍ حَلَالٌ، وَكُلُّ خَبِيثٍ حَرَامٌ نَجَسٌ، وما لم يكن من الطيبات فهو من جنس الخبائث، وكل ذلك ينقض الطهارة والوضوء، وبالله التوفيق.

- وسأل عما ينقض الوضوء من النظر؟

(١) يقصد الآية رقم ٣ من سورة المائدة، وتامها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾.

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب ما ذكره الربيع (٥٥٢) وغيره عن فاطمة بنت أبي حبيش، وأكده المصنف فيما سيأتي في صفحة ٢٨٣.

(٣) رواه الربيع عن فاطمة بنت حبيش بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب المستحاضة، ٥٤٩، ١٤٥/٢. وسيأتي لفظه كاملاً في الصفحة ٢٨٣.

قِيلَ لَهُ: نَظَرَ جَمِيعَ الْمُحَارِمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَنَظَرَ الْفُرُوجِ عَلَى الْعَمَدِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِلَّا مَنْ نَظَرَ فَرْجَ نَفْسِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ سَرِيَّتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ. وَجَمِيعَ الْفُرُوجِ عَلَى الْعَمَدِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الدُّوَابِّ أَوْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ.

فَأَمَّا نَظَرَ الصَّبِيَّةِ عَلَى الْعَمَدِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مِنْ نَظَرِ فَرْجِهَا؛ لِأَنَّهَا حَرَمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ مثل ذَلِكَ ﴿يَغْضُضْنَ﴾<sup>(٢)</sup>، فعلى المؤمنين والمؤمنات أن يغضوا من أبصارهم مما لا يحل لهم النظر إليه، وحفظ فروجهم عما لا يحل لهم. وقد جاء في الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ»، أو قال: «عَوْرَةَ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا نَظَرَ الْفُرُوجِ عَلَى الْعَمَدِ فَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

والاختلاف بينهم في نظر العورة دون الفرج؛ فقال قومٌ: إن نظر العورة ينقض الوضوء، ولا يحل إيداؤها.

وقال آخرون: لا نقض على من نظر غير الفرج منهم على العمدة، فأما الخطأ فلا بأس.

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب المحرمات، ٦٣٨، ١٦٩/٢.



وقال أصحابنا: فيمن نظر من أبدان النساء المحرّمات عليه، مِنَّ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ مِثْلَ وَجْهِهَا وَكَفِّهَا فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ. وَمَنْ نَظَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ عَلَى الْعَمَدِ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ، وَأَمَّا ذَوَاتُ الْمُحْرَمِ مِنْهُ فَلَا نَقْضَ مَعَهُمْ عَلَى مَنْ نَظَرَ شَيْئًا مِنْ أَبْدَانِهِنَّ إِلَّا الْفَرْجَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهِ.

والإماء لا نقض على من نظر من أبدانهن إلا الفرج فإنه ينقض وحده. وأما من نظر امرأة على أن ينظرها حراما فإذا هي زوجته، أو نظر على أنه ينظر زوجته فإذا هي امرأة أخرى؛ فهذا: قد أخطأ. وقيل: لا ينقض وضوءه، والله أعلم.

ومن نظر في جوف منزل قوم ونظر ما فيه: فإنه ينتقض وضوءه. وقال آخرون: / ٢٧٥ / لا ينقض وضوءه حتى ينظر حرمة في المنزل. وأما نظره دفاتر الحكم وحوانيت التجارة وما أبيع الدخول فيه؛ فلا نقض على من نظر إلى ذلك.

وأما من دخل منازل الناس قهرا أو جبرا فإنه ينتقض وضوءه، ولا ينتقض على غير الجبر وضوءه من فعله.

ومن استأخ<sup>(١)</sup> إلى سرّ بين اثنين أو إلى سرّ قوم في منزلهم فوضوءه منتقض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

(١) من سَخَّ مَسِيخَةً بمعنى: مُصْفِيَةً مَسْتَمَعَةً، ويروى بالصاد وهو جمع السخ. انظر: لسان العرب، (سيخ).

مَسُوًّا وَلَا يَسُوُّهُ،<sup>(١)</sup> وقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فإذا فعل ما حرّم الله عليه انتقض وضوؤه.

ومن ذكر الأدبار والفروج بأقبح أسماؤها انتقض وضوؤه. وكذلك إن ذكر ما يخرج من الدبر وشتم به أحدا من المسلمين انتقض وضوؤه. فَأَمَّا إذا لم يشتم به أحدا ولم يأنم فلا بأس عليه ولا ينتقض وضوؤه، وكلّ هذا على العمد.

- وسأل عما ينقض الوضوء من المسّ؟

قيل له: مسّ الفروج كلّها من القبل والدبر غير الدواب، والطفل على العمد والخطأ ينقض وضوء من مسّها.

واختلفوا في مسّه فرجه خطأ؛ فقال قومٌ: ينتقض وضوؤه. وقال آخرون: لا ينتقض وضوؤه حتّى يتعمّد لذلك.

واختلفوا في مسّ الفرج؛ فقال قومٌ: مسّ الفرج كلّه من القبل والدبر ينقض الوضوء. وقال آخرون: لا ينقض إلاّ مسّ الكؤين<sup>(٣)</sup> من القبل والدبر.

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة النور: ٢٧.

(٣) الكؤة: جمعها كؤى، وهو: الخرق في الحائط، والتقب في البيت ونحوه. انظر: اللسان، (كوي).

[فِي مَسِّ] الذَّكْرِ: قَالَ قَوْمٌ: مَا مَسَّ مِنْهُ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: الثَّقَبُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَأَمَرَهَا بِإِعَادَةِ وَضُوئِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِي خَبَرِ مَسِّ الذَّكْرِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ قَالَ: «مَسُّ الذَّكْرِ يَنْقُضُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ قَالَ: «هُوَ بُضْعَةٌ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ زَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ. وَأَمَّا الدُّوَابُ فَلَا نَقْضَ فِي ذَلِكَ، وَالصَّبِيُّ فِي الْمَهْدِ.

وَمَنْ مَسَّ مَتَعَمِّدًا نَفْسَ فَرْجِ الْجَارِيَةِ - وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً - انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ عَلَى الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ؛ لِأَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ بِالسَّنَةِ، لَيْسَ أَنَّهُ نَجَسٌ.

وَمَنْ مَسَّ نَجَاسَةَ رَطْبَةٍ، أَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ مَا كَانَتْ مِنَ النِّجَاسَاتِ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ.

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مَرْسَلًا بِمَعْنَاهُ، بَابُ (١٧) مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوَضُوءُ، ر ١٠٧٧. وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَسْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ الْكِنَانِيَّةِ بِمَعْنَاهُ، ر ٥٢١، ٢٤/٢٠٣. وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ بِمَعْنَاهُ، بَابُ مَا رَوَى فِي لَمْسِ الْقَبْلِ وَالدَّبْرِ...، ر ٨، ١/١٤٧.

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظٍ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، ر ١١٥، ١/٣٤. وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَمَسَهُ بِكَفِّهِ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ».

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ، كِتَابُ (١) الطَّهَارَةِ، بَابُ (١١٩) تَرَكَ الْوَضُوءَ مِنْ ذَلِكَ، ر ١٦٥، ١/١٠١. وَأَحْمَدُ، مِثْلُهُ، ٤/٢٢.

ومسّ الأمانة والدم ولحم الخنزير والفروج، ولحوم السباع المحرم أكلها،  
ولحم الطير المنهيّ عن أكله، وسور السباع وطرحها، وطرح الطير المنهيّ عن  
أكل لحمه، / ٢٧٦ / وطرح الدجاج والحقم<sup>(١)</sup> الأهلي والسنور، وطرح كَلّ دابة  
تسمّى سبعا، مشت على رجلين أو على أربع، فكلُّ ذلك ينقضّ الوضوء.

ومسّ كلّ دم ينقضّ الوضوء إلاّ الدم الذي جاءت به السنّة بتحليله، من دم  
السّمك والكبد وما كان مثله.

وقد اختلفوا في الدم المجتلب كدم الصّمج والحلم والقُرَاد، فأفسده قوم، ولم  
ير قوم به بأسا.

ومسّ الخمر والمسكر ينقضّ.

ولا بأس بالقحّ والبوس<sup>(٢)</sup> من ابن آدم، وما كان من الأنعام مثل ذلك.

ومسّ العذرة والبول والجنابة والمذي والودي ينقضّ الوضوء.

والدابة التي تخرج من الدبر والقبل تنقضّ الوضوء.

والقيءُ ينقضّ وضوء من خرج منه.

فمن مسّ شيئا من هذه نقض وضوءه.

(١) الحقم: صُرّب من الطير يشبه الحمام، وقيل: هو الحمام بيانية. انظر: لسان العرب، حقم، ١٢ / ١٤٠.

(٢) القحّ: هو المِدَّة الخالصة لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه سُكَلَّة دَم. والبوس: هو

الخلط كما نقله الصّاغاني، انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (قح، بوس). ويقصد به في المصطلح العمانى ما

يخرج من فقاعات الجلد التي يسببها الحرق.

ومن مسّ شيئاً من الخبائث نقض وضوءه، وهذا خبيث؛ قد حرّم الله الخبائث مجملاً. وقد سمّى رسول الله ﷺ البول والغائط خبيثين، وسمّى هذا حراماً، وحرّم الخبيث. فكلّ ما حرّم خبيث ينقض الوضوء، خرج من الإنسان أو مسّه، ومسّ البول كلّهُ من كلّ أحد ينقض الوضوء.

وقد اختلفوا في مسّ الميّت الولي؛ فقال قومٌ: ينقض الوضوء. وقال آخرون: لا ينقض. والحجّة لمن قال: ينقض مسّه؛ لأنّ السنّة جاءت بأنّ «مسّ الميّت ينقض الوضوء»<sup>(١)</sup>.

في الحديث عن النّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «المؤمن لا يكون نجساً»<sup>(٢)</sup>، وقول آخر: «إنّ المؤمن لا ينجس حياً ولا ميّتاً»<sup>(٣)</sup>، واحتجّ من لم ير نقضه بهذا الخبر<sup>(٤)</sup> أنّه قال: إذا لم يكن نجساً لم ينقض مسّه.

(١) رواه الشافعي في الأم (١/٣٨)، بلفظ: «أوجب الوضوء من مس الميّت»، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل ولا يوجهه. والبيهقي في الكبرى، عن الشافعي بمعناه، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ر١٤٩٥، ١/٣٠٢.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (٥) الغسل، باب (٢٣) عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ٢٨٣، ١/٨٥. ومسلم عن أبي هريرة وحذيفة بمعناه، كتاب (٣) الحيض، باب (٢٩) الدليل على أن المسلم لا ينجس، ر٣٧١، ٣٧٢، ١/٢٨٢.

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ: «المسلم»، كتاب (٢٣) الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوئه بالماء، ٩٢/٢. وابن أبي شيبة، مثله، كتاب (٦) الجنائز، باب (٥٠) من قال: ليس على غاسل الميت غسل، ر١١١٣، ٢/٤٦٩.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب أن يقول: بهذين الخبرين؛ لأنّ الخبرين يصلحان حجّة للقول الثاني، أو أنّ قوله «وقول آخر» لم يعتبر ما بعده حديثاً بل عدّه مجرد قول، والله أعلم.

وقال آخرون: إن لم يكن نجساً فَإِنَّهُ يَنْقُضُ بِالسَّتَةِ، والله أعلم بذلك.

ومن مَسَّ عظام المَشْرِكِ اليابسة لا يَنْقُضُ الوضوء.

كذلك أُمَيْتَةُ عظامها اليابسة مَسَّها لا يَنْقُضُ الوضوء. والعذرة اليابسة إذا لم

تعلق أَلْهَاسٌ لها؛ لِأَنَّ الْيَابِسَ لا يأخذ من اليابس شيئاً.

- وسأل عما يَنْقُضُ الطهارة؟

قِيلَ لَهُ: من جامع انتقض وضوؤه إذا مَسَّ<sup>(١)</sup> الفرج أو مَسَّهُ أحدهما، أو غيبوبة

الذكر عند الجماع ولو لم ينزل أَلْهَاسٌ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوضوء.

والهوام التي لا دم لها فَإِنَّ مَسَّها لا يَنْقُضُ الوضوء | حَيَّةٌ ولا مَيْتَةٌ. فَأَمَّا الْهُوَامُ

التي لها دم فَإِنَّ مَسَّها مَيْتَةٌ يَنْقُضُ الوضوء.

وكذلك الضفدع بولها إذا جاءت من البرِّ يفسد الوضوء، ولا يفسد إن جاءت

/ ٢٧٧ / من النهر، وبعرها وبعرُ الفأر يَنْقُضُ الوضوء. وبعر الخنَّازِ وسؤر

الغول<sup>(٢)</sup> والحَيَّةُ والإمْحَاةُ والضَّبُّ وبعره، كلُّ هذا وما كان مثله مختلف في نجاسته

وطهارته في الوضوء، ونقضه لمن مَسَّ ذَلِكَ أو أصاب أَلْهَاسٌ أو غيره.

ودم البعوض والبراغيث لا يفسد، وإلا دم الذباب.

وليس على من نظر في الليل بأس؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لباس، إلا أن يكون نظر بنار فإن

ذلك مثل النهار.

(١) في (س): "أو مسح".

(٢) الخنَّاز: هي الوزغة، يقال لها: سام أبرص. والقول: ذكر الأفعى. وقد سبق تعريفها.

ومن نظر محرّماً بعد أن غربت الشمس، ولم يختلط ظلام الليل وضوء النهار غالب فذلك كما نظر<sup>(١)</sup> في النهار، حتّى يستولي ذلك ظلام الليل.

فإذا انفجر الصبح فمن نظر واستبان فكذلك كمن نظر في النهار. وإن كان ظلام يحول بينه وبين النظر فلا نقض ولو كان الفجر قد طلع، ولا بأس بالنظر في القمر.

- وسأل عمّا يحلّ من المجوس؟

قيل له: لا يحلّ منهم شيء إلا ما كان أصله يابساً أو يدفعونه يابساً، وأمّا الرطوبات فلا تحلّ من عندهم، ولا يعرض لها من أيديهم. وقد قيل: لا بأس بالأدهان المختمة والفاكهة اليابسة إذا لم يعلم أنهم مسوا الأدهان.

وإن مسّ الذمي ثوب المسلم أو طواه لم يصلّ به.

وإن حمل مجوسي لحماً لمسلم لم يأكله، وما باع المجوسي من الثياب المقموطة؛ فقد قيل: لا بأس بذلك. وما نشره لم يصلّ به.

وأمّا أهل الكتاب فقد اختلفوا في طعامهم، وقد أحله الله في كتابه بلفظ عام. وقال قوم: هو كلُّ طعام. وقال آخرون: إنّنا ذلك في ذبائهم، وقد أحلّ الله تزويج نسائهم.

(١) في (س): النظر.

## ٣٨- باب:

## مَسْأَلَةٌ: فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

- وسأل عن غسل الميت، كيف يكون؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ اختلف في ذلك؛ فقال قومٌ: غسل الميت كالغسل من الجنابة،  
يُوضَأُ ثُمَّ يُغْسَلُ يَمِينًا ثُمَّ شِمالًا.

وقال قومٌ: إذا أردت غسل الميت نزع ثيابه، وألقيت عليه ثوبا سترت به عورته، ثُمَّ تَغْسَلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تُوضِّئُهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِسَدْرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ حَضَرَ ذَلِكَ، وَتَغْسِلُهُ فِي مَوْضِعٍ مُسْتَتِرٍ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى لِحْيَتِهِ وَمَا يَلِي ذَلِكَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ وَمَا يَلِي ذَلِكَ، وَتَجْعَلُ فِي يَدِكَ خِرْقَةً وَتَدْخُلُهَا تَحْتَ إِزَارِ الْمَيِّتِ فَتَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَدَهُ الْيَمِينِ ثُمَّ الشِّمَالِ. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَقْعُدَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ فَتَعَصْرَ بَطْنَهُ، ثُمَّ تَصَبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْقَى. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ / ٢٧٨ / مَا يَفَاضُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

وقال قومٌ: إذا أرت غسل الميت أدرجته في ثوب تستر به عورته، ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَعَصْرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ تَغْسَلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَنْجِيهِ قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ، بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ عَلَى يَدِكَ خِرْقَةً وَثِيْرَةً، لِثَلَاثِ مَرَّاتٍ بِهَا فَرْجَ الْمَيِّتِ، وَكَلِّمًا نَجِيْتَهُ بِهَا مَرَّةً غَسَلْتَهَا مَرَّةً مَعْ يَدِكَ، ثُمَّ تَرْجِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا أَحْكَمْتَ الْاسْتِنْجَاءَ وَوَضَّيْتَهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ،

(١) في (ت): تفعل، وشك الناسخ فقال: "لعله تقعد"، وفي (س): "تقعد" وهو ما أثبتنا.



وتجري يدك على أسنان الميت عند الوضوء. فإذا فرغت من وضوئه غسلته بماء فرد، وتبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ويده وجنبه<sup>(١)</sup>، وما يلي ذلك من ظهره وصدرة، ثم الشمال وما يلي ذلك من جنبه وصدرة وظهره، ثم رجله اليمين ثم الشمال، تصبّ عليه كذلك كلّ جانب ثلاثة أمواه.

فإذا غسلته ثلاثاً | ثلاثاً | ألبسته الغسل<sup>(٢)</sup>، وأجريت يدك عليه ثلاثاً ثلاثاً، وتبدأ باليمين ثم الأيسر على ما وصفت لك.

فإذا أتممت الغسل صببت عليه الماء حتّى ينقى ذلك، يصبّ الماء عليه كلّ جانب ثلاث مرّات، وإذا غسلته ثلاثاً صبّ الماء عليه حتّى ينقى. ويستحبّ أن يكون في آخر الماء الذي يفاض عليه شيء من الطيب.

ثمّ تلبسه ثوباً تجفّفه<sup>(٣)</sup> به غير ثيابه التي يكفن فيها، فإذا جفّ ألبسته المخيوط وأدرجته في أكفانه، فتوزره بثوب، وتلبسه قميصاً وتلفّ عليه لفافة، فإن لم يكن قميص فيأزار ولفافة، فإن لم يكن إلاّ ثوب واحد اجتزئ | فيه | به يلفّ به على بدنه ورأسه.

(١) في (س): "علّى اللحية ويده وجبينه".

(٢) الغسل: ما يُغسل به الرأس من خطوميّ وطين وأشنان ونحوه، ويقال: غسل. والغسلة: ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط من الطيب. وقيل: هو أس يطرى بأفأويه من الطيب يمتشط به. انظر: مختار الصحاح؛ واللسان، (غسل).

(٣) في (س): يجفّف.

وقد قيل: إن خرج من الميت شيء بعد ما فرغ من غسله: أعيد غسله، وقال من قال: إلى خمس مرّات.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لهم حين ماتت ابنته: «إِنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَعِيدُوا غَسْلَهَا إِلَى خَمْسِ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup> فيجب أتباع السنّة.

فأمّا إذا كفّن، فما خرج بعد ذلك فإنّها يُغسل الموضع وحده. وقال قوم: لا يُعاد.

وقيل: الرجل يُغسل امرأته وتغسله، وقد قيل: إن أبا بكر غسلته امرأته.

وقيل: إن تزوّج الرجل بأخت امرأته فهاتت من يومها فلا يطهرها. وبعد الزوجين فأولى بال غسل من النساء النساء، والرجال الرجال، وإن كنّ ذات محرم فالرجل أولى إلّا ألاّ يكون رجال فالنساء، ولا يمسن الفرج ولا ينظرن إليه.

والمرأة إذا ماتت مع الرجال / ٢٧٩ / صبّ عليها الماء صبّا من فوق الثياب، ولا يمسّوها ولا ينظروا إلى بدنّها، ويصلّون عليها. والنساء لا يصلين على الرجال.

(١) رواه الربيع، عن أم عطية بمعناه، كتاب الجنائز، باب (١٨) الكفن والغسل، ر٤٧٥، ١/١٩٣. والبخاري، مثله، كتاب (٢٩) الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوئه بالماء والصدر...، ر١١٩٥، ١/٤٢٢.

ويجوز لمن أن يغسلن الطفل الذي لا يستتر. والصبية لا يغسلها إلا النساء، وقد قيل: غير ذلك، وهذا أحب إلينا.

والمرأة تكفن في أربعة أثواب: قميص، ورداء وإزار<sup>(١)</sup> ضيق، ولفافة. والمُحَرَّمُ يغسل ويكفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، ولا يلف على رأسه ووجهه الثوب.

والشهيد إذا قتل في المعركة لا يغسل، وإن أدرك وفيه رمق من حياة فإنه يغسل. وقد قيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكان شهيدا.

والسقط التام الخلق يغسل ويحنط ويكفن ولا يصل عليه عند بعض أصحابنا، وإن استبانت حياته صلي عليه.

وقيل: «إن النبي صلى الله عليه وسلم غُسلَ وعليه قميصه، وكفن في ثلاثة أثواب بياض»<sup>(٢)</sup>، وقد قيل غير ذلك.

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْبَيَاضُ مِنْ خَيْرِ لِبَاسِكُمْ، فَأَلْبِسُوهُ أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا بِهِ مَوْتَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسلَ وعليه قميصه، وغسل ثلاثا، وأدرج في ثوب غير كفته». وقد قيل: «إِنَّهُ كُفِّنَ فِي

(١) في (ت): "إزار ورداء" وأشار إلى نسخة أخرى وقال: "نسخة ورداء وإزار" وهي ما في نسخة (س).  
(٢) رواه البيهقي في الكبرى، عن مُحَمَّد بن علي بن حسين بمعناه، باب من يكون أولى بغسل الميت، ٦٤٤٩، ٣/٣٩٥. وذكره ابن عبد البر في التمهيد، مثله، ١٦١/٢.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر ٤٧١، ١/١٩٢. والترمذي، مثله، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ر ٩٩٤، ٣/٣١٩.

ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَوُفَاةٌ»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّهُ كَفَنَ فِي حُلَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وَالْحُلَّةُ بِيَانِيَّةٌ -عَلَى مَا قِيلَ-، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٌ بِيضٌ.

وقيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِشَ لَهُ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى أَنَّهُ: لُحِّدَ لَهُ وَأُدْخِلَ رِجْلَاهُ أَوْلَا فِي قَبْرِهِ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نِصْبًا، وَأُقْبِلَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ ﷺ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ.

وروت عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»<sup>(٤)</sup>.

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، سُعِّرَتِ النَّارُ، وَأَقْبَلَتْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا تَتَعَلَّقُونَ عَلَيَّ شَيْءٌ، لَمْ أَحِلَّ لَكُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ الْقُرْآنُ، وَلَمْ أُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الْقُرْآنُ». ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

(١) رواه ابن عدي في الكامل، بلفظ قريب، ترجمة ناصح بن عبد الله، ١٩٧٩، ٤٦/٧.

(٢) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ١٢٦٤، ٩٢/٢. ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ٩٤١، ٦٤٩/٢.

(٣) رواه مسلم عن ابن عباس بمعناه، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، ٩٦٧، ٦٦٥/٢. والطبراني في الكبير، مثله، ١١٨٩٤، ٣٢٦/١١.

(٤) رواه الربيع بلفظ: «مساجد» عن جابر بن زيد مرسلًا، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ٩٨٠، ٢٦٥/٤. والبخاري، عن عائشة وغيرها بمعناه، كتاب أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة...، ٤٣٦، ١٢٩/١. والنسائي، عن عائشة بلفظ: «مساجد»، كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، ٢٠٤٦، ٩٥/٤.

بِالنَّاسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، فقالت عائشة: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَقِيقَ الْقَلْبِ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ". قال: «إِنَّكَ نَ لَصُومِيحِيَّاتِ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فصلَّى بهم أبو بكر<sup>(١)</sup>. / ٢٨٠ /

### ٣٩- باب:

#### مسألة في القملة<sup>(٢)</sup> وغيرها

- وسأل عن القملة إذا ماتت في شيء أو كانت حيّة، هل تنجس؟  
 قيل له: إن القملة ماؤها وذرقتها نجس مفسد عند أصحابنا.  
 وغيرهم قال: إن ذلك دمها نجس. غير أنه قال: قليل ليس له حكم.  
 ورأي أصحابنا أقوى حجّة؛ لأنّ من خالفهم يقول: إن خرجت دابة من الدبر  
 أفسدت ولو قل ذلك، ولا فرق بين القملة والدابة وفي قلة النجاسة.  
 فإن ماتت القملة في طعام رطب أو ماء أفسدته. وإن ماتت في بشر قليلة السّماء  
 نزحت. وإن وقعت في بشر ولم تئمت فلا بأس بها حتّى يعلم أنّها ماتت فيها.  
 وإن ماتت في الثياب أو البدن لم تفسد وتخرج من ذلك.

(١) رواه الربيع عن عائشة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والاستخلاف، ر ٢١٠، ٥٧/١.

والبخاري، مثله، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ر ٦٦٤، ١٨٣/١.

(٢) القملة: جمع قمل، وهي: دوية من جنس القردان وأصغر منها، تتركب البعير عند الهزال. والقملة أيضًا:

حشرة طفيلية صغيرة مفلطحة متعددة الأرجل ذات أرجل. انظر: مختار الصحاح؛ واللسان، (قمل).

موسوعة المورد، ٩٢٧/٢.

وأما الصُّوب<sup>(١)</sup> فقليل: إِنَّهُ لَا يَفْسُد.

### مَسْأَلَةٌ: [فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ]

فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الدَّمَّ حَرَامٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَبَائِثَ وَحَرَّمَ الدَّمَّ، وَالدَّمُ خَبِيثٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبَوْلَ وَالْعَذِرَةَ مِنْ ابْنِ آدَمَ خَبِيثَانِ»<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ خَالَفَنَا يُوَافِقُنَا فِي الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ أَمَّهُمَا يَنْقُضَانِ الوُضُوءَ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهَا يَخَالَفُ فِيهِ.

### مَسْأَلَةٌ: [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ]

- وَسَأَلَ عَمَّنْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ وَأَنَّ ذَلِكَ رِخْصَةٌ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
قِيلَ لَهُ: كُلُّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا رَخَّصَ فِيهِ فَجَائِزٌ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِرِخْصَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ فَمُخْتَلِفُونَ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ<sup>(٣)</sup>، وَقَرَضِيَ الوُضُوءُ بِالْمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ بَعْدَهَا.

(١) الصُّوب: جمع صبيبان، وهو ولد القملة من هوام الرأس.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا جَاءَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبِيثِينَ، فَسَاءَمَا بِالْأَخْبِيثِينَ وَقَصِدَ بِهِمَا الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) يَقْصِدُ بِهَا الْآيَةُ رَقْمَ (٦) مِنَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسِّرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

ومن توضأً بالسَّاء ولم يأت بغيره فقد أَدَّى ما افترض الله عليه، وإن لم يعمل بتلك الرخصة فلا إثم عليه، وكان أحوط له، ووافق القرآن في الوضوء. فنحن على الاحتياط في الوضوء وخروج من الاختلاف حَتَّى يتفقوا فيما بينهم، والحمد لله ربَّ الْعَالَمِينَ على كلِّ حال.

#### ٤٠- باب:

### مَسْأَلَةٌ: فِي طَهَارَةِ الْمَسْتَحَاضَةِ

- وسأل عن غسل الحائض والمستحاضة؟

قِيلَ لَهُ: غَسَلَ ذَلِكَ كغسل الجنابة، إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَوَمَّرَ بِحَمْلِ الْغَسْلِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَتَغَسَلَ بِالْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، معناه: فاعزلوا جماعة النساء في المحيض فَإِنَّهُ حَرَامٌ، / ٢٨١ / ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾: ولا تجامعهنَّ ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، فحجر عليهم بالنهي جماع الحائض، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: فإذا غسلن من الحيض وتطهرن بالغسل منه ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: في الفرج الذي نهيتكم عنه. أطلق لهم في جماعهن بعد النهي لهم عن ذلك في حال حيضهنَّ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> من الأحداث والحيض.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

قيل: لَمَّا نزلت هذه الآية اعتزل المسلمون نساءهم في بيوت غير بيوتهن، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقال: «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ نَعْتَزِلُوا الْفُرُوجَ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم مستقلة<sup>(٢)</sup>، وإن شئتم من ورائها، أو قائما أو قاعدا، أو باركا<sup>(٣)</sup> بيد أن يكون الجماع في الفرج، ﴿وَقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ﴾ يعني: ثمر الولد، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تأتوهن حَيْضًا، ثُمَّ خَوْفُهُمْ فَقَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ فيجزىكم بأعمالكم، ﴿وَيُبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> بِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهِيهِ بِالْحِجَّةِ. فوجب بظاهر الآية اجتناب الحائض حتى تغسل غسلًا يقطع به حكم الحيض لِأَنَّ<sup>(٥)</sup> الغسل الذي يبقى معه الحيض وحُكْمُهُ. فمن وطئ في الحيض بعد نهي الله فقد ركب ما حرم الله عليه.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَقَدْ رَكِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بمعناه، ٣٠٢، ٢٤٦/١. وأبو داود، مثله، باب في مواكلة الحائض ومجامعتها، ٢٥٨، ٦٧/١.

(٢) في (س): مستقلة.

(٣) في (س): راكبا.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب "لا" بدل "لأن" حتى يستقيم المعنى.

(٦) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ١٣٥، ٢٤٢/١. والنسائي، مثله، كتاب أبواب الملاعبة...، باب تأويل قول الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، ٩٠١٧، ٣٢٣/١.



وقد قيل: إن لزوم الصلاة لها يقطع حكم الحيض، كما أن حكم الحيض يقطع لزوم الصلاة لها لزوما صحيحا.

يقطع حكم الحيض بطهر بَيِّن لا شبهة فيه، أو مرور الأيام التي اتفقوا أنَّها لا تكون بعدها حيض، فمتى انقطع حكم الحيض قبل الاغتسال لزومها الغسل مع لزوم الصلاة، فتغسل وتصلِّي بعد ارتفاع حكم الحيض.

ودلت السنة أنَّ للزوج ما فوق الإزار من الحائض، ليس له منها ما تحته، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحلُّ له من امرأته وهي حائض؟ فقال له: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»<sup>(١)</sup>، وبهذا يَدُلُّ على أنَّ جماع الحائض في الفرج حرام، وجائز في غير الفرج.

وقد جاء الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «مَهَى عَن مَوْضِعِ الدَّمِ»<sup>(٢)</sup>. وفي قول الله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ دلالة على أن الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ في آخر الحيض من الحيض حَتَّى يقع الطهر / ٢٨٢ / البين.

وقد اختلفوا في الصفرة والكدرة تتقدَّم الحيض، أو تجيء من غير أن يجيء دم؛ فقال قومٌ: إِنَّهُ حيض. ومنع آخرون.

(١) رواه أبو داود، عن معاذ بن جبل بلفظه، باب في المذي، ٢١٣، ١/ ٥٥. وابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بلفظ قريب، ٣/ ٥٣٢.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

وقد روي عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "لم تكن نعدُّ الصفرة والكدره من الحيض"<sup>(١)</sup>، أي: لم تكن نعدُّ ذلك حيضا، والله أعلم.

وقد روي في الحديث عن عائشة: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: "إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ"<sup>(٢)</sup> فلا أطهر، أفادع الصلاة؟!، فقال لها: «لَا، ذَلِكَ دَمٌ عَرِيقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ مِقْدَارَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث حجة.

وقد اختلف الفقهاء لاختلاف الأخبار في ذلك، والذي قال من أصحابنا من هذا القول: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بِقَدْرِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا. واختلفوا في ذلك أيضا:

قال قومٌ: تترك أيام أقرائها الصلاة، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي عَشْرًا إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ. وقال آخرون: تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا مِثْلَ أَيَّامِهَا. وقال قومٌ: تترك الصلاة عشرة أيام وتغتسل وتصلِّي خمسة عشر يوما.

(١) رواه البخاري بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض، ر٣٢٦، ١/٩٧.

والدارمي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الطهر كيف هو، ر٨٦٥، ١/٢٣٤.

(٢) في (ت): مستحاضة.

(٣) رواه الربيع، عن أساء الحارثية بمعناه، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، ر٥٥٤، ٢/٢٢٢. والترمذي

بمعناه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ر١٢٦، ١/٢٢٠. وابن ماجه بمعناه، أبواب الطهارة

وسنها، باب المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ر٦٢٥، ص٨٨.

ومنهم من قال: تترك الصلاة خمسة عشر يوماً، وتغتسل وتصلّي خمسة عشر يوماً.

ومنهم من قال: تغتسل وتصلّي عشرين يوماً، وتترك الصلاة عشراً؛ لأنَّ معهم أن في كلِّ شهر حيضة.

ومنهم من قال: تغتسل وتصلّي إلى أن يفرّج الله ما بها.

والذي ذهب إلى أنَّها لا تدع الصلاة المفروضة بيقين على شُبْهة عرضت لها حتّى يفرّج الله ما بها يقول: إنَّ أقلَّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، فإذا دام الدم بالمرأة إلى بعد هذا اغتسلت وصلّت وكانت مستحاضة، لا تدع الصلاة إلاّ أن تتيقّن على دم الحيض بعد مدّة أيام طهرها الذي قالوا به أنَّه أكثر الطهر. وأخذ بقول من روى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ أَسِسٌ»<sup>(١)</sup> نَحْنُ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَوْ نُ يُعْرِفُ بِهِ، وَإِنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ دَمٌ أَحْمَرٌ رَقِيقٌ»<sup>(٢)</sup>. فعلى المرأة معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيرهما<sup>(٣)</sup>، ولا تعذر بجهل معرفة ذلك إذا جاءها.

(١) كذا في جميع النسخ، ولم نجده في كتب السنن، ولعلَّ الصواب: آسن، بمعنى متغيّر تنن.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس، عن أبي أمامة بلفظ قريب، ر ٢٠٦٩، ٢/٢٢٠. وأخرجه ابن حجر أنّه رواه

الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً، تلخيص الحبير، ٢٣٢، ١/١٦٩.

(٣) في (س): وتمييزهما. وفي (خ): تميزهما.

فالذي<sup>(١)</sup> قال: إِيَّهَا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ رَوَى أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحْيِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ [وَأَنَّهَا شَكَتَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ»، وَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصَلِّيَ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِتَرْكِ ٢٨٣ / الصَّلَاةِ وَقَتًا وَتَصَلِّيَ وَقَتًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ وَاعْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى «أَنَّ امْرَأَةً بِالْغَسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا تَطَاوَلَ ذَلِكَ بِهَا أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسْلِ وَاحِدٍ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَغْسِلَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ غَسْلًا وَتَصَلِّيَهَا بِالتَّمَامِ»<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَلِإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ عِدَدَ الْأَيَّامِ لَا يَقْطَعُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى عَشْرِ، فَفِي هَذَا حِجَّةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ<sup>(٤)</sup> سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا،

(١) فِي (ت) وَ(خ): "فِي الَّذِي".

(٢) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِالْفَاظِ قَرِيبَةً وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧٤٩، ١ / ٣٨٠) عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمُسْتَفْتَى كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ.

(٣) انظُرْ: رِوَايَاتِ الرَّبِيعِ فِي هَذَا الْبَابِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ (٣١) فِي الْاسْتِحَاضَةِ، ٥٥٩-٥٥٥.

(٤) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي جَحْشٍ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَا مِنَ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ. وَهِيَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ بِنِ الْمَطْلَبِ بِنِ أَسَدِ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ قُصَيِّ الْقُرَشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةِ. وَهِيَ أُخْتُ السَّائِبِ بِنِ أَبِي حَبِيشٍ الْمَدَنِيِّ وَوَالِدَةِ مُحَمَّدِ بِنِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ. كَانَتْ يَمُنُّنُ تَسْتَحَاضُ فِي عَهْدِهِ ﷺ فَسَأَلَتْ عَنْ حُكْمِهَا. أَسَدُ الْغَابَةِ، ١ / ١٣٩٤. ابْنُ حَجَرٍ: الْإِصَابَةُ، ١١٥٨٨، ٨ / ٦١.

ذَلِكَ دَمٌ عَزِيقٌ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ مَقْدَارَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أن حمنة بنت جحش<sup>(٢)</sup> سألت النَّبِيَّ ﷺ فقال لها: «أَتُرْكِي الصَّلَاةَ بِقَدْرِ أَيَّامِكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». وقيل: إِنَّهَا شَكَتَ مَا بَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال لها: «سَأْمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الثَّانِي؛ تَحِيضِينَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ طَهَّرْتِ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، كَذَلِكَ فَاصْنَعِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا النَّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِسِمَقَاتٍ حَيْضِهِنَّ وَطُفْرِهِنَّ، وَإِنْ شِئْتِ أَخْرِي الظُّهْرَ وَعَجَلِي العَصْرَ، وَاغْتَسَلِي غَسَلًا وَاحِدًا، وَأَخْرِي المَغْرِبَ وَعَجَلِي العِشَاءَ، فَاغْتَسَلِي لهُمَا غَسَلًا وَصَلِيهِمَا جَمِيعًا، وَلِلصُّبْحِ غَسَلًا وَاحِدًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب في الاستحاضة، ر٥٥٢، ٢/٢٢٢. والبخاري، مثله، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، ر٣١٩، ١/١٢٤. ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ر٣٣٤، ١/٢٦٣.

(٢) في جميع النسخ: سمية، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث، ولم نجد من ذكر امرأة بهذا الاسم تستحاض، بل تعرف حمنة وأختها حبيبة (أو أم حبيبة) بنات جحش ممن تستحاض.

(٣) انظر: أبا داود: سنن، عن حمنة بنت جحش بمعناه، ر٢٨٧، ١/٧٦. وابن ماجه: سنن، مثله، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة..، ر٦٢٧، ١/٢٠٥. والحاكم: المستدرک، ر٦١٥، ١/٢٧٩.

وإلى هذا ذهب الأكثر من أصحابنا مِمَّن<sup>(١)</sup> قال بالثلاث والعشر، وأمرها بعد العشر<sup>(٢)</sup> بال غسل والصلاة.

فإن مدَّ بها الدم اغتسلت لكلِّ صلاتين غسلًا وجمعتها بالتمام، وتغتسل للفجر غُسلًا إلى أن يرجع إليها وقت حيضها من الثلاث والعشر، أو وقت من قال: إن أكثر ذلك عشرًا.

ومن قال: إن أكثر الطهر عشرون أمروا بالصلاة في العشرين والاعتسالي، فإن مدَّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة، ولم يوقِّتوا للدم شيئًا معروفًا به، ولا لونا يوصف به عند أكثرهم.

وفي قول بعضهم: إِنَّهُ دم أسس<sup>(٣)</sup> له رائحة لا يكاد يخرج من الثوب، ألا ترى أَنَّهُ أمر المستحاضة بال غسل والصلاة إذا انقضى<sup>(٤)</sup> أجل الأيام التي كانت تحيض فيها، هذا حكم من جعل له أياما معلومة. ومن لم يجعل له أياما معلومة فقد / ٢٨٤ / اختلفوا في عدد ما تكون فيه مستحاضة في الأيام ثُمَّ تَغْتَسِل، وتكون حائضا على حكم الحائض.

(١) في (س): فمن.

(٢) في (س): الغسل.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعله يعني أَنَّهُ دم مبتدأ وأصيل؛ لأنَّ الأَسْسَ أصله من الأَسُّ والأساس، وهو: مُبْتَدَأُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْلُهُ. انظر: اللسان، (أسس).

(٤) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة أخرى: "أمضى" وهي ما في نسخة (س)، وفي (خ): مضى.

وقال قومٌ: تغتسل وتصلّي تمام العشر على حكم المستحاضة؛ لأنَّ الله تعالى جعل عند الإياس منهنَّ للحيض عدّة ثلاثة أشهر، فجعل مكان كلّ حيضة شهراً. ويحتجون بقول النَّبِيِّ ﷺ لحمنة<sup>(١)</sup> بنت جحش: «اصْنَعِي فِي كُلِّ ذَلِكَ كَمَا تَصْنَعُ النِّسَاءُ إِذَا طَهُرْنَ»، وذلك على الأغلب من أحوال النساء، وذلك أن عندهم أن الحيض أقله ثلاثة أيام بلياهنّ، وأكثره عشرة أيام بلياهنّ. ولأنَّ الحيض مأخوذ من غالب عادة النساء وغالب أحوالهنَّ خمس وستّ وسبع وثمان وتسع وعشر أكثره عند الأكثر من قولهم.

والحجّة لهم ما روت حمنة بنت جحش حين قال لها: «تَحْيِضِينَ سِتًّا وَسَبْعًا وَعَشْرًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ»، فأبان مقدار حيضهنّ، فلن تجوز الزيادة عليها ولا النقص، فهذه الحجّة لمن ذهب أنّ الحيض من الثلاث إلى العشر، وعلى هذا خبر فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٢)</sup> حين قال لها: «دَعِي الصَّلَاةَ مِقْدَارَ الْإَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهَا».

ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ الْعُقُولِ وَالِدِّينَ»، فقيل: يا رسول الله -صلى الله عليك-: «مَا نَقِصَانُ عَقُولِهِنَّ»

(١) في جميع النسخ: لحمية، كما مرّ في غيرها وهو سهو. والصواب ما أثبتناه كما سبق في الحديث السابق.

(٢) في جميع النسخ: فاطمة بن أبي جحش، والصواب ما أثبتنا كما مرّ في حديث الربيع وغيره.

ودينهن؟" قال: «إِنَّهُنَّ يَجْلِسْنَ الْأَيَّامَ لَا يُصَلِّينَ وَلَا يَصُومْنَ»<sup>(١)</sup>. أخبر عن جملة النساء، وأنهن لا بد لهن من ترك الصلاة، فهذه حجة لمن ذهب إلى العشر والثلاث.

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحَيْضَ أَكْثَرُ مِنَ الْعَشْرِ، وَالطَّهْرَ إِلَى الْعَشْرِينَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَطَهْرًا، وَأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ وَالصَّلَاةُ بِالتَّامِّ مَا دَامَتْ فِي حَالِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَأَنَّهَا مَبَاحَةٌ لِلزَّوْجَةِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَطَاءَ الْحَائِضُ فِي حَالِ حَيْضِهَا.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ طَهْرِهَا وَلَا حَيْضِهَا فَعِدَّتْهَا إِلَى أَكْثَرِ الْإِخْتِلَافِ. وَقَالَ قَوْمٌ: تَعْقِدُ فِي الْحَيْضِ كَمَقْدَارِ حَيْضِ أُمَّهَا، وَكُلَّ امْرَأَةٍ تَحِيضُ مِثْلَهَا عِنْدَهُمْ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا دَمٌ فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَ دَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ طَبَعَ النِّسَاءَ عَلَى أَنْ يَحِيضْنَ وَلَمْ يَطْبَعَهُنَّ عَلَى أَنْ يَسْتَحِضْنَ، فَهِيَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ عَلَى حُكْمِ الْحَائِضِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَ دَاءٌ حَدَثَ بِهَا. وَأَمَّا الَّتِي عَوَّدَتْ تَحِيضَ: فَبَعْضٌ: أَلْزَمَهَا مَعْرِفَةَ الْحَيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ ذَلِكَ / ٢٨٥ / أَرْتَهُ النِّسَاءُ الْمُتَعَبِّدَاتُ بِمَعْرِفَةِ الْحَيْضِ.

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد بلقظه، باب ترك الحائض الصوم، ر ٢٩٨، ١١٦/١. والطبراني في الأوسط، مثله، ٢٠٣/٢. والبيهقي، مثله، باب الحائض لا تصلي ولا تصوم، ر ١٣٧٠، ٣٠٨/١.



فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْغَسْلِ لِلْمَسْتَحَاضَةِ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ فِي الْوُضُوءِ: فَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْغَسْلِ أَحْوَطٌ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ قَدْ يَأْتِي عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا مِنَ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ، فَهَمْ قَدْ أَخَذُوا بِالْأَمْرَيْنِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنْ طَهَرَ أَقْلَهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا؛ حُجَّتْهُ: أَنْ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ مَكَانَ حِيضَةٍ وَطَهَرَ، وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الطَّهْرَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً<sup>(١)</sup>، فَلَا يَجُوزُ النِّقْصُ إِلَّا بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

وعند بعضهم: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ يَوْمًا وَالطَّهْرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّهْرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي». فَهَذِهِ لَمْ يَدْبِرْ حَيْضُهَا إِلَّا بِتَمَامِ يَوْمِ الثَّلَاثِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَيَّامٍ مَضَتْ لَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ وَثَلَاثُ طَهْرٍ، فَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي حُكْمِ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَإِذَا اسْتَوَى أَيْضًا كَانَ كُلَّهُ حَيْضًا.

وقد نهى الله ورسوله عن الوطء في الحيض، وحرّم ذلك رسوله وعظّم ذنبه، وتحريم ما حرّمه رسول الله ﷺ واجب، والإجماع على أنّ ذلك حرام.

وقد وقع الاختلاف بينهم بعد إجماعهم أنّ حرام في تحريم الزوجة على من وطئ في الحيض متعمداً. والذي أباحها قد رخص ما حرّم الله، والذي شكّ في ذلك ولم يقطع أهون.

(١) في (س) و(خ): يومًا.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفَرْقَةَ لِمَنْ رَكِبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَخَذْنَا بِهِ، وَهُوَ أَوْثَقُ الْأَمْرَيْنِ  
لِلزَّوْجَيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّظَرِ لِهَمَّا.

وَالْحِجَّةُ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانَا، وَحَرَّمَ الْوَطْءَ فِي الدَّبْرِ، فَمَنْ أَتَى ذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ  
حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَحَرَّمَ الزَّانَا، فَإِذَا زَنَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَعَايَنَ ذَلِكَ مِنْهَا وَرَفَعَ إِلَى  
الْحَاكِمِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ إِذَا وَطِئَ فِي الْحَيْضِ الْمَحْرَمِ عَلَيْهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا  
فَرْقَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

أَلَا تَرَى فِي الْقِيَاسِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَالِدَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِيرَاثَهُ بِتَعْدِيهِ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَ فَرَكِبَ الْمَحْرَمَ فُحْرِمَ الْمِيرَاثُ، وَهَذَا قَدْ نُهِىَ عَنِ الْوَطْءِ  
فِي الْحَيْضِ، فَلَمَّا عَجَّلَ وَوَطِئَ فِي الْحَيْضِ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ لِنَهْيِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ.  
أَوْلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتِ حَرَمَتْ بِالسَّنَةِ، كَذَلِكَ [الوطء في] الْمَحِيضِ.

### مسألة: [في الدم الذي تراه الحامل والنفاس]

- وَسَأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى / ٢٨٦ / الدَّمِ وَهِيَ حَامِلٌ، هَلْ تَدْعُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ؟  
وَهَلْ ذَلِكَ حَيْضٌ؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا  
تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ﴾<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْضِ الْأَرْحَامِ وَلَيْسَ

(١) سورة النور: ٣.

(٢) سورة الرعد: ٨.

بحيض، وَأَنَّهُ مَا جَعَلَ اللَّهُ حَيْضًا مَعَ حَمَلٍ، وَأَوْجِبُوا عَلَيْهَا فِي الدَّمِ الْغَسْلَ لِلصَّلَاةِ، لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ غَسْلٌ وَلِلْفَجْرِ غَسْلٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ.

والذي يَحْتَاطُ فِي قَوْلِهِ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَغْتَسَلَ وَتَصَلِّيَ وَتَصُومَ إِذَا طَهَّرْتَ، وَتَبَدَّلَ الصَّوْمَ، وَتَمَنَعَ الزَّوْجَ مِنَ الْوِطْءِ لِحَالِ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ عِنْدَ الْمِيلَادِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: تَدَعِ الصَّلَاةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرَكِزَ لِلْمِيلَادِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى يَنْفَقِيَ الْهَادِي<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَرَى الدَّمَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَتَّى تَلِدَ وَلَا تَتْرِكِ الصَّلَاةَ، وَهَذَا تَشْدِيدٌ، وَالزَّمُومُهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتَصَلِّيَ كَمَا أَمَكْنَ، إِلَّا قَوْلَ مَنْ قَالَ: تَتْرِكُ الصَّلَاةَ وَلَا غَسْلَ عَلَيْهَا وَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ الَّذِي قَالَ: إِهْنَهَا تَتْرِكُ الصَّلَاةَ فِيهَا اخْتَلَفُوا، وَاللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضِ نَفْسًا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا لِإِذَا يَعْرِفُ مِنْهَا، وَالْقِيَاسُ مِثْلُهُ. وَقَدْ قَالَ الْأَكْثَرُ: تَتْرِكُ الصَّلَاةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ لَا يَمَكُنُ فِيهَا لَهَا صَلَاةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْوِطْءُ فِي وَقْتِ النِّفَاسِ: فَحَرَامٌ ذَلِكَ، وَمَجْرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْحَيْضِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فِي تَرَكِهَا الصَّلَاةَ فِيهَا جَمِيعًا.

(١) فِي (س): لِلْوَلَدِ.

(٢) أَي: أَنْ يَنْشَقَّ عُنُقُ الرَّحِمِ وَيَخْرُجَ مِنْهُ الْوَلَدُ. وَالْهَادِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ.

انظر: اللسان، (هدي).

وإن طهرت قبل تمام أيام النفاس؛ فلا يقربها زوجها حتى تنقضي الأربعون يوماً؛ لما روي عن طلحة<sup>(١)</sup> أَنَّهُ تَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ فِي حَالِ النَّفَاسِ فَقَالَ: إِنَّا نُنْهِئُهَا أَنْ تَقْرُبَ النِّسَاءَ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْصَى وَتَتِ النَّفَاسُ أَرْبَعِينَ يَوْماً». أو قال: «النَّفَاسُ أَرْبَعُونَ يَوْماً»<sup>(٢)</sup> والمعنى واحد، فأخذنا بالأكثر من ذلك مع النهي عن الوطء في الأربعين.

فَأَمَّا أَقْلُ النَّفَاسِ فَلَا مَدَّةَ لَهُ، وَتَمَى طَهَّرَتْ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ وَالصَّلَاةُ، وَلَا تَعْذَرُ بِتَرْكِ ذَلِكَ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي الْأَرْبَعِينَ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَّأَ فِي الدَّمِ، وَأَمَّا هُوَ فَاتَمَّ فِي رُكُوبِهِ النَّهْيَ. فَأَمَّا مَنْ وَطِئَ مَتَعَمِّداً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَائِضِ.

- (١) لعنه طلحة بن عبيد الله؛ لأننا لم نجد من نسب مثل هذا الطلحة، وطلحة هو: ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد (٣٦هـ): صحابي شجاع وتاجر جواد. من السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى. من دهاة قريش وعلمائهم، وكان يقال له ولأبي بكر: القرينان. ولقبه رسول الله ﷺ: "طلحة الجود"، و"طلحة الخير"، و"طلحة الفياض". شهد أحداً وسائر المشاهد. قتل يوم الجمل، ودفن بالبصرة. له ٣٨ حديثاً. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٢/٦٩. الزركلي: الأعلام، ٣/٢٢٩.
- (٢) رواه أبو داود، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس، ر ٣١١، ٨٣/١. والترمذي، مثله، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفاس، ر ١٣٩٩، ١/٢٥٦.
- (٣) هل العبرة هنا في الوطء بالظهر أو بالأيام؟ وقد جاءت الرواية في أَنَّ أَقْصَى مَدَّةَ النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، لَكِنْ لَمْ تَأْتِ بِأَقْلِ الْأَيَّامِ؛ وَالْعَجِيبُ فِي هَذَا عِنْدَمَا تَطْهَرُ الْمَرْأَةُ تَوْمَرُ بِالصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ، وَلَكِنْ يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنْ إِيْتَانِهَا بِفَهْمِ صَحَابِيٍّ!؟ وَلَا أُدْرِي بِأَيِّ حَقٍّ يَمْنَعُ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْعِبْرَةَ بِالظَّهْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ أَقْوَى، وَكَيْفَ يَتْرَكَ الْمَقْهُومَ لِلْمَنْطُوقِ؟

وأكثر النفاس أربعون / ٢٨٧ / يوما فيها قلنا.

وإذا دام بالنفاس الدم بعد الأربعين كانت بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي، فإذا انقطع قبل الأربعين ثُمَّ رجع إلى الأربعين فهي في حكم النفاس، وتغتسل إذا طهرت. وإن راجعها الدم: قال قوم: هي نفساء. وقال آخرون: حائض.

وإذا رجع الدم في أيام النفاس أو أيام الحيض وقد صامت: قال قوم: هي نفساء وتبدل. وقال آخرون: إذا خلا عشر ثُمَّ جاءها الدم ثبت لها ما صامت، وترك الصلاة.

### [الوطء في الدبر]

فَأَمَّا الْوَطْءُ فِي الدَّبْرِ فَذَلِكَ هُوَ اللَّوْطِيَّةُ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ \* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي: معتدون. ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿يَسْأُؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾، وقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: في الفروج، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> من الولد، وَإِنَّمَا الْوَلَدُ يَجِيءُ مِنْ جِمَاعِ الْقَبْلِ وَلَيْسَ مِنَ الدَّبْرِ، وَلَا هُوَ مَزْرَعَةٌ لِلْوَلَدِ.

(١) سورة الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) سورة العنكبوت: ٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي الدُّبْرِ هِيَ اللُّوْطِيَّةُ، وَهِيَ فِعْلُ قَوْمِ لُوطٍ»<sup>(١)</sup>.  
 وقد ذمهم الله وقال: إِنَّهُمْ لِقَوْمٍ عَادُونَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.  
 وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْؤِمِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٢)</sup>،  
 وَإِنَّمَا عَنِ السَّرَارِيِّ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ.  
 وقد حرّم المحارم وحدّ الحدود، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ  
 الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَيَجْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي  
 الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد أحلّ الله الطيبات وهي الحلال، فقال في نبيّه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ  
 الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>،  
 فمن ركب نبيه وأحلّ حرامه فقد ركب ذنبا عظيما.



(١) رواه أحمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ٦/٦٧٠، ٢/١٨٢. والطبراني في  
 الأوسط، مثله، ٥٣٣٤/٥، ٢٨٦. وقال الهيثمي: ورجال أحمد والبيزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد،  
 باب فيمن وطئ امرأة في دبرها، ٦/٢٥٥.

(٢) سورة المؤمنون: ٥-٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة التوبة: ٣٧.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

## [مِجْتَابُ الصَّلَاةِ]

### باب | مَسْأَلَةٌ: فِي الصَّلَاةِ

- وَسَأَلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ فِيهَا أَوْاجِبٌ؟

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، ذَلِكَ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي: مُطِيعِينَ.

وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ الْقِيَامَ مِنَ الْمَخَاطِبِينَ وَالْأَصْحَاءِ، وَلَا

يَسْقُطُ وَجُوبُ الْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ إِلَّا بِالْعِجْزِ عَنْهُ.

وقوله: / ٢٨٨ / ﴿أَنْتَلُ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: مَا دَامَ الْمُصَلِّيُ يَصَلِّيَ فَهُوَ مِنْتَهُ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، يَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فِذْكَرِهِ

لَكَ أَكْبَرَ مِنْ ذِكْرِكَ إِيَّاهُ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ قِيلَ: "الْمُصَلِّيُّ كَأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ

يَسْتَفْتَحُ وَيُنَادِيهِ مَنَادٌ: لَوْ تَدْرِي مِنْ تَنَاجِيٍّ مَا انْقَلَبْتَ."

- وَسَأَلَ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؟

قِيلَ لَهُ: هُوَ التَّوَاضُّعُ لِلَّهِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) (٤٥) سورة العنكبوت.

ولا يلتفت المصلّي في الصلاة عن يمينه وشماله من الخشوع لله، وقد أثنى الله على الخاشعين في الصلاة فقال: ﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: متواضعين لله ولا يلتفتون من الخشوع في شيء، وهذا واجب على العبد أن يخشع في الصلاة.

### مسألة: [في أول صلاة فرضت]

- وسأل عن أول صلاة فرضت؟

قيل له: هي الصلاة الأولى؛ صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر، وكذلك قال الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ يعني: زوال الشمس؛ وهي صلاة الظهر ثم العصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ يعني: ظلمة الليل؛ وهي صلاة المغرب والعشاء، ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٢)</sup> يعني: صلاة الفجر. قيل: يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وهي الصلاة الأولى والعصر والفجر، ﴿وَرُزِقْنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: صلاة المغرب والعشاء، فهذه مواضع الخمس الصلوات<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المؤمنون: ٢.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) في (س): "الصلوات الخمس".



وقد اتفق الناس على أن الله فرض على نبيه وأُمَّته خمس صلوات، وبيّن فرضها في القرآن، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>، وغير هذا في القرآن في غير موضع، أنزل فرض الصلاة والزكاة وقرنها في غير موضع، وفسر ذلك رسول الله ﷺ لأُمَّته؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمُبِينُ عَنْ اللَّهِ لَأُمَّتِهِ، وَهُوَ الْمَكْلَفُ بِالْبَيَانِ، وَلَوْلَا تَبْيِينُهُ لَمَا عَرَفَ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا أَخَذَتْ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ، فَبَيَّنَ ﷺ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَأَوْقَاتَهَا وَعَدَدَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا مِنْ تَحْرِيمِهَا إِلَى تَحْلِيلِهَا، / ٢٨٩ / وما يقال ويقرأ فيها، وبيّن مواضعها، وبيّن ما يقرأ في الصلاة وبيّن مواضعها، وبيّن صلاة السفر من صلاة الحضر، وصلاة الحرب، وصلاة المريض، والجمعة، وصلاة الجماعة والمفرد، وبيّن الفرض منها والسنة.

وبيّن السنن: من صلاة الوتر ثلاث ركعات بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر، وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد المغرب، وصلاة التهجد،

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة النساء: ١٦٢.

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(٤) سورة النساء: ٧٧.

وركوع الضحى، وصلاة العيدين والجنائز، وبين ذلك كله وعمل به، وأخذت الأمة ذلك عنه، ولم يترك أمته في عمى ﷺ.

وعن ابن عباس: «أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ فُرِضَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَأَنَّ جِبْرَائِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاةَ الْأُولَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلَفَ جِبْرَائِيلَ، وَالْمُسْلِمُونَ خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ ذَهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَصَلَّى بِهِ العَصْرَ، وَوَقْتُهَا مَنْذُ يُصِيرُ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ قَرْنَ مِنَ الشَّمْسِ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى بِهِ العَتَمَةَ، وَوَقْتُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ انْفَجَرَ الصَّبْحُ فَصَلَّى بِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، وَوَقْتُهَا مِذْ يُطْلَعُ الفَجْرُ إِلَى أَنْ يُطْلَعَ قَرْنٌ مِنَ الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا صَلَاةُ الوترِ فقليل عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَتَمَ اللهُ لَكُمْ بِصَلَاةٍ سَادِسَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي صلاة الوتر، وهي على ما قيل: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وقد بينا فرض الصلاة، والتارك لهنَّ كافر حتَّى يتوب، والكفارة تلزمه، إلا ما قيل بالاختلاف في كفارة صلاة الوتر.

(١) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ٣٩٣، ١٠٧/١. والترمذي،

مثله، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ١٤٩، ٢٧٩/١.

(٢) رواه الربيع، عن جابر مرسلًا بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر،

١٩٢، ٥١/١. وأبو داود، عن خارجة بن حذافة بمعناه، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، ١٤١٨،

٦١/٢. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، ٤٥٢، ٣١٤/٢.

### مسألة [في شروط الصلاة]

- وسأل عما لا تقوم الصلاة إلاّ به من شروطها التي هي فرض فيها، ولا تصلح إلاّ بها، فإن لم يؤت بها فيها لم تكمل؟  
 قيل له: هو العلم بوقت الصلاة، والطهارة لها، ولبس الثياب الطاهرة، والصلاة على "البقعة الطاهرة، والاتصاب لفعل الصلاة، والنية لها، واستقبال القبلة، فهذا الذي لا تقوم الصلاة إلاّ به، وسوف نبين كلّ شيء منه في موضعه، والحجّة لنا فيه من الكتاب والسنة إن شاء الله.

### مسألة: [في فرائض الصلاة وحدودها وسننها]

- وسأل عن فرائض الصلاة وحدودها وسننها من تحريمها إلى تحليلها"، وغير ذلك منها؟ / ٢٩٠ /  
 قيل له: فرض الصلاة تكبيرة الإحرام، والقراءة فيها حال القيام، والركوع والسجود والقعود. هذا فرض الصلاة الذي فيها، الذي من ترك شيئاً من هذه الفرائض على العمد والنسيان حتّى يجاوزها إلى حدّ ثالث فسدت صلاته واستأنفها عندنا.

(١) في (س): في.

(٢) في جميع النسخ: "من تحليلها إلى تحريمها وغير ذلك منها، نسخة: من تحريمها إلى تحليلها"، وهو ما أثبتناه.

فَأَمَّا مَا كَانَ يُقَالُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ فَهُوَ سُنَّةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا فِسَادَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْسَى الْأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَفْسَدَ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ، وَمَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ نَسِيَهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ ذَكَرَهُ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فِي الْفَرْضِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: قِرَاءَةُ الْحَمْدِ حَدٌّ، وَالسُّورَةُ حَدٌّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحَمْدُ وَالسُّورَةُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَالسُّجُودُ حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: السُّجُودَانِ حَدَّانِ، وَالْقَعُودُ بَيْنَهُمَا حَدٌّ. وَقَالَ

آخَرُونَ: حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَالْتَحِيَاتُ: قَالَ قَوْمٌ: فَرْضٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: سُنَّةٌ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: قَالَ قَوْمٌ: فَرْضٌ. وَقَالَ آخَرُونَ:

سُنَّةٌ.

وَالِاسْتِعَاذَةُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: سُنَّةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فَرْضٌ. وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ

أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَالتَّوَجُّيْهِ: قَالَ قَوْمٌ: فَرْضٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: سُنَّةٌ.

فَهَذَا مَا فِيهِ الْاِخْتِلَافُ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُقَالُ فِيهَا،

وَسَوْفَ نُبَيِّنُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَنَبَيِّنُهُ فِي حُدُودِهِ بِحُجَّةٍ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٤١- باب:

## مسألة: في القبلة والسترة

- وسأل عن استقبال القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس؟

قيل له: قد بلغنا أن النبي ﷺ صلى لَمَّا هاجر إلى المدينة نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا سنة الإقران<sup>(١)</sup>، فخرج ناس من قوم رسول الله ﷺ في سفر، فحضرت الصلاة في يوم غيم، فتحيروا عن القبلة عند حضور الصلاة وذلك يوم غيم، فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، ثم استبان لهم القبلة، فسألوا النبي ﷺ فنزلت فيهم: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ يعني: أينما تولوا وجوهكم في الصلاة فتم وجه الله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ لجبرائيل عليه السلام: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ»<sup>(٣)</sup> فقال له جبرائيل: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلَكَ فَاسْأَلْ رَبَّكَ»، فصعد

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله يقصد وفي السنة التي قرنت فيه القبلتان حيث تحولت من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

(٢) سورة البقرة: ١١٥. وهذه الرواية رواها الترمذي، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، بمعناه، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، ر٣٤٥، ١٧٦/٢. وذكرها البغوي (ت٥١٦هـ) في تفسيره، ١٣٩/١.

(٣) الحديث ذكره الشافعي في أحكام القرآن، بلفظ قريب، ١/٦٤.

جبرائيل إلى السماء، فجعل النَّبِيَّ ﷺ / ٢٩١ / يديم نظره إلى السماء رجاء أن يأتيه جبرائيل بما سأل، فأناه بما سأل، فصارت قبله بيت المقدس منسوخة، فنسختها هذه الآية، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّينَا فَبَلِّغْهُنَّ نَبَأَهُنَّ بِمَا سَأَلْنَ وَجْهَكَ فِي الصَّلَاةِ لِقَاءِ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني: فولَّ وجهك في الصلاة للقاء المسجد الحرام، ﴿وَخَيْتُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ﴾ في الصلاة ﴿شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> تلقاءه، فصارت قبله بيت المقدس منسوخة نسختها هذه الآية فعيرهم<sup>(٢)</sup> اليهود بذلك، وقالوا: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾؟ فأنزل الله: ﴿قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ بِيَدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: أوَّل مسجد وضع للمسلمين ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾، وَإِنَّمَا سَمَاهُ بَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُكِّتُ<sup>(٥)</sup> بعضهم بعضا في الطواف، وبكَّة ما بين الجبلين، ومكَّة والحرم كل ذلك بكَّة.

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) في (س): "فغير لهم".

(٣) سورة البقرة: ١٤٢.

(٤) سورة آل عمران: ٩٦.

(٥) وَيَكِّتُ بعضهم بعضا في الطواف أي: يزاحمون بعضهم ويتدافعون فيها بينهم. وقيل: من بكَّه إذا فسَّخه، وقيل: إذا رَدَّ نَحْوَتَهُ. ويقال: تباكَّ الشيء إذا تراكم، والقوم إذا ازدحموا. انظر: القاموس؛ واللسان؛ وتاج العروس؛ (بكك).

ثُمَّ قَالَ: ﴿مُبَارَكًا﴾ فِيهِ الْبُرْكَه وَالْمَغْفِرَةُ مِنَ الذَّنُوبِ لِمَنْ تَابَ،  
وَلِمَنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ وَصَلَّى فِيهِ ﴿هُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فِيهِ آيَاتٌ  
بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ: صَلُّوا خَلْفَهُ،  
وَالْإِمَامُ يَقُومُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ وَالنَّاسَ خَلْفَهُ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا - يَعْنِي:  
بِالْمَدِينَةِ - أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَا  
فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ  
كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾  
يَعْنِي: عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَيَبْعَةَ وَكَنِيسَةَ وَغَيْرَهَا، فَصَلُّوا قِبَلَ الْكَعْبَةِ  
<sup>(٤)</sup> فِيهَا، ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٥)</sup>، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة  
والمدينة، ر ١١٣٣، ١/٣٩٨. ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة،  
ر ١٣٩٤، ٢/١٠١٢.

(٤) في (س): + قبله.

(٥) سورة الأعراف: ٢٩.

وقيل: الكعبة قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم كله قبله لأهل الأرض.

وقيل: إذا صَلَّيتُ فاجعل سُترةَ بين يديك إن استطعت، وإذا لم تجد فخطَّ خطًّا بين يديك، ثُمَّ لا يَضْرُكُ ما مرَّ أمامك.

وقيل: إن آية القبلة نزلت والنَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّيُ بِالْمُسْلِمِينَ، واستداروا على هيئتهم، وبنوا على صلاتهم. فكذلك كُلُّ مَنْ صَلَّى إلى غير القبلة ثُمَّ استبان له وقد صَلَّى / ٢٩٢ / بعض صلاته فليتحوَّلْ إلى القبلة وَلْيَبَيِّنْ على صلاته.

وكلُّ من لم يعرف القبلة تحرَّأها ونواها وصَلَّى، وقد تَمَّتْ صلاته.

ويستدلُّ على القبلة بالشمس والقمر والنجوم في مغاربها، فمن تحرَّى القبلة جعلها بين عينيه، وصَلَّى بالتحريِّ إليها وصلاته جائزة.

والقبلة (الكعبة، البيت الحرام) فرض في الصلاة، فإن لم يستقبلها فصلاته غير تامة.

ويؤمر أن يستقبل الكعبة عند كلِّ معروف، بمثل الذبيحة، وحلق الرأس عند العمرة والحجِّ، وبما استطاع إليه السبيل ممَّا هو نفل. ولا يستقبلها بيول ولا غائط؛ لِمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّه نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبُيُولٍ أَوْ غَائِطٍ».



وقد روي «أَنَّهُ مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَمُرُّ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»، وقال: «لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»<sup>(١)</sup>، وقيل: «إِنَّهُ غَرَزَ غَرِيْزَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، وقد روي عنه ﷺ «جَعَلَ طَلْحَةَ قِبْلَتَهُ وَصَلَّى إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup> - وكان مُدْبِرًا -<sup>(٤)</sup>، والإنسان إذا كان مدبراً كان سترة، وإذا كان مُقبلاً نقض؛ لأنَّه صورة. ومن ذلك قالوا: إن السترة تكون كمؤخِّرة الرَّحْلِ.

فالسترة تجزئ ما كانت من خشبة أو عود أو جدار أو حِطَّار<sup>(٥)</sup>، وما جعله المصلِّي قبلته ونوى به أَنَّهُ سترة له وصلَّى إليه فقد أجزأ. وقد قيل: إِنَّ السترة تكون في الأرض ثلاثة أشبار، والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) رواه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، ٦٩٥، ١/ ١٨٥. والنسائي مثله، كتاب

القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، ٧٤٨، ٢/ ٦٢.

(٢) رواه النسائي، عن أبي جحيفة بلفظ قريب، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثياب الحمر، ٧٧٢، ٢/ ٧٣.

وأحمد، مثله بمعناه، ١٨٩٥٨، ٤/ ٣٠٨.

(٣) في (س): إليه.

(٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٥) الحِطَّار: حائط الحظيرة يَتَّخَذُ مِنْ حَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ حَجَزَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَهُوَ حِجَازٌ وَحِطَّارٌ.

والحِطَّارُ: مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَكَانِ أَنْ تَدْخُلَهُ. انظر: العين؛ المحيط في اللغة، (حظر).

## ٤٢- باب:

## مَسْأَلَةٌ: فِي الْبَقْعَةِ الطَّاهِرَةِ

- وسأل عن الصلاة على البقعة الطاهرة، أو ما كان من الأرض وما أنبتت؟  
 قيل له: الصلاة جائزة في كل بقعة من البقاع طاهرة، وما أنبتت الأرض إذا  
 كان طاهراً فحكمه حكم الأرض<sup>(١)</sup>، قال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا  
 وَتُرَابُهَا طَهُورًا»، فالأرض مسجد للمصلي، والصلاة له جائزة عليها، وعلى ما  
 أنبتت الأرض به، وعلى ما يتمكّن عليه المصلي، بلا خلاف في ذلك بين أحد.  
 وقد اختلفوا في الصلاة على غير الأرض وما أنبتت؛ فقال أصحابنا: لا يُصَلَّى  
 إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْ كَمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ.

فَأَمَّا الْجِبَالُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ الْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ.

وقد اختلفوا في الصلاة على الصفا<sup>(٢)</sup>: أجاز ذلك قوم. ولم يجزه آخرون. وقال  
 قوم: الصفا الثابت / ٢٩٣ / جائز أن يصلى عليه. وقال بعضهم: إن كان متصلاً  
 جاز، وإن كان منقطعاً لم يجز أن يصلى عليه، ومن لم يجز ذلك قال: إِنَّهَا تَجُوزُ  
 الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْ حُكْمَهَا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في (ت): الطهارة.

(٢) الصَّفَا: جمع صفاة، وهي الحجارة العريضة الملساء. وقيل: الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا.

انظر: اللسان، (صفا).

## واختلفوا في الجصّ.

ولا تجوز الصلاة على الرماد والهك<sup>(١)</sup>، ولا الحرير، ولا الإبريسم والجلد والصوف والشعر والملح والطين والوحل وألماء الحديد والشبّه<sup>(٢)</sup> والرصاص والنحاس، ولا الصّففر<sup>(٣)</sup> والذهب والفضّة، ولا على شيء من غير الأرض وما أنبتت؛ لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»، وقال: «حَيْثُ مَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»<sup>(٤)</sup>، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، مثل: الكنيف والأرواث ومعاطن الإبل والكنائس، والحمام والمجزرة والمزبلة، قال النَّبِيُّ ﷺ:

(١) في (س): الخصاص. و(خ): "الخصاخ الجص". والهك من: هك الشيء يهكُه مَكًا فهو مهكوك ومهيكك: أي سَحَقَهُ. والهك: تَهَوَّرَ البئر، أو المطر الشديد، أو مداركة الطعن بالرماح. أو لعله من الهكوك: وهو المكان الصُّلْبُ الغليظ، وقيل: السَّهْلُ عكسه. وهكّ (بالضم): أسقط. انظر: تهذيب اللغة؛ القاموس المحيط؛ لسان العرب، (هكك). هذا معنى الهك، ولعل المقصود من كُلِّ ذَلِكَ عدم جواز الصلاة في الأماكن اللينة المسحوقة كالمهدومة والمبللة بالأمطار وغيرها، والله أعلم.

(٢) الشبّه: جمع أشباه، وهو: ضرب من النحاس يُلقى عليه دواء فيصفر؛ وسُمِّي بالشبه لآلته يشبه بالذهب في لونه. انظر: تهذيب اللغة؛ اللسان؛ (شبه).

(٣) الصّففر: ما يُتَّخَذُ مِنَ النُّحَاسِ الجيّد، يُصنع منه الأواني. انظر: العين؛ مختار الصحاح، (صفر).

(٤) رواه البخاري، عن أبي ذر بلفظه، كتاب الأنبياء، باب ﴿ووهبنا لداود سليمان...﴾، ر٣٤٢٥، ٤/١٦٤. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ر٥٢١، ١/٣٧٠.

«لَا يُصَلِّي فِي الْمُنْحَرَةِ، وَلَا الْمَقْبَرَةِ، وَلَا الْمَرْبَلَةِ، وَلَا الْمَجْرَزَةِ، وَلَا الْحَمَامِ، وَلَا مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَلَا قَارِعَةَ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

وأجاز بعض: مرائب الغنم، ونهى عن الصلاة في معاظن الإبل<sup>(٢)</sup>، فدل أن الصلاة لا تجوز في غير المواضع الطاهرة.

ويدل أن فرض الصلاة لا يؤدي ولا يجوز إلا على بقعة طاهرة وقرار طاهر، وقد أمر الله بالذكر في البيوت والصلاة، وذلك قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَدْنَىٰ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾<sup>(٣)</sup>، يعني: يصلى فيها بالغدو والعشي، فأمر برفعها وعمارتها.

ثم نعت من يفعل ذلك، فقال: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾<sup>(٤)</sup> عن الصلاة المفروضة، ولا تلهيهم تجارة عن إيتاء الزكاة<sup>(٥)</sup> لوقتها.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس ببعضه، باب جامع الصلاة، ٢٩٣، ١/١٢٢. والترمذي، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، ٣٤٦، ٢/١٧٧. وابن ماجه، مثله، كتاب الصلاة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ٧٤٦، ص ١٠٦.

(٢) واستدلوا بحديث أبي هريرة «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» الذي رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم...، ٣٤٨، ٢/١٨٠، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل...، ٧٦٨، ص ١١٠.

(٣) سورة النور: ٣٦.

(٤) سورة النور: ٣٧.

(٥) في (س): الصلاة.

والمساجد هي بيوت الله في أرضه، وزوارها هم زواره، وقال النبي ﷺ للأعرابي حين بال في المسجد: «إِنَّمَا جُعِلَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، والمساجد إنما هي الأرض الطاهرة، ألا ترى أنه «أمر ﷺ أن يُصَبَّ على بول الأعرابي ذنوبٌ من ماء»، فهذا يدلُّك على أن النجس لا تجوز فيه الصلاة إلاَّ المضطرَّ إلى ذلك.

وعند أصحابنا: أن الصلاة لا تجوز على الكعبة؛ لأنَّها كلُّها قِبلة، فإن صَلَّى عليها استقبل شيئاً منها وأدبر بشيء. وقد أجاز من أجاز له ذلك؛ / ٢٩٤ / لأنَّ المُستقبلَ منها قِبلة.

فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزٌ، وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالذِّكْرَ فِيهَا فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الْكَوَاكِبِ فِي السَّمَاءِ، وَطُوبَى لِلْمُؤْمِنِينَ». قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ

(١) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب (٢) الطهارة، باب (٣٠) وجوب غسل البول وغيره...، ٢٨٥، ١/٢٣٦. وابن حبان في صحيحه، بلفظ قريب، ٩٨٥، ٣/٢٦٥.

(٢) الذَّنُوبُ: تُذَكَّرُ وَتَوْثَقُ، جَمْعُهَا أَذْنِيَةٌ وَذَنَابٌ: وَهِيَ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ فِيهَا مَاءٌ، أَوْ الْمَلَأَى بِهِ، أَوْ الَّتِي يَكُونُ الْمَاءُ دُونَ مَلْتَمِهَا أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ. وَلَا يُقَالُ لِلْفَارِغَةِ ذَنْبٌ. انظر: القاموس المحيط؛ واللسان؛ (ذنب).

(٣) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة، ر ٤٠٩، ٢/١٠٥. والبخاري، مثله، كتاب أبواب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ٥٠٥، ١/١٤٥.

وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ  
لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٣١﴾

وقد سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: "كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا"، وذلك أنه فرض عليه قيام الليل، وهو لأُمَّته تطوع.

### ٤٣- باب:

### مَسْأَلَةٌ: فِي لِبْسِ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ

- وسأل عن لبس الثياب الطاهرة عند المساجد في الصلاة؟

قيل له: لبس الثياب الطاهرة واجب، ذلك عند الصلاة في المساجد وغير المساجد عند كل صلاة. وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِيُّ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَيُنَابِكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(١)</sup> يعني: طهر ثيابك. فلا تجوز في الصلاة لبس غير الثياب الطاهرة من الأنجاس، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup> في الصلاة وغيرها، يعني: البسوا ثيابكم عند كل مسجد. والزينة لا تكون مستقدرة.

(١) سورة غافر: ٧.

(٢) سورة المدثر: ٤-١.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

وأمر بتطهير الثياب ولبسها عند كل مسجد في الصلاة وغيرها. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزَى الثُّوبُ الْوَاحِدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>، وقد قيل: جائز أن يصلي المصلي بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه، والثياب على المشجب<sup>(٢)</sup>، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ مَنِيٌّ»<sup>(٣)</sup>، وقد قيل: «إِنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ شَمْلَةٌ صُوفٍ وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا»<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّهُ صَلَّى بِجُبَّةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، باب الصلاة في القميص والسرراويل والتبان والقباء، ٣٥٨/١، ١٤٣. ومسلم مثله، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ٥١٥، ٣٦٧/١.

(٢) في (س): المستحب. وفي (خ): المشجب، والصواب ما أثبتنا لموافقة السياق، أي: إذا كانت على المشجب. والمشجب: هو خَشَبَاتٌ مَوْثِقَةٌ تَنْصَبُ تُلْقَى وتُنشَرُ عليها الثياب. انظر: العين؛ الصحاح في اللغة، (شجب).

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، ٣٥٢، ٣٥٩، ١٠٩/١. والبيهقي مثله، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد...، ٣١٠٣، ٢، ٢٣٨.

(٤) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظ: «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَطِيفَةٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا»، ١٢٩/٨، ٧٥٨٧.

(٥) رواه الربيع عن عبادة بن الصامت بمعناه، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ٢٦٨، ١، ١١٢. ومسلم عن المغيرة بن شعبة بمعناه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٩/١، ٢٧٤.

ومن صَلَّى بثوب فليشتمل به ويخالف بين طرفيه على عاتقه، فإن لم يبلغه فليوصله ولو بحبل، وإن لم يمكن أتزر به. وإن صَلَّى بثوبين إزار ورداء فأفضل. ويكره أن يشتمل بثوبين إلا من خوف برد أو حرّ.

ويصليّ بما شاء من الثياب الطاهرة من أيّ لباس كانت، إلا ثياب الحرير والإبريسم، / ٢٩٥ / فلا يجوز للرجال ذلك إلا في حال الحرب.

وجائز الحرير للنساء؛ لقول النبي ﷺ في الحرير: «هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي مُحَلَّلٌ لِنِسَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>، وكذلك «مَنْ كَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا لا يجوز للرجل أن يصليّ بثوب محرّم عليه لباسه، ولا يصليّ بثوب نجس حتّى يغسله، وإن لم يمكنه إلاّ نجس صَلَّى به من الضرورة.

ولا يصليّ المصليّ وهو عريان، إلاّ أن لا يجد.

وكذلك لا يصليّ بثوب الحرير، وهو أولى من الثوب النجس.

والشعر والجلد والصوف يصليّ به، ولا يصليّ عليه.

ولا يصليّ بثياب المشركين، ولا بما عملوا قبل أن يطهر.

ولا بأس أن يصليّ بما عمله المسلمون من الثياب قبل أن تطهر حتّى يعلم نجاسته.

فأمّا المجوس فلا يصليّ بالثياب من عندهم على كلّ حال حتّى تطهر.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب الكفن والغسل، ر ٤٧١، / ١ / ١٩٢.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن عقبة بن عامر الجهني بمعناه، كتاب الكراهية، باب لبس

الحرير، / ٤ / ٢٥٢. وأخرجه المناوي: فيض القدير، عن عقبة بلفظ قريب، / ٣ / ٣٦.



وإن كان ثوب نجس وكانت معه عمامة تستره فليصل بالعمامة، وإن لم تكن تستره<sup>(١)</sup> فليصل بالثوب النجس إذا لم يجد الماء لغسله. وإن كانت العمامة تستر الظهر والصدر إلى الركبتين صَلَّى بالعمامة ولا يكون كالخبل.

واختلفوا في الرجل يصلي بثوب المرأة، وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رسول الله ﷺ [وإن] عليه طائفة من ثوبي وأنا حائض»<sup>(٢)</sup>. فدلَّ على أَنَّهُ قد صَلَّى بما قد صَلَّى فيه من ثوبها وهو طاهر. فعلى هذا جائز الصلاة بثوب المرأة إذا كان<sup>(٣)</sup> طاهرا.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ تَمَى عَنِ الصَّلَاةِ بِشِعَارِ<sup>(٤)</sup> الْمَرْأَةِ» فَالله أعلم بذلك.

فَأَمَّا مَنْ احتجَّ أَنَّهَا لا تستبرئ كالرجل فَإِنَّهَا متعبدة مثل الرجل في الطهارة، وشعارها طاهر حتَّى يعلم به نجاسة، وكلُّ طاهر أصله فهو على طهارته، وذلك من المرأة طاهر حتَّى يعلم به نجاسة ثُمَّ يجتنب حينئذ.

وثياب الصبيان طاهرة حتَّى يعلم بها نجاسة، وكلُّ طاهر أصله فهو على طهارته حتَّى يعلم فسادها، والله أعلم.

(١) في (س): ستره.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظه، ١٥٦٩، ١٥٨/٢.

(٣) في (ت): كانت.

(٤) الشَّعَار: جمع أشعرة وشُعْر، وهو: ما وليَّ شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب. وفي المثل: "هُم الشَّعَار دون الدَّنَّار"، يصفهم بالموذَّة والقرب، وفي حديث الأنصار: «أنتم الشَّعَار والناس الدَّنَّار». انظر: لسان العرب، (شعر).

(٥) رواه عبد الرزاق عن عائشة بلفظ قريب، ر١٤٣٣، ١/٣٦٧.

## ٤٤ - باب:

## مسألة: في النية

- وسأل عن النية في الصلاة، متى تكون؟ وكيف تكون؟

قيل له: ينوي أداء الفرض عند فعل الصلاة والذكر لها، والإرادة لفعلها، والقصد<sup>(١)</sup> لذلك، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup> / ٢٩٦ / ولا يخلط في عمله الذي يعمل به لله رياء أحد من خلقه.

وقال النبي ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وقال: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»<sup>(٣)</sup>، - أو قال - «الْمَرْءُ». ومعناه: أن عملا بنية خير من عمل بلا نية.

وقيل: "من عمل وأهمل كان بمنزلة من لم يعمل"، فلا تذهبوا<sup>(٤)</sup> أعمالكم فيما بينكم بلا نية هباء. وقال: بل زكوا فيها نياتكم وأحكموها بقلوبكم بالإخلاص لله منكم النية بما يرضيه، وأنفقوا الله بحقه الواجب

(١) في (ت): العقد، وكتب فوقها: "القصد"، وفي النسختين (س) و(خ): القصد، كما أثبتنا.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، في باب النية، ر ١، ٢٥ / ١. والطبراني في الكبير، عن سهل بن سعد بلفظه، ر ٥٩٤٢ / ٦، ١٨٥. وابن عبد البر: التمهيد، عن علي، حديث رابع لمحمد بن المنكدر، ١٢ / ٢٦٥.

(٤) في (س) و(خ): تذهبن.

عليكم، الذي أقررتم بالسمع والطاعة منكم، وأدوا لله ما افترض عليكم تطوعاً<sup>(١)</sup> منكم، ولتحضرنكم نياتكم باتقاء عذاب الله، والتعظيم لسخطه في تضييع حقه، فإذا أراد العبد الصلاة أخلص لها نيّة، وقصد إلى فعل ذلك بجوارحه، واستقبل القبلة بوجهه المأمور به<sup>(٢)</sup> إليها في الصلاة.

فإن كان معينا للكعبة وجبّ عليه استقبالها في جميع الصلوات، ومن لم يكن لها معينا اجتهد في طلب جهتها واستقبلها، ولا يُعذر بغير ذلك، وإن لم يكن عنده من يسأله صَلَّى إلى الجهة التي عنده أنّها جهة الكعبة في غالب رأيه.

فَأَمَّا الْخَائِفُ الْمَمْنُوعُ فَإِنَّهُ يَصَلِّي حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَأَيُّهَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

كذلك الممنوع من الصلاة يصليّ كما أمكنه<sup>(٤)</sup> ولو بالإيماء. وقد قيل: الممنوع يصليّ على دابته حيثما توجّهت به. والمسافر يصليّ على دابته التطوع<sup>(٥)</sup> حيثما توجّهت.

(١) في (س): طوعاً.

(٢) في (س): المأموم، و(خ): "المأموم"، وأشار إلى نسخة: "خ المأمور به".

(٣) سورة البقرة: ١١٥.

(٤) في (س) و(خ): "أمكن له".

(٥) في (س): "الممنوع يصليّ على دابته حيثما توجّهت به. والمسافر يصليّ على دابته التطوع".

وقد اختلفوا في الإحرام: وأحْبُّ قول من قال: يُحْرَم إلى القبلة ثُمَّ يَصَلِّي حيث سارت به دابته. وإن كان في سفينة فَإِنَّهُ إذا أحْرَم إلى القبلة لم يَضُرَّه حيث توجَّهت به السفينة ودارت به في البحر عن القبلة، إذا اعتقد النية إلى القبلة وأحْرَم إليها.

و[أما] التطوع: فحيثما توجَّهت به السفينة صَلَّى فلا بأس بذلك.

وقد قالوا أيضا في صلاة البحر في الفريضة: أَنَّهُ إذا نوى القبلة واستقبلها صَلَّى إليها، ثُمَّ دار المركب عن القبلة أتمَّ صلاته على ما هو عليه من جهته ولم يتحوَّل.

وكذلك المطلوب بدمه الخائف على نفسه، الذي يَصَلِّي على دابته خمس تكبيرات، يَصَلِّي حيث توجَّهت به راحلته، / ٢٩٧ / وكيف استقبل وجهه.

وصلاة الطَّعَانِ والضَّرَابِ في الحرب خمس تكبيرات، يُصَلِّي حيث كان وجهه فثمَّ وجه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَلِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهذا إِنَّمَا هو لمن وصفنا، فَأَمَّا الْمُطْمَئِنِّ وَالْمَسَافِرَ وَالْأَمَنَ وَالْحَاضِرَ لا يعذرون بترك استقبال القبلة والنية لذلك والاستدلال على ذلك، والنية للعمل في أداء المفترض من الصلوات الخمس، وبالله التوفيق.

(١) سورة البقرة: ٢٣٩. وسيأتي تفصيل صلاة الحرب ص ٢٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١١٥.

## [في قبول خبر الثقة]

وقد اختلفوا في خبر الواحد الثقة؛ فقال قومٌ: إِنَّهُ حَجَّةٌ. وقال قومٌ: حجة عليك وليس بحجَّة لك، وأنا أحبُّ قول من قال بقبول خبر العدل في كُلِّ شيءٍ مِمَّا يجوز فيه الخبر.

٤٥ - باب:

## مَسْأَلَةٌ: فِي الْأَذَانِ

- وسأل عن الأذان والإقامة، أهما واجبان أو يستحبان؟

قيل له: قد اختلف في ذلك، والذي عليه أصحابنا أَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ.

فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَهِيَ عَلَى كُلِّ مَصْلٍ أَنْ يَقِيمَ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَهِيَ سُنَّةٌ، وَعَلَى الْكِفَايَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَقَامَ أَجْزَأَ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ عَنِ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَجْزِي مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِ، وَالْمُؤَذِّنُ يَجْزِي أَذَانَهُ مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ قَوْمٌ: هُوَ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: السَّعْيُ هُوَ الْعَمَلُ. وَقَالَ آخَرُونَ: السَّعْيُ هُوَ الذَّهَابُ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) سورة المائدة: ٥٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: «أَذَّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمُكُمْ أَفْضَلُكُمْ» أَوْ قَالَ: «أَسْتَكُمَا»<sup>(١)</sup>.

وقد روي أن عبد الله بن زيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> رأى في المنام أن رجلا عليه ثوبان أخضران، قام على حائط المسجد، وقال: "الله أكبر الله أكبر" مرتين، "أشهد أن لا إله إلا الله" مرتين، "أشهد أن محمدا رسول الله" مرتين، ثم قال: "حيي على الصلاة" مرتين، ثم قال: "حيي على الفلاح" مرتين، "الله أكبر الله أكبر"<sup>(٣)</sup>، "لا إله إلا الله" مرة واحدة<sup>(٤)</sup>. وقد روي أَنَّهُ قَعَدَ هَنِيهَةً ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ: "قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ" مرتين، / ٢٩٨ / فأخبر النَّبِيُّ ﷺ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ خَيْرًا، عَلَّمَهُ بِلَا لَاءَ»، فعلمه بلا لاء، فأذن به بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد قيل: لا يقيم الصلاة غير الذين أذن، إلا من عذر، ويؤمر أن لا يتكلم في الأذان والإقامة.

(١) رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقها جماعة، ر ٦٥٨، ١ / ١٨١. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ر ٦٧٤، ١ / ٤٦٦.

(٢) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه من بني جشم بن الحارث الأنصاري (ت: ٦٣ هـ): صحابي جليل من أهل المدينة، شهد بدرًا وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. روى ٤٨ حديثًا. وقتل يوم الحرة. انظر: أسد الغابة، ٣ / ٣٤٠. سيرة ابن هشام، ١ / ٤٥٨.

(٣) في (س) و(خ): "الله أكبر مرتين".

(٤) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ر ٤٩٩، ١ / ١٣٥. والترمذي، مثله، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ر ١٨٩، ١ / ٣٥٨.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد الله بن زيد بمعناه، ١ / ١٣٤.

وقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(١)</sup> نصَّ على النداء ليعلم أنَّه من شعائر الصلاة، والله أعلم.

وقد روي: "أن بلالا كان يؤذّن مستقبلاً القبلة، حتّى إذا بلغ الصلاة والفلاح"<sup>(٢)</sup> ألقى عُقْمَه"، وذلك أنَّه أبلغ في الإعلام.

والأذان: تكبير فيه أربع مرّات كلّ مرّتين في صوت واحد، ثمّ يشهد أن لا إله إلاّ الله مرّتين، كلّ مرّة في صوت واحد، ثمّ يشهد أن محمّداً رسول الله مرّتين، كلّ مرّة في صوت واحد، ثمّ يقول: حي على الصلاة مرّتين، كل مرّة في صوت واحد، ثمّ يقول: حي على الفلاح مرّتين، كل مرّة في صوت واحد، ثمّ يقول: لا إله إلاّ الله، في صوت، هكذا روي.

وعن أبي مخذورة<sup>(٣)</sup> قال: "أمرنا بالترجيع"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) أي: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

(٣) أبو مخذورة أوس بن معير بن لوزان بن ربيعة القرشي الجمحي (٥٩هـ): أول مؤذّن في الإسلام. أمه خزاعية اشتهر بلقبه. أسلم بعد حنين. وكان مؤذّن الرسول ﷺ بمكة بعد الفتح، وظل الاذان بني إخوته مدة. رويت عنه أحاديث. انظر: أسد الغابة، ١/ ٩٤. الزركلي: الأعلام، ٣١/ ٢.

(٤) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ. ومعنى الترجيع في الأذان: هو أن يأتي بالشهادتين مرّتين سرّاً قبل قولها جهراً، أي: ترديد الشهادتين أربع مرّات يقولها مرّتين مرّتين بصوت مُنخفض، ثمّ يرجعها مرّتين مرّتين بصوت مرتفع. انظر: المناوي: فيض القدير، ٣/ ١٧٢. والسالمي: المعارج، مج ٢/ ٣/ ٧٤٤.

وروي في بعض الأخبار: «ثُمَّ ارْجِعْ فَاْمَدِدْ مِنْ صَوْتِكَ»<sup>(١)</sup>.  
فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَهِيَ كَالْأَذَانِ لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَانَ، غَيْرُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»  
مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلِمَهُ الْإِقَامَةَ سَبْعَ  
عَشْرَةَ كَلِمَةً»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى، وإقامته مثنى مثنى، وكذلك بعد  
رسول الله ﷺ، فلم يكن ليختار بعد رسول الله ﷺ ما لم يكن مختاراً، ولا عهداً  
منه معهوداً.

وقد قيل: إن المؤذّن يجعل إصبعه في أذنه، لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«كَذَلِكَ إِبْدَاءُ الصَّوْتِ»<sup>(٣)</sup>. وَلَا يُؤذّنُ الْمُؤذّنُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤذّنَ  
الْمُؤذّنُ جَنْبًا، وَقَدْ قِيلَ: جَائِزٌ إِذَا أذّنَ غَيْرَ جَنْبٍ، وَيُؤْمَرُ أَلَّا يُؤذّنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا  
يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِغَالَ بغيره، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويكره دخول الجنب المسجد وقراءة القرآن، وقد اختلفوا في الأذان لصلاة  
إذا فات وقتها، فإن أذن لها وصلى فلا بأس، وذلك لمن نسيها أو نام عنها، لِمَا  
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حِينَ نَامُوا / ٢٩٩ / عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مَسِيرِهِمْ حَتَّى

(١) رواه الشافعي في مسنده عن أبي محذورة بلفظه، ١/ ٣١. وأحمد، مثله، ٣/ ٤٠٩.

(٢) رواه الدارقطني، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ٨٩٨، ٩٠٢،  
١٨٨-١٨٩. والطحاوي: شرح معاني الآثار، بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي، ١/ ١٣٥.

(٣) رواه الحاكم عن سعد القرظ بلفظ: «إنه أرفع لصوتك»، ٤/ ٦٥٥، ٣/ ٧٠٣.



شرقت الشمس أنه أمر بلالا أذن وأقام، وصلى بهم رسول الله ﷺ جماعة<sup>(١)</sup>، فإن صح ذلك فقد وافق ما قلنا.

والمرأة لا تؤذّن ولا [لا] تؤمّر بالإقامة. وقال قوم: تقيم إلى أن: "أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله". وقد قلنا: إنها لا تؤذّن؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جعل لها التصفيق، ولم يُجز لها التسبيح لئلا يُسمع صوتها. والمنفرد يؤذّن ويقيم، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، غير أن المسافر استرحال من المقيم.

[والمقيم إن] كان في بيته<sup>(٢)</sup> واختصّ على أذان الحيّ وأذان الإمام في المسجد أجزاءه، وأمّا الإقامة فلا تجزئه، ولا يُصليّ إلاّ بإقامة، إلاّ لمن يُصليّ بصلاة الإمام فإنّه إذا حضر اجتزأ بإقامته، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

والتثويب<sup>(٤)</sup> جائز في الفجر، ويكره في العشاء، لما روى بلال عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أَجَازَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّوْبِيْبَ فِي الْفَجْرِ، وَتَهَانِي عَنِ التَّوْبِيْبِ فِي الْعِشَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ر ٤٣٥، ١١٨/١. وكان ذلك حين قفلوا من غزوة خيبر.

(٢) في (خ): نيته.

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) في (س) و(خ): التثويب. والتثويب: هو قول المؤذّن: «الصلاة خير من النوم».

(٥) في جميع النسخ: التثاوب، والصواب ما أثبتناه لموافقة المعنى.

(٦) روى ابن أبي شيبة عن أبي محذورة وبلال «أنّهما كانا لا يثوبان إلاّ في الفجر»، ر ٢١٧١-٢١٧٢، ٢١٧٢، ١٩٠/١.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدَّأَ الْمُؤَدِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ»<sup>(١)</sup>، ولا يؤذن المؤذن لشيء من الصلاة قبل وقتها.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سئل عن وقت صلاة الفجر فسكت حتى انفجر الصبح ثم أمر بلالا أن يؤذن، وإن بلالا أذن ليليل، وأمره أن يعيد.

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِإِلَّاءِ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرُدَّ غَائِبَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٢)</sup> فَصَلُّوا»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن عائشة أَنَّهُا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَقْدَرًا مَا يَنْحَدِرُ هَذَا، وَيَصْعَدُ هَذَا».

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ مَشْهُودَةٌ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ غَيْرَ مَشْهُودَةٍ.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ موسع، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ر١١٦٤، ١/٤٠٩. ومسلم، مثله، باب فضل الأذان وهرب الشيطان ثم ساعه، ر٣٨٩، ١/٢٩١.

(٢) ابن أم مكتوم عمرو (عبد الله) بن قيس بن زائدة بن الأصم (٢٣هـ): صحابي شجاع، ضرير البصر. ينسب إلى أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر. وكان يؤذن مع بلال للرسول ﷺ، وكان يستخلفه في غزواته على المدينة لبصلي بالناس. قاتل في القادسية وهو أعمى ثم رجع إلى المدينة وتوفي فيها قبيل وفاة عمر بن الخطاب. انظر: ابن سعد، ٤/١٥٣. الزركلي: الأعلام، ٥/٨٣.

(٣) رواه البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه وعن عائشة بمعناه، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ر٥٩٢، ٥٨٧، ١/٢٢٣. ومسلم، عن سالم مثله، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، ر١٠٩٢، ٢/٧٦٨.

ويستحبّ إذا قال المُقيم: "حي على الصلاة"، أن يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله". وإذا قال: "حيّ على الفلاح"، يقول: "ما شاء الله كان".  
ولا ينبغي للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجره، وقد روي عن النبيّ ﷺ / ٣٠٠ / أمر بعض عمّاله وأصحابه ألا يأخذ على أذانه أجرا، والله أعلم.  
ويستحبّ أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة. وقيل: «إنَّ المؤذنين أطولُ أعناقًا يومَ القيامةِ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم || وأحكم ||، وبه التوفيق للحقّ والصواب.

### [مَسْأَلَةٌ: الإِقامَةُ]

- وسأل عن الإقامة؟ فقد قلنا فيما تقدّم مع الأذان ما فيه كفاية. وقد قيل: "|| إنَّ || الإقامة مثنى مثنى" وتُحْرَمُ.  
الإقامة: هي سبع عشرة كلمة؛ أولها أربع تكبيرات، كُلُّ تكبيرتين في صوت واحد. وقد قيل: إن أفراد الإقامة حدث من<sup>(٢)</sup> معاوية.  
وليس للمقيم أن يترك شيئا من الإقامة، وإن نسي من الإقامة وصلى فصلاته تامة، وإن ذكر ما نسي قبل أن يُصَلِّي أعاد ما نسيه وحده.

(١) رواه مسلم، عن معاوية بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في فضل الأذان...، ٣٨٧، ١ / ٢٩٠. وأحمد، مثله، ١٦٩ / ٣.

(٢) في (ت): عن.

وأحبُّ أن لا يتكلم في الإقامة، وإن تكلم فلا نقض عليه، وإن أعاد إذا تكلم كان أحوط، وإن جاء والقوم قد صلّوا أقام لنفسه، وإن دخل في صلاة القوم اجتزأ بإقامتهم.

وقد اختلفوا فيمن ترك الإقامة متعمدا: قال قوم: لا نقض عليه. وقال آخرون: يعيد تلك الصلاة.

والذي ينسى الإقامة كلها حتّى صَلَّى وأحرم، فبعض لم يلزمه الإعادة، فلا نقض لصلاته. ويكره الكلام بعد الإقامة إلاّ بذكر الله، وإن تكلم فلا بأس.

ومن أقيمت الصلاة وهو قائم، يستحبُّ أن يكون قائما حتّى يدخل في الصلاة، ويستقبل القبلة عند الإقامة، وإن أدبر فلا ينبغي له، ولا يؤمر بذلك، ولا نقض عليه إن فعل غير ذلك.

وإن قال المقيم: "حيّ على الصلاة" فأحب أن يقوم القوم، وإذا قال: "قد قامت الصلاة" وهم في حال القيام إذا كان الإمام حاضرا. وقد روي أنّ بلالا كان يشترط على النبيّ ﷺ أن لا يُحرم حتّى يتمّ هو الإقامة، والله أعلم.

## ٤٦ - باب:

## مَسْأَلَةٌ: فِي التَّوْجِيهِ

- وسأل عن توجيه الصلاة كيف هو؟ وما معنى الاختلاف؛ أهو فرض أم سَنَّة؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ التَّوْجِيهِ هُوَ أَوَّلُ الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ فَرْضٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: سَنَّةٌ.

وقد اختلفوا فيها -أيضا-؛ فقال قَوْمٌ: هي بعد الإحرام. وقال آخرون: قبله، وقد عملوا بهذا. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>. / ٣٠١

فالذي عليه العمل اليوم عند أهل عمان أن التوجيه معهم سنة قبل الإحرام، هو أن يقول إذا قام إلى الصلاة: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ".

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، ر ٨٠٦،

١/٢٦٥. والنسائي في المجتبى، عن أبي سعيد مثله، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة...، ر ٨٩٩،

وذكروا أن التوجيه من: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...» إلى آخره توجيه إبراهيم، ومن «سبحانك اللهم» إلى «ولا إله غيرك» توجيه غيره. ولا نقض على من ترك توجيه إبراهيم، والمأمور أن يوجه به كله.

وقد اختلفوا في التوجيه من ترك ألموجه توجيه إبراهيم فلا نقض على من ترك توجيه إبراهيم، والمأمور به أن يوجه بهذا كله.

وقد اختلفوا في ترك التوجيه كله متعمداً، وأكثر القول: أن النقض على من ترك التوجيه متعمداً؛ لأنه إن كان فرضاً فعليه النقض، وإن كان سنة فتارك السنة عمداً يلزمه النقض. وأما الناسي فلا نقض عليه عند الأكثر منهم، فأما إن ترك منه كلمة أو كلمتين ناسياً فلا نقض عليه.

ومن خاف فوت الجماعة؛ فقد قيل: يبدأ التوجيه إذا دخل المسجد. وقال قوم: إذا عرف مكانه<sup>(١)</sup> في الصف وجهه، وأُحِبُّ إذا وقف في الصف وجهه وأحرم، وصلى ما أدرك، وأبدل ما سبق به، أو قال: ما فاته.

وأصل التوجيه: أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد سَمَّى الله الصلاة تسبيحاً، والتسبيح أولى بها، وقال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup>. وكان فيما بلغنا يفتتح بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى تمام

(١) في جميع النسخ: مكانه، وأشار إلى نسخة بقوله: "خ مقامه"، كما في النسخين (س) و(خ).

(٢) سورة الطور: ٤٨.

(٣) سورة الأعلى: ١.

التوجيه. وإن خالفنا في ذلك مخالف فلا يلتفت إليه، وتوجيه إبراهيم بعد هذا، وهو: «وجهت وجهي» إلى تمام التوجيه، وقد قدم قوم توجيه إبراهيم واختلفوا في معاني ذلك، ونحن على ما وصفت لك أول المسألة.

### مسألة: [في الاستعاذة]

- وسأل عن الاستعاذة أهي قبل تكبيرة الإحرام أم بعدها؟

قيل له: قد اختلفوا فيها؛ فقال قومٌ: قبل الإحرام، وهي سنة في الصلاة. وقال آخرون: بعد الإحرام عند القراءة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، فهي عند القراءة بعد الإحرام، وأيسر فعل لم يلزمه نقضاً<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن بعض أن الاستعاذة فرض في الصلاة، ومن نسي الاستعاذة فصلّى فصلاته تامة، ويستعيذ حيث ذكر. / ٣٠٢ /

وقال آخرون: يستعيذ عند القراءة، ولو كانت فرضاً لانتقضت صلاة من نسيها.

ويقول<sup>(٣)</sup>: الاستعاذة سرّاً في كلّ الصلوات.

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) في (س): نقصان.

(٣) في (س): ونقول.

ومن ترك الاستعاذة متعمدا فصلاته فاسدة. ومن جهر بها متعمدا فصلاته فاسدة، وصلاة من صَلَّى خلفه إن كان إماما. وليقل إذا أحرم وأراد القراءة كما قال الله، لا يزيد على ذلك شيئا ولا ينقص، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

## ٤٧ - باب

## مسألة: في افتتاح الصلاة

- وسأل عن افتتاح الصلاة وتحريمها؟

قيل له: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير؛ وهي تكبيرة الإحرام، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

فإذا قام المصلي ووجهه وأحرم كبر تكبيرة الإحرام، وقال: "الله أكبر"، وقد دخل في الصلاة، وقد ذكر الله في ذلك لنييه ﷺ في سورة المدثر، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾، وقال: ﴿وَكَبِّرْهُ

(١) رواه أبو داود عن علي بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ٦١، ١/١٦. والترمذي مثله، أبواب

الطهارة، باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ٣، ١/٩.



تَكْبِيرًا<sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿وَرَيْكَ فَكَبَّرُ﴾ وهي: تكبيرة الإحرام. وقد قيل: إن النَّبِيَّ ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير، والله أعلم.

فمن ترك تكبيرة الإحرام فليس في الصلاة. كذلك من ترك التكبير الأول فليس في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وإن نسي تكبيرة الإحرام حَتَّى يجاوزها إلى حدِّ القراءة رجع فأحرم ثُمَّ ابتدأ القراءة، وإن جاوزها إلى حدِّ الركوع فسدت صلاته.

وإن صار في القراءة ثُمَّ لم يدر أحرم أم لم يحرم ثُمَّ شك فيه؛ فقد قال قوم: يحرم ثُمَّ يبتدئ القراءة. وقال آخرون: إذا جاوزها لم يرجع إلى الشك. والذي أحبُّ الرجعة؛ لأنَّ الإحرام هو الدخول في الصلاة، فإذا لم يصحَّ معه أَنَّهُ أحرم لم يجاوزه حَتَّى يُحْكِمَهُ.

ومن كان يُصَلِّي خلف الإمام فكَبَّر تكبيرة الإحرام قبله فسدت صلاته إِلَّا أن يرجع يحرم بعده.

وإن كان خلف الإمام ولم يسمع تكبيرة الإحرام تَهَجَّس<sup>(٣)</sup> أصحابه، فإن لم يصحَّ لهم أَنَّهُمْ أحرموا أحرم هو إذا ركع الإمام.

(١) سورة الإسراء: ١١١.

(٢) كذا هذه الجملة في جميع النسخ، ويظهر أَنَّها تكرر للمعنى السابق.

(٣) في (ت): تهجس. وفي (س): تجس. والتهجس: من هَجَس الشيءُ في صَدْرِهِ تَهَجَّسٌ إذا خَطَرَ بِيَالِهِ، أو يحدث في صَدْرِهِ مِثْلَ الوَسْوَاسِ. والتهجس: النَّبَأُ تَسْمَعُهَا وَلَا تَفْهَمُهَا، وكلُّ ما وَقَعَ في خَلْدِكَ. انظر: العين؛ القاموس المحيط، (هجس).

ومن جاء والإمام قد صَلَّى بعض صلاته فيوجه ويحرم ويدخل في الصلاة.  
وقد اختلفوا فيمن قال في موضع تكبيرة الإحرام: الله أجل، الله أعظم، الله أكبر، والله الكبير؛ فمنهم: من نقض الصلاة. / ٣٠٣ / ومنهم: من لم ينقض.  
ولم يختلف أحد إذا قال المحرم: الله أكبر. ومن قال: الله أكبر فقد قصد إلى فعل رسول الله ﷺ، واقتدى به بقول: "الله أكبر".

فَأَمَّا مَنْ خَالَفْنَا: فقال: إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يُوَافِقُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ كَأَنَّهُمْ إِذَا نُحِيلَ شُمْسٌ، اسْكُنُوا فِي صَلَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فقد نهى عن رفع اليدين في الصلاة، ولم يصح أَنَّهُ مَاتَ ﷺ عَلَى حُكْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ فِي الْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ لِلَّهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَغَيْرِهَا؛ فَالتَّفْرِقَةُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ، وَمَوَاضِعُهَا مَعْلُومَةٌ بِالْقَوْلِ وَبِالنِّيَّةِ لَا يَرْفَعُ الْأَيْدِي؛ لِأَنَّ حُدُودَ الصَّلَاةِ مَعْرُوفَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ قَوْلٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِعْلٌ، مَعْرُوفٌ ذَلِكَ بِالتَّفَاقُقِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٣٥) الإمامة والخلافة في الصلاة، ٢١٣. ومسلم عن جابر بن سمرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...، ٤٣٠، ١/٣٢٢. وابن حبان في صحيحه، مثله، ١٨٧٨، ١٩٧/٥.

٤٨ - باب:

### مسألة: في القراءة

- وسأل عن القراءة، أهي فرض في الصلاة؟

قيل له: نعم، قد قال في كتابه: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، يعني: في الصلاة، وقال: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> ففرض ذلك وأمر بالقراءة، ولم يؤقت شيئاً محدوداً إلا ما تيسر. فمن صَلَّى وحده قرأ سرّاً في نفسه فاتحة الكتاب، وما تيسر معها من القرآن.

وإن كان إماماً قرأ جهراً فاتحة الكتاب وسورة، أو ما تيسر ليس شيء محدود، وقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وحدها.

ولا يجوز أن يقرأ في الصلاة غير فاتحة الكتاب خلف الإمام، وقال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾<sup>(٢)</sup>، يعني: تذكّر ربك بالقراءة في الصلاة مستكيناً خوفاً من عذابه، ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وقرأ دون الجهر من القراءة في الصلاة.

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٥.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾<sup>(١)</sup> قيل: هي فاتحة الكتاب، تنبئ في كل ركعة من الصلاة بالإجماع على ذلك من الأمة. ومن صَلَّى وحده أسرَّ قراءتها في نفسه، وإن كان إماما جهر بها مع سورة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من سورة الحمد، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي حَفْضِ صَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ»، وقد روي عن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> / ٣٠٤ / قال: «أَمَرْنَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ نَقْرَأَ فِي صَلَاتِنَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِ[قِرَاءَةِ] فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وقد روي عنه أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(٥)</sup>,

(١) سورة الحجر: ٨٧.

(٢) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الحزرجي، أبو سعيد (ت ٧٤هـ): صحابي ملازم لرسول الله ﷺ. غزائنتي عشرة غزوة. من المكثرين في الرواية، له ١١٧٠ حديثا. توفي في المدينة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨٧/٣.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي سعيد بمعناه، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر ٨١٨، ٢١٦/١. وأحمد، مثله، ١١٠١١، ١١٤٣٣... ٣/٣.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر ٨١٩، ٢١٦/١. والبيهقي مثله، باب القراءة بأم القرآن، ٢٢٨٧، ٥٩/٢.

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، ر ٣٩٥، ٢٩٦/١. والترمذي، مثله، باب ومن سورة فاتحة، ر ٢٩٥٣، ٢٠١/٥.

والحداج: غير التام. ولا تتم الصلاة إلا بفاتحة الكتاب. وقد روي عنه أنه قال: «فَمَا تَيْسَّرَ مَعَهَا». وقد روي أنه قال للأعرابي: «وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تُنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: لا يجوز أن يقرأ مع فاتحة الكتاب أقل من ثلاث آيات؛ لأن أقل سورة ثلاث آيات. وقال بعضهم: إن النظم لا يتبين بأقل من ثلاث آيات، أو بآية طويلة منتظمة.

وينبغي أن يُسمع نفسه إن كانت صلاة يخافت بها. وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر بها إن كان إماماً. وإن كان وحده أسمع نفسه. وقد روي أنه كان إذا افتتح القراءة بالحمد.

وعمّن قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأها حتى مات، ثم كذلك أبو بكر وعمر حتى ماتا وهم على قراءتها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب.

وقد اختلف الناس في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ فقال قوم: تُقرأ سرّاً. وقال آخرون: جهراً. وقد أخذنا بقول من أثبت القراءة بالجهر؛ لأنه قد قرأ ما أمر به، ولا نقض عليه في صلاته بالاتفاق، وكان ذلك أوثق الأمرين عندنا.

(١) رواه ابن أبي شيبة عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي من حديث طويل بلفظ قريب، ٢٩٥٨/١، ٢٥٧/١ والطبراني في الكبير، مثله، ٤٥٢٠، ٣٩/٥.

وقد اجتمعت الأمة أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من القرآن. وقد قَالَ اللهُ: ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup> فنحن في قراءتها جهرا مع الجهر، وسرا مع السر. ومن نسي قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فلا نقض عليه، ولا نحْبُّ أن يتركها.

ولا يجوز أن يجهر بالقراءة فيما تسرّ فيه<sup>(٢)</sup> القراءة، ومن تعمّد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من صلّى خلفه.

ومن نسي حتّى جهر بالقراءة فيما يسرّ فيه في الصلاة كلّها فأخاف عليه النقص. وإن نسي فجهر بالقراءة في ركعة فلا بأس.

وإن نسي الإمام حتّى أسرّ القراءة فيما فيه الجهر، فإن ذكر قبل أن يركع رجع فقرا جهر الحمد مع السورة وإن نسي رجع<sup>(٣)</sup> إلى حدّه وقرأ.

وإن لم يذكر ولا رجع حتّى سجد فسدت صلاته وصلاة من صلّى خلفه.

ومن تعمّد فقرا في الركعة الآخرة من المغرب الحمد وسورة، وفي

الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر والعصر، وفي الركعتين / ٣٠٥ /

الآخرتين من صلاة العشاء الآخرة فسدت صلاته، ولا فساد عليه في

النسيان، ويسجد لسهوه.

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) في (س) و(خ): + في.

(٣) في (ت): "وإن نسي حتى رجع". في (س): "وإن نسي رجع لعله ركع".

وقد اختلف في القراءة في هؤلاء الركعات؛ فقال قومٌ: إنَّه يسبح ولا يقرأ فلا بأس. وقال آخرون - وهم الأكثر - يقرأ الحمد وحدها، وقد أجمعوا<sup>(١)</sup> ألاَّ يقرأ فيهن إلاَّ فاتحة الكتاب وحدها.

وقد اختلفوا في قراءة السورة في الركعتين الأولتين في الظهر والعصر؛ فقال قومٌ: يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة. وقال آخرون: الحمد وحدها، وهو قول أصحابنا وبه أخذنا.

وأنفق الجميع أن صلاة الظهر والعصر لا جهر فيها، وهي الحجة لمن لم يقرأ فيها إلاَّ الحمد وحدها، وذلك أننا وجدنا كل صلاة كان يقرأ فيها الإمام سورة مع الحمد، فيقرأ في الصلاة جهرا بمن خلفه، وكل صلاة لا يقرأ فيها مع الحمد سورة قرأ الحمد وحدها سرًّا في نفسه، وكان على ذلك الاتفاق.

ألا ترى أن الركعتين المؤخرتين في صلاة العتمة لا يجهر فيها ويجهر في الأولتين، أو لا ترى أن في صلاة الجمعة يقرأ الحمد وسورة يجهر فيها القراءة، كذلك صلاة الأعياد.

والظهر والعصر إذا لم يجهر فيها بالقراءة فليس إلاَّ الحمد وحدها. وقد روي عن النبي ﷺ «أنه لم يكن يقرأ في الركعتين الآخرتين من صلاة العشاء إلاَّ الحمد وحدها»<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك اتفق الكثير من الأمة.

(١) في (س) و(خ): اجتمعوا.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَهُ إِلَّا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». وروى عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(١)</sup>. وعندنا أن ذلك في قراءة السورة دون الحمد، وبها يحتج من لم ير القراءة خلف الإمام، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»<sup>(٢)</sup>.

ولا تجوز القراءة خلف الإمام إلا ب فاتحة الكتاب. والذي يحتج بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام؛ لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَا تَقْرُؤُوا خَلْفِي إِلَّا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>. وقد أخذنا بقول من رأى قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، وقد روي أنه قرأ ﷺ فقرا رجل من خلفه، فقال: «مَا لِي أَنْتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ»<sup>(٤)</sup> «لَا تَقْرُؤُوا خَلْفِي إِلَّا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

(١) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ر ٨٥٠، ص ١٢١. والطبراني في الأوسط، عن أبي سعيد بلفظه، ر ٧٥٧٩، ٧/٣٥٧.

(٢) رواه الربيع عن أنس بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيات، ر ٢٤٠، ٦٤/١. والبخاري مثله، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ر ٣٧١، ١/١٤٩.

(٣) رواه الربيع عن عبادة بن الصامت بمعناه، كتاب الصلاة، باب في القراءة في الصلاة، ر ٢٢٦، ١/٩٧. وأحمد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بمعناه، ر ٢٢٦٧٨، ٥/٣٠٨.

(٤) رواه الربيع عن أبي هريرة من حديث طويل بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في القراءة في الصلاة، ر ٢٢٥، ١/٩٧، والترمذي مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، ر ٣١٢، ١١٩/٢.



والذين قالوا بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام أخذوا بأحوط الأمرين، وقد أجمعوا أنَّه لا قراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب.

[قول آمين]

وقد اختلف / ٣٠٦ / الناس في قول «آمين» في الصلاة، وقد روى ذلك بعض عن النَّبِيِّ ﷺ، ولو كان ذلك مؤكداً لكان شهرتها كشهرة «سمع الله لمن حمده»، فلماً لم يتفق عليها كذلك رأينا قولها غير لازم لمن تركها؛ لأنَّ روايتهم: «أنَّه مَنْ قَالَ "آمين" فَوَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهَا هُوَ عِنْدَهُمْ كَالترغيب ولم يكن تأكيداً.

وقد جاء الحديث مختلفاً عنهم: منهم من قال: يجهر بها. ومنهم من قال: يسرّ بها. ولو كان ثابتاً لاتفقوا عليه.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا تَصْلُحُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ»<sup>(٣)</sup>، وقول «آمين» من كلام الأدميين وليس ذَلِكَ نَصّاً ولا سُنَّةً مجتمعا عليها. وقد جاء النهي عن الكلام في

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بمعناه، باب التسميع والتحميد والتأمين، ر ٤١٠، ٣٠٧/١. والدارمي، مثله، باب في فضل التأمين، ر ١٢٤٥، ٣١٤/١.

(٢) في (س): "لا تصح".

(٣) رواه مسلم، عن معاوية بن الحكم السلمي بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ر ٥٣٧، ٣٨١/١. وأحمد، مثله، ر ٢٣٨١٣، ٤٤٧/٥.

الصلاة. وقد أخذنا بترك قول «أمين» في الصلاة إذ لم ينقص شيئا من شروطها، ولم يدخل في شبهة، وبالله التوفيق.

وَأَمَّا حَجَّةٌ مِنْ يَحْتَجُّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِلَّا سَرًّا فِي نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>، فقد قال أيضا: من قال مِمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَنَّهُ قَرَأَهَا حَتَّى مَاتَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحبُّ القراءة بفاتحة الكتاب خلف الإمام في كلِّ الصلوات، وفي الصلاة الأولى والعصر، فقرأ كما كان وحده.

واختلفوا فيمن نسي قراءتها خلف الإمام؛ فبعض: لم يلزمه إعادة، وقالوا: أجزاءه قراءة الإمام. وبعض: ألزمه الإعادة. يبذل إذا سلّم الإمام في أول ركعة يستحبُّ. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. يعني: استمعوا له في الصلاة خلف الإمام وغيرها إن شاء الله.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾<sup>(٣)</sup> فقرأها رجل خلفه، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وذلك في قراءة السورة.

(١) انظر: باب ذكر خبر غلط الاحتجاج في التوهم بأن النبي ﷺ لم يكن يقرأ بإسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في الفاتحة وغيرها من السور، في صحيح ابن خزيمة عن أنس بمعناه، ر٤٩٤-٤٩٨، ١/٢٤٩-٢٥٠.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٣) سورة الواقعة: ١.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

واختلفوا فيمن قرأ بعض الحمد ثم ركع الإمام: فمنهم: من أوجب بدل الصلاة. ولم ير ذلك آخرون. ومن لم يدرك القراءة خلف الإمام أبدل تلك القراءة، كما قال: «يبدل ما فاته» كذلك في الرواية.

### ٤٩- باب:

### مسألة: في الركوع والسجود

- وسأل عن الركوع والسجود، أفرض في الصلاة؟

قيل له: نعم، كذلك قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُرُوا  
وَأَسْجُدُوا﴾<sup>(١)</sup>، فأمر بذلك واجتمعت الأمة عليه، وفعل ذلك  
النبي ﷺ / ٣٠٧ / وأمره بذلك في الصلاة.

وقد قيل: «إنه إذا ركع لَوُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قِدْحٌ مِنْ مَاءٍ لَمْ  
يَتَحَرَّكَ مِنْ اعْتِدَالِهِ فِي رُكُوعِهِ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى  
رُكْبَتَيْهِ، وَسَوَّى ظَهْرَهُ مُعْتَدِلًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَقَامَ  
حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَفْصَلِهِ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"».

(١) سورة الحج: ٧٧.

وقد روي أَنَّهُ قَالَ لِلأَعْرَابِي: «تَرَكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ تَكُونُ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْمَانًا مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ فِيهِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" فَقُولُوا: "رَبَّنَا لَكَ وَالْحَمْدُ"»<sup>(٤)</sup>.

وعن بعض أصحابنا: إن قال المأموم: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" جاز له.

وإذا ركع قال في ركوعه: «سبحانَ ربِّي العظيم» ثلاثا.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ٧٥٧، ١/٢٠٧، ومسلم عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ٣٩٧، ١/٢٩٨.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ٨٠٤، ١/٢١٩. ومسلم، عن الأعرج بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في الليل وقيامه، ٧٧١، ١/٥٣٦.

(٣) في (ت): + "وعن بعض أصحابنا".

(٤) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيها، ٢٣٢، ١/٩٩. والبخاري، عن أبي هريرة مثله، كتاب الأذان، باب فضل "اللهم ربنا ولك الحمد"، ٧٩٦، ١/٢١٧.

كذلك روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup> قال: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ويستحبُّ الأفراد في الركوع، وأقلُّ ذلك ثلاثاً، فمن سَبَّحَ واحدة فلا نقض عليه.

والتكبير في الركوع والسجود، وقول "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد" سنَّة. ومن ترك شيئاً من ذلك متعمداً فسدت صلاته، ومن نسيه قاله حيث ذكره، ومن نسي شيئاً منه حتَّى قضى صلاته فلا نقض عليه حتَّى ينسى الكثير من ذلك، ثُمَّ يسجد بتكبيره حين يهوي ويمدُّ التكبير، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن أمكنه، ويضع يديه حذاء أذنيه كذلك روي عن النَّبِيِّ ﷺ، ويمدُّ تكبيره في حال الركوع والسجود، ويضع أولاً ركبتيه ثُمَّ يديه، ثُمَّ يضع وجهه ويسبِّح ثلاثاً، يقول: "سبحان ربِّي الأعلى"، قيل عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: إِنَّهُ فَعَلَ ذلك ثلاثاً، ويستحبُّ. وإن سَبَّحَ واحدة فلا نقض.

(١) سورة الواقعة: ٧٤.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ٢٣٠، ٩٨/١. وأبو داود، عن عقبة بن عامر مثله، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ٨٦٩، ٢٣٠/١.

(٣) تمة الحديث السابق.

ويرفع يديه أولاً بعد وجهه ثُمَّ ركبتيه؛ لأنَّ آخر ما يضع على الأرض وجهه. وإن سَبَّحَ في سجوده واحدة فلا نقض عليه، ولا نقض على من زاد غير متعمِّد. ولا يفترش ذراعيه في سجوده، ويتعمَّد على يديه، ولا يجعل على جبهته الاعتماد، ولكن على رصغيه وراحتيه. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ / ٣٠٨ / أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الأخبار: إذا سجد الإنسان فليسجد على كلِّ عضو منه، ثُمَّ يرفع رأسه ويقول: "الله أكبر"، ويمهل حَتَّى يطمئن جالساً على رجله اليسرى، واضعاً ظاهرهما ممَّا يلي الأرض، وناصباً رجله اليمنى على باطنها، وجاعلاً أصابع رجله اليمنى ممَّا يلي الأرض، وظاهرها على أخص رجله اليسرى، ثُمَّ يسجد السجدة الثانية كالأولى.

وقيل: يتشاجى<sup>(٢)</sup> في سجوده حَتَّى يُرَى بياض إبطه، ويقعد بين السجدين ولا يكثر من ذلك - وكذلك القيام من الركوع والسجود - ثُمَّ يرفع رأسه من السجدة الثانية بتكبيره، ناهضاً على صدر قدميه حَتَّى يستوي قائماً.

(١) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ٧٨٣، ٢٨١ / ١. ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي...، ٤٩٠، ١ / ٣٥٤.

(٢) في جميع النسخ: يتشاجى، ولم نجد معناها، ولعل الصواب: يُجِئُ كما جاء في رواية مسلم عن عمرو بن الحارث بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جِئُحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَصَحُّ إِبْطَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَدَنِهِ عَنِ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِذَا لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»، كتاب الصلاة، ١١٣٤.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ حين عَلَّمَ الأعرابي الصلاة قال ||له||: «لِتَسْجُدْ» حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»<sup>(١)</sup>. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.

والتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ سُنَّةٌ، مِنْ تَرْكِهَا مَتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ كُلَّهُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ فِي أَكْثَرِ رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَأَمَّا إِنْ نَسِيَ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ. وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَهُ حَيْثُ ذَكَرَهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ وَالْحَمْدُ"، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ قَالَهَا مَرَّةً أُخْرَى مَتَعَمِّدًا أَنْ صَلَاتِهِ تَنْتَقِضُ.

وَمَنْ سَجَدَ وَرَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا يَكُونُ تَابِعًا لَهُ، عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، فَمَنْ سَابَقَ الْإِمَامَ فَرَكَعَ قَبْلَهُ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَمَنْ رَكَعَ مَعَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنْ صَلَاتُهُ نَاقِصَةٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَسْجُدُ قَبْلَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَمَنْ يَوْمَهُ قِيَامٌ. وَقَدْ قِيلَ: لَا يَسْجُدُ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُ الْإِمَامِ.

(١) فِي (س) وَ(خ): "اسجد".

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجِهِ فِي حَدِيثٍ: «تَرَكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ تَكُونَ زَاكِمًا...»، ص ٣٠٧.

(٣) لَمْ نَجِدْ مِنْ أَخْرَجَهُ هَذَا اللفظ. وَقَدْ سَبَقَتِ الأحَادِيثُ الَّتِي تَحْتَ عَلَيَّ الاطمئنان فِي الصَّلَاةِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِلَفْظٍ: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، بَابُ التَّشْهَدِ

فِي الصَّلَاةِ، ر ٤٠٤، ١/٣٠٣. وَابُو دَاوُدَ، مِثْلُهُ، بَابُ التَّشْهَدِ، ٩٧٢، ١/٢٥٥.

٥٠ - باب:

### مَسْأَلَةٌ: فِي التَّحِيَّاتِ

- وسأل عن التحيات والقعود فيها، أفرض أم سنة؟

قيل له: قد اختلف في ذلك؛ فقال قومٌ: إن التحيات فرض. وقال آخرون: سنة. وَأَمَّا الْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرْضٌ وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فِي الْمَضَاجِعِ. / ٣٠٩ / وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ وَفَعَلَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّحِيَّاتِ فِي الْقُعُودِ كَمَا يَعْلَمُهُمُ الْقُرْآنَ، فَيَدْلِكُ أَنْ فَرْضَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ.

ومن لم يقعد في الصلاة للتحيات لم تتم صلاته. كذلك التحيات التارك لها متعمداً تفسد صلاته وإن لم تكن فريضة.

وإن نسيها كلها فسدت صلاته؛ فبدلك على وجوبها وتأكيدها.

والتحيات: يعني: المملك لله، والمباركات: هي أسماء الله، والصلوات والطيبات: الأعمال الصالحة. فينبغي للمصلي أن يُصلي بكل ذلك.

(١) سورة آل عمران: ١٩١.



وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، ولكن ينصب أثره اليمين ويفترش اليسرى، ويجعل قدمه اليسرى تحت أخمص قدمه اليمين، ويجعل أصابع قدمه اليمين مِمَّا يلي الأرض.

وقد قيل: قفا<sup>(٢)</sup> الأصابع وينصبها ويتورك على اليسرى، ويجعل يديه على فخذه، فإذا استوى المصلي قاعدا كما وصفنا للتحيات، قال: "التحيات المباركات لله، والصلوات والطيبات، السلام على النَّبِيِّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وتمت التحيات والتشهد، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويستخير من الدعاء ما أعجبه. وإن قال في آخر الدعاء: "أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون"، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ودعا لنفسه لأمر آخرته بما فتح الله.

وقد قيل إِنَّهُ يَقُولُ: "وأشهد الله بما شهد به لنفسه وشهدت له ملائكته، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ"، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، واسأله النجاة من النار والدخول في رحمته.

(١) رواه أحمد، عن أنس بزيادة «والتورك»، ٢٣٣/٣. والبيهقي، عن سمرة بن جندب بلفظه، كتاب الصلاة،

باب الإقعاء المكروه في الصلاة، ١٢٠/٢.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: يوقف.

واختلفوا في نقض الصلاة إذا أحدث حدثا قبل إتمامه التحيات؛ فقال قومٌ: إذا بلغ إلى: "والطيبات" لم تفسد صلاته.

#### ٤١- باب:

### مَسْأَلَةٌ: فِي التَّسْلِيمِ

- وسأل عن التسليم، أهو واجب؟

قيل له: نعم، هو سنة، وهو تحليل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ في الصلاة: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فهو تحليل الصلاة.

وقد اختلفوا في التسليم مرة أو مرتين، وإذا سلم مرة عن يمين وشمال / ٣١٠ / فقد أتى بما أمر به، فقد سلم، ولو سلم مرتين أو مرة لم يضره ذلك.  
وعن ابن مسعود أن رسول ﷺ علمه التشهد، ثم قال له: «ادع لنفسك»<sup>(١)</sup>، أو قال: «فإن شئت فقم»<sup>(٢)</sup>، والقعود فيها أحب إلينا.

ومن ترك التسليم لم تفسد صلاته؛ لأنه لو أحدث قبل أن يسلم تَمَّتْ صلاته.

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الاستئذان، باب المصافحة والأخذ باليدين، ر ٦٢٦٥، ١٧٥ / ٧. ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ر ٤٠٢، ٣٠٢ / ١.

(٢) في النسخ كلها: "فإن شئت فأقم" والصواب ما أثبتنا من رواية ابن حبان في صحيحه، ١٩٦٣، ٥ / ٢٩٤. وفي رواية أبي داود بلفظ: "إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"، ر ٩٧٠، ٢٥٤ / ١.

وَأَمَّا الْأُمُورُ بِهِ الْأَيْتُكَ التَّسْلِيمِ بَعْدَ التَّشْهَدِ لِأَمْرِ آخِرْتِهِ وَيَدْعُو بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِ آخِرْتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا قَرَعْتَ فَانصَبْ﴾ بالدعاء ﴿وَالِإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾<sup>(١)</sup>. قيل: يدعو قبل أن يسلم لأمر الآخرة.

فَأَمَّا رَفْعَ الْأَيْدِي فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ تُشْمِسُ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». وَمَنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْلُمُ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا سَجْدَتَا السَّهْوِ فَقَدْ اختلف في ذلك؛ فقال قوم: قبل التسليم. وقال آخرون: بعد التسليم. وقد أخذنا بقول من قال بعد التسليم حتى يصح غير ذلك.

## ٥٢ - باب:

### مَسْأَلَةٌ: فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَكْرَهُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ

- وسأل عن الصلاة والخشوع فيها؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا دَحَا بِهِ فَاعْلِيهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فَالْخُشُوعُ فِيهَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَصَلٍّ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجَاوِزُ بِنَظَرِهِ غَيْرَ مَوْضِعِ سَجُودِهِ تَخَشُّعًا وَتَضَرُّعًا إِلَى اللَّهِ فِيهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِيَامِهِ خَرَّ رَاكِعًا».

(١) سورة الانشراح: ٧-٨.

(٢) في (س): فيسأل. و(خ): فنسلم.

(٣) سورة المؤمنون: ١-٢.

فينبغي للعبد أن يخشع في صلاته، ويكون نظره نحو موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالا في قيامه، ويخضع لله فيها بقلبه، ثم يسوي قدميه، ويجعل بينهما قدر مسقط نعل، ثم يقيم الصلاة ويوجهه ويحرم بعد [أن تكون] جهته القبلة، ثم يستعيد بقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" سرا في نفسه ثم يقرأ، فإذا فرغ من قراءته خرّ راکعا بتكبيرة، ثم يسبح ويديه على ركبتيه ثلاثا يقول: "سبحان ربي العظيم"، ويسوي ظهره معتدلا، فإذا فرغ من التسبيح رفع رأسه وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد"، ثم أمهل قليلا حتى يرجع كل عضو إلى مفصله؛ لأن الرواية عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا رفع رأسه قال: ربنا لك الحمد». وخرّ / ٣١١ / ساجدا على أطراف قدميه، ووضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، ثم انحط<sup>(١)</sup> بتكبيرة إلى الأرض واضعا يديه على ركبتيه، وقدم ركبتيه قبل يديه، واعتمد على يديه وقد وضعهما في سجوده حذاء أذنيه، وبسطهما نحو القبلة، وسبح ثلاثا، ونبيل طرف أنفه الأرض، ويضم أصابعه ويفتح بين مرفقيه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شغرا ولا ثوبا»، معنى السبعة الأعضاء: الجهة، واليدان، والرجلان، والركبتان.

(١) في (س): خر.

ولا يكفُّ ثوبه من خلفه إن وقع في التراب، ولا شعره من الأرض، ولا يسجد على عود ولا فراش ولا مساوك ولا وسادة، ولكن على ما يتمكّن عليه المصلي في سجوده، ولا ينقر صلاته في سجوده.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَنْقُرْ صَلَاتَكَ نَفْرَ الدَّيْكِ، وَلَا تُنْعِ فِيهَا إِفْعَاءَ الْقِرْدِ، وَلَا تَلْتَفِتْ فِيهَا الْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَلَا تَفَرِّشْ ذِرَاعَيْكَ أَفْرَاشَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>، كل ذلك في الصلاة ولا يجوز فعله.

ومن التفت حتّى يرى ما خلفه انتقضت صلاته. ولا ينظر في صلاته إلى السماء أمام رأسه، ومن فعل ذلك انتقضت صلاته، لرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «مَالِي أَرَى قَوْمًا يَرَفْعُونَ»<sup>(٢)</sup> أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٣)</sup> أو نحو هذا من الحديث. وإيّاها يكون نظر المصلي موضع سجوده.

و«نَهَى عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>، وقال الله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ولا يجعل يده كالمغلولة إلى عنقه، فأرجو أن النهي في ذلك عن

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بالفاظ قريبة، باب (٤٠) في القمود في الصلّة والتجّيات، ر ٢٣٨.

(٢) في (س): رافعون.

(٣) رواه البخاري، عن أنس بلفظ قريب، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ر ٧١٧، ١/ ٢٦١. وأبو داود مثله، باب النظر في الصلاة، ر ٩١٣، ١/ ٢٤٠.

(٤) رواه أحمد، عن عائشة من حديث طويل بلفظ: «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان»، ر ٢٤٠٧٦، ٦/ ٣١. والبيهقي في الكبرى، مثله، ر ٢٥٧٦، ٢/ ١٢٠.

(٥) سورة المؤمنون: ٢.

النَّبِيِّ ﷺ. وقد قيل: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي حَالِ سُجُودِهِ»<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ يَقْعِدُ بَعْدَ أَنْ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ لِقِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ، فَيَقْرَأُهَا كَمَا وَصَفَتْ لَهُ فِيهَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَتَمَّ التَّحِيَّاتِ وَانْتَصَبَ فِي الدُّعَاءِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾، ثُمَّ يَسْلَمُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٣- باب:

### مَسْأَلَةٌ: فِي مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ

- وسأل عما ينقض الصلاة، وعما يكره فيها ولا ينقضها؟

قِيلَ لَهُ: مِنْ أَقْعَى فِي صَلَاتِهِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ.

وَمَنْ قَعَدَ عَلَى يَمِينِهِ مَتَعْمِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَمْ يَمَسَّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَيْهَا». / ٣١٢ /  
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>، قِيلَ: هِيَ السَّبْعَةُ الْأَعْضَاءُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا، وَقَدْ فَسَّرْنَاهَا فِيهَا تَقَدَّمَ.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ر٤٨٢،

٣٥٠ / ١، وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، ر٨٧٥، ١ / ٢٣١.

(٢) سورة العلق: ١٩.

(٣) سورة الجن: ١٨.

ومن نفص كفيه من التراب في الصلاة، أو مسح وجهه بثوبه من تراب أو عرق متعمداً فلا آمن عليه من النقض، ولعل في اختلافنا، إلا أنني قلت: بالاختلاف في ذلك. ومن نظر كتاباً أو استبان منه على شيء حتى أشغله عن صلاته لم آمن عليه من النقض.

والنقض على من قلب الحصى، أو تمطى أو تربع أو نفع<sup>(١)</sup> أصابعه، أو تزايد في التثاؤب، أو غطى فاه. والتمطى فيه اختلاف. ويكره أن يعتم أو يحلّ عمامته في الصلاة، فمن فعل ذلك من غير عذر لم آمن عليه النقض، فإن استرخت عمامته فشدّها فلا بأس عليه. وأما إن أخرج ثوبه من على رأسه أو رفعه التحف به وسوى ثوبه فلا بأس عليه. والعبث كله يفسد الصلاة، وإن عبث بثيابه أو جسده. ومن اشتتم رائحة أو استنشقتها خفت عليه النقض إذا تعمد لذلك.

ومما يكره للمصلي أن يستقبل النار الموقدة أو قوما يتحدثون، أو ميتة من دابة أو بشر أو نائم، فكل هذا مكروه، إلا الميتة فإنها تقطع إذا لم يكن بينها وبينه سترة، وكانت أقرب من خمسة عشر ذراعاً. ومما يكره للمصلي أن ينقر أنفه حتى يخرج منه شيء، أو لا يخرج منه، أو يدخل يده في فيه أو أذنه من غير عذر، وقال من قال: بالنقض.

(١) النَّعُّ رَفَعُ الصَّوْتِ. وَنَعَّ الصَّوْتُ وَاسْتَنَعَّ: اذْتَمَعَّ. وَنَعَّ: فِي الدَّارِجِ الْعِمَانِيِّ يَعْنِي صَوْتَ الْبِنَادِقِ حِينَ تُطَلَّقُ. انظر: الصحاح؛ واللسان، (نقع). الحارثي: إزاحة الأغيان، ص ١٤٤. وكُلُّ هذا يعني فرقة الأصابع بصدور الصوت منها.

ولا بأس بإخراج اللغظة والذرة<sup>(١)</sup> من أذنيه أو عينيه أو أنفه، أو ما يخاف أن يشغله عن صلاته ويؤذيه، والدبى<sup>(٢)</sup> وغيره من الداوِبِّ، ولا يقتله، فإن قتله فعليه النقص على قول.

وكذلك النَّاحِي<sup>(٣)</sup> يصرفه عن نفسه، ولا نقض في ذلك.

وقيل: يقتل الحية والعقرب إن أجهقتا به وهو يُصَلِّي.

واختلفوا في صلاته؛ فقال قومٌ: يني على صلاته. وقال قومٌ: يتدئ الصلاة، وفي الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْأَسْوَدَانِ<sup>(٤)</sup>» وقال: «أَقْتُلُوا الْعَقْرَبَ وَالْحَيَّةَ، وَإِنْ كُتِّمَ فِي صَلَاتِكُمْ<sup>(٥)</sup>». ويقتل المصلي كل دابة خافها على نفسه، ويتدئ الصلاة.

(١) اللغظة: مصطلح عماني، وهي النمل الصغار إذا أحدثت لها أجنحة فطارت وتغير خلقها. والذرة: جمعها ذرٌّ. وهي أصغر النمل، قال نعلب: إن مائة ترن منها حبة من شعير؛ فكأنها جزء من مائة. وقيل: النمل الأحمر الصغير. ومنه سُمِّيَ الرَّجُلُ: ذَرًا، وكُنِيَ أَبُو ذَرٍّ. انظر: الصحاح؛ واللسان، (ذرر).

(٢) الدبى: جمع دبيان، وهو: نوع من الحشرات، قيل: هو الجرادُ قيل أن يطير. وقيل: نوعٌ يُشْبِهُ الجرادَ. وقيل: أصغر ما يكون من الجراد والنمل. وقال أبو عبيدة: الجراد أَوْلُّ ما يكون سِرْوً وهو أبيض، فإذا تحرك وأسودَّ فهو دبى قيل أن تَبَّتْ أجنحته. انظر: اللسان، (دبي).

(٣) النَّاحِي: مصطلح عماني، وهو من أنواع الحشرات الصغيرة والهوام المؤذية دقيقة جدًا لا تراها العين، تخرج بالليل وتؤذي ابن آدم، وتحدث حكةً وحساسية لفترة متوسطة. وأنواع هذه الحشرات: البعوض والبق والناحي والقاروص.

(٤) في (ت): الأسود. والأسودان: هما العقرب والحية، كما في رواية أبي داود وغيره.

(٥) رواه أبو داود، بلفظ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ٩٢١، ١/٢٤٢. والترمذي، بمعناه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٣٩٠، ٢/٢٣٣.



## مَسْأَلَةٌ: [مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ]

- وسأل عما يقطع المصليّ منه صلاته؟

قيلَ له: من المَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ لِدَابَّتِهِ تَنْفَرُ عَنْهُ وَهُوَ فِي / ٣١٣ / حَالِ السَّفَرِ، أَوْ لَصَرْفِ دَابَّةٍ تَأْكُلُ طَعَامَهُ، أَوْ لشيءٍ وَقَعَ يَخَافُ أَنْ يَهْلِكَ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ مِنْ بَعْدِ صَلَاتِهِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن ألقى سمعه إلى شيءٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ انْتِقَاضُ صَلَاتِهِ.

وإن تَقَدَّمَ الْمُصَلِّيُّ قَدْرَ خُطْوَةٍ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ.

والَّذِي تَجِيئُهُ نَخَاعَةٌ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَخَاطُ فَيَكْبَسُ فَيِصْقُ فِي نَعْلِهِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. وَيَكْرَهُ أَنْ يِصْقَ فِي نَعْلِهِ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهَا كَمَا كَانَتْ. فَإِنْ بَصَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى أَوْ فِي ثَوْبِهِ

(١) سورة مُحَمَّد: ٣٣.

(٢) دمج المصنّف بين هاتين الآيتين في جميع النسخ، وفصلناهما لاستقلالهما عن بعضهما، وقد علق النسخ عَلى ذَلِكَ فِي مِتنِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِمْ: "وَمِنَ الْحَاشِيَةِ قَالَ النَّاطِرُ: أَمَا قَوْلُهُ: قَالَ اللَّهُ "وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" أَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَرَاءُ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، وَفِي آيَةٍ غَيْرِهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ رَجَعُ."

(٣) النَّخَاعَةُ (بِالضَّمِّ): مَا تَقَلَّه الْإِنْسَانُ كَالنُّخَامَةِ. وَتَنْخَعُ الرَّجُلُ رَمَى بِنَخَاعَتِهِ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ». وَقِيلَ: هِيَ الْبَرْقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْقَمِ بِلِي أَصْلِ النَّخَاعِ. انظر: اللسان، (نخع).

فلا بأس، وَأَمَّا الْمَخَاطُ فَإِنَّمَا يَمُتُّ<sup>(١)</sup> الْمُصَلِّيُّ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ لِقَلْعِ مَا لَمْ يَخْرُجْ فَيُزَلُّ<sup>(٢)</sup> نَعْلِيهِ عَنِ مَوْضِعِ سَجُودِهِ إِذَا كَرِبَتْهُ<sup>(٣)</sup>، وَيُنَحِّيهِمَا عَنِ الَّذِي بَجَنِبِهِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «تَهَى أَنْ يُؤْذِيَ الْمُصَلِّيَّ أَحَدًا يَنْعَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

ويرفع الْمُصَلِّيُّ ثوبه إن وقع على أحد، أو وقع ثوب أحد عليه أخرجه، ويخرجه عن موضع سجوده.

ومن تَنَشَّجُ<sup>(٥)</sup> أو بكأ خوفاً من الله فلا نقض عليه، وإن بكى لغير ذلك نقض.

وإن أساغ المصلي طعاماً في فيه أو نخاعه بعد أن ظهرت على لسانه، وصار على مقدرة من لفظها فعليه النقض.

وإن كان في فيه طعام أو لغظة فحالها في فمه وأخرجها بلسانه على شفته فلا نقض عليه.

(١) يَمُتُّ: من المَتِّ، وهو: مسح الأصابع من دسم وغيره بمنديل أو حشيش أو نحوه. انظر: العين، (مت).

(٢) في (س): فينزل.

(٣) كَرِبَتْهُ: من كَرِهَ الأَمْرُ يُكْرَهُ كَرَبًا: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) تَنَشَّجُ: من التَّنْشِيجِ وهو: يثُلُّ البُكَاءُ لِلصَّبِيِّ إِذَا رَدَّدَ صَوْتَهُ فِي صَدْرِهِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ. من نَشَجَ البَاكِي يَنْشِجُ تَشِيجًا: إِذَا عَصَّ البُكَاءُ فِي حَلْقِهِ وَكَلَّمًا يَنْتَجِبُ. انظر: المحيط في اللغة؛ واللسان، (نشج).

وإن تزايد في التثاؤب انتقضت صلاته، وإن لم يسمعه من خلفه. وإن لم يتزايد فيه ولم يسمعه من خلفه فلا نقض عليه. وقد قيل: لا تنتقض صلاته إلا أن يتزايد.

ومن خرجت منه دموع فخاف أن تدخل فمه وتشغله فمئها بثوبه فلا بأس عليه.

وقد أجازوا العمل للصلاة في الصلاة، ولم يميزوا العمل فيها لغيرها ولو قفل، وذلك مثل أن يقع رداء فيأخذه، أو يخطو خطوة أو خطوتين ليسد فرجة أو صفًا في الصلاة، ويكون يسحب قدمه، وإن رفعها فسدت صلاته، / ٣١٤ / وإن جعل يده على رأسه من غير عذر فسدت صلاته، ومكروه ذلك لغير معنى.

وتجوز الصلاة في الخنزير<sup>(١)</sup> الخالص، ولا تجوز في القرز ولا الحرير. وقد قال بعض في الحرير: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ مَوْضِعَ الإِصْبَعَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا مِنَ الضَّرُورَةِ فَمَا صَلَّى فَعَائِزٌ، أَيْنَ صَلَّى. وَلَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الأَرْضِ وَمَا أُنبِتَتْ بِاخْتِيَارٍ مَا كَانَ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَالشَّبَّهِ وَالرِّصَاصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا تَجُوزُ لِلرِّجَالِ الصَّلَاةُ بِالذَّهَبِ، وَجَائِزٌ بِهِ لِلنِّسَاءِ.

(١) الخنزير: جمع خنزور، وهو: ما نسج من صوف وحرير.

(٢) رواه البخاري، عن أبي عثمان النهدي بمعناه، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ر ٥٤٩٠، ٢١٩٣/٥. ومسلم، مثله، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير....، ٢٠٦٩، ٣/١٦٤٣.

وإن حمل رجل<sup>(١)</sup> ذهاباً وفضةً وصلّى فلا بأس، وفي اللبس فلا يجوز.  
وكذلك ثياب الحرير والقزّ والإبريسم إذا حمل من ذلك شيئاً وصلّى فلا بأس،  
وإن لبسه فلا تجوز صلاته.

ولا يُصلّى بثوب نجس ولا حاملٍ نجاسة.  
وإن حمل بيضاً قبل أن يطبخ أو يُغسل لم يصلّ به.

٥٤- باب:

مسألة: فيما يقطع على المُصَلِّي صلاته إذا مرّ بين يديه

- وسأل عما يقطع على المُصَلِّي صلاته إذا مرّ بين يديه؟

قيل له: ممّر الكلب يقطع، والجنب والحائض والمشرک والأقلف  
البالغ، والقرد والخنزير وجميع السباع، إذا مرّ شيء من هذا أو مثله في أقلّ  
من خمسة عشر ذراعاً، ولم تكن سترة قطع على المُصَلِّي صلاته، فإن مرّ  
في أكثر من ذلك لم ينقض الصلاة.

وقد قيل: الثوب الجنب لا يقطع الصلاة، والدم اليابس في الثوب، ولا  
البول. وإذا كانت عذرة رطبة في ثوب قطع الصلاة.

وإن كان قدام المُصَلِّي عذرة رطبة وليس بينه وبينها سترة قطع عليه  
صلاته.

(١) في (س): - رجل. و(خ): الرجل.

والحائض والجنب لا يدخلون المسجد - كذلك المشرك - ولا يحملون المصحف، وإن حملوه بسيره الذي يعلّق به فلا بأس؛ لما روي عن عائشة، وقد تقدّم بيان ذلك، فعلى هذا جائز أن يحمل المصحف بسيره وحصر المصلّي.

والجنب لا يقرأ القرآن؛ لما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا إِذَا كَانَ جُنُبًا»<sup>(١)</sup>، وكذلك الحائض؛ لأنها ممنوعة من الصلاة. والكنيف إذا كان قدّام المصلّي في أقلّ من خمسة عشر ذراعاً لم تجز عنه إلاّ سترتان ما كانا من الستور. فأما الحظار<sup>(٢)</sup> فلا أرى أَنَّهُ مُجْزٍ<sup>(٣)</sup>. ولا خشبة بعد خشبة للكنيف. / ٣١٥ / وكذلك غمءان<sup>(٤)</sup>.

والكنيف إذا كان قدّام المصلّي وهو يصلي على ظهر بيت فلا بأس.

(١) رواه الترمذي عن علي بمعناه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ١٤٦، ١ / ٢٧٣. والنسائي، بمعناه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، ٢٦٦، ١ / ١٤٤.

(٢) الحظّار: هو الحائط، أو ما حَجَزَ بين شيئين. انظر: العين؛ المحيط في اللغة، (حظر).

(٣) في النسخ: أشار الناسخ إلى نسخة بقوله: "نسخة فأما حصار أن يجزي".

(٤) كذا في النسخ كلها، والصواب أَنَّهُ يثنى ب: عَمَوَان وَعَمَيَان، كما في كتب اللغة، والعَمَى والعَمَى: جمع غمء وأغموية وأغماء، وهو: سَفَفُ البَيْتِ، وقيل: هو القَصَبُ وما فوق السَّقْفِ من التُّرابِ وما أشبهه. وَعَمَا البَيْتَ يَغْمُوهُ إِذَا غَطَّاهُ بِالطِينِ والحَسْبِ. والعَمَى من كُلِّ شيء أعلاه. انظر: اللسان؛ والمعجم الوسيط، (غمأ).

والإمام سترة لمن كان خلفه. وإن مضى شيء مما يقطع الصلاة بين الإمام وبين السترة انتقضت صلاة الإمام وصلاة من صَلَّى خلفه. وإن مضى بين الإمام وبين الصف من ورائه نقض على من مرَّ بين يديه صلاته، ولم ينقض على الآخرين. وإن لم يجاوز قفا الإمام فلا نقض؛ لأنَّ الإمام سترة لمن خلفه.

وإن خرج من الصف من خرج تَقَرَّب بعضهم إلى بعض زحفاً في سُدِّ تلك الفرجة، وقيل: «أَفْضَلُ الْخَطَى خُطْوَةٌ تَسُدُّ بِهَا فُرْجَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَخُطْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وإن انقطع اثنان في طرف الصف؛ فقد اختلف في نقض صلاتهم، وإن انقطع واحد من الفرجة وبينه وبين الصف مقام رجل فسدت صلاته.

واختلفوا فيمن يُصَلِّي خلف الإمام وحده عن قفاه خلف الصفوف: فقيل: لا نقض. وقيل: بالنقض.

وإن مرَّ شيء بين يدي الْمُصَلِّيِّ مِمَّا يقطع عليه، وخاف أن يقطع عليه صلاته؛ فقيل: إن كان قائماً فليَتَقَدَّمْ ويسحب رجله، وإن كان جالساً أو مائماً إليه. ويكره أن يشير إليه بيده، وإن لم يعالج ذَلِكَ فلا نقض عليه.

وإذا مرَّ الكلب بين يدي الْمُصَلِّيِّ فأومأ إليه بثوبه أو بيده فلا نقض عليه ما لم يرمه، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود الشطر الأول، عن البراء بمعناه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام...، ٥٤٣، ١/١٤٩. والنسائي، مثله، كتاب الإمامة، باب يقرم الإمام الصفوف، ٨١١، ٢/٨٩.

## ٥٥- باب:

## مسألة: في الصلاة ومعرفتها

- وسأل عن كُلِّ صلاة، كم هي؟

قيلَ له: صلاة الظهر أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر. وصلاة العصر أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر، ولا يقرأ فيهما غير الحمد شيء من القرآن في قول أهل عمان وما عملوا به معهم.

وصلاة العشاء<sup>(١)</sup> ثلاث ركعات في الحضر والسفر، يقرأ في الركعتين الأوليتين الحمد وسورة. وفي الركعة المؤخرة الحمد وحدها بالاتفاق على ذلك.

(١) المقصود بصلاة العشاء هنا «صلاة المغرب»، وقد كانت تسميها العرب بذلك، وتقول العشاء الأولى والعشاء الآخرة، ولقد ذكر الكفوي (ص ٩٨١) ترتيب أوقات اليوم، فقال: "وأول اليوم الفجر ثُمَّ الصباح ثُمَّ الغداة ثُمَّ البكرة ثُمَّ الضحى ثُمَّ الهجرة ثُمَّ الظهر ثُمَّ الرواح ثُمَّ المساء ثُمَّ العصر ثُمَّ الأصيل ثُمَّ العشاء الأولى ثُمَّ العشاء الأخيرة عند مغيب الشفق"، وهذه التسمية كانت متعارف عليها عند العرب فسَمَت المغرب والعشاء بالعشائين تغليبا، ورغم هذا فقد كره من كره تسمية المغرب بالعشاء؛ لثلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، واستدلوا بحديث البخاري في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، (٥٣٨، ١/ ٢٠٦) عن عبد الله المزني أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب: هي العشاء». وقالوا بعدم الكراهة إذا قيدت بالعشاء الأولى قياسا بتقيدهم العشاء بالآخرة في حديث البخاري نفسه (٦٥٥) «ينتظرون النَّبِيَّ ﷺ لصلاة العشاء الآخرة»، وقد توسع ابن حجر في هذا المعنى ثُمَّ انتهى بقوله: "لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك... فليُنظر (فتح الباري، ٩٧-٩٨/١).

وصلاة العتمة أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر،  
يقرأ في الركعتين الأولتين الحمد وسورة، وفي الآخرتين الحمد  
وحدها.

وصلاة الفجر ركعتان للمقيم والمسافر، يقرأ فيهما الحمد وسورة،  
ولا بأس أن يقرأ السورتين أو أكثر في ركعة واحدة، والسورة في الركعتين  
وأكثر، إذا كان يحصل منها في كل ركعة ثلاث آيات.

ويستحب أن يقرأ في الفجر من كبار سُورِ المفصل، وفي العتمة دون  
ذلك، وفي المغرب دون ما يقرأ في صلاة العتمة بلا حدٍّ محدود.

وَكُلُّ مَا يقرأ فِي الصَّلَاةِ / ٣١٦ / من القرآن فجائز، وقد الله تعالى:  
﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup> لم يوقت شيئاً.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أضعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ  
الضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ»<sup>(٢)</sup>. وقد قيل: إِنَّهُ كَانَ أخفَّ النَّاسِ صَلَاةَ إِذَا أمَّ  
النَّاسَ مع إكمالِهِ لحدودِ الصَّلَاةِ، من غير شيءٍ ينقصها، وأثبت النَّاسَ  
صَلَاةَ إِذَا صَلَّى وحده.

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) رواه البخاري عن أبي مسعود الأنصاري بمعناه، كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول...، ر ٧٠٤،

١٩٤/١. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٤٦٦، ١/٣٤٠.



ومن لم يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولى من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة الحمد، وقرأ في<sup>(١)</sup> المؤمنتين منهن فصلاته منتقضة؛ لأن الحديث جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِيهَا خِدَاجٌ» والخداج: غير تام.

وإن قرأ الحمد في الأولى ولم يقرأها في الآخرتين؛ فأكثر القول أتمها لا تنقض صلاته، ولا يؤمر بذلك إلا أن يسبِّح، ولا يقرأ إذا ترك القراءة في الركعتين الآخرتين، وقد أجاز بعضهم ذلك.

ومن وجَّه وأحرم وركع الإمام فليركع معه، ويبدل قراءة الحمد. وقال آخرون: لا بدَّلَ عليه، والبذل أحبُّ إليَّ.

والذي لم يوجب البذل الحجَّة له قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>. وذلك يتوجَّه أنه أدرك الصلاة، ولا يسقط فرض القراءة.

ومن لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته فلا صلاة له؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِيهَا خِدَاجٌ»، أو قال: «لَيْسَتْ أَرْكَى مِنْ خِدَاجٍ».

(١) في (س) + "آخر سورة".

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، باب من أدرك ركعة من الصلاة...، ٦٠٧/١، ٤٢٤. وأبو داود، نحوه، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا، ٨٩٣، ٢٣٦/١.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَادِيَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا...»، ص ٣٠٤.

## ٥٦- باب:

## مَسْأَلَةٌ: فِي الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

- وسأل عمن دخل في صلاة قوم مع الإمام فاستأنف القراءة وركع القوم، وهو بعد لم يتمّ القراءة، ورفعوا رؤوسهم من الركوع، وفرغ هو من القراءة وركع وحده؟

فعلى قول: إذا أدرك الإمام قائماً فسجد في سجوده لم تنتقض صلاته، وفيها اختلاف. وبعض: رأى النقض إن لم يدركهم في حال الركوع، ولكن يؤمر إذا دخل في صلاة قوم وجّه وأحرم وأتبع الإمام على ما كان فيه، وأبدل ما فاته من القراءة.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَرَأَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْحَمْدِ، ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ: فعلى قول: يركع وقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَبْدُلُ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ. وبعض قال: يبدل في الركعة الأولى.

وإذا تشاغل المصلي بنعاس أو غيره خلف الإمام: فما لم يكن بينه وبين الإمام حدًّا ليس أحدهما فيه فلا / ٣١٧ / نقض عليه. وإن كان بينهما حدّ ليس أحدهما فيه انتقضت صلاته.

وذلك مثل أن يكون الإمام في الركوع والمأموم في القعود، وبينهما حدّ القيام والقراءة فصلاته نقض. وأمّا إذا كان الإمام قائماً وهو قاعدٌ ثمّ قام فأدرك في القيام، أو قرأ فأدركه في الركوع فلا نقض عليه في صلاته.

وَأَمَّا الَّذِي يَنْعَسُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَوُضُوئِهِ.

وَمَنْ ضَحَكَ فِي صَلَاتِهِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَهَقَهُ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ وَانْتَقَضَ|| وَوُضُوئُهُ.

وروي أن أعمى دخل المسجد ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَوَقَعَ فِي بَثْرٍ، فَضَحَكَ بَعْضُ مَنْ ضَحَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَمَارٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِذْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ بَكَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتٍ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِ اللَّهِ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَفْقَ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَأَرْجُو أَنْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ الْجُنُونُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنْ ذَلِكَ وَقْتُهَا، كَذَلِكَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق عن أبي العالية بمعناه، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، ٣٧٦٣، ٣٧٦/٢. والدارقطني عن أبي العالية وأنس بن مالك بمعناه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ٣، ١/١٦٢.

(٢) سورة طه: ١٤.

وقد بينا خبر النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه حين ناموا في مسيرهم حتَّى شَرقت الشمس، فقالوا: يا رسول الله، هلكنّا، وفاتتنا الصلاة، فقال: «لَمْ تَهْلِكُوا وَلَمْ تُفْتِكُمْ الصلاة، إِنَّهَا تَفُوتُ اليَقْظَانَ، ولا تَفُوتُ النَّائِمَ» فيما تقدّم من كتابنا هذا.

ومن صَلَّى وحياله امرأته وهي حائض أو جنب عن يمينه أو شماله، فما لم تمسه فلا نقض عليه. وإن مسته فعليه النقض؛ لأنَّ الحائض تقطع. وأمّا إن كانت غير حائض لم تنقض عليه.

فأمّا إن مسّه ثوب الحائض والثوب طاهر فلا فساد عليه في صلاته، لِمَا روي عن عائشة أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وعليه طائفة من ثوبي وأنا حائض، ولم تنقض».

ومن سها في صلاة الفريضة فظنَّ أنّها نافلة فمضى حتَّى قضى صلاته وهو في سهوه فعليه النقض، وإن ذكر فرجع قبل أن يقضي صلاته إلى ذكر الفريضة / ٣١٨ / فلا نقض عليه، والله أعلم. وقد قيل: إن ذكر وهو بعد في القراءة فلا نقض في صلاته.

ومن قاء أو رعف فعند أصحابنا وغيرهم يني على صلاته بعد أن يتوضّأ، ولم يقيسوا عليها غيرها من النجاسات.

والذين يقولون: إِنَّهُ بِنِي عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ الْحِجَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَنْصِرْ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup>. فرووا هذا جوازا للبناء على الصلاة، ومضى على ذلك جماعة من الصحابة، والقياس معنا استثنافها، وَإِنَّهَا الْبِنَاءُ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمُؤْتَمِّمِ بِهِ، وَلَمْ يَجْزِ لِلْمُؤْتَمِّمِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِذَا جَازَ بِنَاؤُهُ عَلَيْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ لَمْ تَفْسُدْ.

والدليل على فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام وجوب اتباع الإمام، [و]على المأموم أن ينوي لصلاته مع الإمام كما أن عليه أن ينوي لصلاة نفسه، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». فالواجب اتباع الإمام. ولا يصحُّ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْوِيَ اتِّبَاعَهُ فِي صَلَاتِهِ. أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا فَتَحَ الْقِرَاءَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ يَحْزِ صَلَاتُهُ، أَوْ كَبَّرَ مُجْرَمًا قَبْلَهُ. وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْإِمَامِ صَلَاةٌ إِلَّا بِنَيْتِهِ فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَوْلَى الْأَلْتَجُوزِ إِلَّا بِهَا. أَوْ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ مِنْهَا وَأَبْدِلْ مَا فَاتَكَ»<sup>(٢)</sup>، وَكَيْفَ يُصَلِّي مَا أَدْرَكَ وَهُوَ يَنْوِيهَا؟!.

(١) رواه البيهقي عن عائشة بلفظ قريب، ٦٥٢، ١/١٤٢. والدارقطني عن ابن جريج عن أبيه بمعناه، ١٢٢، ١/١٥٤.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، ٦٠٢، ١/٤٢١. وأحمد، مثله، ٩٥١، ٢/٤٢٧.

وهذا القياس يُوجب أن مَنْ كان جنباً أو صَلَّى بغير وضوء فلا صلاة لمن خلفه ولا له.

ومن انتقض طهره أو صَلَّى بثوب نجس، ولم يعلم أن له البناء، على قول: إنَّ الإمام إذا أحدث وقد صَلَّى بعض صلاته أنَّ له أن يأمر من يتمَّ بهم الصلاة، ويقوم الثاني على الهيئة التي كان عليها الأوَّل.

وأما من صَلَّى وهو جنب ولم يعلم، ثُمَّ علم وهو في الصلاة لم يجز بناؤهم عليها؛ لأنَّ صلاتهم في الأصل فاسدة.

وكذلك لو صَلَّى بلا طهارة متعمداً أو ناسياً، ثُمَّ ذكر أنَّه كان على غير وضوء لم يجز ما صَلَّى منه، ولم يجز له أن يُقدِّم لهم من يتمَّ بهم تلك الصلاة، وكان على المأمومين والإمام ابتداء الصلاة.

فَأَمَّا من انتقض / ٣١٩ / وضوؤه بحدث أفسد عليه صلاته لم تفسد صلاة من صَلَّى خلفه، ويقدم غيره يتمَّ بهم الصلاة؛ فهذا الفرق بين هذه الآراء فتدبر ذلك، وبالله نستعين.

ومن نام عن صلاة داخل فيها مع الإمام حتَّى فرغ الإمام بنى على صلاته ولا تنتقض، كما أنَّه لو صَلَّى بعضها ثُمَّ نام عنها، ثُمَّ انتبه بنى عليها ولم ينقضها، إذا كان قائماً أو ساجداً أو قاعداً.

فَأَمَّا إن وضع جنبه ونام انتقضت صلاته. ووضوؤه ينتقض أيضاً؛ لأنَّ المضطجع ينتقض وضوؤه.

فإذا انتقض وضوؤه فأحبُّ أن يتدبَّر الصلاة. وكذلك معنا  
 لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَعَسَ حَتَّى غَطَّ (أَي نَحَرَ) ثُمَّ قَامَ إِلَى  
 الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَعَسْتَ"، قَالَ: «لَا تَقْضُ  
 عَلَيَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

ومن أدرك من صلاة الإمام شيئاً فيصلي معه ما أدرك ويبدل ما  
 فاته.

وإن انتبه الناعسُ في صلاة الجماعة، وقد بقي منها شيء ولم  
 يتمَّ الإمام بدأ بما أدرك منها، ويبدل<sup>(٢)</sup> ما فاته عند فراغه. وقد  
 اختلف في ذلك؛ فقال قومٌ: إذا سبقه الإمام بحدِّ ثالث انتقضت  
 صلاته. وقال آخرون: يبني على ما كان بقي عليه، والله أعلم  
 بذلك. ألا ترى «أَنَّ مَعَاذًا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَهَا  
 وَصَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ، وَأَبْدَلَ مَا فَاتَهُ»<sup>(٣)</sup>، فصارت سنَّة متَّبعة.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (ت) و(س): "ويبني لعله ويبدل"، وفي (خ): "ونسي لعله ويبدل".

(٣) رواه أبو داود عن ابن أبي ليلٍ بمعناه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ٥٠٦، ١/١٣٨. وأحمد عن

معاذ بمعناه، ٢٢١٧٧، ٥/٢٤٦.

## ٥٧- باب:

## مسألة: في صلاة الإمام

- وسأل عن المسافر، هل يكون إماما للمقيمين؟

قيل له: لا، وفي ذلك اختلاف؛ لأن فرض المسافر غير فرض المقيم، والمسافر أنقص فرضا من المقيم؛ ولأن النبي ﷺ قال: «يَوْمُكُمْ أَفْضَلُكُمْ، وَأَقْرَبُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا الأفضل أولى بالتقديم، وقد روي حديث آخر أنه قال لرجلين: «أَدْنَا وَأَقْيَمَا، وَيَوْمُكُمْ أَفْضَلُكُمْ» - أو قال: - «أَسْكُنَا».

فالأفضل أولى بالتقديم، والمقيم أفضل صلاة من المسافر، وأتم حدودا، فهو أولى بالتقديم.

وقد أجاز بعضهم إذا كان إماما لفضله وعلمه، وأمّا الإمام نفسه فهو أولى بالتقديم كان حاضرا أو مسافرا، فإذا قضى صلاة السفر أتم المقيمون ما بقي / ٣٢٠ / من صلاتهم بلا إمام؛ لها روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان بمكة

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ٢٠٩، ١ / ٥٧. ومسلم، عن أبي مسعود بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ن أحق بالإمامة، ٤٦٣، ١ / ٤٦٥.



يُصَلِّي بناس منها صلاة السفر ويقول: "يا أهل مكة أتموا أنتم صلاتكم فإننا قوم مسافرون".

وقد قيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعِدَ بِمَكَّةَ نَحْوَ سَبْعَةِ عَشْرِ يَوْمًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا القول تجوز صلاة الإمام المسافر بالمقيم بلا خلاف لفضله وعلمه في صلاة الجماعة، قدر ما صَلَّى الْمُقِيمَ بِالْمَسَافِرِ فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وقد قال الله لنبِيِّهِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ \* وَتَقَلِّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة: أن جبرائيل صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ، والنَّبِيُّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ولم يزل ﷺ يُصَلِّي الْجَمَاعَةَ حَتَّى مَاتَ عَلَى ذَلِكَ - صلوات الله -، وكذلك الخلفاء من بعده.

وقد قيل: «إِنَّهُ وَجَدَ إِفَاقَةً فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَآتَى الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَفَّ عَنْ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا، وَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: إِنَّهُ صَلَّى بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وقد روي في بعض الأسفار: أَنَّهُمْ سَبَقُوهُ بِالصَّلَاةِ فَأُدْرِكُهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فدخل في صلاتهم فصلَّى خلف أبي عبيدة - أو عبد الرحمن (الشكُّ

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس بمعناه، كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر، ر ١٢٣٠، ١٠/٢. وأحد مثله، ر ٢٨٨٥، ١/٣١٥.

(٢) سورة الشعراء: ٢١٨-٢١٩.

(٣) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله، ر ٦٨٣، ١/١٨٨. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، ر ٤١٨، ١/٣١١.

مُنِي). - وقد قيل: «إِنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ شَمْلَةٌ صُوفٍ». ففي هذا ما يدلُّ على تقديم الأفضل في الصلاة، يُصَلِّي بيمين هو دُونه، ويدلُّ على أن يُصَلِّي الأفضل خلف من هو دونه، ويدلُّ على إمامين في صلاة واحدة، إذا أحدث الأوَّل حدثًا ينقض صلاته أمر من يتمَّ الصلاة بهم، وتأخَّر هو. ويدلُّ على صلاة المشتمل بالمرتدي أنَّه لابس، وبالله التوفيق.

وعلى هذا أولى بالإمامة من القوم أقرؤهم للقرآن، فإن استوتوا فأعلمهم بالسنة، فإن استوتوا فأفضلهم ورعا، فإن استوتوا فأكبرهما سنًا، وفي حديث: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزُكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدُّمُوا خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُّكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان العبد لا يقلِّد في دين الله، ولا يصدِّق إلاَّ بشهادة أهل العدالة كان أولى به أن [لا] يقلِّد في صلاته إلاَّ أهل الثقة. وإن لم يجد واضطرَّ صَلَّى خلف من كان من أهل القبلة<sup>(٢)</sup>، وإن كان من غير أهل القبلة ولم يكن عدلا لم يُصلِّ خلفه. وقد قيل: / ٣٢١ / إنَّ الرجل أولى بالصلاة في بيته. وكذلك روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وغيرها أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَرْءُ أَوْلَى بِصَدْرِ دَائِيَّتِهِ،

(١) رواه الربيع مقطوعا بمعناه، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، ر٧٨١، ٣/١٩٨. والدارقطني، عن أبي هريرة بلفظه إلاَّ فإنهم وفدكم إلى ربكم، باب ذكر الركوع والسجود...، ر١١، ٣٤٦/١.

(٢) كذا في جميع النسخ، وقال الناسخ: "لعله أراد وإن كان من أهل القبلة".

وَالصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ فَجَائِزٌ. وفي الحديث أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِرَانِ الْمَسْجِدِ - أَوْ قَالَ: - مَنْ سَمِعَ أَذَانَنَا فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، أي: لا تضعيف له.

وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَهْبَانِي أُمَّتِي عَمَّارُ الْمَسَاجِدِ - أَوْ قَالَ: رَهْبَانِي أُمَّتِي الْجُلَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ - وَالْمَسَاجِدُ هِيَ بِيُوتِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَرُؤُوسُهَا رُؤُوسُهُ»<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ بَعْضًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فِي الْفَضْلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير عن فاطمة بنت محمد ﷺ بلفظ: «الرجل أحق بصدور دابته وصدور فراشه، والصلاة في منزله إلا إماما يجمع الناس عليه»، ر١٠٢٥، ١٠٢٢/٢٢، ٤١٤. رواه الديلمي في الفردوس عن عبد الله بن حنظلة بمعناه، ر٣٣١٧، ٢/٢٨٥.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، في كتاب الصلاة، باب (٤٤) في الْمَسَاجِدِ وَقَفْضِ مَنْسُجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ر٢٥٦، ١٠٨/١. وعبد الرزاق، عن علي بمعناه، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، ر١٩١٥، ٤٩٧/١. وابن أبي شيبة، مثله، كتاب (٣) الصلوات، (١١٧) من قال إذا سمع المنادي فليجب، ر٣٤٦٩، ٣٠٣/١.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه الربيع عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٥، ٥٨/١. والبخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ر٦٤٥، ١٧٩/١. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ر٦٥٠، ١/٤٥٠.

وقد قيل: في رجلين بات أحدهما يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ ولم يصلِّ العتمة ولم يصلِّ الفجر جماعة، وأحدهما صَلَّى الفجر والعتمة جماعة مع الإمام، ولم يبت يُصَلِّي؟ قيل: إن الذي صَلَّى الفجر والعتمة جماعة أفضل من الآخر.

وقد روي في بعض الحديث على ما وجدنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدَ عَلِيًّا فِي "صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَتَى ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا: «مَا شَغَلَ ابْنَ عَمِّكَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَنَا؟» فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ بَاتَ يُصَلِّي، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى وَاضْطَجَعَ"، قَالَ: «لَوْ صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

قيل: وكان بعضهم يقصِّر الخطى إذا أراد المسجد للصلاة.

وقد اختلفوا في الإمام إذا لم يحضره أحد وأراد الصلاة: أَنَّهُ إِذَا نَوَى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَنْ يَأْتِي يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَبِالتَّكْبِيرِ. وَإِذَا لَمْ يَنْوِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَنْ يَأْتِي يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ قَرَأَ سِرًّا وَلَمْ يَجْهَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجْهَرُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ أَحَدٌ.

وإذا لم ينو أَنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا لِمَنْ يَأْتِي، وَدَخَلَ مَعَهُ أَحَدٌ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ انْتَقَضَتْ صَلَاةُ الدَّاخِلِ.

وقال آخرون: إن أعلمه أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا نَقُضَ عَلَيْهِ.

(١) في (ت): من.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقد قال قومٌ: ذَلِكْ في غير المسجد. فأَمَّا إمام المسجد الذي قد عَلِمَ أَنَّهُ إمامه، فمن دخل معه في الصلاة ولم يُعلمه فلا نقض عليه. وإذا دخل معه ونوى أن يصليَّ بصلاته، فقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ ﴿كَهَيِّعَص﴾، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾<sup>(١)</sup>، / ٣٢٢ / فسئل عن ذلك فقال: «سَمِعْتُ صَبِيًّا صَاحَ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّةً تُصَلِّي خَلْفِي فَرَحْمَتُهَا وَرَحْمَتُهُ». وقد روي أَنَّهُ قال: «إِنَّمَا أَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَوْجِزُ»<sup>(٢)</sup>. وقد روي أَنَّهُ قال: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلْيَصِلْ بِهِمْ صَلَاةً أضعفهم»<sup>(٣)</sup>.

ومن صَلَّى خلف الإمام فإنَّها يكون تابعا له، إلاَّ فيما يخفيه الإمام من القراءة في الصلاة.

وقد يروى<sup>(٤)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ كَانَ أَفْضَلَ فِي التَّقْدِيمِ وَأَوْلَى بِهِ»<sup>(٥)</sup>. والإجماع من الأئمة على تقديم الأفضل في الصلاة.

(١) سورة الإخلاص: ١-٢.

(٢) رواه البخاري، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ر ٨٦٧، ٢٣٦/١. ومسلم، عن أنس مثله، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ر ٤٧٠، ٣٤٣/١.

(٣) أخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ر ٢٠٤)، بلفظ: «من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة»، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم...»، ر ٢٠٤، ١/١٦٩.

(٤) في (س) و(خ): روي.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

واختلفوا في الصلاة خلف المنافق والفاسق، ومن في يده الحرام، فمن أخذ بالثقة والإجماع فقد استوثق بالعروة الوثقى. ومن صَلَّى خلف الفاسق ومن في يده الحرام لم تنتقض صلاته على قول، وهي صلاة واحدة.

وأجاز قوم لمن اضطرَّ إلى ذلك أن يُصَلِّي خلف المنافق وينوي لعارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده.

وقد قيل: إن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة.

وكرهت الصلاة خلف المقيّد والمجنون إلا أن يكون بمثلهم؛ لأنَّ المطلق أتم صلاة. وكذلك الذي ليس بمحبوب<sup>(١)</sup> ولا خصي.

ولا يُصَلِّي خلف المولى إذا كان يتتحي إلى غير موالیه، ولا خلف من يدعي إلى غير عشيرته؛ لأنَّ الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ إِلَيَّ غَيْرَ عَشِيرَتِهِ أَوْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً مِنْهُ إِلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك لم يصل خلفه، وهذا لمن لم يميز الصلاة خلف المنافق.

والصبي لا يؤتم في الفريضة ولا العبد. وقد أجاز بعضهم الصلاة خلف العبد.

(١) في (س): بمحبور. والمحبوب، من جبَّ الشيءَ يَجِبُّه جَبًّا، إذا قطعه. وهو: مقطوع الذكر، وقيل: مقطوع

الذكر والخصيتين. انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (محبوب).

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

واختلفوا في الصلاة خلف الأعمى: فقد أجاز الأكثر منهم ذلك؛ «لأنَّ رسولَ الله ﷺ قدَّم ابنَ أمِّ مكتوم في الصلاة وكانَ أعمى»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: «إِنَّ الْمُؤَدِّينَ أَمَنَاءَ، وَالْأئِمَّةُ ضَمَنَاءَ»<sup>(٢)</sup>، وقد روي عن النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»<sup>(٣)</sup>. وهذا حكم عام، فلولا أَنَّهُ يُؤَدِّي فيما يُؤَدِّي به عن نفسه وغيره لم يكن ضامنا.

وإذا كان الإمام مَمَّنَّ يومئٍ لم تجز صلاة من سجدَ خلفه. وكذلك لا يصلي القاعد بالقائم، بما قد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ»<sup>(٤)</sup>، فإذا كان كذلك فالأئمةُ أولى بالتقديم من القاعد. / ٣٢٣ /

### والاختلاف في صلاة المتوضئ خلف المتيَّم.

(١) رواه أبو داود عن أنس بمعناه، كتاب الخراج، باب في الضرير يولي، ر٢٩٣١، ٣/ ١٣١. وأحمد، مثله، ر١٢٣٦٦، ٣/ ١٣٢.

(٢) رواه البخاري بمعناه، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يصلي الإمام بمن حضر...، ر٦٣٧، ١/ ٢٣٧. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ر٦٩٩، ١/ ٤٨٥. والدارقطني: سؤالات حزة، عن أنس بلفظه، ر٩٨، ١/ ١٢١.

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظه، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ر٥١٧. والترمذي، مثله، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ر٢٠٧.

(٤) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلًا بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، ر٢٣٥، ١/ ٦٣. وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين بمعناه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ر٩٥٠-٩٥١، ١/ ٢٥٠.

ولا يصلي المتوضى من غير الجنابة خلف المتيّم من الجنابة. وكذلك المتيمم من غير الجنابة خلف المتيّم من الجنابة استحباباً في ذلك. فأما من أجاز ذلك اعتلّ بأنّ النبيّ ﷺ «صلى بالقوم قاعداً وهم كانوا قياماً»<sup>(١)</sup>، وكان آخر الأمرين منه. وبعض: جعل ذلك خاصاً للنبيّ ﷺ. ومن صلى برأي وديانة ثمّ رجع إلى رأي المسلمين فلا يدلّ عليه. وفي الحديث: «إِنَّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا تَضْعِيفَ لَهُ».

والصفّ المقدّم من الرجال أفضل، ومن النساء الصفّ المؤخّر أفضل. والأمة إذا صلّت وهي مكشوفة الرأس، ثمّ عتقت وقد بقي عليها شيء من صلاتها غطّت رأسها وبنّت على ما بقي من صلاتها، نظير ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ «أنّه كان يصلي بأصحابه نحو بيت المقدس، فنزل عليه جبرائيل باستقبال الكعبة إلى المسجد الحرام، فاستدأروا في الصلاة، وبنّوا على صلاتهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الربيع بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيات، ر ٢٤٠، ١ / ٦٤. والبخاري، مثله، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به...، ر ٦٧٩، ١ / ١٩٠.

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ر ٥٢٦، ٥٢٧، ١ / ٣٧٥. وأبو داود عن أنس بمعناه، كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثمّ علم، ر ١٠٤٥، ١ / ٢٧٤.



والصبيُّ إذا بلغ وهو يُصَلِّي استأنَفَ صلاته؛ لأنَّهُ كان يُصَلِّي غير فرض لازم له، والله أعلم.

والذي يُصَلِّي قاعدا إذا قدر على القيام وهو في حالته تلك فَإِنَّهُ يبتدئ الصلاة، كالمتميم إذا وجد الماء وهو في الصلاة انتقضت طهارته وتوضُّأ وابتدأ الصلاة.

والعريان إذا صَلَّى بعض صلاته ثُمَّ وجد ثوبا لَيْسَه وبنى على صلاته.

والذي يُصَلِّي بثوب نجس فإذا وجد ثوبا طاهرا فلينقض صلاته وابتدئها. وكذلك إن صَلَّى بثوب نجس بعض صلاته ولم يعلم ثُمَّ علم فَإِنَّهُ يبتدئ الصلاة.

والذي يُصَلِّي بالإيذاء من الضعف، ثُمَّ يجد القيام فَإِنَّهُ يبتدئ الصلاة إذا كان يقدر على القيام والسجود. فَأَمَّا من كان يُصَلِّي قائما ثُمَّ وجد ضعفا فَإِنَّهُ يبني على صلاته.

ولا يؤم المصلِّي لفريضة من<sup>(١)</sup> يُصَلِّي النافلة. وقد قيل: جائز ذلك.

وجائز لرجل أن يُصَلِّي مع رجل يُصَلِّي خلف الإمام وقد صَلَّى تلك الصلاة.

ولا يُصَلِّي الرجل خلف الإمام وغلام لم يلزمه فرض الصلاة إلا أن يصفَّ الرجل عن يمين الإمام، ويصفَّ الغلام حيث شاء، وقد أجاز قوم ذلك إذا راحق الغلام وعقل الصلاة أن يصفَّ معه.

(١) في (ت) و(خ): "ولا يؤم المصلِّي لفريضة لمن..."

وإذا كان إمام ورجل صفّ / ٣٢٤ / الرجل عن يمين الإمام، وإن كان رجل وامرأة صفّ الرجل خلف الإمام، والمرأة خلف الرجل كعريف الديك. وقد قيل: يصفّ الرجل عن يمين الإمام، وتصفّ المرأة خلف الإمام.

وإن كان رجل وامرأتان صفّ الرجل عن يمين الإمام والمرأتان خلف ذلك. ومن جاء يصفّ مع الإمام فلا يتأخر الإمام.

وإن كان رجل عن يمين الإمام يُصَلِّي، وجاء رجل آخر فيصف خلف الإمام ويوجّه، ويحرّ إليه الذي على يمين الإمام فيصَلِّيان خلف الإمام.

ومن صَلَّى مع الإمام في ظلام أو غيره، فإذا هو || اقد || صَلَّى حذاء الإمام فبعض: أفسد صلاته، ولم ير ذلك آخرون حتّى يتقدم هو الإمام، فلا تجوز صلاة من تقدّم الإمام في بر ولا بحر، وإن صَلَّى رجل عن يسار الإمام فصلاته فاسدة.

وإن جاء إلى الإمام ورجل يُصَلِّي معه على يمينه، وصف على يمين المأموم أو خلفها فإن صلاته فاسدة؛ لأنّه قد خالف السنة، واختلفوا فيه إذا كان جاهلا.

وإن صَلَّى رجل عن يمين الإمام وجاء قوم فصلوا خلفهم، فقد قيل: إن صلاتهم جميعا تامة، إن كان الرجل الذي صفّ عن يمين الإمام جاهلا، وإن تعمد فسد على قول صلاته.

والداخل في صلاة إمام برجل لا يحرّ إليه المأموم إلا حتّى يوجّه ثمّ يحرّه إليه، ثمّ يحرّم وقد صار معه، فليُصَلِّيا خلف الإمام.

وإن كان الإمام يُصَلِّي برجل في موضع ضيق فأَجِبَ أن يكون سجود الذي خلف الإمام حذاء منكبى الإمام، وإن سبقه بمنكبه ورأسه فلا نقض عليها. وفيها قول آخر: إن الذي يُصَلِّي حذاء الإمام أن يسجد مقاصدا له، ولا نقض عليه.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ: «إِنْ مَعَاذًا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَصَلَّاهَا بِهِمْ فَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً فِي يَوْمِ جَمَاعَةٍ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا فِيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَسْخَ ذَلِكَ.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ الْفَارْسِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا مَبِينًا.

وَقَدْ قِيلَ: لَا تَصَلِّي الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ وَحْدَهَا، إِذَا كَانَتْ أَعْجَنِيَّةً، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَخْلُو أَحَدُكُمْ مَعَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ نَائِلُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا»<sup>(٢)</sup>. / ٣٢٥ / وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ صَلَّتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر بمعناه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أبعيد، ر ٥٧٩، ١٥٨/١. وأحد مثله، ر ٤٦٨٩، ١٩/٢.

(٢) رواه الترمذي، عن ابن عمر بمعناه، كتاب (٣٤) الفتن، باب (٧) ما جاء في لزوم الجماعة، ر ٢١٦٥، ٤/٤٦٥، ٤٦٦. والنسائي، عن جابر بن سمرة مثله، كتاب (٥١) عشرة النساء، باب (٨٤) خلوة الرجل بالمرأة، ر ٩١٧٥، ٢٨٣/٨، ٢٨٤.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، ر ٧٢٧، ١٩٩/١. والنسائي، مثله، كتاب الإمامة، باب المفرد خلف الصف، ر ٨٦٩، ١١٨/٢.

والخنثى لا تصفّ مع الرجال، وتصفّ وحدها قاعدة قَدَّام النساء، ولا تتبرّج في الرجال<sup>(١)</sup> والنساء، ولا تؤمّ بالرجال ولا الرجل به، ولا يؤمّ الرجل بمشکل.

ومن صَلَّى خلف الإمام وحده أعاد صلاته، أو صَلَّى عن يساره؛ لأن في بعض الحديث «أن رسول الله ﷺ أمر ابن عباس وقد صفّ عن يساره ﷺ أن يصفّ عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الرجال أكثر من واحد صلوا خلف الإمام، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع<sup>(٣)</sup> ممّن يؤم به؛ لأنّ في الحديث أنّ حذيفة<sup>(٤)</sup> صَلَّى بقوم وهو على دكّان، فجذبه سلمان الفارسي وقال: أما تعلم «أن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك»<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس أن يُصلي الإمام داخل المسجد والقوم خارجه من ضرورة،

(١) في (ت) و(خ): بالرجال.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس بمعناه، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ١٣٨، ١/٥٠. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٧٦٣، ١/٥٣١.

(٣) أي: في مكان مرتفع عن المصلين.

(٤) أبو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، واليهان لقب حسل (ت: ٣٦هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٥) رواه أبو داود عن حذيفة بمعناه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، ٥٩٨،

١/١٦٣. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة (جماع أبواب موقف الإمام والمأموم)، باب ما جاء في مقام

الإمام، ٥٠١٧، ٣/١٠٩.

إذا كان الاقتداء بالإمام إذا اتصلت الصفوف. فإن كان بينهم طريق أو لم تتصل الصفوف لم تجز صلاتهم. وإن كان بينهم أكثر من خمسة عشر ذراعاً لم تجز صلاتهم، حتى تتصل الصفوف في أقل من ذلك، ولا يكون طريق يقطع بينهم، وبالله التوفيق.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّ بِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، و«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَمَاعَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ النِّسَاءِ فُرَادَى فِي يُوتَرَيْنِ»؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «صَلَاتُهَا فِي دَارِهَا مَحْدَعُهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ر ٨٥٠، ص ١٢١، والطبراني في الأوسط، عن أبي سعيد مثله، ر ٧٥٧٩، ٧/٣٥٧.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «مَنْ صَلَّى يَقْرَأُ فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةً أضعفهم...»، ص ٣١٦.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وجاء في رواية أحمد عن عائشة: «لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة أو جنازة قتيل»، ر ٩٣٥٩، ١/٥٨. ورواية الطبراني في الأوسط عن خولة بنت البيان أخت حذيفة بلفظ: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن»، ر ٧١٣٠، ٧/١٥١.

(٤) رواه أبو داود عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر ٥٧٠، ١/١٥٦. وابن عبد البر عن أبي هريرة بمعناه، ٢٣/٣٩٩.

وقد قيل: إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا سَمِعْنَ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجْنَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وقد روي أَنَّهُ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>. وقد روي أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْتَحُ إِيمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، فَلَا أَذَانَ عَلَيْهِنَّ وَلَا إِقَامَةَ لِمَا ذَكَرْنَا. فَإِنَّ أُمَّتَ بَهَنَ امْرَأَةَ النَّافِلَةِ قَامَتْ وَسَطَ النِّسَاءِ، كَمَا رَوَى عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَوْ عَائِشَةَ، قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلْمَةَ: «هَلَا أُمَّتَيْهِنَّ؟»<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: "يَصْلِحُ ذَلِكَ؟!" قَالَ: «نَعَمْ، يَكُنَّ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ»<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالنِّسَاءُ يُسْمَعْنَ أَنْفُسَهُنَّ الْقِرَاءَةَ، وَيَضَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي ٣٢٦ / السُّجُودِ قَبْلَ الرَّجُلَيْنِ، وَفِي الْقُعُودِ يَجْعَلْنَ أَرْجُلَهُنَّ فِي وَسْطِ ثِيَابِهِنَّ، وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى، وَفِي السُّجُودِ تَنْضُمُ وَتَلْزِمُ الْأَرْضَ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَا فَرَضَ عَلَيْهَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حِذَاءَ الرَّجُلِ كَانَتْ صَلَاتُهَا مُتَّقِضَةً، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا فَلَا يَجَاوِزُ سُجُودَهَا مِنْكِبِيهَ، وَإِنْ جَاوَزَتْ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا، وَسَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ر١٢٠٣، ٢/٧٦.

ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة...، ٤٢٢، ١/٣١٨.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، ر٨٥٨،

١/٣٠٥. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، ٤٤٢، ١/٣٢٧.

(٣) في (ت): أمتيهم.

(٤) رواه ابن عدي: الكامل، عن أسماء بمعناه، ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي، ر٣٨٩، ٢/٢٠٢. والبيهقي في السنن،

عن أسماء بمعناه، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، ر١٧٨٠، ١/٤٠٨.

والإمام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه إذا تعابا<sup>(١)</sup> وسكت، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك. وإذا تنحح له أحد إذا تعابا فسدت صلاة من تنحح<sup>(٢)</sup>، وإن تنحح الإمام فسدت صلاته أيضا، وإن تنحح لشيء وقع في حلقه فلا بأس، وإن فسدت صلاة الإمام أمر من يتم الصلاة بهم، وإن قرأ آية بعد فساد صلاته فسدت صلاتهم.

ومن صَلَّى بقوم وهو يعلم أنه على غير وضوء أو ثوبه نجس، أو كان هو جنبا فصلاته وصلاتهم فاسدة، وكذلك إن كان جنبا.

ومن بدأ يُصَلِّي في المسجد ثم أقام الإمام الصلاة، فإن رجا أن يتم ركعة قبل أن يحرم الإمام فعل، وإلا قطع صلاته، ودخل مع الإمام في الصلاة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ حَضَرَ إِلَّا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ»<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا لا تجوز الصلاة لمن يُصَلِّي في المسجد بعد أن يحرم الإمام، ولكن يدخل في الصلاة، وذلك هو إقامة الصلاة.

(١) يقال: تعابا بالامر: لم يطقه، أي أعجزه، والمقصود هنا إذا توقّف عن القراءة.

(٢) تنحح: من نَحَّ: إذا تردّد صوته في صدره (جوفه).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، ٧١٠، ١/٤٩٣. وأبو داود، مثله، كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ١٢٦٦، ٢/٢٢.

وإذا قام الإمام بعد أن قرأ التحيات الآخرة، وقد سبَّح له ولم يقعد فإن الأمامين يسلمون، ويقولون له: قد تَمَّتْ صلاتك.

ومن دخل في صلاة قوم وهو يريد الظهر، وهم يصلون العصر فصلاته تلك منتقضة؛ لأنَّ الصلاة للإمام.

ولا يؤم الإمام بالقباء<sup>(١)</sup>، وقيل: جائز أن يؤم بالجبَّة؛ لِمَا روي «أنَّ رسول الله ﷺ أُمَّ بِالْجِبَّةِ»<sup>(٢)</sup>، فجاز لذلك.

وإذا دخل الرجل في صلاة قوم قد سبقوه بشيء منها صَلَّى معهم، فإذا سلم الإمام قام هو مبتدئاً لما سبقه به فأبدله إلى أن يصل إلى الحد الذي دخل فيه مع الإمام، ويأتي بكل ما سبقه به الإمام من قراءة، وتسبيح، وتكبير، وركوع، وسجود وقعود إلى أن ينتهي الحد الذي دخل الصف فيه، على أي / ٣٢٧ / حال دخل كذلك يتدى.

وقد روي أن معاذاً دخل في الصلاة مع النَّبِيِّ ﷺ وقد سبقه بشيء منها فاتمَّ معه ما أدرك، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قام فاتمَّ ما

(١) القَبَاءُ: ج أقبية، لفظ معرب، وهو: ثوب يلبس فوق الثياب، ويتمنطق عليه. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (القباء).

(٢) رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت بمعناه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف، ر٣٥٦٣، ص ٥١٤. والبيهقي في السنن، مثله، كتاب جماع أبواب القراءة، باب ما يصل عليه وفيه من صوف أو شعر، ر٣٩٨٨، ٢ / ٤٢٠.



سبقة به<sup>(١)</sup>، إلى أن انتهى إلى الحد الذي دخل مع رسول الله فيه، قال النبي ﷺ لأصحابه: «قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذَ سُنَّةٍ، فَاصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ». وفي الحديث أنه قال: «فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَيُبْدِلْ مَا فَاتَهُ»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا بيان لمن أراد الله إرشاده في أن يبذل ما فاته بعد<sup>(٣)</sup> الإمام، ويحكم ذلك في دخوله في الصلاة، وبالله التوفيق.

وقد اختلفوا في البذل إذا دخل المقيم في صلاة المسافر، والقول عندنا كله في البذل واحد، وليصل ما أدرك ويبذل ما فاته، أي: يقضي ما سبقه به، كان مسافرا أو مقبيا.

وقد اختلفوا في صلاة المقيم خلف المسافر، وقد أجزى ذلك، يقول: إذا انتقضت صلاة الإمام المقيم وقدم مسافرا، فإذا صلى صلاة السفر سلم وأتم المقيمون صلاتهم فرادى. وإن قدم مقبيا أتم بهم الصلاة، وإن كان المأمومون مسافرين فانتقضت صلاة إمامهم وقدم بهم مقبيا صلى بهم صلوا معه صلاة السفر وسلموا، وإن انتظروا حتى يسلم بهم كان ذلك.

(١) في (ت): "فأتم ما بقي عليه، نسخة فأتم ما سبقه به". وفي (س): "فأتم ما بقي عليه". وما أثبتنا من (خ)، وأشار إلى نسخة فقال: "خ ما بقي عليه".

(٢) سبق تخريجه في حديث: «أَنَّ مُعَاذًا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَهَا وَصَلَّى مَعَهُ...»، ص ٣١٩.

(٣) في (س): مع.

وإن لم يكن الإمام يقرأ، وكانت امرأة تقرأ أمّت بهم في وسط الصف<sup>(١)</sup>، وكذلك الصبيّ وذلك في النافلة. والمريضُ يُصَلِّي كما أمكن له، والمريضُ يُصَلِّي بمرريضٍ مثله بالإيحاء.

وإن نسي الإمام السجدة الأخيرة أو القعدة ثمّ سلّم وانصرف أتمّ المأمومون صلاتهم. وإن كان نسي شيئاً في وسط الصلاة وقام، وصار بينهم حدّ ثالث فسدت صلاتهم وصلاته. وإن سبحوا له فترك؛ فقيّل: يتمون صلاتهم، وقد خرج من إمامتهم. وقد قيل: تفسد صلاتهم؛ لأنّ صلاتهم متعلقة بصلاته؛ لأنّ قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وَيُنَوِّي<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ بِصَلَاتِهِ.

وإن سجد الإمام سجدة فأبطأ، فسجد من خلفه، ثمّ كبرّ وسجد هو من بعد، فإنّ الذين سجدوا ثلاثاً لا نقض عليهم إذا لم يتعمّدوا لخلافه، وإن كانوا ظنوا أنّه كبرّ بهم وظنوا أنّه ترك ذلك. وأمّا المتعمّد / ٣٢٨ / للزيادة فأحبّ أن يبدل الصلاة، والله أعلم.

وصلاة الجماعة قد اختلفوا في معناها:

(١) لم نر من أجاز إمامة المرأة بالرجال ولو كانوا لا يقرؤون، وقد حكى ابن بركة عدم التنازع في ذلك بين الأئمة. واستدلوا على المنع بقوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» (سورة النساء: ٣٤)، وقوله ﷺ: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهْنَ اللَّهُ»، وقوله ﷺ: «أَلَا لَا تُؤْمُ امْرَأَةٌ رَجُلًا»، وقوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». ولأنّ المرأة عورة، وفي إمامتها بالرجال فتنة، فكيف تكون العبادة سبباً للفتنة... انظر: السالمي: معارج الآمال، مج ٣ / ٤ / ٣٤٠.

(٢) في (س) و(خ): وبنوا.

فقال قوم: فرض، وليس بفرض على كل نفس، ولكن على الكفاية. وقال آخرون: سنة على الكفاية.

وقد اتفقوا أنها سنة على الكفاية، ولو ترك ذلك الجميع كفروا. وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ»<sup>(١)</sup>، فلو كان المنفرد لا صلاة له لم يقل تزيد عليها صلاة الجماعة فَلَمَّا لم يبطلها ولم يلزمها النساء والمسافر والمريض والعبد وجب أن ذَلِكَ سَنَةٌ على كفاية البعض.

وقد قيل: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءَ فَأَبْدُوهُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الْعِشَاءِ»<sup>(٢)</sup>، فهذه حجة لمن يرى ذلك إلا على الكفاية.

فَأَمَّا الْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَجِبْ وَصَلَّى فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مَنْ عَذَرَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَعْمَى -وهو ابن أم مكتوم- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الرَّخِصَةَ لِيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(٣)</sup>. فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ فِي الْجُمُعَةِ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَمَمْتُ

(١) سبق تخريجه في حديث: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَوْفَلُ مِنْ صَلَاةِ...»، ص ٣٢١.

(٢) رواه البخاري عن أنس وغيره بمعناه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة...، ٦٤١، ٢٣٨/١. ومسلم مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، ٥٥٧، ٣٩٢/١.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء...، ٦٥٣، ٤٥٣/١. والنسائي، مثله، وعن ابن أم مكتوم بمعناه، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، ٨٥٠-٨٥١، ١٠٩/٢.

أَنْ أَمَرَ رَجُلًا ينادي بالنَّاسِ أَوْ يُصَلِّي ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُؤْتَهُمْ<sup>(١)</sup>. وصلاة الجمعة من فضائل الأعمال<sup>(٢)</sup>، والله أعلم وبه التوفيق.

٥٨ - باب:

### مَسْأَلَةٌ: فِي الشُّكِّ

وسأل عَمَّنْ شَكَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ أَوْ نَسِيَ أَوْ تَرَكَ مَا يُقَالُ فِي الْحُدُودِ؟

قِيلَ لَهُ: مِنْ شَكِّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ مِثْلُ: إِنْ شَكَّ فِي الْإِقَامَةِ وَقَدْ صَارَ فِي التَّوَجُّهِ، فَلَا يَرْجِعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ. أَوْ شَكَّ فِي التَّوَجُّهِ وَقَدْ أَحْرَمَ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشُّكِّ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْرِمْ وَهُوَ بَعْدَ فِي التَّوَجُّهِ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ حَتَّى يَحْكُمَهُ. وَإِنْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَدْ جَاوَزَهَا إِلَى الْقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

(١) رواه الربيع عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، ١٨٢، ٤٨/١.

والبخاري، مثله، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ٦٤٤، ١٧٩/١، ومسلم، بلفظ قريب، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ٦٥١، ٤٥١/١.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعله يقصد أنَّها من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله؛ لأنَّ الأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى

أَنَّها فريضة عَلَى مَنْ توفرت فيه شروطها من عقل وذكورية وحرية ومصر وإقامة، وهي فرض عَلَى الأعيان

عند الجمهور، وذهب بعض إلى أَنَّها عَلَى الكفاية.

ومنهم من قال: إن تكبيرة الإحرام هي أوّل الدخول في الصلاة، فلا يخرج منها حتّى يحكمها، ويرجع يحرم ثمّ يتدئ القراءة.

ومن شك في الاستعاذة بعد أن خرج منها فلا يرجع إلى الشك وليمض في صلاته. ومن شك في القراءة وقد صار في حدّ / ٣٢٩ / الركوع فلا يرجع إلى الشكّ، وليمض في صلاته حتّى يستيقن أنّه نسي ذلك.

وكذلك التكبيرة للركوع والسجود والتسييح فيهما، وقول "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد"، إذا شكّ في ذلك وقد خرج من حدّ الركوع إلى حدّ السجود، أو من حدّ إلى حدّ فلا يرجع إلى الشك.

وكذلك السجود إن شك فيه بعد أن جاوزه إلى القعود فلا يرجع إلى الشكّ، ويمضي في صلاته.

وإن شكّ في التحيات بعد أن سلّم فلا يرجع وقد تَمَّت صلاته.

وإن نسي شيئاً ممّا يقال في هذه الحدود<sup>(١)</sup> ثمّ ذكره أتى به حيث ذكره، وإن لم يذكره حتّى أتمّ الصلاة فلا نقض عليه حتّى ينسى الأكثر. وإن نسي شيئاً ممّا يقال به في هذه الحدود ثمّ ذكره قاله من نصف ذلك.

وإن ترك شيئاً من هذه السنن متعمّدا انتقضت صلاته. وأمّا الحدود المفروضة فمن نسيها أو شيئاً منها حتّى جاوزها إلى غيره رجع إلى حدّه حتّى

(١) في (س): "شيئاً من الحدود".

يحكم ذلك، وإن جاوز ذلك إلى حدِّ ثالث انتقضت صلاته وابتدأها، وإن ترك شيئاً من ذلك فلا صلاة له.

### مسألة: [في السهو والشك في الصلاة]

- وسأل عمن زاد في صلاته ركعة، من بعد أن قضى التحيات الآخرة، وظنَّ أنه لم يكمل صلاته؟

فمن بعض الفقهاء: أن صلاته تامة، ولا بأس عليه.

وإن زاد ركعة في موضع من صلاته ولم يكن أكملها فإنَّ صلاته تفسد، مثل رجل يُصَلِّي حَتَّى كَانَ فِي مَوْضِعِ الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ فقام ولم يقعد فزاد ركعة تامة فتلك تفسد عليه صلاته.

وأما من كان في القعدة الآخرة، ثُمَّ شَكَّ أَتَى الرَّابِعَةَ أَمْ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْإِحْتِيَاطِ، وَبِمَا شَكَّ فِيهِ حَتَّى يَكْمُلَ صَلَاتَهُ؛ لِمَا قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَلَا يَرْجِعْ حَتَّى يَعْلَمَ، وَمَنْ شَكَّ فِي النُّقْصَانِ فَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتِمَّ النُّقْصَانُ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم بصحة الخبر وإسناد الرواية؛ لأنِّي لم أحسن ضبطها ولم يصحَّ ذلك، والله أعلم.

والذي يشكُّ في صلاته فجائز أن يبهر بجميع صلاته وما فيها من قراءة

(١) رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ شَكُّهُ فِي الزِّيَادَةِ»، ١٤٣١-١٤٣٢، ١/٣٧٨.

وتكبير وتسييح وتحيات، حَتَّى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه، ويعلمه أَنَّهُ تَمَّتْ صَلَاتِهِ لِحَالِ حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup> إِلَى ذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْمُصَلِّيِ الثِّقَةَ الْوَاحِدَ، وَلَوْ حَفِظَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ ثِقَةَ قَبْلِ قَوْلِهَا وَأَخَذَ بِهِ. / ٣٣٠ /

ومن سجد سجدة ثُمَّ شَكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

ومن ركع قبل أن يقرأ، ويسجد قبل أن يركع فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَرَكَهَ فَيَأْتِي بِهِ، وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى الْحَدِّ الثَّالِثِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَنَامَ حَتَّى شَرَقَتِ الشَّمْسُ فَقَالُوا: هَلَكْنَا وَفَاتِنَا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَمْ تَهْلِكُوا وَلَمْ تَفْتَكُمُ الصَّلَاةَ» وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّيُّ عَلَى وَسَادَةٍ؛ لَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَمِّيَ»<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا الْفَرَاشُ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَمِنْ الضَّرُورَةِ أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّيُّ عَلَى مَا يُمْكِنُ السُّجُودَ مِمَّا لَمْ يُنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَمِنْ الضَّرُورَةِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَدِيمِ وَالْبُسْطِ وَالْحَرِيرِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى ذَلِكَ مَخْتَارًا.

(١) فِي (س): حَجَّتَهُ.

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِي حَدِيثٍ: «حِينَ نَامُوا عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مَسِيرِهِمْ...»، ص ٢٩٩.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ، ١٨١١، ٣/٣٤٥. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بِمَعْنَاهُ، ١٣٠٨٢، ١٢/٢٦٩.

وقيل: تصفيق المرأة بيديها عند ألمعنى، والرجل يُسَبِّح؛ لِما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، ولا يجوز ذلك في الصلاة لغير معنى.

وقيل: التسبيح قول: "سبحان الله"؛ لِأَنَّ الله قد سَمَّى الصلاة تَسْبِيحًا، والتسبيحُ لا يقطع الصلاة، ومختلف في القول من ذلك مثل: الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله.

واختلف الناس في صلاة المشتمل بالمرتدي، والذي عليه قميص بمن عليه قميص ورداء، والتمتيمُّ بالمتوضىء، والأعمى بالبصير، والأميِّ بالقارئ، والأعرابي بالقرويِّ، والمسافر بالمقيم، فأجاز ذلك قوم، ولم يجز آخرون.

وعن بعض الفقهاء أَنَّهُ إِنْ صَلَّى رَجُلٌ بِقَوْمٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مَشْتَمَلٌ وَصَلَّى خَلْفَهُ مَرْتَدُونَ، أَوْ مِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ إِلاَّ مِثْلُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ رِداءٌ وَإِزارٌ وَقَمِيصٌ وَسراويلٌ؛ فَقَالَ: صَلَاةُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللِّبَاسِ مِثْلُهُ جَائِزَةٌ، وَصَلَاةُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ إِزارٌ وَرِداءٌ وَقَمِيصٌ وَسراويلٌ وَرِداءٌ مُتَقَضَّةٌ. وَبعض: أَجاز ذلك.

والعراة يصلّون قعودا، ويردّون على أنفسهم ما قدروا عليه من رمل أو شجر، ويؤمهم أحدهم في وسط صفّهم. وقد قال بعض: إِنَّ العراة يصلّون قياما. وقد يوجد عن ابن عباس أن العراة يصلّون قعودا.

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»، وقد سبق تحريجه، ص ٣٢٥.



ومن صَلَّى بثوب لا يمكنه أن يشتمل به، فإن وصله ولو بحبل ألواه على / ٣٣١ / عنقه، وإن كان سراويلا ألقى التكة وعقدها على رقبته، وإن لم يجد وضع شجرا على متنه وصلى، وإن لم يجد فهو معذور وصلى قائما. ولا بأس عليه في الصلاة بالثوب الرطب. ويكره الثوب الذي يصف وهو الرطب.

ولا تجوز الصلاة بالثوب الذي يشفّ، ولا تجوز الصلاة به في الليل ولا النهار إذا كان متّزرا به، وإذا كان متّزرا ومرتديا بغيره فلا بأس. وكذلك لا يجوز للنساء أن يُصَلَّين بثوب يشفّ. وإن لم يمكنه إلاّ ثوب نجس صلى به. وقد قيل: إذا كان فيه جنابة تُرَبَّت الرطوبة<sup>(١)</sup> وكُسَّت<sup>(٢)</sup> اليابسة.

ومن وجد ثوبا يشفّ وثوبا فيه نجاسة صلى بالثوب الذي يشفّ. ومن كان عنده ثوب فيه دم أو جنابة وثوب حرير صلى بالثوب الحرير. وإن كان معه ثوب فيه جنابة وثوب فيه دم صلى بثوب الدم، وإن كان مسفوحا صلى بثوب الجنابة. والصلاة في الحرب جائزة في الحرير.

(١) في (س) و(خ): الرطوبة.

(٢) كُسَّت: من كَسَّتُ الشيءَ أَكُثَّهُ كَسًّا، إذا دَقَّقْتَهُ دَقًّا شَدِيدًا. جَهْرَةً لِللُّغَةِ، (كسس).

ومن كان لا ويا على جرحه خرقة حرير فلا بأس حتّى يفضل عن الجرح أكثر من عرض أصبعين ثمّ ينقض<sup>(١)</sup> صلاته.

ومن صلّى بشوب فيه شعر مشرك، أو أكلف أو جنب أو حائض انتقضت صلاته.

ولا بأس بالثوب السّوجيّ<sup>(٢)</sup> أن يُصلّى به إلا أن يعمله من لا يتقي النجس فلا يُصلّى فيه.

ويجوز أن يؤمّ بالعمامة إذا سترت الظهر والصدر، ولا تكون كالخيل. وجائز للمرأة أن تصلّي بقميص إذا كانت صفيقة<sup>(٣)</sup>، وجلباب يزارها وحده، وتدخل فيه ولا تمسّ يديها فخدتها، وإن مسّتها لم تنتقض صلاتها.

ولا تصلّي المرأة ورأسها مكشوف، وقد روي عن النبيّ ﷺ «أنّه لم يجز لمن بلغ المحيض من النساء أن تصلّي بغير حمار<sup>(٤)</sup>».

(١) في (س): لم تنتقض.

(٢) السّوجي: جمع سيجان، من الساج، وهو الحائك المنسوج، والطيلسان الضخم الغليظ. انظر: العين، (سوج).

(٣) في (س): منقبة.

(٤) رواه أبو داود عن عائشة بمعناه، باب المرأة تصلّي بغير حمار، ٦٤١، ١/١٧٣. وأحمد، ٢٦٠٥٨، ٢٣٨/٦.

## ٥٩- باب:

مسألة: في السجدة والوهم<sup>(١)</sup>

- وسأل عمَّن قرأ السجدة أو سمعها، أعليه يجب السجود؟

قيل له: نعم، من قرأ السجدة أو قرئت عليه سجدة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على ما وصفنا على وجوب السجدة عند التلاوة، وحكم الله بذلك على التالي / ٣٣٢ / والسامع إذ هما بمنزلة واحدة.

وسجود القرآن: إحدى عشرة سجدة، وقد قال بعض: أكثر من ذلك.

عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَةً فِي ﴿ص﴾»<sup>(٣)</sup>، وسجد في النجم سجدة، روي أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا، وسجد معه الجنُّ والإنس، وألتمتفق عليه غير هذا.

(١) في (ت): "في سجدة الوهم".

(٢) سورة الانشقاق: ٢١.

(٣) سورة السجدة: ١٥.

(٤) رواه الربيع عن أبي سعيد من حديث طويل، باب (٣٩) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهَا، ر ٢٣٤،

٦٢ / ١. والنسائي، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن: السجود في ص، ر ٩٥٧،

١٥٩ / ٢. والطبراني في الكبير، ر ١٢٣٨٦، ١٢ / ٣٤.

فمن قرأ السجدة سجد، ومن قرئت عليه أيضًا سجد. والقارئ للسجدة في الصلاة يسجد لها في ذلك من أنصت لاستماعها وهو في الصلاة سجد. ويختر الساجد لها بتكبيرة ويسبّح فيها كتسبيح الصلاة. وإن سبّح فقال: "سبحان الله"، فذلك قول الله: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن قرأ السجدة وهو راكب أو مأ لها ولا يسلم لها؛ لأنها لا تحريم لها. ومن قرأ السجدة وحده وهو في مجلس مرارا فعليه سجدة واحدة. ومن قرأ من سجدة بعضها فلا سجود عليه. ومن تعمّد لترك قراءتها في الصلاة لحال السجود فلا نقض عليه، ويكره له أن يتفحّمها<sup>(٢)</sup>.

ومن قرأها وهو في الصلاة سجد لها، فإن أعاد قراءتها في صلاة أخرى سجد لها. ومن قرأها في مجلسين فعليه سجدتان. وكذلك من قرأها في يومين أو في صلاتين.

والقارئ لها إذا كان يُصَلِّي أو على دابة تسير فلإنها يسجد لها سجدة واحدة في المجلس الواحد.

ومن كان خلف الإمام وسجد الإمام وجب عليه أتباعه. وليس على الجنب والحائض سجود عند قراءة السجدة.

(١) سورة السجدة: ١٥.

(٢) في (س): يتفحّمها.

وإن كانت الحائض قد طهرت؛ فقد قيل: تسجد، ولم ير ذلك آخرون.  
وقد قيل: إن الْمُصَلِّيَّ إذا نسي أن يسجد للسجدة عند قراءتها، ومضى  
في صلاته حَتَّى ذكر فقد مضى في الصلاة أَنَّهُ يسجد حيث ذكر، ويسجد  
سجدتي السهو والله أعلم.

ومن كان حاملاً حمالاً وأنصت لها فليسجد إذا وضع حماله.  
وإن تفرَّغ في الصلاة لاستماعها فأخاف عليه النقص، ويسجد لها  
بتكبيرة إلى الأرض ويقوم بتكبيرة.

ومن سمع قراءة السجدة سجد ولو كان غير طاهر، وَإِنَّمَا يسجد لها  
من قرأها وأنصت لاستماعها.

ومن يتهجَّى السجدة فلا سجود عليه.

وعلى المرأة السجدة إن قرأتها، أو أنصت لاستماعها.

ومن قرأ السجدة في الصلاة وأراد أن يسجد لها فنسيها حَتَّى سجد  
سجدتين، ثُمَّ قام ناسياً فلا نقض عليه في صلاته، ومن ترك سجودها  
فمنزلته خسيصة، / ٣٣٣ / وبالله التوفيق.

## ٦٠- باب:

## مسألة: في سجدي السهو

- وسأل عن سجدي السهو؟

قيل له: قد اختلف فيهما؛ فقال قومٌ: إنَّهما بعد التسليم. وقال قومٌ: قبله. والذي نحن عليه أنَّهما بعد التسليم؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ، وَتُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»<sup>(١)</sup>، وروي عنه أيضا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُتِمِّ فَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»<sup>(٢)</sup>، فإن كانت صلواته تامة كانت الرابعة أو الركعة الزائدة والسجدتان له نافلة، والله أعلم. وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(٣)</sup>. وإن لم يقعد في الرابعة من صلواته حتَّى صَلَّى الخامسة فسدت صلواته.

(١) رواه الربيع، عن جابر بن جابر مرسلًا، باب (٤٢) في السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ر ٢٤٦.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب إذا لم يدرك صلى ثلاثًا أو أربعًا، ر ١١٧٤، ١/٤١٣.

ومسلم عن أبي سعيد بمعناه، باب السهو في الصلاة والسجود له، ر ٥٧١، ١/٤٠٠.

(٣) رواه النسائي عن الحسن بن علي بلفظه، كتاب (٥١) الأثرية، باب (٥٠) الحث على ترك الشبهات،

ر ٥٧١١، ٨/٣٢٨. وأحمد، مثله، ١/٢٠٠.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»<sup>(١)</sup>، وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُمُوا وَاَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٢)</sup>. فالنبي ﷺ هو المبيِّن لأُمَّته ما جاء عن الله مِمَّا أمر به كان أولى أن يعمل به.

ومن لزمه سهوان في صلاة واحدة فليس عليه إلاَّ السجدة لجمع سهوه ذلك.

ومن سها أن يسجد سجدة السهو على أثر الصلاة التي سها فيها سجدها على أثر صلاة أخرى مثلها.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»<sup>(٣)</sup> عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ عَضْوً وَاحِدًا. ولا يجزئ السجود على الأنف وحده، ومن لم يضع يديه على ركبتيه من الركوع لم تنتقض صلاته.

وقد اختلفوا في السجود على كَوْرِ العمامة، والذي أجازته تأوَّل ذلك عن النبي ﷺ، وكره الكثير من ذلك، وبالله التوفيق.

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن يحيى بمعناه، كتاب السهو، باب إذا سجد خمساً، ١٢٢٦، ٢/ ٨٢. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥٧٢، ١/ ٤٠٢.

(٢) سورة الحج: ٧٧.

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ٧٨٣، ١/ ٢٨١. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي...، ٤٩٠، ١/ ٣٥٤.

## ٦١- باب:

## مسألة: في صلاة الوتر

- وسأل عن صلاة الوتر أفریضة أم سنة؟

قيل له: قد اختلفوا فيها؛ فمنهم من قال: فريضة. ومنهم من قال: سنة.

ونحن فنحن قول من قال: إِنَّهَا سَنَةٌ واجبة من توابع الصلوات. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ / ٣٣٤ / «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»<sup>(١)</sup>، وإذا أراد أن يُصَلِّي المكتوبة والوتر نزل عنها وصلَّى في الأرض.

وقد روي عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «خَتَمَ اللَّهُ لَكُمْ صَلَاتَكُمْ بِصَلَاةِ سَادِسَةِ زِيَادَةَ لَكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «زَادَكُمْ اللَّهُ صَلَاةَ سَادِسَةَ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوَتْرِ»<sup>(٣)</sup>، وأمر بقيامها<sup>(٤)</sup> وإجرائها مجرى المكتوبة في النزول من على دابته؛ ليُعلم أَنَّهَا مفارقة للتطوع، وأنه من الواجبات.

(١) رواه الربيع عن ابن عمر مرفوعاً بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ٢٠٠ / ١ / ٥٤. وأحد، مثله، ٤٤٧٦ / ٤ / ٢.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أحمد عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه، ٣٩٧ / ٦. والطبراني في الأوسط، عن عمرو وعقبة بن عامر بلفظ قريب، ٧٩٧٧ / ٨ / ٦٥.

(٤) في (س): بفعلها.



ووضع ركعاته عن نظائر الفرض لا على منازل<sup>(١)</sup> النفل، وأفرد له من الوقت ما ذكره من بعد صلاة العشاء الآخرة، وقد أضيفت إلى العشاء كإضافة فرض الوتر لاحق به في الحكم. وقد قيل: إن وقتها من بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ولا تُصلَّى جماعة إلا في شهر رمضان، ويقرأ فيها الحمد وسورة في كل ركعاتها.

وهي ثلاث ركعات للرواية عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي أُخْرَاهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك روت عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسَلِّمُ فِي الْوَتْرِ إِلَّا تَسْلِيمَةً»<sup>(٣)</sup>، وروت أيضا: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ»<sup>(٤)</sup>، فالوتر لا نظائر له في النوافل، وله النظائر في الواجبات.

(١) في (س): مثل. وفي (خ): مثال.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک عن عائشة بلفظ قريب، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ١٦٩٩، ١/٤٤٧.

(٣) رواه عبد بن حميد في مسنده، عن ابن عباس بلفظه من حديث طويل، ٦٥٣، ١/٢١٨.

(٤) رواه أحمد، عن علي بلفظه، ٦٨٥، ١/٨٩. والنسائي، عن أبي بلفظه، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ١٦٩٩، ٣/٢٣٥.

(٥) في (س): + قالوا.

ولا أذان له ولا إقامة ولا جماعة فيه، والتارك له كافر<sup>(١)</sup>.  
ومن انتقضت عليه صلاة العتمة فَإِنَّهُ يُبدل الوتر إذا كان في وقت العتمة، وإن انقضى الوقت فَإِنَّهَا عليه بدل تلك العتمة وحدها.  
وقد قيل: إِنَّ من ترك صلاة الوتر والختان استُتِيب، فإن تاب واختن وصلَّى الوتر والأقتل. وقد قيل: لا قتل على ترك الصلاة.  
وقد اختلفوا في الكفارة على تارك الوتر: فأوجبها عليه بعضهم، وأسقطها آخرون.

وما قرئ في الوتر من القرآن جاز، وفي الرواية «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْوَيْتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، قرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا على قول من قال بأن صلاة الوتر واجبة؛ لحديث الربيع «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً سَادِسَةً...» وحديث أبي داود: «الْوَيْتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي...»، فمن ترك الوتر فقد ترك ما يجب الإتيان به، ومن قال بأنها سنة فلا يكفر. والكفر هنا ليس الخروج من الملة كما يُتصوَّر أو يفهمه بعض الناس، بل هو كفر النعمة الذي يسمَّى عند غيرهم بالكفر دون الكفر، وهو من المصطلحات التي يستعملها الإباضية ولم يفهمها كثير ممن قرأ التراث الإباضي فاتهمهم بالغلو والتكفير، والله المستعان. وقد ناقش السالمي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وردَّ عَلَى من قال بوجوب الوتر فراجعها في: معارج الآمال، مج ٢/٣-٦٨٦-٦٩٢.

(٢) رواه الترمذي عن عائشة بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيها يقرأ به في الوتر، ر ٤٦٣، ٢/٣٢٦. والحاكم، مثله، تفسير سورة سبِّح، ر ٣٩٢٠، ٢/٥٦٦.

وقد روي «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>، وقد روي أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ صَلَاةُ النَّهَارِ، فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>. وقيل: إِنَّهُ قَالَ: «زَادَكُمْ اللَّهُ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوَتْرُ». / ٣٣٥

وقد بلغنا أَنَّ معاوية كان يُوتر بركعة، فقال ابن عباس: "ويحه، مِن أين عَرَفَ هذا لَأُمَّ لَهُ، أما إذا عرف ذلك فلا يزيد على ركعة".

ومن صَلَّى الوتر ثلاثاً نَمَّ شَكَّ فِيهِ فيوتر بثلاث، وإن أوتر بواحدة أجزأه على بعض القول، وثلاث ركعات أفضل الوتر. وهو ثلاث في الحضر والسفر، وبعض قال بواحدة في السفر، والله أعلم.

ولا يصلى الوتر جماعة إلا في شهر رمضان عند أصحابنا.

وقد اختلف الناس: في القنوت في الصلاة. ونحن على تركه.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: «لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ إِذَا حَارَبَ قَنَتَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، وقال بعض:

(١) أخرجه الميثمي عن جابر بن عبد الله بلفظه، باب عدد الوتر، وقال: رواه البزار وفيه شرحيل بن سعد، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. انظر: مجمع الزوائد، ٢/٢٤٢.

(٢) في (س): وصلاة.

(٣) رواه أحمد عن ابن عمر بلفظه، ر٤٨٤٧،... ٤١/٢. وعبد الرزاق، مثله، ر٤٦٧٥، ٢٨/٣.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط بمعناه، واستثنى فيه الوتر، ر٧٤٨٣، ٧/٣٢٢. وروى البيهقي معنى شطره الأول في الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، ر٢٩٧٢، ٢/٢١٣.

«قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثَلَاثِينَ عَدَاةً، يَدْعُو اللَّهَ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ثُمَّ تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup>. وقد روى أنس بن مالك «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا لِأَمْرِ يَكُونُ». وقد قيل: «كَانَ يَقْنُتُ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>، فترك رسول الله ﷺ القنوت.

وروى أنس بن مالك عن أبيه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ، فَمَا قَنَّتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وقد روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مُعَاوِيَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على أن القنوت كان دعاء منه على القوم الذين قتلوا الأنصار ثم تركه - إن صحَّ ذلك -، ولم يمت ﷺ على القنوت، والقنوت كلام.

وقد قال ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا تَصْلُحُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ»، والقنوت هو من كلامهم، ونحن على ترك ذلك.

(١) رواه البخاري عن أنس بمعناه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، ٤٠٨٨، ٥ / ٥٠. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ٦٧٧، ١ / ٤٦٩.

(٢) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقد قيل عن بعض المسلمين أنه قال: لا يُصَلِّي خلف من تعلم أنه يقنت، ولا تتولَّى من يقنت في الصلاة، والله نسأله العصمة والتوفيق.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَنُوتَ فِي الْوُتْرِ، وَتَأْوَلَّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ وَيَقْنَتُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْهُنَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْوُتْرِ»<sup>(٢)</sup>، / ٣٣٦ / وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهِنَّ عَلَى الْحَيِّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى نَزَلَتْ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ».

وَإِذَا كَانَ الْقَنُوتُ مُخْتَلِفًا فِيهِ فِي الْوُتْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ فَلَا فِسَادَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ، وَتَرَكَ أَحْوَطَ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَنَحْنُ فَنَرَى «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوُتْرِ كَأَنَّ الْقَنُوتَ ثَنَاءٌ، فَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ» أَفْضَلُ.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب بلفظ قريب، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ١١٨٢، ٣٧٤/١.

(٢) رواه مسلم عن أنس بإطلاق ولفظ قريب، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ٦٧٧، ٤٦٩/١. وروى ابن أبي شيبة روايات موقوفة على الصحابة أنهم كانوا يقتنون قبل وبعد الركوع كابن عمر وعلي وابن مسعود (٦٩٠-٦٩١٢)، وأمَّا رواية البسيوي فجاءت موقوفة على ابن مسعود وجاءت مرفوعة عنه بلفظ: «نه قنت في الوتر قبل الركوع»، ٦٩١٣، ٩٦-٩٧.

## ٦٢- باب:

## مَسْأَلَةٌ: فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالسُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ

- وسأل عن صلاة التطوع التي على أثر الصلاة وقبلها؟

قيل له: ذلك على وجه؛ فمنها:

- صلاة التراويح في شهر رمضان، وتصلّى جماعة أحبّ إلينا،

وأنّ تصلّى عشرين ركعة أحبّ إلينا، وقد أجمع أصحاب النّبىّ ﷺ

على صلاة القيام، وأمر بذلك عمر بن الخطاب، وجعلهم يصلّون

قياماً جماعة، وما صلّى من ذلك ثلاث تراويح أو خمسا فله

الفضل، ويسلم في كلّ ركعتين تسليمية.

ومن لم يصل التراويح فقد ترك فضلاً عظيماً.

ويقرأ في صلاة التراويح الحمد وسورة، أو ما فتح الله، وإن لم

يحسن إلاّ سورة أو اثنتين ردّدهما في الصلاة. وإن لم يحسن الإمام

أن يقرأ فقرأ صبيّ من خلفه جاز، وتلو الإمام بقية الصلاة من

الركوع والسجود وغير ذلك، والله أعلم.

وَأَمَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ: فَمَنْ أَوْكَدَ فَضَائِلَ سُنَنِ الصَّلَاةِ، أَلَا تَرَى

إِلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا

رَكَعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>، فلم يستحبُّ شيئاً من التطوُّع في هذا الوقت غير ركعتي الفجر، فلو لا تأكيدهما لم يكن ذلك وقتاً لهما.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ صلاة الفجر إذا فاتت صَلَّى معها ركعتي الفجر، وليس كذلك سُنن الصلاة؛ ولأنَّ السنن إذا زال وقتها فَإِنَّ تَأْكِيدَهَا قد زال.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. وقد روي عنه ﷺ «أَنَّهُ مَا تَرَكَهُمَا فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ»<sup>(٤)</sup>.

ويستحبُّ لمن صلاهما إذا انفجر الصبح ألا يكون بعدهما كلام إلا بذكر الله.

وكذلك لا صلاة حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ومن تكلم فلا نقض عليه.

(١) رواه الترمذي، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ٤١٩/٢، ٢٧٨/٢. وأحمد، عن ابن عمر بلفظ قريب، ٤٧٥٦، ٢٣/٢.

(٢) رواه مسلم عن عائشة بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر...، ٧٢٥، ٥٠١/١. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ٤١٦، ٢٧٥/٢.

(٣) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بمعناه، أبواب الصلاة، باب إعادتها بعد طلوع الشمس، ٤٢٣، ٢٨٧/٢. وابن خزيمة، مثله، كتاب الصلاة، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع...، ١١١٧، ١٦٥/٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي جعفر بلفظ قريب، الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً، ٣٩٣١، ٣٤٢/١. والطبراني في الكبير عن عائشة بمعناه، ٧٤٥٧، ٧/٢٦٤.

وقد روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ / ٣٣٧ / يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾»<sup>(١)</sup>، وَلَا يُصَلِّيهِمَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ لِأَنَّهُمَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَلَا يَكُونَانِ قَبْلَ وَقْتِهِمَا.

وَمِنْ جَاءَ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ دَخَلَ فِيهَا، وَأَخْرَجَهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا، وَإِنْ مَرَّ بِحَاجَةٍ لَهُ رَكَعَهُمَا حَيْثُ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

- وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ: لِمَا رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِ النُّوَافِلِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: «لِزُفَعِ عَمَلِي فِي عَمَلِ الْعَابِدِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر...، ٧٢٦/١، ٥٠٢/١. وابن حبان في صحيحه، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر إثبات الإيمان لمن قرأ سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، ٢٤٦٠، ٢١٣/٦.

(٢) رواه الترمذي عن أم حبيبة بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، ٤٢٧، ٢٩٢/٢. والنسائي (المجتبى)، عن أم حبيبة بلفظه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، ١٨١٤، ٣/٢٦٥.

(٣) رواه الربيع، عن أبي أيوب ببعض معناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ٢٠١/١، ٥٤. وأحمد بمعناه، ٢٣٥٧٩، ٤١٦/٥. والطحاوي: شرح معاني الآثار، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، ١٩٦٥، ٣٣٥/١.



وقد روي عنه النبي ﷺ أنه قال: «بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَانِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»<sup>(١)</sup>.

- وبعد المغرب ركعتان: عن علي بن أبي طالب قال: سألتُ النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبَارَ السُّجُودِ﴾<sup>(٢)</sup> قال: «رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾»<sup>(٣)</sup> قال: رَكَعَتَا الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup>. عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ»<sup>(٥)</sup>، وهذا أفضل.

وقد روي عن النبي ﷺ: «كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ»<sup>(٦)</sup> وَسَبْعٍ وَثَلَاثٍ»<sup>(٧)</sup>، وقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه أبو داود عن علي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر»، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، ١٢٧٥، ٢/٢٤. وعبد الرزاق، مثله، ٤٨٢٣، ٣/٦٧. وابن أبي شيبة، مثله، ٧٣٣٩، ٢/١٣٢.

(٢) سورة ق: ٤٠.

(٣) سورة الطور: ٤٨-٤٩.

(٤) رواه الطبري: التفسير، عن علي بمعناه، قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾، ٣٩/٢٧.

(٥) رواه عبد بن حميد في مسنده، عن ابن عباس بلفظه دون «أربعاً أربعاً»، ٦٥٣، ١/٢١٨.

(٦) في (ت) و(خ): "بست وسبع...". وفي (س): "بست، لعله بخمس".

(٧) رواه أبو داود، عن أبي أيوب الأنصاري بمعناه، كتاب الصلاة، باب كو الوتر، ١٤٢٢، ٢/٦٢. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة واحدة، ٤٥٥٣، ٣/٢٣.

(٨) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه في الأحاديث التي تحث على ركعتي الفجر والمغرب وتأكيدهما.

- وصلاة الليل: كذلك كلَّها مشى مشى، يحتمل الجلوس بين كلِّ ركعتين ليفصل بينها.

- وأما صلاة النهار: فإن شئت فصلَّ ركعتين، وإن شئت فصلَّ أربعاً، ونحن نسلم في كلِّ ركعتين.

والرجل<sup>(١)</sup> يُصَلِّي التَطَوُّعَ على دَابَّتِهِ حيث توجَّهت به؛ لِمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ يُصَلِّي التَطَوُّعَ على رَاحِلَتِهِ»، وقد «نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عنه أَنَّهُ قال لرجلين: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْجَمَاعَةَ فَصَلِّيا مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي أُقِيمَ لَهَا»، يعني: في ذلك المسجد.

ويستحبُّ لمن يُصَلِّي ركعتي الفجر في منزله ثُمَّ يَأْتِي المسجدَ أَفْضَلَ لَهُ.

(١) في (س): "وأما الرجل".

(٢) رواه البخاري، بمعناه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٥٨٦، ١٦٤/١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٨٢٧، ٥٦٧/١.

(٣) رواه الترمذي عن يزيد بن الأسود بلفظ قريب، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ٢١٩، ٤٢٤/١. والنسائي، مثله، كتاب المساجد، باب إعادة الفجر مع الجماعة...، ٨٥٨، ١١٢/٢.

ومن / ٣٣٨ / صَلَّى التطَوُّعُ عند من يُصَلِّي الفريضة فلا يجهر بالقراءة فيها ليغلط على من يُصَلِّي الفريضة.  
ومن صَلَّى التطَوُّعُ قاعدا فلا بأس.

- وصلاة الضحى: من فضائل السنن، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «صَلَّى الضَّحَى يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ». قال قومٌ: ركعتين. وقال قومٌ: أربعا. وفي بعض الكتب عن أم هانئ «أَنَّ صَلَاَهَا تَمَانِي رَكَعَاتٍ»<sup>(١)</sup>، وقد روي «أَنَّه لَمْ يُصَلِّ الضَّحَى إِلَّا مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يُعُدْ». وكانت عائشة تُسَمِّي<sup>(٢)</sup> تسييحات<sup>(٣)</sup> الضحى.

وقد روي عن ابن عباس قال: ما ظننت لصلاة الضحى هذه الفضيلة حتى أتيت على هذه الآية: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُتْبِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وقد قيل: إن أفضل صلاة الضحى إذا رمضت الفِصَال<sup>(٥)</sup>.

وقد قيل: إن من صَلَّى الضحى بقدر ما تكون الشمس من المشرق كما تكون من المغرب عند العصر، فهو عظيم الأجر إن شاء الله. وما صَلَّى أجزاء. وكلها

(١) رواه الربيع عن أم هاني بمعناه، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ١٩٦، ١/٥٣.  
والبخاري، مثله، كتاب أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، ١١٧٦، ٢/٦٧.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: "تسميها".

(٣) في (س): التسييحات.

(٤) سورة ص: ١٨.

(٥) أي: عندما تشتد حرارة الشمس وتحترق الأرض فلا تستطيع الفصال (أولاد الناقة المفصولة عن أمها) البروك على الأرض لحرارتها. انظر: الصحاح؛ والغريب لابن الأثير؛ واللسان، (رمض).

صَلَّى الْمَصَلِّيَّ أَكْثَرَ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ. وَلَا يَحْفَظُ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى إِلَّا كَلَّ مَنْ يَطْلُبُ الْخَيْرَ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

[في صلاة الجماعة]

وَمَنْ خَافَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ جَمَاعَةً، وَأَخَّرَ الرُّكْعَتَيْنِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَكُلُّ مَسْجِدٍ يُؤَدَّنُ فِيهِ وَيُصَلِّي فِيهِ إِمَامُهُ فَلَا تَصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ، بَعْدَمَا صَلَّىهَا الْإِمَامُ جَمَاعَةً.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِمَامٌ فَعَلَى قَوْلٍ: جَائِزٌ لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً، وَذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مُؤَخَّرَ الْمَسْجِدِ أَوْ<sup>(١)</sup> كَانَ فِي الْحِجْرَةِ، وَيَبْقَى شَيْءٌ يَقْطَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ.

وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَصَلِّيَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَصَلِّي الْجَمَاعَةَ. وَإِنْ جَاءَ قَوْمٌ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِمَامُهُ صَلَّوْا فِيهِ جَمَاعَةً؛ فَعَلَى قَوْلٍ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ وَحْدَهُ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ؛ فَقَدْ قِيلَ: يَجُوزُ لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ صَلَّى وَحْدَهُ.

(١) فِي (س): إِذَا.

وفيمن يركع مع الإمام فيمنعه الزحام عن السجود؛ فَإِنَّهُ يسجد ولو على ظهر رجل. وقيل: ينتظر فإذا رفعوا رؤوسهم سجد.

وسئل: عن العَدْرَة إذا كانت بين يدي المُصَلِّي، أو ميتة وبينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع رطبة كانت أو يابسة: قيل له: تقطع على من كانت بين يديه أو أمامه صلاته، إذا كان بينه / ٣٣٩ / وبينها أقل من ثلاثة أذرع، وإن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع لم تقطع الصلاة.

وقد قيل: في اليابسة باختلاف. وقالوا: إن اليابسة مثل الرطبة. وقيل: لا تضره اليابسة ما لم تمسه أو تكون بينه وبين سجوده.

وإن كانت عن يمين وشمال لم تضره ما لم تمسه أو يُعرض بوجهه عنها.

وإن كانت يابسة وضع عليها حصيرا وصلَّى، ولا بأس ما لم تلصق بالحصير.

ومن دخل في صلاة الجماعة وقد كانوا سبقوه بشيء منها، فإذا قعد الإمام لقراءة التحيات الآخرة قعد وقرأ معهم التحيات، وأمسك عن الدعاء، فإذا سلَّم الإمام قام فابتدأ بما سبقه به.

[فيمن قاء أو رعف في الصلاة]

وقد اختلفوا فيمن قاء أو رعف وهو يُصَلِّي؛ فقال قومٌ: يتوضأ ثمَّ يبتدئ

الصلاة. وقال آخرون: يبني على صلاته.

وإن كان إماماً؛ فقال قومٌ: ينظرونه. وقال آخرون: لا ينظرونه.

وإن تكلم صاحب القية والرعاف بشيء مما ينقض الصلاة انتقضت صلاته، وإن أحدث حدثاً أو<sup>(١)</sup> مسّته النجاسة نقض صلاته، وكذلك في الطهارة.

### [فيما يقطع الصلاة]

وقد اختلفوا في قطع الطريق بين الصفوف في الصلاة:

فقال قوم: يقطع. وقال آخرون: لا يقطع. وكذلك إذا كانت أمام المُصَلِّي.

واختلفوا إذا كان بين المُصَلِّي وبين من يقطع عليه نهر جار، والطريق لا تقطع

الصلاة من مرّ فيها، وإذا مرّ فيها ما يقطع على المُصَلِّي صلاته قطع عليه.

واختلفوا في قطع صلاة من يُصَلِّي خلف الطريق والنهر الجاري؛ فمنهم: من

لم ينقض صلاته. ومنهم: من نقض صلاته.

والصلاة في الطريق لا تجوز.

ومن صَلَّى وعليه رداء وقميص وإزار<sup>(٢)</sup> فسقط الرداء تركه وصَلَّى بها بقي عليه،

إلا أن يخاف عليه، أخذه واستأنف صلاته، وإن كان لم يتباعد عنه إلا قدر خطوة

أو خطوتين سحب رجليه إليه سحباً وأخذه وبنى على صلاته.

ويكره للمُصَلِّي أن يراوح بين قدميه في الفريضة إلا من عذر، ولا بأس في

النافلة.

ومن شبك بين أصابعه في الصلاة أو رفع قدميه انتقضت صلاته.

(١) في (س): ثَمَّ.

(٢) في (س): "أو إزار".

وكذلك من نَقَعَ أصابعه. وإن أكله النَّأخِي برجليه فحَكَّهُ بيديه.  
 ومن عطس في الصلاة قال: "الحمد لله" سرًّا في نفسه.  
 وإن تكلم بكلمة في صلاته، ثُمَّ حمد الله نقض صلاته.  
 ومن عَضَّ على شفتيه في الصلاة / ٣٤٠ / يكره له، ولا نقض عليه في صلاته.  
 والذي يتكلم بالكلمة للتحيات مرّتين مكرراً يكره له ولا نقض عليه.  
 واختلفوا فيمن يُسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار، وأنا أحبّ قول من أجاز  
 ذلك؛ لأنّ القراءة لا تعرف و[لا] تَبِينُ إِلَّا بِذَلِكَ، وجائز له أن يُسمع أذنيه القراءة  
 في صلاة الليل.

### ٦٣- باب:

مسألة: في التشاغل في غير الصلاة وتركها<sup>(١)</sup>

- وسأل عن تارك الصلاة، ما يجب عليه؟

فقد قيل: إن تارك الصلاة متعمداً يكفر بذلك، وعليه التوبة، وبدل الصلاة،  
 والكفارة.

وقد اختلفوا فيمن ترك صلوات كثيرة؛ فقال قومٌ: كفارة واحدة تجزئه عن جميع  
 الصلوات مع التوبة والبدل. وقال آخرون: لكل صلاة كفارة.

(١) في (س): "في الصلاة وتركها". و(خ): "في التشاغل في الصلاة وتركها".

ومن تشاغل عن الصلاة بشيء غيرها حَتَّى تفتوت وهو ذاكر لها فلا عذر له،  
وعليه البدل والكفارة.

ولا يجوز ترك الصلاة لذهاب مال وعمل من أعمال الدنيا والآخرة إلا لعذر.  
ومن يشرب من الشراب حَتَّى يسكر ويترك الصلاة فلا عذر له وعليه الكفارة.  
ومن ترك الصلاة بديانة متأولاً أثنأ ليست عليه نَمَّ تاب: فقد قالوا: لا كفارة  
عليه. وإن تركها بتحريم متجاهلاً فلا عذر له، وتلزمه الكفارة والبدل والتوبة،  
ويبدل مذ ترك الصلاة إلى يومه الذي يصَلِّي فيه؛ لأنَّ في الحديث أَنَّهُ: «لَا صَلَاةَ  
لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: من أنكر<sup>(٢)</sup> الصلاة مستحلاً لها وجاحداً لفرضها قُتِلَ، ولا كفارة عليه<sup>(٣)</sup>.  
وإن تركها متهاوناً وهو مقرُّها فلا يقتل، ولكن يجبس ويشدّد عليه حَتَّى يُصَلِّي.  
وقد قيل: يضرب ويؤمر بالصلاة، ويقال له: صلّ.  
وفي بعض القول: من تشاغل عن صلاة الظهر حَتَّى يدخل وقت صلاة العصر  
أَنَّهُ لا كفارة عليه؛ لأنَّهُ زعم أن وقت الظهر داخل في وقت صلاة العصر.  
ومن أُعْجِي عليه حَتَّى يذهب وقت الصلاة فلا كفارة عليه ويصَلِّي إذا أفاق.

(١) أخرجه ابن الجوزي في اللعل المتناهية بلفظه، وقال فيه: هذا حديث نسّمه عن ألسنة الناس وما عرفنا له  
أصلاً، ٧٤٩، ١/٤٣٩.

(٢) في (س): ترك.

(٣) زاد الناسخ في المتن (ت): "قال غيره: وذلك بعد أن يستتاب فلم ينب، والله أعلم رجوع".



والمجنون لا كفارة عليه ولا بدل، إلا من كان يعقل في وقت الصلاة ثم جنَّ، فإن أفاق فعليه البدل.

والمغنى عليه قالوا: إن دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يعقل<sup>(١)</sup> فلم يفتق حتى ذهب وقت الصلاة أنه لا بدل عليه.

والمرأة إذا طهرت من الحيض أو وطئها / ٣٤١ / زوجها وكانت في معالجة الغسل حتى فات وقت الصلاة: قد قيل: لا كفارة عليها إذا لم تفرط في ذلك. وأما أهل الوسواس إذا قعدوا في ألهاء في وسواسهم حتى تفوت الصلاة لزمهم الكفارة.

ومن لزمه الصلاة بالهاء فلم يصل، أو كان معدما لزمه التيمم، فإن لم يفعل وترك التيمم والوضوء لم يعذر بذلك ولزمه الكفارة والبدل.

ومن لزمه صلاة التكبير<sup>(٢)</sup> وتركها فلا عُذر له في ذلك. وقد قيل: لا كفارة عليه.

ومن صَلَّى بالصعيد وهو واجد للهاء أبدل، ولا كفارة عليه، والله أعلم بالصواب.

(١) في (ت) و(خ): "وهو يعقل".

(٢) في (س): التكبير. وصلاة التكبير: هي الصلاة التي تؤدي بالتكبير فقط دون ركوع ولا سجود ولا اشتراط للقيام، وتكون عند المرض أو عند اشتداد القتال، أو الخوف أو غير ذلك من الأعذار الموجبة للتكبير، والله أعلم.

## ٦٤- باب:

## مسألة: في صلاة السفر

- وسأل عن صلاة السفر، من أين جاز أن تصلي ركعتين دون أربع؟

قيل له: ذلك سنة الرسول ﷺ وإجماع المسلمين على ذلك، وقد نزل القرآن بيان ذلك على محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup>، إلا صلاة المغرب فليس فيها نقصان، وصلاة الفجر.

وقد قيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله رجل فقال: يا أمير المؤمنين، لم جاز قصر الصلاة في الأمن، والله تعالى يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟ فقال له عمر: قد عجبت مما عجبت، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس أن نبي الله أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة، ويقول لأهل مكة: «أَمْجُوا أَنْتُمْ صَلَاتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: فعل ذلك عمر بن الخطاب

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) رواه مسلم بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٦٨٦، ٤٧٨/١. وأبو داود، مثله، كتاب صلاة السفر، باب صلاة المسافرين، ١١٩٩، ٣/٢.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب صلاة المسافرين، باب متى يتم المسافر، ١٢٣٠، ١٠/٢. وأحمد مثله، ٢٨٨٥، ٣١٥/١.

ﷺ بعد النبي ﷺ، وكان يقول لأهل مكة: "أتموا أنتم صلاتكم فإننا قوم مسافرون".

وقد روي عن عمر أنه قال: صلاة السفر قصر اركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وقد روي عن عائشة أنها قالت: «أول ما فرض الله الصلاة ركعتين، فزيد في كل الصلوات ركعتان في الحضر»، إلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار وتُركت بحالها، والفجر بحالها لطول القراءة فيها.

وروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة تماما؛ لأن رسول الله ﷺ / ٣٤٢ / سَمَى ركعتين تماما. وروى ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ولا يزيد على ركعتين».

وقد اختلفوا في مدة السفر الذي تقصر الصلاة فيه؛ فقال قوم: إن صلاة السفر قصر لقول النبي ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وقال آخرون: ركعتان تمام في السفر؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ».

وقد اتفقوا أن صلاة السفر ركعتان إلا المغرب. ونحن نقول بذلك لسنة رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الأمين لأمته، وقد عرفهم صلاة الحضر وصلاة السفر، ولولا ذلك لما عقلوه<sup>(١)</sup>.

(١) في (س): فعلوه.

والسفر الذي يجوز فيه صلاة السفر فرسخان<sup>(١)</sup> معنا؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ يَثْرِبَ حَاجًّا أَوْ غَازِيَا صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْحَلِيفَةِ»<sup>(٢)</sup>، وبينهما فرسخان من المدينة.

وقد روى بعض: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا صَارَ فِي الْحَلِيفَةِ صَلَّى فِيهَا صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أُعَرِّفَكُمُ صَلَاةَ السَّفَرِ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّ السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup>، فبهذا تعلّقنا، ولم نأخذ بقول من قال بمسيرة ثلاثة أيام.

والإتفاق من أصحابنا وبعض مخالفيهم أَنَّ الْمَسَافِرَ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِلَدِهِ وَعِمْرَانِهِ لَمْ يَصِرْ مَقِيمًا.

وكذلك إذا خرج منه يريد سفرا يتعدّى فيه الفرسخين صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ حَتَّى يَرْجِعَ. (والفرسخ قيل: اثنا عشر ألف ذراع).

(١) الفَرَسَخُ: جمع فراسخ، وهو لفظ معرب، يعني الفرجة في اللغة. وفي الاصطلاح: هو مقياس من مقاييس المسافات = ١٢ ألف ذراع = ٣ أميال = ٥٥٤٤ م. (الميل = أربعة آلاف ذراع). انظر: الشماخي: الإيضاح، ١/٦٢٣. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (فرسخ).

(٢) رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر بمعناه، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ٣٣٧، ١/١٤٧. وعبد الرزاق، مثله، ر ٤٣٢٤، ٢/٥٣٠. والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، ٣٥٦١، ٤/٤١. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، مثله، ٣٣٩٧، ٢/٤٨٩.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وما كان المسافر في حدّ السفر فهو يصليّ صلاة السفر حتّى يرجع إلى بلده أو ينوي المّقام في موضع. ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر صَلَّى صلاة السفر حتّى يرجع، كذلك الأئمة من بعده.

ومن نوى المّقام في سفره فقد لزمه صلاة المّقيم، فإن عزم على الخروج فهو على تمام الصلاة حتّى يخرج ويصليّ صلاة السفر. والصبيّ تبع لوالديه في الصلاة حتّى يبلغ، فإذا بلغ لم يكن تبعاً لهما. والعبد تبع لمولاه في الصلاة.

والمرأة تبع لزوجها أيضاً، إلا أن يكون لها شرط سكن في موضع معلوم. والمرأة فهي تتم الصلاة لحال شرطها. وحيث خرجت مع زوجها فهي تقصر الصلاة، إلا أن تدع شرطها وتنوي المّقام. وإن كان زوجها في بلدها ولم يكن / ٣٤٣ / لها شرط فإنّها تتم الصلاة حتّى يخرج بها. فإذا سافرت معه ثم رجعت فهي تبع له.

وأصل العمار: النخل والمنازل والأودية التي بين القرى لا تقطع العمار، إلا أن يكون الوادي يقطع على شيء قليل من النخل والبيوت. ومن خرج مسافراً سافراً يتعدى فيه الفرسخين، وصلى صلاة السفر، ثمّ لقي حاجته دون الفرسخين؛ فإذا كان على نيّة السفر صَلَّى صلاة السفر. وإن نوى الرجعة أتمّ الصلاة ما لم يصل حدّ الفرسخين. وإذا عاد إلى نيّة السفر فهو على تمام الصلاة حتّى يخرج مسافراً.

ومن ائتمَّ من المُقيمين بمسافر صَلَّى معه أربعا؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فِي أَوَّلِهَا  
وَأَخْرَجَهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»، فوجب  
عليه تمام الصلاة لِتَبَاعِهِ إِيَّاهُ ودخوله معه، كالمُمرأة إذا دخلت في صلاة الجمعة  
لَزِمَتْهَا بدخولها فيها، وسقط عنها فرض الظهر.

ومن نسي صَلَاتِهِ فِي سفر فذكرها فِي الحضر: صَلَّاهَا صلاة السفر. وقال آخرون:  
يُصَلِّيْهَا تَمَامًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا. كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا  
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَ بِقَضَائِهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ ذَكَرَهَا فِيهِ.

كذلك إذا نسي فِي حَالِ صِحَّتِهِ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي مَرَضِهِ صَلَّاهَا صلاة المَرِيضِ،  
فإن فاتته وهو مريض فذكرها وهو صحيح صَلَّاهَا صلاة الصحيح.

كذلك من نسي صَلَاتِهِ فِي الحضر فذكرها فِي السفر صَلَّاهَا صلاة السفر، وقد  
قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن صَلَّى مسافر بمسافرين ومقيمين صلاة السفر وصَلَّى معهم المقيمون فإذا  
قضى المسافرون صَلَاتَهُمْ سلموا، وأقام المقيمون قبل أن يسلموا فأتموا ما بقي  
عليهم من صَلَاتِهِمْ فرادى بلا إمام. كذلك روي عن النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلًا بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، ر ١٨٤،  
٤٩/١. ومسلم، عن أنس بن مالك وغيره بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة  
الفائتة...، ر ٦٨٤، ١/٤٧٧. وابن عبد البر: التمهيد، منقطعًا بلفظه، (باب) حديث (٢٢) لنافع عن ابن  
عمر، ١٢٩/١٤.

(٢) سورة طه: ١٤.

### مسألة: [في الجمع في السفر]

وسأل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

قيل له: قد قالوا بذلك، وأن رسول الله ﷺ قد جمع في السفر وفرّق. وقد أجاز الجمع للمريض وفي اليوم المطير، وللمستحاضة، وذلك كله رخصة للمشقّة ويسر من الله. فمن سار جمع، ومن كان لابثاً صلى كلّ صلاة في وقتها صلاة سفر. وقد أجازوا له أن يجمع.

وقد روي «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وغيرها، وكان إذا حضرت الصلاة في المنزلة وهو نازل لم ير حل / ٣٤٤ / حتّى يصلي، ويجمع ويجرّ الآخرة إلى الأولى. وإذا حضرت الصلاة وهو سائر أخرها إلى الآخرة، وإذا نزل صلاًّهما جميعاً»<sup>(١)</sup> فهذه سنة تؤيد صلاة الجمع للمسافر.

ويجوز أن يجمع في أوّل الوقت وآخره بعد أن ينوي، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه كان يجمع بين الصلاتين الأولى والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، كان يؤخر صلاة المغرب ويقدم صلاة العشاء، ويؤخر صلاة الأولى ويقدم صلاة العصر ويصليها جميعاً، ويخفف في الركوع والسجود، ويدعو لأمر الآخرة، وإن كان في صلاة التطوّع دعا لأمر الدنيا والآخرة.

(١) رواه الربيع عن معاذ بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب القران في الصلاة، ٢٥٢، ١ / ٦٧. ومسلم بمعناه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ٧٠٦، ٤ / ١٧٨٤.

وقد روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ «صَلَّى صَلَاةَ الْآخِرَةِ لِمِقَاتِهَا الْأَصْلِي فِي عَرَفَةَ وَجَمَعَ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ جَمَعَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ، أَخْرَهُ هَذِهِ وَعَجَّلَ هَذِهِ». وفي حديث: أَنَّ عُمَرَ أَخْرَأَ الْمَغْرِبَ حَتَّى إِذَا كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ فَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وعن معاذ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَخْرَأَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَأَخْرَأَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بِعَرَفَاتٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا لِاتِّصَالِ الدُّعَاءِ. فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ فَوَاجِبُ اتِّبَاعِهِ.

وقد بلغنا عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَفَرَّقَ».

فَالْجَمْعُ يَجُوزُ فِي<sup>(٣)</sup> أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ مِنْذُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ مِنْهَا قَرْنٌ<sup>(٤)</sup>، جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ جَائِزٌ. وَمِنْذُ تَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَخْلُوَ

(١) جَمَعَ: مِنْ أَسْمَاءِ مَزْدَلِفَةَ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَرَاءِ فِي تَسْمِيَةِ مَزْدَلِفَةَ. انظُرْ: مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ، ١٢٠/٥.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعَاذٍ بِمَعْنَاهُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ١٢٢٢، ١٤٦/٤. وَالتَّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ٥٥٦، ٤٥٢/٢.

(٣) فِي (س) وَ(خ): مِنْ.

(٤) فِي (س): قَرْنَاهَا.



ثلث الليل يجوز جمع العشاء والمغرب، وإن كان رستاق<sup>(١)</sup> يُرى بعضه بعضاً أو نخل متصلة<sup>(٢)</sup> لم يجمع حتّى يخرج من العمار. وإذا دخل العمار لزمه التمام.

وإن كانت قرى متفرقة بائن بعضها من بعض فإنّه يجمع ما لم يدخل عمار بلده. ومن سها عن نية الصلاة ولم ينو أن يجمع ولم يفرق حتّى فات الوقت ثمّ يصلّي جمعا؛ فإنّه إن صلّى جمعا في وقت الآخرة فلا كفارة عليه، وفي ذلك اختلاف. والذي يجمع إذا أراد أن يدخل بلده فله أن يجمع الصلاتين ويدخل بلده. ومن خرج من بلده وقد دخل وقت الصلاة؛ فقال قوم: يصلّيها تماما ويؤخر الآخرة إلى وقتها. وقال آخرون: يصلّي الحاضرة تماما ويجرّ إليها / ٣٤٥ / الآخرة قصرا. وقال قوم: يصلّيها صلاة السفر جمعا. ومن أخر صلاة السفر حتّى دخل بلده ولم يصلّها؛ فإن كان دخل بلده وقد فاتت الصلاة؛ فعليه البدل والكفارة.

ومن كان يجمع فصلى الأولى ونسي الآخرة وظن أنّه قد جمع ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ الآخرة؛ فإن كان في وقت الأولى أخر الآخرة إلى وقتها وصلّاها صلاة السفر، وإن كان في وقت الآخرة أعاد الأولى ثمّ جرّ إليها الآخرة.

(١) الرُستاق: جمع رساتيق، وهي السواد، وما حول القرى من البيوت المجتمعة. فارسي معرّب ألحق بقرطاس. ويقال: رُزداق ورُزتاَق ورُسداق. انظر: لسان العرب، (رستق، رسدق).

(٢) في (س): منفصلة.

وإن وجد المريض خفًا من مرضه بعد أن صَلَّى واحدة؛ فإن كان في وقت الأولى  
أخراً الآخرة إلى وقتها. وإن كان في وقت الآخرة صلاتهما جميعاً.

وإذا كان شرط المرأة في غير سكن معروف انتقض، وإن كان معروفاً فلها  
شرطها وتتم في بلدها، وحيث خرجت مع زوجها صلت صلاة السفر.

وعن رجل له زوجة وعبيد وأولاد صغار، وأنه خرج إلى بلده وأقام  
فيه وخرجوا إليه؛ فأتمَّ عبيده: فإن خرجوا إليه برأيه صلوا بصلاته، وإن  
كان بلا رأيه صلوا صلاة السفر حتى يرجعوا إلى مواضعهم، أو يأذن لهم  
سيدهم في الإقامة فيتموا الصلاة.

وأما الزوجة: تصلي صلاة السفر حتى يأمرها بالمقام معه، وأولاده الصغار تبع  
له، وإن أمرهم وأمر الزوجة بالمقام في بلدهم قصر أو حتى خرجوا.

والبادي الذي يكون في البلد إذا سار صَلَّى صلاة السفر، وإذا ضرب  
عموده أتمَّ الصلاة، إلا أن يكون له بيتٌ أو مَقِيلٌ وهو سائر<sup>(١)</sup>. ويصلي  
صلاة السفر مذ يخرج من بلده قدر ما لا يسمع الأصوات.

والإمام إذا عقد له في موضع الإمامة ونوى المقام أتمَّ الصلاة ولو لم  
يكن بلده ذلك<sup>(٢)</sup>، فإن سافر فعليه صلاة السفر.

(١) في (س): "أو مقيم أو هو سائر".

(٢) في (س): + قال.

ومن وصل إليه من الشراة<sup>(١)</sup> والمدافعة ومن يلزمهم طاعته فلا يخرجون إلا برأيه؛ فإنهم يتمون الصلاة، وإن لم يعزموا على المقام قصرُوا الصلاة.

والوالي يتم الصلاة في موضع ولايته، وإذا سافر<sup>(٢)</sup> صلى صلاة السفر وأصحابه تبع له في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

### مسألة: [الصلاة في السفينة]

- وسأل عن الصلاة في السفينة؟

قيل له: الصلاة في السفينة كمثل الصلاة على الأرض إلا أن السفينة هي على الماء. وقد اختلفوا في الصلاة فيها، فأما القيام والقعود والسجود والركوع فمختلف فيه.

(١) الشراة: جمع شاري، وهو من الألقاب التي يطلقها الإباضية على من سلك مسلك الشراء، بأن يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله، ويخرج مجاهدا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ١١١). والشراء مسلك من مسالك الدين عند الإباضية، وهم جماعة لا تقل عن أربعين رجلا تتدب لمحاربة الظلم واستثناء الفساد، وتخرج لحث الناس على تغيير الجور من دون التعرض للناس ولا لأموالهم، ولا تخيف الأمنين. وأكبر من مثل الشراء أبو بلال مرداس وأبو حمزة الشاري وغيرهم كثير. انظر: النامي: دراسات عن الإباضية، ٢٧٨-٢٨٢. الشاخي: شرح مقدمة التوحيد، ٥٣-٥٤.

(٢) في (ت) و(خ): سفر.

(٣) في (س): "كمثل الصلاة".

والإنسان يصلي كما أمكن له، ولا يسقط فرض القيام منه إلا بالعجز عنه،  
والسجود / ٣٤٦ / مثل القيام.

والمسافر في البحر يصلي صلاة السفر إذا ركب السفينة وخرج من عمران بلده،  
فهو سافر ولو أقام ما أقام في المُكَلَّأ<sup>(١)</sup>. والجمع جائز له في السفر في ذلك.

واختلافهم فيما يسجد عليه: قال قوم: لا يسجد على ما يرفع ويوضع، ولا  
يسجد على أمتاع، ويسجد على ما هو موثوق بالمسامير في السفينة، وما هو  
ثابت فيها.

وقال قوم: لا بأس أن يسجد على كُلِّ ما أنبتت الأرض، وَمِمَّا هو موثوق وغير  
موثوق.

وقال قوم: يجعل حصيرا مصلياً ويصلي ويسجد عليه.

وقال قوم: يُصَلِّي بالإيحاء في البحر والوحل والسماء، ولا يقوم في السفينة إذا  
كانت واقفة، وَإِلَّا فهو يُصَلِّي قاعدا بالإيحاء.

والذي يُصَلِّي قائما يسجد، والاختلاف كثير<sup>(٢)</sup> في ذلك، وبالله التوفيق.

وقال قوم: إن سجد على ما أنبتت الأرض فلا بأس.

ومنهم من قال: يتخذ حصيرا يُصَلِّي عليه ويسجد. وإن اشتد موج البحر  
فاستند إلى خشبة، أو أمسك بحبل من السفينة فلا بأس.

(١) المُكَلَّأ: هو الموضع تستتر فيه السفن خشية الريح. انظر: المعجم الوسيط، (كلا).

(٢) في (س): يكثر.

وجائز لأهل السفينة أن يصلوا جماعة، ولا يتقدموا الإمام، ولكن يكونون خلفه وعن يمينه وشماله، وإن تقدمه أحد منهم فسدت صلاته. وإن لم يمكنهم أن يصلوا جماعة صفوفًا صَلَّى كُلِّ واحد منهم في موضعه بصلاة الإمام جماعة.

والصراري<sup>(١)</sup> وغيرهم جائز لهم أن يصلوا بصلاة الإمام حيث كانوا، ولا يقوم الذين يصلون خلف الإمام وهو قاعد، ولا يسجدوا وهو يومئ.

فإن صَلَّى إمام بعد إمام في السفينة جماعة فلا بأس، وإن صَلَّى على شيء مرتفع جاز أن يومئ لبقية الصلاة.

وإذا كان الإمام على غير نبات الأرض، والذين خلفه على نبات الأرض لم تجز صلاتهم بصلاته.

### ٦٥- باب:

### مسألة: في صلاة المريض

- وسأل عن صلاة المريض؟

قيل له: المريض يُصَلِّي كما أمكن له، فإن قدر المريض أن يُصَلِّي قائمًا صَلَّى، وإن لم يقدر صَلَّى قاعداً، وإن قدر أن يصل إلى المصلى أو المسجد سجد، وإن لم يقدر صَلَّى على فراشه، وإن لم يقدر أن يسجد أو ما للسجود، وكذلك الركوع، ويكون سجوده أخفض من ركوعه. وإن لم يقدر أن يُصَلِّي قاعداً صَلَّى على جنبه

(١) الصَّرَارِيُّ والصُّرَاءُ: جمع صَارِي، وهو: مَلَأَ حُوَّ البَحْرِ. انظر: المحيط في اللغة، (صرى). اللسان، (صرر).

نائماً، واستقبل بوجهه القبلة. وإن لم يقدر أن يُصَلِّيَ على جنبه / ٣٤٧ / صَلَّى  
مستلقياً على قفاه، وتكون رجلاه نحو القبلة ويُقبل بوجهه إليها.  
وإن قدر يقرأ قرأ، وإن لم يقدر كَبَّرَ خمس تكبيرات، وإن لم يقدر كبر له مكبر  
وهو يتبعه، وإن لم يقدر فلا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها.  
فَأَمَّا إن لم يمكنه التحول عن فراشه صَلَّى عليه، وإن كان غير طاهر إذا حوَّل  
اشتدَّ عليه ترك<sup>(١)</sup> بحاله وصَلَّى بالإيحاء. وإن كان ثوبه غير طاهر وإن لم يمكنه أن  
يخرج من عليه صَلَّى به، فإن طرح عليه ثوب طاهر وصَلَّى على حاله.  
فإن لم يقدر يُصَلِّيَ كُلَّ صلاة في وقتها جمع، وإن لم يقدر أن يحفظ وضوءه جمع  
الصلاتين. فقد أجاز بعضهم أن يجمع بالتكبير، وإن اشتد عليه الحركة والوضوء  
وزادت العلة تيمَّم بالتراب، ولا يسجد على عود ولا فراش ولا وسادة.  
وإن كان المريض مسترسلاً بطنه لا يقرأ فَإِنَّهُ يتوقى بثوب لثيابه التي يُصَلِّيُ بها  
ثُمَّ يُصَلِّيُ وإن لم يمكنه ذَلِكَ. وإن لم يمكنه أن يصَلِّيَ قائماً صَلَّى قاعداً، وإن لم يمكنه  
حفر حفرة، وتشاجى عليها وصلى قاعداً.  
والمستحاضة إذا لم يَزِقَّ دمها تغسل وتَسْتَنْفِر<sup>(٢)</sup> بثوب وتصلِّيَ جمعاً.

(١) في (ت): تركه.

(٢) تستنفر بثوب: أي تلوي الإزار على فخذيها ثُمَّ تخرجها من بين فخذيها فتشُدُّ طرفيها في حجزتها. انظر:  
العين، (نفر).

ومن به سلس البول والغائط إذا لم يَزَقْ فَلَهُ الْجَمْعُ جَائِزٌ إِنْ كَانَ مَرِيضًا. وَالْمَبْطُونُ يَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ.

والذي به الرعاف والمستحاضة، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِهِ دَمٌ لَا يَقْرَأُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَمَا أَمَكَنَ لَهُ، وَلَا يَتْرِكُ الصَّلَاةَ. وَالَّذِي بِهِ دَمٌ لَا يَقْرَأُ<sup>(١)</sup> مِنْ فِيهِ أَوْ مَنْخَرِيهِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ رَمَادًا أَوْ رَمَلًا يُصَلِّي بِالْإِيْمَاءِ كَمَا أَمَكَنَ لَهُ. وَالطَّهَارَةُ بِالسَّمَاءِ لَازِمَةٌ لِكُلِّ مَنْ وَصَفْنَا، إِلَّا مَنْ تَزَادَ بِهِ عِلَّةٌ، فَالْتِمَمَ مَجْزِي لَهُ<sup>(٢)</sup>.

والمريض إذا لم يقدر أن يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ وَجَدَ قُوَّةَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا ثُمَّ وَجَدَ ضَعْفًا قَعَدَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ت): يَقْرَأُ.

(٢) فِي (س): "عَلَيْهِ لَ".

(٣) لَمْ نَجِدْ مِنْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللفظ.

(٤) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ (٢٧) فِي الْأَذَانِ، ١٧٧. الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ بِمَعْنَاهُ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ...، ٦٣٢، ١/١٧٦. وَمُسْلِمٌ، مِثْلُهُ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطْرِ، ٦٩٧، ١/٤٨٤.

والمريض إذا لم يقدر على النزول وهو على الدابة صَلَّى عليها للعذر، وإن شقَّ على المريض أن يستقبل القبلة فحيث كان وجهه يُصَلِّي، وقد أجازوا للمريض الذي لا يستمسك بطنه أن يتيمم ويكبر خمسا.

### ٩٦- باب:

#### مسألة: في صلاة الخوف/٣٤٨/

- وسأل عن صلاة الخوف؟

قيل له: الخائف على دمه يُصَلِّي كما أمكن له، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup>؛ يقول: صلوا على أرجلكم وعلى دوابكم حيث كانت وجوهكم، فمن لم يستطع السجود في الأرض صَلَّى بالإيماء. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> كما علمكم الله الصلاة عند الخوف، جائزة على الدواب والرحال.

وصلاة الطعان والمسايقة والضرب خمس تكبيرات حيث كان وجهه، وصلاة المطلوب بدمه الهارب خمس تكبيرات، فأما الطالبُ فصلاته تامة، وإالله أعلم.

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.



## ٩٧- باب:

## مسألة: في صلاة الحرب

- وسأل عن صلاة الحرب عند مواجهة<sup>(١)</sup> العدو؟

قيل له: قد بلغنا «أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الحرب عند مواجهة العدو مرّة واحدة

- أو مرتين - جماعة»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لم يصلّها بعد ذلك، ولا صلاحاً أحد من الأئمة بعده.

وهي: عند أصحابنا ركعتان للإمام، لِكُلِّ طائفة ركعة. فإذا قام الإمام للصلاة

قامت معه طائفة، وكانت طائفة منهم نحو العدو وجوههم، ووجهوا وأحرموا

جميعاً، وإذا رفع الإمام رأسه من السجدين انصرفت الطائفة التي صلت معه إلى

مقام الطائفة التي لم تكن صلت معه، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، وليس على

الذين في وجهة العدو تحيات ولا تشهد، ولكن يسلمون إذا سلم الإمام. قال الله

ﷻ: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ يعني أتموا الصلاة، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س): "مواقفة". والتي بعدها أيضاً.

(٢) وذلك في غزوة ذات الرقاع، كما روى صفة صلاتهم الربيع في صحيحه عن جملة من أصحاب النبي ﷺ

بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب صلاة الخوف، ر١٩٣، ١/٥١. والبخاري، بمعناه، كتاب المغازي،

باب غزوة ذات الرقاع، ر٤١٢٩، ٥/٦٣. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة

الخوف، ر٨٤٢٢، ١/٥٧٥.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

ولم نسمع لجمع الصلاتين عند الضراب بالتكبير، وأما التكبير للخائف على دمه.

٦٨- باب:

### مسألة: في صلاة الجمعة

- وسأل عن صلاة الجمعة، أفرض أم سنة؟

قيل له: فريضة متفق عليها في الأمصار السبعة، ومختلف فيها سوى ذلك من الأمصار، وقد صلاها رسول الله ﷺ وأوجبها، وصلاها الصحابة من بعده، ومصر عمر أمصار الجمعة، وهي سبعة أمصار كما ذكروا: المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، واليمن، والبحرين وعمان مصر واحد.

وقد روي أن رسول الله ﷺ أنه أنزل عليه فرض الجمعة بالمدينة / ٣٤٩ / وصلاها في أربعين رجلا. وقد قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾؛ يعني: امضوا إلى صلاة الجمعة، إلى الركعتين مع الإمام. ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي: الصلاة خير لكم من البيع. ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: من رزق الله. وقد قال قوم: السعي هاهنا هو العمل. قال الله: ﴿فَاسْعَوْا﴾؛ أي: اعملوا إذا نودي لها.

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

فإذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم الله البيع والشراء ووجبت الجمعة، وقد قيل: يجلس الإمام على المنبر، ويؤذن المؤذن بين يديه، ولزم السعي إلى ذكر الله وترك البيع.

فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب فخطبتين بينها جلسة؛ لأن الله قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فليس ذكر بعد الأذان . يجب السعي إليه إلا الخطبة.

عن ابن عباس رضي الله عنه | «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ خَطْبَتَيْنِ، وَجَلَسَ جَلِسَتَيْنِ». فإذا فرغ الإمام من خطبته أقام المؤذن، وصلى الإمام بهم ركعتين، هكذا روي عن النبي ﷺ، والإجماع عليه. ويقرأ جهرا، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الجمعة، والركعة الثانية فاتحة الكتاب و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، وما قرأ جازت به الصلاة، ويجهر بالقراءة.

وقد روي عن بعض الصحابة أنه قال: «أمرنا أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسر».

ويستحب الغسل يوم الجمعة، وقد روي عن النبي ﷺ أمر بذلك. وقد قيل: من سنَّ الجمعة: الغسل والطيب والبخور للجمعة، والإنصات واستماع الخطبة،

(١) سورة الجمعة: ٩.

«وَمَنْ لَعَا»<sup>(١)</sup> فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ، وقد روي أَنَّهُ: «إِنْ قَالَ الرجل لصاحبه: "أُنصت" فقد لعنا، وَإِنْ قَالَ: "صه" فقد لعنا».

وقد قيل: إِنْ رجلا قَالَ: "متى نزلت هذه الآية؟"، أَرَادَ أَنْ يُعْرَفَ بِنَزُولِ آيَةِ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ، قَالَ: «لَا جُمُعَةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: إِنَّهُ يَبْرُزُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعُ يَدْخُلُ، ثُمَّ لَهُ الْجُمُعَةُ، وَفَاتَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَجْرِ، وَكَانَ كَالْمَبْتَدِئِ.

وقيل: / ٣٥٠ / لا تجوز الصلاة في الحر الشديد نصف النهار إلا يوم الجمعة. وإذا لم يخطف الإمام لم تكن جمعة وصلوا أربعاً، ولا بد من الخطبة يوم الجمعة، وحيث تلزم الجمعة.

وأقل الخطبة أن يحمده الله، ويُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات. وَإِنْ ذَهَبَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ وَبَقِيَ وَحْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِنْ أَحْرَمَ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ عَنْهُ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ صَلَّى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ. وَإِنْ صَلَّى مَعَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(١) لعنا: قال باطلا.

(٢) رواه أبو داود عن علي بمعناه، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب فضل الجمعة، ١٠٥١، ٢٧٦/١. وعبد الرزاق في مصنفه، عن يحيى بن أبي كثير بلفظه وزيادة، كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة، ٥٤٢٠، ٢٢٣/٣.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب بمعناه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، ١١١١، ١٥٦. وأحمد، مثله، ٢١٣٢٥، ١٤٣/٥.

وأقل من تجب به الجمعة اثنان غير الإمام؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فإذا سعى إليه اثنان فصاعدا غير المنادي وجبت بهم الجمعة. وقد قيل: بأكثر من ذلك.

وإذا لم يحضر المنادي للجمعة إلا سفار أو نساء أو عبيد أو صبيان لم تكن جمعة وصلَّى أربعة؛ لأنَّ هؤلاء لا جمعة عليهم.

وقد اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة بغير الأمصار؛ فقال بعضهم: ليس جمعة في شيء من أرض الأعاجم. وقال قوم: تجب حيث تقام الحدود عند أئمة العدل. وقد فعلوا ذلك بعمان. ومصر الجمعة من عُمان: صُحار، ولا جمعة بنزوى إلا مع أئمة العدل على قول، إذا حَمَى البلاد وأقام العدل.

ومن ترك الجمعة ثلاثا فهو هالك إذا كان حيث تلزم الجمعة.

وقد روي عن رجل سأل ابن عباس عن رجل لا يُصَلِّي جمعة ولا جماعة شهرا؟ قال: "صاحبكم في النار".

وقد أجازوا صلاة الجمعة خلف أئمة الكفر في الأمصار الممصرة؛ لأنَّهم لا يجدونها في غير ذلك. وقد عملوا بذلك وصلَّوا خلف الحجاج<sup>(١)</sup>.

ومن دخل في صلاة الجمعة صلَّى ركعتين وإن أدرك التشهد؛ لأنَّ النبي ﷺ

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد (٤٠-٩٥هـ): قائد داهية خطيب، سفك الدماء. ولد ونشأ في الطائف، ثم انتقل إلى الشام فلقح بشرطة عبد الملك بن مروان. قاتل ابن الزبير فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فقمعها وتأمرها عشرين سنة، وكان سيفاً لبني مروان. وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة وتوفي بها. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٦٨/٢.

قال: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ» يعني: من صلاة الإمام، «وَتَقْضِي مَا سَبَقَكَ بِهِ».

وقد قيل: من راح إلى الجمعة فليغتسل.

ومن راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنه يهدي بَدَنَةً<sup>(١)</sup>، ولم يعلم<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ صَلَّى الجمعة في سفرٍ من أسفاره، ولا صَلاَهَا في مصرٍ إِلَّا في مصره، ولا تجوز إِلَّا في مصر.

وكذلك روي أَنَّهُ لم يصلَّ الجمعة يوم الجمعة بعرفات، وَإِنَّمَا صَلَّى صلاة السفر؛ لِأَنَّهُ لم يجهر بالقراءة، فلا تُقام الجمعة إِلَّا في الأمصار، ولا يقيمها إِلَّا سلطان، أو بأمر السلطان / ٣٥١ / العادل؛ لِأَنَّهُ لا خلاف في الصلاة خَلْفَهُ، والاختلاف<sup>(٣)</sup> بينهم خلف الجبابة.

وروي ابن مسعود عن النبي ﷺ يذكر أَنَّ النبي ﷺ قال: «هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا ينادي بالنَّاسِ أَوْ يُصَلِّي نُمْ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ».

ومن تكلم والخطيب يخطب فقد لغا.

وقد قيل: إِنََّّ من قال عند نَسْوِيَةِ الصفوف بعد الخطبة لِرَجُلٍ تَقَدَّمَ فلا بأس، ويكره مع الخطبة ذَلِكَ.

(١) البَدَنَةُ: جمع بَدْنٌ، وهي ناقة أو بقرة تُنَحَّرُ بِمَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كانوا يُسَمُّونَهَا؛ قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾، وتطلق عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى سِوَاءً. انظر: العين؛ الصحاح (بدن).

(٢) في (س): نعلم.

(٣) في (ت) و(خ): "ولا خلاف".

وقد قيل: إن الجمعة يحضرها ثلاثة رجال: رجل يحضرها بسكوت وإنصات  
فذلك حقها، ورجل يحضرها بدعاء فذلك رجلٌ سأل ربّه إن شاء أعطاه وإن شاء  
منعه، ورجل يحضرها بلغو فذلك حظّه منها.

ويستحبُّ للخطيب أن لا يلهو، ولا يعارض الناس في خطبته<sup>(١)</sup> إلاّ  
كنحو ما يكون في القرآن من المخاطبة وألموعظة<sup>(٢)</sup> الحسنة، ويقول في  
خطبته: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وما يكون مثله من  
ذكر الله.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَسْجُدُ قَبْلَكُمْ فَمَنْ  
سَابَقَ الْإِمَامَ لَمْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ».

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ:  
أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعْنَا»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان ممنوعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجهه ووجوبه

(١) في (س): الخطبة.

(٢) في (س): "ومن المخاطبة والمواعظ".

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب...،  
٨٩٢، ٣١٦/١. وأحمد، مثله بلفظه وزيادة، يوم الجمعة، ١٠١٣٢، ٤٧٤/٢.

فالتطوع أشدُّ منعا<sup>(١)</sup>.

ولا تجوز الجمعة في ألمصر إلا في موضع واحد؛ لأنَّ ذلك يوجب جماعة ألمصر، وقول الله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يوجب أنَّ كلاً عليه السعي إلى ذلك النداء لاستماع الخطبة والعمل للصلاة.

وقد قيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ<sup>(٢)</sup> كَانَ أَفْضَلَ<sup>(٣)</sup>».

وقد روي أنَّ عمر قال لعثمان: أي ساعة هذه<sup>(٤)</sup>؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما زدتُ على الوضوء، فقال: "الوضوء أيضاً؟! وقد عرفت أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالغسل"، وذلك بحضرة المهاجرين / ٣٥٢ / والأنصار.

وقالت عائشة: إن الناس كانوا عُمَّال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو غسلتم؟!.. يدلُّ على أنَّ الغسل يقطع الرائحة المؤذية.

(١) في (س): معنى.

(٢) في (ت): "ومن توضع".

(٣) كذا في جميع النسخ، وقال الناسخ: "ومن الحاشية قال الناظر: أما الرواية التي عن رسول الله ﷺ على ما وجدناها مأثورة أنه قال: «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» هكذا وجدناها والله أعلم. رجع".

(٤) في (ت): هي. وأشار إلى نسخة: "هذه".



ولا تجب الجمعة على مسافر ولا صبي ولا عبد ولا امرأة، ومن حضر من هؤلاء جاز.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في تحديقها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في مسجد جماعة».

ولأن الجمعة لا تجب إلا على أهل الأمصار، فليس المماليك من أهلها. ألا ترى إلى قول الله: ﴿وَذَرُوا النَّبِيعَ﴾ والمملوك لا يبيع له إلا ما أذن له مولاه.

ومن كان مُصَلِّياً بعد الجمعة صَلَّى أربعاً، وهكذا روى أبو هريرة عن النبي ﷺ. وأمر ابن مسعود أن يُصَلِّيَ أربعاً، وأمر علياً بركعتين.

ومن سَمِعَ الخطبة فيؤمر أن يكون مقبلاً بوجهه إليها على إمامه؛ لأنَّ الأمر بالإنصات فيها واجب، كما أنَّ الأمر بالصلاة واجب، والجمعة على كلِّ مقيم من الأحرار البالغين مِمَّنْ لم يكن في حدِّ السفر؛ لأنَّ المسافر لا تلزمه الجمعة، فمن كان مسافراً سفراً يتعدَّى فيه الفرسخين إلى ما أكثر فلا جمعة عليه.

ويكره أن يخرج المسافر يوم الجمعة حتَّى يُصَلِّيَ الجمعة.

وقد اختلف الناس فيمن صَلَّى في بيته ثُمَّ أدرك الجمعة؛ فقال قوم: إن الجمعة هي صلاته. وقال آخرون: الأولى هي صلاته.

ومن انتقضت عليه صلاة الجمعة؛ فقد قيل: إن عليه صلاة الجمعة في الوقت وصلاً أربعاً. وإن كان علم بنقضها بعد الوقت لزمه بدل صلاة الجمعة. وقد قيل: يصلي أربعاً في الوقت وغيره.

أبو ذر الغفاري قال: إن رسول الله ﷺ قال له: «يَا أَبَا ذر، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟!»، قال: فما تأمرني؟ قال له: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى حَاجَتِكَ»<sup>(١)</sup>، فأباح له الصلاة وحده، ولا بأس له أن يخرج من المسجد، هذا دليل على إجازة صلاة المنفرد.

وإن أخذ المؤذن في الإقامة فليس له أن يخرج حَتَّى يُصَلِّيَ معهم؛ لقوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.  
والإمام لا يتكلم إذا مضى إلى المنبر يوم الجمعة.  
وقد أجاز بعض للمسافر البيع في يوم الجمعة. / ٣٥٣

### ٦٩- باب:

### مسألة: في صلاة العيدين

- وسأل عن صلاة العيدين، أفرض أم سنة؟

قيل له: صلاة العيدين سنّة من فضائل سنن الصلاة، وهما ركعتان، وقد قال الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٣)</sup> فقد قالوا في ﴿تَزَكَّى﴾: أنّها

(١) رواه مسلم عن أبي ذر بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ٦٤٨/١، ٤٤٨، وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، ٤٣١، ١١٧/١.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) سورة الأعلى: ١٤، ١٥.

صدقة الفطر. ﴿فَصَلِّ﴾: صلاة الفطر، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ \* إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ<sup>(١)</sup> قيل: إِمَّا نزلت في صلاة النحر، والله أعلم. وعن النبي ﷺ «أَتَمَّهَا نزلت في صدقة الفطر»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إن النبي ﷺ صَلَّى الْعِيدَ وَحَرَّضَ وَأَمَرَ بِهَا حَتَّى أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا. عن أم عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين الغوازي من الحدود، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى المسلمين»<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا لا بد للنساء من أن يخرجن إلى العيدين.

ويستحب تأخير صلاة الفطر انتظاراً لصدقة الفطر، ويستحب تعجيلها يوم النحر لما فيه من ذبح الأضاحي بعدها، والأكل والترغيب والتصدق بها ليؤكل منها. فأوجب على هذا تأخير صلاة الفطر لإخراج الفطرة أو لإشغال الناس بإخراجها.

وأن يأكل الناس قبل الخروج، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حَتَّى يُصَلِّيَ ثُمَّ ينحر؛ لأنَّ الله قد جمع بين ذلك، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا

(١) سورة الكوثر: ٢-٣.

(٢) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٧٣/٢، ٧٩) في صلاة الأضحي، ولم نجد من أخرجهافي صلاة الفطر.

(٣) رواه البخاري عن أم عطية بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصل، ٣٢٤، ٩٦/١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة العيدين، باب (١) إباحة خروج النساء في العيدين...، ٨٩٠، ٦٠٥/٢.

وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ<sup>(١)</sup> فَأَوْجِبَ الأَكْلَ وَالطَّعْمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقد روي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فِيهَا وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك يلبس في العيد من أفضل ثيابه التي عنده إن شاء الله، ويغدو إلى المصلى طاهرا جاهرا بالتكبير؛ لأنَّ الرواية عن النبي ﷺ كذلك، ثُمَّ يقطع التكبير إذا بلغ المصلى.

وصلاة العيدين: ركعتان، هكذا نقلت الأئمة عنه ﷺ قولا وفعلا بغير أذان وبلا إقامة.

قبل الخطبة يبدأ يوجِّه المصلى إذا قام بعد اعتقاد النيَّة واستقبال القبلة، ثُمَّ يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال الله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقيم إلى هذا التوجيه توجيه إبراهيم ﷺ / ٣٥٤ / ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يكبِّر تكبيرة الإحرام.

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) سورة الطور: ٤٨.

(٤) سورة الأنعام: ٧٩.

وقد قيل: إن تكبير العيد بعد الإحرام سبع وتسع وإحدى عشرة تكبيرة، وثلاث عشرة تكبيرة، وكل ذلك صواب.

فإن صَلَّى ثلاث عشرة تكبيرة كَبَّرَ بعد تكبيرة الإحرام خمسا، ثُمَّ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، يمجهر بالتكبير والقراءة، ثُمَّ يركع ويسجد ثُمَّ يقوم فيقرأ.

وقد روي ذَلِكَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فعل كذلك، وَأَنَّهُ قام في الركعة الثانية فاستفتح القراءة بالحمد وسورة، ثُمَّ كَبَّرَ خمسا، ثُمَّ ركع فإذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد"، ثُمَّ كَبَّرَ ثلاثا، ثُمَّ يسجد بتكبيرة فأتمَّ صلاته. فهذا لمن يكبِّر ثلاث عشرة تكبيرة في قول أصحابنا.

وإن أراد إحدى عشرة تكبيرة كَبَّرَ بعد تكبيرة الإحرام ستا، وقرأ كما وصفنا وسجد، وقام وقرأ، فإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ خمسا وقضى صلاته.

وإن أراد أن يكبِّر تسعا كَبَّرَ بعد تكبيرة الإحرام خمسا، ثُمَّ قرأ وسجد وقام في الركعة الثانية وقرأ، فإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ أربعا وأتمَّ صلاته.

وإن أراد أن يكبِّر سبعا كَبَّرَ بعد تكبيرة الإحرام أربعا، وقرأ وسجد وقام في الركعة الثانية فقرأ، فإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ ثلاثا وأتمَّ صلاته.

فهذه الوجوه كلها في التكبير جائزة في صلاة العيدين. وقد اختلف الناس في ذلك. وقد قيل: إن ذلك كلّه سنّة.

ومع الاختلاف اختلفوا في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها؛ فروى<sup>(١)</sup> قوم: أنَّ النبي ﷺ لم يصلَّ<sup>(٢)</sup> قبل صلاة العيد ولا بعدها. وروى قوم: أنَّه صَلَّى بعدها. وأصحابنا يصلُّون قبل صلاة العيد ما يشاءون، ولا يصلُّون بعدها. وأجاز منهم من أجاز بعد إخراج الفطرة، ولم يصلِّ بعد النحر<sup>(٣)</sup>، والله أعلم بذلك.

وصدقة الفطر قبل الخروج تستحبُّ، فمن لم يفعل فليخرجها بعد ذلك، فَإِنَّهُ واجب عليه إذا كان غنياً، لسنة الرسول ﷺ، ومن قدَّم ذلك فجائز، وقد سقط عنه على قول. وقول آخر: لا يقدمها.

وهي عن<sup>(٤)</sup> كلِّ طفل وبالغ وحرّ وعبد، يُعطيها الغنيّ عمن يعول مِمَّن سَمَّينا من أولاده وخدمه وبنيه / ٣٥٥ / ونسائه، وإن لم يعط عن زوجته لم يلزمه على قول. وبعض قال: يعطي عنها. ولا يلزم الفقير شيء منها.

والصدقة صاع من تمر أو شعير أو لبن أو بُرّ، وبعض: خالف في البرّ. وأصحابنا على صاع من برّ أو صاع مِمَّا كان من الطعام.

وإن اجتمع ثلاثة رجال صلّوا صلاة العيد جماعة. وقد قيل: بأقل. وقالوا:

(١) في (س): فرأى.

(٢) في (ت): يفعل.

(٣) في (س): الفجر.

(٤) في (س): عَلَيَّ.

بخمسة. وقالوا: بأكثر. ويؤمرون بالخطبة، وإن لم يحسنوا الخطبة قرؤوا القرآن. وإن لم يحضر إلا نساء وعبيد صَلَّى بهم العبد<sup>(١)</sup>. ويكون بروزهم إلى موضع مجتمعهم في مخرجهم. وإن كان مطر صُلِّي في المسجد، وإن لم يتفق فالصلاة في الرحال. ويكره الكلام.

وإن لم يصحَّ خبر العيد إلا بعد الزوال؛ فقال قوم: يبرزون ويصلّون. وقال آخرون: يؤخّرون الصلاة إلى الغد. ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام صَلَّى ركعتين بلا تكبير، على قول بعض الفقهاء.

ومن لم يسمع مِن حضر مع الإمام تكبير العيد فكَبَّر ما سمع ولم يكبر ما لم يسمع أَنَّهُ لا نقض عليه على قول بعض المسلمين المروي عنه ذَلِكَ. وَأَمَّا الأَصْم الذي لا يسمع التكبير فَإِنَّهُ يَكْبُر بعدما يركع الإمام. وقد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرة أو نقص تكبيرة: فأوجب النقص بعضهم. ولم ير ذَلِكَ آخرون. ولم نر عليه نقضا؛ لأنَّ ذَلِكَ سَنَّة، فمن نسي سَنِيًّا من السَّنَّة فلا نقض عليه.

(١) في (ت): العيد.

وقد قيل في الذين يغمى عليهم: أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِّ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ أَنَا سَا مِنْ الْأَنْصَارِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ»<sup>(١)</sup> وهذا يوافق أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِثْلَ صَلَاةِ الضَّحَى، وَوَقْتُهَا ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِبَدْلِ مَا فَاتَهُ فَإِنَّهُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ حِينَ عِلْمِهِ.

وقد اختلفوا في تكبير التشريق بعد النحر: فقال قوم: من يوم عرفه بعد صلاة العصر. وقال أصحابنا: من يوم النحر على<sup>(٢)</sup> أُنْزِلَ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ جَمَعَ بِمَعْنَى إِلَى آخِرِ صَلَاةِ يَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ: وَهُوَ عِنْدَنَا إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ فَقَدْ كَبَّرَهُ. فَإِنْ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ"، فَحَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### مسألة: [في صلاة الخوف]

- وسأل أيضا عن صلاة الحرب، أهي سفر؟

قيل له: لا، صلاة السفر ركعتان تمام؛ لما روي عن النبي ﷺ. فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ:

/٣٥٦/ ﴿أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ فذلک صلاة الحرب.

وفي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَرْبِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّيْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ

(١) رواه أحمد عن الأنصاريين بمعناه، باب حديث رجال من الأنصار، ٥/ ٨٥. وعبد الرزاق، مثله، كتاب

الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال، ٧٣٣٩، ٤/ ١٦٥.

(٢) في (س): - "عَلَى".



خلفه الركعة الأخرى من غير ذكر قضاء شيء منها». وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ...﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر القصة، فعلمهم الله وعلمهم رسوله ﷺ، فالواجب الاقتداء به، كما فعل في صلاة الحرب وصلاة الخوف، فهذا يوافق القرآن عليه والأخبار من السنة.

قال النبي ﷺ: «إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»<sup>(٢)</sup>. وقال: «الْإِمَامُ يَرْكُعُ قَبْلَكُمْ وَيَسْجُدُ قَبْلَكُمْ».

فمن أباح ممن خالف للطائفة أن تصلي قبل الإمام الركعة الثانية فقد خالف الكتاب والسنة. ومن قال: إِنْهُمْ يَصَلُّونَ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ وَسَلَّمْ بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفُوا، وَأَذَنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ وَرَائِهِمْ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ فَقَدْ جَعَلَهُمْ أَتَّهَمُ يَصَلُّونَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى مَرَّتَيْنِ، كُلُّ رَكَعَةٍ مَرَّةً دُونَ الْأُخْرَى، فَلَا إِلَى قَوْلٍ مَنْ خَالَفَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ يَسْتَقِيمُ. وقول أصحابنا أوفق لكتاب الله. وإن كان صلاة الخوف لم تصل بعد رسول الله ﷺ.

وقد قيل: إِنَّهُ لَمْ يَصَلِّهَا ﷺ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. ويدل على ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصَلِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ لِلْقِتَالِ، وَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»، ولو جازت مع

(١) سورة النساء: ١٠٢.

(٢) سبق ترجمه في حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا...»، ص ٣٠٥.

القتال ما أخرها رسول الله ﷺ ولكن كان ذلك فيه ضره<sup>(١)</sup>، وذلك حين رأى العدو.

وقيل: القتال في وقت الخوف، وهي صلاة الخوف. فأما صلاة القتال فقد قال الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولعل هذا قبل الخندق، وبالله التوفيق.

### ٧٠- باب:

#### مسألة: في صلاة الكسوف

- وسأل عن صلاة الكسوف، أهي سنة؟

قيل له: نعم، سنة، وقد عمل بها رسول الله ﷺ على ما بلغنا، وأتبع ذلك المسلمون. وفي الرواية أنه قيل: «انكسفت الشمس يوم موت إبراهيم ولد رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ فصلى قائما طويلاً ثم ركع فأطال»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ت) و(خ): مرّة.

(٢) في (س): مات.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، ١٩٤، ١/٥٢. والبخاري، عن عائشة وابن عباس بمعناه، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف...، ١٠٤٦، ٢/٣٢. ومسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٩٠١، ٢/٦١٩.

وقد روي أَنَّهُ صَلَّى / ٣٥٧ / ركعتين ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا تُتَكْسَفَانِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنْ يُذَكَّرُ بِذَلِكَ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

وقد روي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا»<sup>(٢)</sup>، فكل ما روي عنه في هذا الباب أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أُمَّتَهُ ﷺ فواجب ذلك عليهم.

وقد روي أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تَطَوَّعَ جَمَاعَةٌ فِي وَقْتِ خَاصٍ، جَعَلَ حَلَالًا وَقْتَهَا كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ كَسُوفِ الْقَمَرِ تَطَوُّعًا فِي وَقْتِ أَحْوَالِ الْقَمَرِ، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَسَائِرِ التَّطَوُّعِ.

فإن كان آخر الليل أحر الوتر عنها. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، فلو صَلَّى الفريضة إذا دخل

(١) رواه الربيع عن عائشة ببعض لفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، ر١٩٥، ٥٢/١. والبخاري، عن عائشة مثله، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ر١٠٤٤، ٣١/٢. والنسائي، مثله، كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، ر١٤٧٤، ٣/١٣٢.

(٢) رواه أبو داود عن قبيصة الهلالي ببعض لفظه، باب من قال أربع ركعات، ر١١٨٧. وأحمد، مثله، ٢١١٤٩.

(٣) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر٢٠١، ٥٤/١. والبخاري، عن أبي قتادة مثله، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ر٤٤٤، ١/١٣١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، ر٧١٤، ١/٤٩٥.

المسجد أجزأ عن الركعتين، ولا يُصَلِّي في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها.

وقد روى بعض أهل الخلاف «أنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ، وَجَهَرَ فِيهَا يَوْمَ مَوْتِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(١)</sup>.

### [مسألة فيما يتقض الصلاة من النجاسات]

ومن صَلَّى وفي ثوبه دم مسفوح نقض صلاته قل ذلك أو كثر، وهو دم المذبحة والعروق والأوداج، ودم كل جرح طري وغير المسفوح، قال بعض: حتَّى يكون كالظفر. فإذا كان إذا جمع مثل ذلك فعليه بدل تلك الصلاة. وإن أبصره وهو في الصلاة قليلا أو كثيرا قطع الصلاة. وإن أبصره في ثوب الإمام انتقضت صلاته.

وكل من كان به جرح لم ينقطع دمه، وخاف صاحبه فوت الصلاة، فليصل ويتقي الدم، وإن وقع في ثوبه نقض صلاته. وإن كان إنثما يخرج من منخرينه وفيه فليكب على الأرض ويومئ للصلاة. فإن كان في مكان يريد أن يحشوه حشاه، وإن كان لا يقدر أن يحشوه فيوضئ ما بقي من حدود الوضوء إذا كان في الوجه أو في عضو من حدود الوضوء، ويتيمم

(١) رواه أبو عوانة في مسنده عن جابر بمعناه، بيان وجوب صلاة الكسوف، ١٩٦٤، ٣/٤٧. والنسائي عن

عائشة بمعناه، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، ١٤٨٢، ٥/٣٩٢.

أيضاً لما بقي من جوارح حدود الوضوء، وإن كان في موضع لا بد أن يغسله فليشد عليه بثوب ويُصَلِّي كما أمكن له.

والذي به الدم الذي لا ينقطع: قد قيل: إِنَّهُ يَجْمَع الصَّلَاتَيْنِ.

ومن رأى في ثوبه شبه الدم فلا شيء عليه، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ دَمٌ. وإن أدمى جرح منه وهو في تلك الصلاة / ٣٥٨ / أو وقع في ثوبه قبل تلك الصلاة أفسد عليه صلاته.

وَأَمَّا الْجَنَابَةُ إِذَا رَأَاهَا فَيُبَدَّلُ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا.

وَأَمَّا دَمُ الْبَعُوضِ عِنْدَ بَعْضِ لَأَسْ بِهِ. وَإِذَا رَأَى عِلَامَةَ ذَلِكَ فَهُوَ بَعُوضٌ حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَالْعَدْرَةُ: قِيلَ: يَبْدَلُ مِنْ آخِرِ قَعْدَةٍ قَعْدًا. وَفِي بَعْضِ الْقَوْلِ: إِنَّ مَنْ رَأَى فِي ثُوبِهِ نَجَاسَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَيُبَدَّلُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

### مسألة: [في الوهم]

- وسأل عن الوهم، ومن خاف أن يكون قد خرج منه شيء فَلَئِمَّا نَظَرَ لَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ؟ قَالَ: لَا نَقُضُ عَلَيْهِ.

ومن أحسَّ في صلاته أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَعَدَ يَنْظُرُ، وَيَضَعُ رَأْسَ ذِكْرِهِ عَلَى فِخْذِهِ، وَإِلَّا مَضَى فِي صَلَاتِهِ.

ومن قرأ الحمد في صلاته وهو قاعد فَإِنَّهُ يَتْرِكُ قِرَاءَتَهَا وَيَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ، وَإِنْ هُوَ قَرَأَ التَّحِيَّاتِ فِي قِيَامِهِ فَإِنَّهُ يَتْرِكُهَا وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ، وَمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

كذلك جميع الحدود في الصلاة إذا أتى بحد في موضع حد آخر ناسيا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَرَكَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا سَلَّمَ، وَيَسَلِّمُ لَهَا كَمَا يُسَلِّمُ لِلصَّلَاةِ. وقد قيل: يسلم على رسول الله ﷺ.

ومن وَهَمَ فِي "مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهَا عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ.

وإن نسي الْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ لَوْهَمَهُ وَمَضَى مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ مِثْلَهَا، وَلِلنَّافِلَةِ عَلَى أَثَرِ النَّافِلَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلَهَا فَلَا بَأْسَ. وإن وهم الإمام لم يلزم من خلفه وهم، وَإِنَّهَا الْوَهْمُ عَلَى مَنْ وَهَمَ.

### مسألة: [في ما يقال من الفضائل]

- وسأل عن فضيلة الصلاة في مسح الجبهة؟

قيل له: قد قيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى مَسَحَ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْأَيْمَنِ جَبْهَتَهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُذْهِبَ عَنِّي الْعَمَمَ وَالْحَزْنَ، وَجَمِيعَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»<sup>(١)</sup>. وقد قيل: إنَّ تَرْكَ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَفَاءِ. وفي الصلاة مسح الجبهة من الجفاء.

(١) في (س) و(خ) -: "في".

(٢) أخرجه الميمني عن أنس بلفظ قريب، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه بأسانيد. انظر: مجمع الزوائد، ١٠ / ١١٠.

ومن الفضائل عند الوضوء إذا مسح وجهه قال: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ الْوُجُوهُ»، وإذا غسل يمينه قال: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي»، فإذا مسح الشمال قال: «اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وإذا مسح رأسه قال: «اللَّهُمَّ جَلِّئِي رَحْمَتَكَ»<sup>(١)</sup>، وإذا مسح أذنيه قال: «اللَّهُمَّ سَمِّعْنِي فَتَحْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، وإذا مسح قدميه قال: «اللَّهُمَّ / ٣٥٩ / تَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»، وإذا مسح رقبته قال: «اللَّهُمَّ فَكَّ رِقَبَتِي مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وإذا أَدَّنَ الْأُذُنَ الْمُؤَدَّنَ فَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ الْفَضْلِ.

وإن قرأ آية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد التسليم إذا فرغ من صلاته ففي ذلك الفضل العظيم.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا لِيُيُوتِكُمْ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِكُمْ تَبْتَغُوا بِذَلِكَ الْبَرَكَاتَةَ مِنْ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وصلاة الجماعة أفضل. ونحبُّ أن تكون الصلاة في البيوت النافلة، وما قد قال من قال: إِنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

ومختلف فيمن سرق ثوبا فصلَّى فيه: فأجاز بعضهم صلاته، ولم يجزها آخرون. ومن تَجَشَّأَ فِي الصَّلَاةِ فَفَتَحَ فَاذًا وَنَفَخَ نَقَضَ صَلَاتَهُ، وإن لم ينفخ فلا نقض، وبالله التوفيق.

(١) في (س): "جللني برحمتك"، وفي (خ): "خللني رحمتك".

(٢) أخرجه الذهبي، عن ابن عمر مرفوعا بمعناه. انظر: ميزان الاعتدال، ٦، ١٢/٨. وابن حجر مثله في

لسان الميزان، ٤٢، ١/٢٨.

## ٧١- باب:

## مسألة: في الاستسقاء

- وسأل عن الاستسقاء، أسنة؟

قيل له: سنة، وفي ذلك المطلب<sup>(١)</sup> إلى الله، فأما واجب فلا، قال الله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مُمْدِرًا \* وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيئَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال مؤكدا لذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، وعند تتابع المطر ودوام النعم بشرط التوبة والتقوى.

وقال: ﴿اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ووعد الإجابة بشرط الدعاء والتقوى.

وروي في هذا المعنى أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر، وسأله الاستسقاء، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س): الطلب.

(٢) سورة نوح: ١٠-١٢.

(٣) سورة الأعراف: ٩٦.

(٤) سورة غافر: ٦٠.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ولكن جاءت روايات أن النبي ﷺ استسقى من غير صلاة استسقاء، منها ما جاء عند البيهقي عن أنس في باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر، ر٥٦٢٥، ٣/٣٥٣.



وعلى هذا المثل قيل: مضى عمر بن الخطاب لَمَّا قيل له: استسقى لنا فقال: "لقد سألت الله". وقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ بِالنَّاسِ، فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فِدْعَا قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ فَأَسْقَوْا»<sup>(١)</sup>. وروى عنه: «أَنَّهُ خَرَجَ بِالنَّاسِ وَحَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. وذكر أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَقِيلَ: إِنَّهُمْ اسْتَقَوْا.

وروي عن ابن عباس || «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ مُتَخَشِّعًا، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى»، وقيل: «إِنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ»<sup>(٣)</sup>.

### ٧٢- باب:

#### مسألة: في الصلاة على الميت

- وسأل عن الصلاة على الميت، أفرض أم سنّة؟

قيل له: اختلفوا في ذلك: / ٣٦٠ / فقال قوم: فرض على الكفاية؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بمعناه، ٩١٠٨، ٩/١٢٤.

(٢) رواه الحاكم بلفظ قريب، كتاب الاستسقاء، ١٢١٨، ١/٤٧٤. والنسائي، نحوه، باب كيف صلاة الاستسقاء، ١٥٢١، ٣/١٦٣.

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بمعناه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ١٢٦٦، ١/٤٠٣.

(٤) رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن، ١٥٢٢، ص ٢١٧. والبيهقي في الكبرى، مثله، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنائز، ٦٧٣١، ٤/٣٦.

وقد قيل: إن ترك الجميع صلاة الجنائز كفرًا، وإن قام بذلك البعض لم يكفروا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا قَبِضَ آدَمُ ﷺ أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَعَسَلُوهُ بِالسُّنْدِرِ وَالنَّهْأِ، وَكَفَّنُوهُ فِي وَثْرِ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ لَحَدُوا لَهُ وَدَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: هَذِهِ سُنَّةٌ وَلَدِ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ». وعن ابن عباس أنه قال: «لَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوفاةُ أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِخُضْرٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَفَّنِي مِنَ الْجَنَّةِ، فَعَسَلُوهُ ثَلَاثَ عَسَلَاتٍ، أَوْ هُنَّ بِالنَّهْأِ الْقُرَاحِ، وَالثَّانِيَةُ بِسَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ، وَالثَّلَاثَةُ بِسَاءٍ فِيهِ كَأُفُورٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي: «أَنَّ الْأَمِيَّتَ يُبْعَثُ فِي أَثْوَابِهِ الَّتِي كَفَّنَ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة عن أبي بن كعب موقوفًا بمعناه، كتاب الصلوات، باب ما قالوا في الميت كم يغسل...، ٤٥٠/٢، ١٠٩١٢، والحاكم عن أبي مرفوعًا بلفظ قريب، كتاب الجنائز، ١٢٧٥، ١/٤٩٥.

(٢) رواه الربيع عن أم عطية بمعناه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ٤٧٥، ٢/١٢٥. والبخاري، مثله، كتاب الجنائز، باب غسل الميت...، ١٢٥٣، ٢/٩١. ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ٩٣٩، ٢/٦٤٦.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «إِنَّهُ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ...»، ص ٢٧٩.

(٤) رواه أبو داود عن أبي سعيد بلفظ: «إِنَّ الْمِيَّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت، ٣١١٤، ٣/١٩٠. والبيهقي في الشعب، مثله، ٣٥٩، ١/٣٢٠.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومن قتل شهيدا في المعركة لم يُغسَل ولكن يصل عليه. وقد صَلَّى النبي ﷺ على شهداء بدر وغيرهم من شهداء الصحابة. وقيل: إن أعرابيا آمن بالنبي ﷺ فاتبعه في بعض غزواته فأصابه سهم فقتله، فكَفَّن في جبَّة، ثُمَّ أتى به إلى رسول الله ﷺ فصلَّى عليه. وقد قيل: إِنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>، وَالشَّهِيد لَا يُغَسَّل؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ طَهَارَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنَابًا.

(١) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظه، باب ما جاء في الصلاة على العربي، ر ١٥٠٨، ٤٨٣/١. وابن أبي شيبة، مثله، ر ٣١٤٨٤-٣١٤٨٤، ٢٩٧/٦.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب تمنى كراهة الموت لضر نزل به، ر ٢٦٨٢، ٢٠٦٥/٤. والترمذي مثله، باب في الوقف، ر ١٣٧٦، ٦٦٠/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق عن شداد بن الهاد بلفظ قريب، ر ٩٥٩٧، ٢٥٦/٥. والحاكم، مثله ذكر شداد بن الهاد ر ٦٥٢٧، ٦٨٨/٣. وجاءت قصته هكذا في رواية الحاكم: «أن رجلا من الأعراب آمن برسول الله ﷺ، وقال: أهاجر معك. فأوصى النبي ﷺ أصحابه به، فلما كانت غزوة خيبر -أو حنين- غنم رسول الله ﷺ شيئا فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يعرى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه. فقال: ما هذا؟ قالوا: قسمه لك رسول الله ﷺ فأخذته فجاءه فقال: يا مُحَمَّد، ما على هذا أتبتك، ولكني أتبتك، على أن أرميها هنا -وأشار إلى حلقه بسهم- فأمرت وأدخل الأجنَّة. فقال: إن تصدق الله بصدقك، فلبثوا قليلا ثم دحضوا في قتال العدو، فأتي به يُحمل وقد أصابه سهم حيث أشار. فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه، فكفنه النبي ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ مَيِّتًا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقتل كلاهما، فأنما عليه شهيد».

«وقد صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي وكَبَّرَ أربعاً»<sup>(١)</sup>، «وكَبَّرَ على ولده إبراهيم أربعاً»<sup>(٢)</sup>، «وعلى شُهَدَاءِ أَحَدِ أربعاً»<sup>(٣)</sup>. والمحرَّم لا يَغْطِي رأسه.

والجنازة متبوعة لا يمشي أحد قدامها، ويكون المشي خلفها، ولا يركب وهي محمولة، ويركب إذا رجع من عندها؛ لما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى جَنَازَةٍ مَاشِياً وَرَجَعَ رَاكِباً»<sup>(٤)</sup>.

ويكره الكلام خلف الجنازة، ويكره أن تتبع النساء الجنائز، لما روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً تَابِعَةً لِلجَنَازَةِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا»<sup>(٥)</sup>. وعن أم عطية قالت: «مُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ [وَلَمْ يَعِزِمَ عَلَيْنَا]»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ر ١٣١٨، ١٠٩/٢. وابن حبان في صحيحه، مثله، كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نعى إلى الناس النجاشي...، ر ٣١٠١، ٣٦٨/٧.

(٢) أخرجه الهيثمي عن أبي سعيد بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أربعاً» وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد، باب التكبير على الجنازة، ٣/٣٥.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ تِسْعًا تِسْعًا ثُمَّ سَبْعًا سَبْعًا ثُمَّ أربعاً أربعاً حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»، ١٥٩٩، ١١/١٧٤.

(٤) رواه الترمذي، عن جابر بن سمرة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ»، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ر ١٠١٣، ٣/٣٣٤.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) رواه البخاري، عن أم عطية بلفظه، باب اتباع النساء الجنائز، ر ١٢١٩، ١/٤٢٩. ومسلم، بلفظ قريب، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ر ٩٣٨-٩٣٩.

وفي / ٣٦١ / بعض الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ وَسْطِهَا»<sup>(١)</sup>، وكذلك الرجل. وعند بعض أصحابنا أنه يستحب أن يقام على جنازة الرجل مما يلي الصدر، وعلى المرأة مما يلي الرأس.

ولا يُصَلَّى على الجنازة بغير طهارة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى غَيْرِ<sup>(٣)</sup> شُهَدَاءٍ بَدْرٍ أَرْبَعًا»<sup>(٤)</sup>، وقد اتَّفَقَ الصحابة أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أربع تكبيرات.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»، ومات النجاشي في أرض الحبشة وصلَّى عليه وهو في المدينة.

(١) رواه البخاري عن سمرة بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت، ر ١٣٣١،

١١٢ / ٢. ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ر ٩٦٤، ٢ / ٦٦٤.

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ قريب مع تقديم وتأخير الجملتين، كتاب الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، ر ٢٢٤، ١ / ٢٠٤. والترمذي، مثله، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ١، ٥ / ١.

(٣) في (س) - "غير".

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وجاء في رواية ابن أبي شيبة عن علي بلفظ: «قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسا وعلى سائر الناس أربعا»، ر ١١٤٥٤، ٢ / ٤٩٦. والدارقطني، مثله، باب التسليم في الجنازة واحد...، ر ٧٣، ٢ / ٧٣.

وقد روي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بعدما دُفِنَ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَاز الصلاة على القبر. وأكثر أصحابنا لا يجوزون الصلاة على القبر، ولو جاز ذلك لكان النبي صَلَّى عَلَيْهِ كَلِّمْ مَنْ وَصَلَ إِلَى قَبْرِهِ صَلَّى عَلَيْهِ.

وعند أصحابنا أن الصلاة على الجنازة لا يقطعها ما يقطع على الْمُصَلِّي على غير الجنازة، ولا يقطعها ما مرَّ أمام الْمُصَلِّي، وعندنا لا يُصَلَّى على القبر. ألا ترى أن ابن مسعود لَمَّا دُفِنَ، أَرَادَ عَثْمَانُ أَنْ يُخْرِجَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَت الصلاة تجوز على القبر لم يكن لنبشه معنى. أَوَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ لَمْ يَعُدْ يُصَلِّيْ عَلَيْهَا وَلَا يُصَلِّيْ عَلَى الْقُبُورِ.

وأولى بالصلاة على الميت إذا حضر الإمام أو أمير الجيوش، فإن لم يحضر فالأب ثُمَّ الزوج ثُمَّ الابن ثُمَّ الأخ ثُمَّ الأقرب فالأقرب؛ فالرواية عن النبي صَلَّى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>، ومن ذلك أن أصحابنا يستأذنون الأولياء، فإذا لم يكن رجال استأذنوا النساء. وبعض أصحابنا: رأى الصلاة إلى القوم، يقدمون من رضوا به يُصَلَّى بِهِمْ كغيرها من الصلوات.

ومن انتقض وضوؤه خلف الجنازة فقد أجازوا له التيمم، وبعض: لم ير ذلك. ولا يصلى على الميت بثوب نجس. وبعض قال: إن تنجس في الطريق، أو لم يعلم بنجاسته حَتَّى حَضَرَت الصلاة ثُمَّ ذَكَرَ صَلَّى بِهِ عَلَيْهِ.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

والإمام في صلاة الجنائز إذا انتقضت صلاته تأخر وقدم غيره يتم بهم الصلاة، وإذا أتفت الجنائز من الرجال / ٣٦٢ / والنساء قدم بهم أقرؤهم وأفضلهم نحو القبلة، وكذلك في القبر.

وإن كان صبيان ذكراً كان الرجال ثم الصبيان ثم النساء.  
وإن كان عبيد وإماء؛ كان الرجال الأحرار ثم الصبيان ثم العبيد الذكوران ثم النساء الحرائر ثم الإماء بعد ذلك، ويقدم الأفضل ويصلى عليهم صلاة واحدة.  
وجائز أن يقبر عدة في قبر واحد، إذا لم يكن إلا ذلك. وقد روي أن يوم أحد كانوا يقبرونهم واحداً واثنين وأكثر في قبر واحد، والله أعلم بذلك.

والتوجيه لصلاة الجنائز كتوجيه الصلاة، وقد قيل يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله"، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستعيز ويقرأ الحمد، ويكبر أخرى، ثم يقرأ الحمد ثانية، ثم يكبر الثالثة، ويقول بعدها: "الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم. الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من في القبور". الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى"، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات.

وقد قال قوم: يدعو بالآية: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ \* رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

١. سورة غافر ٧، ٨.

وإن شئت قلت: "اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانَا عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، تَوَفَّيْتَهُ وَأَبْقَيْتَنَا بَعْدَهُ، وَالْبَقَاءُ بَعْدَهُ قَلِيلٌ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضَلِّلْنَا بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَقَرَارًا خَيْرًا مِنْ قَرَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَالْحَقُّ رُوحُهُ فِي أَرْوَاحِ الصَّالِحِينَ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي دَارٍ يَذْهَبُ عَنَا فِيهَا التَّعَبُ وَالنَّصَبُ". ثُمَّ تَدْعُو لِنَفْسِكَ بِمَا أَرَدْتَ وَتَكْبِرُ الرَّابِعَةَ، وَتَسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى مَنْ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَسَلِّمُ عَلَى مَنْ خَلَفَكَ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً، تَصْفَحُ بِهَا وَجْهَكَ يَمِينًا وَشِمَالًا.

وإن كان الأُمِّيَّة مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّى فَالصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَدْعُو لَهُ، وَيَدْعُو<sup>(١)</sup> لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ الأُمِّيَّة طِفْلًا مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ تَرَحَّمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ".  
والمَرْجُومُ إِذَا جَاءَ تَائِبًا صَلَّى عَلَيْهِ.

والصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ مِثْلُ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ. وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْقَبْرِ إِذَا سَتَرَ بِالثِّيَابِ، وَالْبَابُ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّجْلَيْنِ، / ٣٦٣ / وَلَا يُعَمَّمُ الرَّجُلُ وَلَا تُحْمَرُ الْمَرْأَةُ.  
وقد قيل: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ وَالتَّرْفِيعِ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س) و(خ): "ولا يدعى له ويدعى".

(٢) رواه الترمذي، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، ١٠٥٢، ٣/٣٦٨. وابن ماجه، بمعناه، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور...، ١٥٦٢-١٥٦٣، ص ٢٢١.



وقد قيل: «إن قبره ﷺ رُفِعَ عن الأرض قَدَرَ شِبْرٍ»<sup>(١)</sup>، وقد روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «خَيْرُ الْقُبُورِ مَا دُرِسَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: لا بأس بالبكاء على المَيِّتِ، وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «لَكِنْ غَابَ عَنِ حَمْرَةَ الْيَوْمِ بَوَاكِيهِ»<sup>(٣)</sup>، حَتَّى مَرَّ بِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. واختلف الناس في الذي يُقَدَّمُ إذا اجتمع الجنائز؛ فقال قومٌ: يكون الرجال مِمَّا يلي الإمام، والنساء خلف ذلك. وقال قومٌ: يكون الرجال نحو القبلة، والنساء مِمَّا يلي الإمام، ويستقبلون بهم القبلة.

وقد جُعِلَ حمزة عم النبي ﷺ وحنظلة بن الراهب<sup>(٤)</sup> في قبر، فبلغنا أن قبرهما كان على شفير واد، فأضَرَ بقبريهما الماء، وكتب صاحب المدينة إلى معاوية بذلك فأمر معاوية أن ينشر عنها ويُحَوَّلَا من ذلك الموضع، فنشر

(١) أخرجه الزيلعي عن جابر بلفظ: «أُخِذَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا رَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوَ شِبْرٍ»، وذكر أَنَّهُ رواه ابن حبان في صحيحه في النوع ٤٧ من القسم ٥، انظر: نصب الرأية، ٢/٣٠٣.

(٢) أخرجه العجلوني بلفظ: «الدوارة»، وقال فيه: هذا مشهور على الألسنة وليس معناه بظاهره صحيحًا، فَإِنَّهُ يَسَنٌ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ عِلَامَةٌ لِيَعْرِفَ فِيزَارَ... انظر: كشف الخفاء، ١٢٦٩، ١/٤٧٧.

(٣) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، باب ما جاء في البكاء على الميت، ١٥٩١، ١/٥٠٧. وأحمد، مثله، ٤٩٨٤، ٤٩٨٣، ...، ٢/٤٠.

(٤) حنظلة بن الراهب أو حنظلة الراهب كما جاء في سنن البيهقي في كتاب الجنائز (٧٠٦٣-٧٠٦٤)، وهو: حنظلة بن أبي عامر عمر بن صيفي بن زيد بن أمية بن عوف الأنصاري الأوسي (ق ١هـ): صحابي جليل من سادات المسلمين وفضلائهم. وهو المعروف بغسيل الملائكة لما سمع الميعة فخرج يوم أحد فاستشهد وهو جنب. روى عن كعب. وروى محمد بن المكدر عن رجل عنه. انظر: الحسيني: الإكمال، ١٩٧، ١/١١١.

عنها بعد أربعين سنة فأخرجها كأنتها قبراً بالأمس، فأصاب الناشر<sup>(١)</sup> أصعب حمزة أو حنظلة فدميت، والله أعلم.

### مسألة: في الذين لا تلهيهم أموالهم

- وسأل عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟

قيل له: عن الصلاة المكتوبة، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ من ترك الصلاة ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخبر عن المنافقين فقال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾ متشاقلين عنها حتى يذهب وقتها، وقال: ﴿يُرَآؤُونَ النَّاسَ﴾<sup>(٣)</sup> بأعمالهم في الصلاة وغيرها، ﴿وَيَسْتَعْمُونَ السَّمَاعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: الزكاة وغيرها. ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>. وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٦)</sup> لآهون عنها حتى يذهب وقتها.

(١) في (س) و(خ): الفاتش.

(٢) سورة المنافقون: ٩.

(٣) سورة النساء: ١٤٢.

(٤) سورة الماعون: ٧.

(٥) سورة النساء: ١٤٢.

(٦) سورة الماعون: ٤-٥.

# مجتاب الزكاة

٧٣- باب:

مسألة: في الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- وسأل عن الزكاة، أهي فريضة؟

قيل له: نعم، هي فريضة في كتاب الله ﷻ في مواضع كثيرة: فمنها: ترغيب، ومنها: واجب، ومنها: صدقة نفل وفرض.

فالفريضة: قد قيل: إِنَّمَا نَسَخْتُ كُلَّ نَفْلٍ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَفْعَلَ  
معروفا، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

وقد / ٣٦٤ / روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِيمَانُ ثُمَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة من حديث طويل بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به  
العبد يوم القيامة الصلاة، ٤١٣، ٢/٢٦٩، والنسائي (المجتبى)، مثله، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على  
الصلاة، ٤٦٦، ١/٢٣٣.

وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿كُلُّ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup> يسأل عن حق القرابة والجيران والوالدين والمملوكين. وقد قال الله تعالى في الزكاة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(٤)</sup> طيبة بها نفوسكم.

وقد قيل: إن هذا كان بمكة، فلما هاجر النبي ﷺ نزل فرض الزكاة عليه في سورة البقرة وغيرها، وأنزل الله عليه بالمدينة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ المفروضة، ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ] وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الحجر: ٩٢، ٩٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

(٣) سورة النساء: ٧٧.

(٤) سورة المزمّل: ٢٠.

(٥) سورة البقرة: ١١٠.

(٦) سورة المجادلة: ١٣.

(٧) كذا في جميع النسخ، نقص وتكرار في الآيتين، فقد أنقص من الآية الأولى ما بين المعقوفين، وكرر جزءا من نفس الآية.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾<sup>(١)</sup> الآية كلها. وقال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>  
وقد قيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَمَا مَلَكَتِ  
الْيَمِينُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الآية،  
فالآية تدلُّ على فرض الصلاة والزكاة.

ألا ترى أنَّهم دانوا وقبلوا الشرائع فقد آمنوا وَحَلَّى سبيلهم، وهذا ما روي أنَّ  
رسول الله ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا  
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(٥)</sup>.

ألا ترى أنَّ أبا بكر حين مُنِعَ الزكاة قال: "لا أفرق بين الصلاة والزكاة"، وقال:  
"لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه".

(١) سورة التوبة: ٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) رواه ابن ماجه عن أم سلمة بلفظ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله  
ﷺ، ر٥، ١٦٢٥، ١/٥١٩. ورواه أحمد عن أنس مثله، ر٥، ١٢١٩٠، ٣/١١٧.

(٤) سورة التوبة: ٥.

(٥) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه إلا قوله «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، كتاب جهاد، باب (١٦)  
جامع الغزوة، ر٤، ٤٦٤، ٢/١٨٨. والبخاري عن ابن عمر بلفظ قريب، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا  
الزكاة فخلوا سبيلهم، ر٥، ٣٨٥... ١/١٥٣. ومسلم عن ابن عمر بلفظ، كتاب الإيثار، باب (٨) الأمر  
بقتال الناس حتى... ر٢٢، ١/٥٣.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُنِفَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَتُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ»<sup>(١)</sup> يدل على هذا المعنى.

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعٌ»<sup>(٢)</sup> / ٣٦٥ / فَيَطُوقُ<sup>(٣)</sup> فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُكَ الَّذِي بَخِلْتُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.  
فجميع الذي ذكرنا يدل على وجوب الزكاة، وتأكيدها في صنوف الأموال كلها.

وقد سمى الله أهل الصدقات وهم الفقراء والمساكين، وكلهم فقراء.

﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾: الذي يئب لحمه على الفقر، وهم أشد حاجة.

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾: وهم جباتها.

﴿وَالْمَوْلُوفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾: وهم قوم من قادة العرب دخلوا في الإسلام كرها، فأمر

الله أن يعطوا ليتألفوا ويكونوا دعاة إلى الإسلام.

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب إثم مانع الزكاة، ر٩٨٧، ٢/٦٤٠. وأحمد، مثله، ر٧٥٥٣، ٢/٢٦٢.

(٢) الشُّجَاعُ وَالشُّجَاعُ: جمعها أُشْجِعَةٌ وَشُّجَعَانٌ وَشُّجَعَانٌ، وهي: الحية الذكْر. وقيل: الحية مطلقاً. وقيل: هو صَرْبٌ مِنَ الْحَيَاتِ لَطِيفٌ دَقِيقٌ. انظر: المحيط في اللغة؛ واللسان، (شجع).

(٣) في (س): مطوق.

(٤) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٨) الوعيد في منع الزكاة، ر٣٤٣. والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٣٠٠، ٣/١٨٩. وأخرجه الزيلعي: نصب الرأية، ٤/٤٠٨.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: وهم المكاتبون في فكاك رقابهم.

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾: الذين يصيبهم<sup>(١)</sup> غرم في مالهم من غير فساد.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: في الجهاد في سبيل الله.

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾: وهم المسافرون.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> فرض الله على أهل الصدقات.

وقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُؤَوَّلْ قَسْمَ الصَّدَقَاتِ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى قَسَمَهَا فِي كِتَابِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ولا تعطى الصدقة في بناء مسجد، ولا في حج، ولا في دين عن ميّت، ولا كفن ميّت، ولا في شراء مصحف، ولا لغنيّ، ولا لمن يعوله غنيّ، ولا مملوك.

ولا يُستأجر من الصدقة في إنفاذها، وإِنَّمَا تدفع كما أمر الله.

وقد كانت تدفع إلى النَّبِيِّ ﷺ وإلى عمّاله، وكذلك إلى أبي بكر وعمر وعمّالهما، وفي<sup>(٤)</sup> الاستقامة قبل الأحداث في الأئمة كلّهم،

(١) في (س): يصليهم.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) رواه البيهقي من حديث الصّدائِقِ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَضَّ فِيهَا بِقَسْمِ مَلِكٍ مُّقْرَبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُّرْسَلٍ حَتَّى

قَسَمَهَا»، باب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى قَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ٧.

(٤) في (ت) و(خ): - "و".

فلَمَّا وَقَعَ الْاِخْتِلافَ جَعَلَهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ جَعَلَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ. «وَلَا تَعْطَى فِي غَنِيِّ وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إِنَّهُ لَا يُعْطَى صَاحِبَ خَمْسِينَ<sup>(٢)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا عِيَالٌ، وَلَا مَنْ يَصِيبُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ تِجَارَتِهِ أَوْ صِنَاعَتِهِ قَوْتَهُ لِسَنَةِ.

وقد قيل: تَدْفَعُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَحَبُّ بَعْضُهُمْ أَنْ الثَّامِرَ تَدْفَعُ فِي الْبَلَدِ، وَمَنْ حَمَلَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ عَلَى قَوْلٍ. فَأَمَّا غَيْرُ الثَّامِرِ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَلَا بَأْسَ بِحَمَلِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، مِثْلَ الدِّرَاهِمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الْإِلَازِمَةِ لَهَا فِيهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَمَتَعَبِدُونَ بِإِخْرَاجِهَا، وَضَامِنُونَ لَهَا فِي أَمْوَالِهِمْ وَذَمَّتْهُمْ حَتَّى يُوَدُّوا إِلَى أَهْلِهَا.

وقال: الثَّامِرُ فِي الْأَمْوَالِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاجِبٌ فِي الذَّمَّةِ، وَكُلُّهُ قَدْ أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِإِخْرَاجِهِ.

(١) رواه الربيع عن عائشة بلفظ قريب، باب من تكره له الصدقة والمسألة، ر ٣٥٦، ١/١٤٤. وأبو داود، عن

عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر ١٦٣٤، ٢/١١٨.

(٢) يقصد بصاحب الخمسين: الذي يملك من المال خمسين درهما فما فوقها أو ما يساويها من الذهب، وكُلَّ

من ملك ذلك وأكثر فَإِنَّهُ يَعْذُ غَنِيًّا؛ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ (الزكاة، ١٦٢٨) وَالتِّرْمِذِي (الزكاة،

٦٥٢) وَغَيْرَهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ لَمْ يَغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوشٌ - فِي وَجْهِهِ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَمَتُهَا

مِنَ الذَّهَبِ». وَعَلَيْهِ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ وَلَا الْمَسْأَلَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ.

(٣) فِي (س) وَ(خ): "أَهْلُ الْفَقْرِ".



وفي الحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْمِلُ لِ مُحَمَّدٍ، وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>، «وَلَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِمَنْ يَعُولُهُ عَنِيٍّ، وَلَا لِمَنْ يَمُرُّ سَوِيٍّ»<sup>(٢)</sup>، وهو: القويُّ / ٣٦٦/ الذي يصلح أن يعيش.

فأمَّا الفقير فله الصدقة جائزة إذا لم يجد ما يكفيه لسته. وقد قيل: من ثَمَرَةٌ إِلَى ثَمَرَةٍ أُخْرَى. وقد قيل: ما لم تفضل معه خمسة عشر درهما. وقد قيل غير ذلك.

وفي بعض الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ عَنِيٍّ»<sup>(٣)</sup>، وهذا إذا كان أكثر كان أفضل.

ومن تصدَّق ولو بكفٍّ وحَسِبَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وقد قيل: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مَخْشَعَةٌ لِلْقَلْبِ، مَرْضِيَّةٌ لِلرَّبِّ، مَكْفَرَةٌ لِلذَّنْبِ»، فَأَسْرَهَا مَا اسْتَطَعَتْ وَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ.

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بلفظ قريب، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ١٠٧٢، ٢/ ٧٥٤. وأبو داود مثله، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ٢٩٨٥، ٣/ ١٤٧.

(٢) رواه الربيع عن عائشة بلفظ قريب، باب (٦١) مَنْ تُكْرَهُ لَهُ الصَّدَقَةُ وَالْمَسْأَلَةُ، ٣٥٦. والترمذي عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة، ٦٥٢-٦٥٣، ٣/ ٤٢.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسير، عن أبي هريرة بلفظ قريب وزيادة، ٢٥٧/١. والبيهقي في الشعب، بمعناه، ٣٤١٨، ٣/ ٢٣٥.

(٤) في (س): مرضاة.

وقال في الذي يبخل: ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ﴾ بالخير والفضل عن نفسه، ويبخل بالجنة عن نفسه، ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾<sup>(١)</sup> الله الغني عنكم وعماء عندكم من الأموال، وأنتم الفقراء إلى ما عنده من الخير والرحمة.

وقيل: الإمام يقسم صدقة كل قرية على فقراء أهلها، ولا يخرج منها إلى غيرها شيئاً إلا ما فضل عنهم.

ويفضل العجوز والضعيف والأفضل في الإسلام، وذو العيال الفقراء.

وقد قيل: إنه يفرق الثلث ويأخذ الثلثين فيجعله حيث ذكر الله.

وقال قوم: النصف. ومنهم من قال: لا يأخذ إلا سهم العاملين وفي سبيل الله، ويعطي العاملون كل واحد بقدر عنائه.

وإن احتاج الإمام إلى الصدقة كلها أخذها وأنفذه في إعزاز الدولة؛ لأن الاتفاق أنها إنما جعلت في أهل السهام، ولم تجعل بينهم بالقسمة على الأنصاء. || أو || العاملين بعض من سمى الله ذلك.

وقد دفع رسول الله ﷺ إلى المؤلفة أكثر من غيرهم، وكانت عطايا تتفاضل بين من أعطاه، لم يقسم ذلك بينهم || أسهما ||، وإنما كانت السهمان في الغنائم في الأموال.

وإن قدم الصدقة أحد إلى الإمام جائز. وإن قدم الإمام أحدا من الغارمين أو المكاتبين أو في الرقاب أو ابن السبيل أعطاهم كما يرى.

(١) سورة محمد: ٣٨.

والصدقة من الثمار في التمر والزبيب، والحبوب من الحنطة والشعير، والسُّلت والذرة، كذلك في الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ مِنَ الثَّمَارِ، وهي التي وصفنا، غير أن السُّلت قد اختلف فيه؛ فقال قوم: هو الشعير الأقرش. وقال قوم: إِنَّ السُّلت جميع الحبوب المأكولة غير حبِّ البذور، فإن جميع الحبوب / ٣٦٧ / سُلت وفيها الزكاة.

وقال آخرون: الزكاة في ||أكل|| ذي سنبله خاصة، فأما ذوات القرون فلا زكاة فيها، فهذا اختلافهم فيه. ومنهم من قال: <sup>(١)</sup> في الستة خاصة بالاتفاق. والصدقة في الرزِّ كالبر <sup>(٢)</sup>.

وإن بلغت الثَّمرة ثلاثمائة صاع بالصاع الأول صاع النَّبِيِّ ﷺ ففيه الصدقة. ومِمَّا سقاه النهر والمطر ففيه العشر تام. وما سقي بالزجر والعَرَب <sup>(٣)</sup> ففيه نصف العشر، وما كان لا يشرب بنهر ولا زجر ففيه العشر. ونخل البعل <sup>(٤)</sup> ففيها العشر <sup>(٥)</sup>.

(١) في (س): + "إلأ". وفي (خ): "ليس في السنة بالإتفاق".

(٢) في (س) و(خ): وبالبر.

(٣) في (س) و(خ): والغروب. والعَرَب (بسكون الراء) هو الرَّابِية التي يُحْمَلُ عليها الماء، والدلو العظيمة التي تُتَّخَذُ من جلد ثَوْرٍ يُسَمَّى به على السانية. والعَرَب (بفتح الراء) هو الماء السائل بين البئر والحوض. انظر: اللسان، (غرب).

(٤) البَعْلُ: هي الأرض التي لا يُصَيَّبُها المطر إلا مرةً في السنة. ويقال: البَعْلُ من الأرض هي التي لا يَبْلُغُها الماء إن سيق إليها لارتفاعها. وأما البَعْلُ من النَّخل: فهو ما شرب بعروقه من غير سقي سِواء ولا غيرها. وهو المقصود هنا. انظر: العين، (بعل).

(٥) ذكر ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ رَوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ (ر ٣٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مَعَاذٍ (ر ١٠٠٨٠) ... وَغَيْرِهِمَا.

وفي الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
 وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلَاثِينَ صَاعًا.  
 فَإِذَا بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهَا الْعَشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ مِنَ الْأَنْهَارِ،  
 وَمِنَ الزَّجْرِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ نِصْفٌ وَاحِدٌ.  
 وَقَالَ قَوْمٌ: حَتَّى يَتَمَّ عَشْرُونَ، ثُمَّ فِيهِ وَاحِدٌ.  
 وَقَالَ قَوْمٌ: مَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِينَ أَخْرَجَ مِنْهَا بِالْحِسَابِ وَلَوْ قَلَّ.  
 وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَتَمَّ عَشْرَةٌ بَعْدَ ثَلَاثِينَ.  
 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا سَقِي بِالزَّجْرِ وَالنَّهْرِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: تَخْرُجُ زَكَاتُهُ عَلَى مَا أُدْرِكْتَ.  
 وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى مَا أُسْتَسْت. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْمَقَاسِمَةِ.  
 وَفِي هَذِهِ الْأَرْاءِ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِجَّةٌ فِيهَا اعْتَلَّ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.  
 وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِيهَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعَشْرَ، وَفِيهَا سَقِي  
 بِالْإِدْلَاءِ نِصْفُ الْعَشْرِ»<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا عَمُومٌ فِيهَا ذَكَرْنَا مِنْ آرَائِهِمْ، وَفِي الْمَقَاسِمَةِ، وَفِيهَا  
 قَالُوا بِهِ.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ٣٣٢.  
 والترمذي، عن معاذ مثله، باب ما جاء في زكاة الخضروات، ٦٣٨، ٣/٣٠. والوسق = ستون صاعاً.  
 والصاع = خمسة أرتال وثلاث بالرطل البغدادي، وهو ١٢٨ درهماً.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ٣٣١.  
 البخاري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ قريب، باب العشر فيما يسقى من ماء...، ١٤١٢، ٢/٥٤٠.  
 والترمذي، مثله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، ٦٤٠، ٣/٣٢.

فَأَمَّا قَوْلٌ مِنْ يَحْتَجُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُوجِبُ الْعَشْرَ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فَلَا يُوجِبُ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَتِمَّ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، ثُمَّ فِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ وَنِصْفَ الْعَشْرِ بِجُمْلَةٍ مَا ذَكَرْنَا؛ لِإِسْمِ رَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»<sup>(١)</sup> فَعَمَّ كُلَّ حَبٍّ قَوْتٍ أَوْ غَيْرِ<sup>(٢)</sup> قَوْتٍ، وَكَذَلِكَ كُلِّ تَمْرٍ. وَلَا تَخْصُ شَيْئًا لَمْ يَخْصُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا فِي الصَّدَقَةِ لَمْ يَجِبْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَلِيلِ مِنَ الْبَيْعِ.

وَلَا يُضْمَمُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَالْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ يُخْرَجُ مِنَ الثَّمَارِ، وَهِيَ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ لَازِمَةٌ لَهُ، كَانَ عَلَى صَاحِبِهِ / ٣٦٨ / دِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ دِينًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيهَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرَ». وَالْعُشْرُ جُزْءٌ مِنْ ثَمَرَتِهَا.

وَلَا زَكَاةَ فِي الثَّمَارِ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا؛ لِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحَبِّ حَتَّى تَشْتَدَّ، وَالْعَنْبَةِ حَتَّى تَسْوَدَّ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ الثَّلَاثِينَ صَاعٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ، وَيُعْطَى صَاحِبُهَا مَا يَشَاءُ.

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب الزكاة، ٩٧٩، ٢ / ٦٧٤. وأحمد عن أبي سعيد بلفظه، ١١٧١٥، ٣ / ٧٣.

(٢) في (س): وغير.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

والزكاة لا تعطى في أجرة الذين يحدون الثمرة، وتخرج الزكاة قبل الإجازات.

فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ لَهَا: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟»<sup>(١)</sup> قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَقْسَطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- . فهذا هو تقدير. وليس مما يوجب شيئاً؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، وَأَتَتْهَا أَمِينَةٌ فِيهَا قَالَتْ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الْإِحْصَاءَ إِلَيْهَا، وَالْقَوْلَ قَوْلَهَا؛ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي الزَّكَاةِ.

فعلى هذا الحديث كل مؤمن في زكاة ماله ومبلغ ثمرته، فإن قال صاحب الثمرة إنَّها سرقت أو أتت عليها جائحة فالقول قوله، ولصاحب الثمرة قطعها وبيعها، ويؤدِّي العشر منها. ألا ترى أن بعض أئمة أهل عمان قد كان يأخذ الزكاة من طناء<sup>(٢)</sup> النخل. وإن أكل<sup>(٣)</sup> المظني نخله رطبا وبسرا، وعملوا بذلك.

(١) رواه البخاري، عن أبي حميد بلفظ قريب، باب خرص التمر، ١٤١١، ١/٥٣٩. وأبو داود، مثله، باب في إحياء الموات، ٣٠٧٩، ٣/١٧٩.

(٢) طَنِي النخيل: هو شراء غلة الشجر، أو بيع ثمر النخل خاصة قبل جذاذها بالمزاد العلني عادة. (انظر: السيابي أحمد: الأثر الحضاري لبيت المال، ١١٤). ويعني باختصار: خرص ثمر النخل بعد بدو صلاحه وبيعها، وهو من المصطلحات العمانية.

(٣) في (س): كان.

وقال قومٌ: لا صدقة فيها إذا أُكِلت رُطبا أو بسرا؛ لأنها بيعت قبل إدراكها الثَّمرة، فهنالك اختلفوا.

وما أكل الناس من نخيلهم رطبا وبسرا فلا زكاة عليهم فيه؛ لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ لِأَرْبَابِ الْأَصُولِ<sup>(١)</sup> أَنْ يَأْكُلُوا الرُّطْبَ وَالْبَسْرَ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ إِنْ صَحَّ رِخْصَةً مِنْهُ. وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: قَدْ أَوْجِبَ فِي ذَلِكَ.

ولا صدقة فيما أطعم الفقراء من البسر والرطب، ولا زكاة على من أعطى ذلك؛ لأنَّ ليس في الصدقة صدقة، ولا على ربِّ المال؛ لأنَّه تُصَدَّقَ به أيضا لله، إلا أن يكون أعطى لِمُكَافَأَةٍ فَإِنَّ فِيهَا الصدقة.

وقد قال بعضٌ: إذا لم تتمَّ الصدقة إلاَّ به حُسِبَ مع الثَّمرة، ثُمَّ أخرج الزكاة مِمَّا في يده وطرح<sup>(٢)</sup> عنه ما أطعم الفقراء. والصدقة فيما يبس وصرم وصرم تمرا.

ومنهم من قال: / ٣٦٩ / إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِيْمَا جَمَعَ الْمِضْطَاحُ<sup>(٣)</sup>. وقال آخرون: فيما كيل وعرف. || أو بالاتِّفَاقِ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ.

(١) في (س): الأموال.

(٢) في جميع النسخ: - وطرح، إلاَّ في (س) فقد قال: "ولعله وطرح" وهو ما أثبتناه.

(٣) كذا في جميع النسخ كما في لغة أهل عمان، وأصلها عربي وقع لها تصحيف من: مِسْطَاح (تفتح ميمه وتُكسر) جمعه مَسَاطِيح، وهو: مكان مستوي يُسَطُّ عليه التمر ويَجِفُّ، أو الحَصِيرُ المصنوع من خوص الدوم. ويسمى أيضًا بالجرين (بيانية). انظر: لسان العرب، (سطح).

وقال من قال: حَتَّى يَجْمَعَهُ الْجَرِيرِينَ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَحِجَّةُ الْآخِرِ: أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُلْ لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ صَدَقَةٌ، فَلَا صَدَقَةٌ فِيهِ حَتَّى يُكَالَ أَوْ يوزنَ وَيَعْرِفَ مَبْلَغَ الصَّدَقَةِ مِنْهُ.

وَالْعَامِلُ تَبَعَ مَعَ أَكْثَرِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ لِصَاحِبِ الْمَالِ مَا لَمْ يَكُنْ أَجِيرًا، فَإِنَّ الْأَجِيرَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ فِي الْمَشْرُوكِ زَكَاةَ فَلَا زَكَاةَ عَلَى أَصْحَابِ الشَّرْكِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وَإِذَا حَمَلَهُ عَلَى حَصَّتِهِ مِنَ الشَّرْكِ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَيْهِ.

وَالْعَامِلُ: فَقَدْ قِيلَ: تَبَعَ لِصَاحِبِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِنْ قَسَمَ الْمَالُ عُدُوقًا فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَسْمٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ. وَإِنْ قَسَمَ الْمَالُ بَعْدَ أَنْ أُدْرِكَتِ الثَّمَرَةُ فَالزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ.

(١) وَالْجَرِيرِينَ: جَمْعُ جُرْنٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْبَيْدْرِ بَلْغَةُ الْيَمَنِ، وَعَامَّتُهُمْ تَكْسِرُ الْجِيمِ. وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْمَعُ النَّاسُ فِيهِ التَّمْرَ وَيَجْفُونَهُ، وَهُوَ لَهُ كَالْبَيْدْرِ لِلْحَنْطَةِ. وَفِي حَدِيثِ الْحُدُودِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِيرِينَ». انظُرْ: الْعَيْنُ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ، (جَرْنٌ).

(٢) الشَّرْكِ: جَمْعُ أَشْرَاكٍ كَثِيرٌ وَأَشْبَارٌ، مِنْ الْأَشْرَاكِ وَالْتِشَارِكِ فِي الْمَالِ وَالْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



والزوجان: على بعض القول يُحمل مال بعضهما على بعض في الزكاة إذا كانا مُتفاوضين<sup>(١)</sup>، فإن لم يتفاوضا لم يحمل أحدهما على الآخر.

ويحمل على الرجل أولاده في الزكاة إذا كانوا في حجره، وزرع هو ذلك، وقد قيل: ولو كانوا بالغين.

### ٧٤- باب:

### مسألة: في طناء<sup>(٢)</sup> النخل

- وسأل عن طنّاء النخل وبيع ذلك، هل تجب فيه الصدقة ويثبت بيعه؟  
 قيل له: طنّاء النخل جائز إذا اصفرّت أو احمرّت وعُرفت بألوانها.  
 وجاء الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو»<sup>(٣)</sup>،  
 والزهو: انقلاب اللون، ويكون الغالب عليها زهو الحمرة أو الصفرة.

(١) المفاوضة لغة: مأخوذة من الفوض وهو التداخل والتنازع، ومن التفويض؛ لأن كل واحد يفوض صاحبه بالتصرف في مال أخيه. وقيل: من الانتشار والشيوع. وقيل: من المساواة في المال. واصطلاحاً: أن يشترك اثنان فأكثر بالتساوي التام في المال والتصرف فيه وإباحة كل واحد لصاحبه ماله لأخيه، وتعتمد على الوكالة والكفالة بين الشركاء. انظر: العين؛ واللسان، (فوض). ابن بركة: الجامع، ٢/٣٨٠. السرخسي: المبسوط، ١١/١٥٢. جعفر بن أحمد: الروضة البهية، ص ٢١٩. اطفيش: شرح النيل، ١٠/٣٩٨.

(٢) الطنّاء: هو خرص ثمر النخل بعد بدو صلاحه وبيعه، وقد سبق شرحه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه الربيع عن أنس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ٥٥٨. والبخاري، مثله، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٢٠٨٣، ٢/٧٦٦. ومسلم، مثله، باب وضع الجوائح، ٣/١١٩٠.

وفيها قول آخر: إذا حمرّت وأمن منها العاهة؛ لحديث روي: «لَوْ أَتَتْ عَلَيْهَا عَاهَةٌ أَوْ جَائِحَةٌ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>. فعلى هذا القول أيضا حتى يغلب الزهو، وينكسر العِذْق فيُثمر.

والاختلاف بينهم لهذا المعنى، فمن أطنى من ماله قليلا أو كثيرا وله مال غير ذلك مِمَّا تجب فيه الصدقة أخرج من الطناء وحمله عليه، و المصدّق عليه بالخيار، إن شاء أخذ من الدراهم، وإن شاء أخذ من التمر.

وإن كان لا تجب عليه زكاة إذا حمل بعضه على بعض فلا زكاة عليه.

وإن أطنى ماله كله وهو ما تجب فيه الصدقة أخذت منه، و المصدّق عليه بالخيار أيضا، إِنَّمَا يَحْمِلُ مَا أَطْنَى مِنْ مَالِهِ عَلَى مَالِهِ بَعْدَ مَا أَكَلَ مِنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا صَدَقَةَ فِيهِ حَتَّى يَصِيرَ تَمْرًا.

وقد قيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ / ٣٧٠ / أجاز لأرباب النخل أن يأكلوا الرطب والبُسْر، ولا زكاة عليهم فيه، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الثَّمَرَةِ.

وإن أطنى بدراهم تجب فيها الزكاة أخرج ذلك. وإن أطنى من ماله ولم يكن لصاحب المال ما يتم به ثلاثمائة صاع لم يؤخذ منه شيء. وإن أطنى من ماله بما يتم به الصدقة أخرجها منه، ولو أطنى بشيء قليل من الثمرة؛ لِأَنَّ الزكاة في أصل الثمرة.

(١) رواه الربيع عن أنس بمعناه، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٨. والبخاري، مثله، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها...، ٢٠٨٦، ٢/٧٦٦. ومسلم، مثله، باب وضع الجوائح، ١٥٥٥، ١/١١٩٠.

وقد اختلف الفقهاء إذا أكل المُطني ما أطنى رطباً وبسراً وباعه كذلك؛ فقال قومٌ: فيه الصدقة. ومنهم: من لم ير فيه الصدقة؛ لأنَّهُ لم يصير تمراً.

ومن أطنى نخلاً ولم يكن لصاحبها غيرها، وغاب عنها وأكلها المُطني رطباً وبسراً؛ فعلى قول من أوجب الصدقة: ينظر الذي أطنيت به، وثمن التمر وما أطنيت به تلك. فإن كان غيرها يبلغ ثلاثمائة صاع من التمر، ويكون ثمنها يبلغ ثلاثمائة صاع أخذت الصدقة من ذلك، وإن لم تبلغ لم يؤخذ.

وإن أطنى صاحب المال، وحبس العامل حصَّته فأكلها بسراً ورطباً فلا زكاة على العامل في ذلك، ولا على ربِّ المال في حصَّة العامل. وإن حبس ذلك حتَّى صار تمراً فهو محمول في الزكاة عليه.

وكذلك الشركاء في الأصل، إن أطنى واحد وحبس واحد فأكل حصَّته رطباً فلا زكاة عليه، والزكاة على الآخر.

وإذا وجبت الصدقة على شركاء في مال، وبعض الشركاء غائب أخذ المُصدِّق الصدقة من الجملة. وإن لم يكن مُصدِّق وكان أرباب المال يخرجون الصدقة لم يخرج أحدهم زكاة مال الآخر إلا بأمره، أو بحضرتة، أو بحضرة وكيل له.

ومن أطنى ماله وهو ممَّا تجب فيه الصدقة فأنت عليه عاهة فأذهبته قبل أن يصير تمراً فلا زكاة في تلك الدراهم. وإن ذهب بعد أن<sup>(١)</sup> صارت تمراً ففيها الصدقة إن بقي من المال ما يبلغ ثلاثمائة صاع، أخرج منه أو من الدراهم الصدقة.

(١) في (س): بعدما.

ومن أطنى ماله كُله وأطنى هو من غيره فأكله رُطبا وبسرا فَإِنَّهُ تَوَخَّذَ مِنْهُ  
الصدقة؛ لَأَنَّهُ أَطْنَى مَالَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَأَكَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.  
والعنب فمسبيل زكاته سبيل زكاة النخل.  
وإن كان زبيب يبلغ ثلاثمائة صاع ففيه الصدقة، وإن نقص لم يجب شيء.  
فَأَمَّا مَا أَكَلَ مِنْ رُطْبِ الْعَنْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ زَبِيْبًا فَلَا أَرَى فِيهِ الزَّكَاةَ، كَمَثَلِ  
الرُّطْبِ حَتَّى يَصِيرَ زَبِيْبًا.

٧٥- باب:

### مسألة: في زكاة الحبوب

- وسأل / ٣٧١ / عن زكاة الحبوب؟

قيل له: قد قَدَّمْنَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِيهَا تَجِبُ وَفِيهَا لَا تَجِبُ فِيهِ.

والزكاة: واجبة في جميع الحبوب: من البر والشعير والذرة والسلت، وما كان  
من ذوي السنبله مثله، كالأرز والدُّخْنُ<sup>(١)</sup> وغيره، إذا بلغ ثلاثمائة صاع. واختلف  
في ذوات القرون<sup>(٢)</sup>.

(١) الدُّخْنُ: واحدها دُخْنَةٌ، وهو الجأورس، وهو حبٌ صَغيرٌ أملس يابس أبيض ونقي، من فصيلة الذرة  
وأصغر منه بكثير، يشبه الدرستق والسهوي، وكان يزرع بصورة واسعة في عمان. انظر: العين، (دخن).  
والعبري: إرشاد الإخوان، ٦٣.

(٢) ذوات القرون: هي الحبوب التي لها قرون تخرج من الأرض تطبخ وتدخر، كالعُدد والحمص والباقلاء  
واللوبيا وما شاكلها مِمَّا يَسْمَى بِالْقَطَانِي، تزرع في الصيف وتدرك في آخر وقت الحر. انظر: آل ياسين:  
معجم النباتات والزراعة، ٣٥٦/٢.

والصدقة واجبة في جميع الحبوب؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسَةِ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ». وَإِنَّهَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِذَا أْتَمَّ الْخُمْسَةَ أَوْسُقًا، وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ، بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَحْمِلُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضٌ: إِنَّهُمَا يَحْمِلَانِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَحْمِلُ ثَمْرَةَ ذُرَّةٍ عَلَى ثَمْرَةَ ذُرَّةٍ أُخْرَى.

فَأَمَّا الْقُدْمَةُ وَالْآخِرَةُ<sup>(١)</sup> فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَوْقَاتِهَا؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ تَدَارَكْنَا فِي الْأَرْضِ حَمَلَ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَمَلَتْ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةٌ إِلَى مَا أَكْثَرَ لَمْ تَحْمَلْ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ.

وقد اختلفوا في النَّصَارِ<sup>(٢)</sup> من الذرة: قال قومٌ: لا يحمل عليها؛ لِأَنَّهَا ثَمْرَةٌ أُخْرَى. وقال قومٌ: يحمل عليها. ونحن لا نرى ذلك؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَدَارَكَ فِي الْأَرْضِ، وَلِأَنَّهُ يَدْرِكُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

فَأَمَّا الثَّمَارُ فَمَا شَرِبْتَ بِالنَّهْرِ فِيهَا الْعَشْرَ تَامًا، وَمَا كَانَ يَشْرَبُ بِالِدَّلَاءِ فِيهِ نِصْفَ الْعَشْرِ.

(١) الْقُدْمَةُ: هِيَ السَّبْقَةُ فِي الْأَمْرِ، وَالْآخِرَةُ الْعَكْسُ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِهَا الزَّرْعَ السَّابِقَةَ فِي الْإِنْبَاتِ وَالْمُتَأَخِّرَةَ

لِاخْتِلَافِ مَوَاسِمِهَا هَلْ يَحْمِلُ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ أَوْ لَا يَحْمِلُ؟ خِلَافٌ كَمَا ذَكَرَ.

(٢) النَّصَارُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: أَنْصَرَ الشَّجَرُ: إِذَا اخْضَرَ وَرَقَّهُ. وَقِيلَ: النَّصَارُ: شَجَرُ

الْأَثَلِ الْجَبَلِيِّ. وَقِيلَ: مَا كَانَ عِذْيًا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. وَقِيلَ: الطَّوِيلُ مِنْهُ الْمُسْتَقِيمُ الْفُصُونُ. انْظُرْ: الْعَيْنُ؛ اللِّسَانُ،

(نَضْر).

وما كان يشرب بالنهر والزجر وبالمطر فقد اختلف فيه؛ فقال قومٌ: على ما أنبتت. وأوجب قوم على ما أدركت. وقال قومٌ: بالمقاسمة، ورأيتُ الأعدل على ما أدركت؛ لأنَّ به تجب الثَّمَرَة، والله أعلم.

وكلُّ أرض شركة جاءت ثمرتها ثلاثمائة صاع؛ ففيها الصدقة على جميع الشركاء. وإن زرع واحد منهم فعليه الصدقة. وإن أكرى واحد منهم أرضه فزرعت؛ ففيها الصدقة على ربِّ الزرع، ولا يحمّل ذلك على ربِّ الأرض، ولا تلزمه صدقة، والعامل تبع لصاحب الزرع أيضا.

ومن كان شريكه ذميا فجاءت زراعتها ثلاثمائة صاع، فعلى المسلم صدقته في نصيبه<sup>(١)</sup>، ولا شيء على الذمي. وقال قومٌ: لا شيء عليه حتّى تتم حصّته ثلاثمائة صاع، ثمّ عليه الزكاة.

وإن كان شريكه في صافية<sup>(٢)</sup> فهي مثل الأولى. وقال قومٌ: لا شيء عليه حتّى تتمّ في حصّته الصدقة، والله أعلم بذلك.

(١) في (س): نفسه.

(٢) صافية: جمع صَوَافِي، وهي: الأملاك والأراضي التي لا يعرف لها مالك ولا وارث، فتجعلها الدولة الإسلامية صافية خالصة لبيت المال. انظر: السياي: أصول بيت المال في عمان وآثارها الحضارية في عهد دولة البوسعيد، ص ٨٠. وسيأتي تعريفها بالتفصيل في مسألة في الصوافي من هذا الجزء، (ص ٤٠٢).

وقد قيل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض فأصاب كلُّ / ٣٧٢ /  
واحد منها مائتين وخمسين مكوكاً<sup>(١)</sup>، ولكل واحد منهما مع صاحبه خمس  
في العمل؛ فقد قيل: لا زكاة في ذلك. وأوجب بعض في ذلك الزكاة. ألا  
ترى أن العامل تبع لأرباب الأموال، وأسماء لم تبلغ فيه الزكاة إلا بحصّة  
العامل، وإذا حمل ففيه الزكاة، فالزكاة في ذلك.

واختلفوا فيمن زرع في الرّم<sup>(٢)</sup> بلا رأي أهله؛ فأوجب بعضهم عليه الزكاة ولو  
لم تبلغ. وقال قوم: لا يؤخذ منه شيء؛ لأنّ الزرع لهم، وليس له شيء.  
فأمّا الزارع في الرّم وغيره بالسبب؛ فالزكاة تلزمه في ذلك إذا تمّت فيه الزكاة.  
فأمّا تقديم الصدقة فقد اختلف فيها في الثبار؛ فقال قوم: إذا أدركت زروعهم  
جاز لهم أن يقدموا الصدقة إذا رأوا من الفقراء حاجة، ويحسبونها من زكاة  
زرعهم.

ومن كان زرعه تجب فيه الصدقة ثم غُصِب، أو حمله سيل، أو أتت عليه  
جائحة؛ فقال قوم: عليه الزكاة؛ لأنّه ضمن ذلك حين كاله وعرف مبلغه، وهو  
متعبّد في إنفاذ الزكاة. وقال قوم: إذا لم يفرط في إنفاذها فلا زكاة عليه، وهو شبه  
الأمين.

(١) مكوك: جمع مكايك ومكاي: وهو مكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو هو نصف الويبة، أو نصف رطل إلى  
ثمان أواق، أو ثلاث كيّلجات. انظر: اللسان، (مكك). ود/ محمود: معجم المصطلحات، ٣ / ٣٤١.

(٢) الرّم جمع رُموم، وهو في اللغة: ما يلي من الشيء وقدم، يحمل الماء أو الثرى أو ما على وجه الأرض من  
خشيش. وفي العرف العماني هي الأموال الموقوفة لفئة معينة من قوم أو قبيلة، فلا يتصرف فيها إلا بإذنينهم.

وإن كَالَّ الزكاة وميَّزها ففطبت، أو حملها سيل؛ فقال قومٌ: يخرج زكاة ما في يده غير ما عُصِب. وقال قومٌ: الكل. وقال آخرون: لا زكاة عليه.  
فأما إذا لم يكله ولم يعرف مبلغه، ثم تلف بغصب، أو جائحة من سيل، أو حريق؛ فلا زكاة عليه.

٧٦- باب:

### مسألة: في زكاة الدراهم والتجارة

- وسأل عن زكاة الذهب والفضة والتجارة؟

قيل له: إذا بلغت الدراهم والحليّ أو الدراهم المكسورة مائتي درهم وبقية عند صاحبها سنة؛ ففيها: خمسة دراهم. وإن نقصت عن مائتي درهم واحد فليس فيها شيء.

وإن زادت على المائتين؛ ففي كل أربعين درهما درهم. وقال آخرون: يؤخذ مِمَّا زاد بالحساب ولو قل.

والذهب والدنانير من كل عشرين مثقالا نصف مثقال، إذا بقي في يد صاحبه سنة. وإن نقص الذهب عن عشرين فليس فيه زكاة.

والسنة دالة بالاتفاق من الأمة بأن الزكاة في ذلك ربع العشر. ألا ترى ما روي عن عليّ أنه قال: «في الرقة من الذهب ربع العشر»<sup>(١)</sup>، وقد قال الله

(١) رواه البخاري، عن أنس عن أبي بكر بلفظ قريب من حديث طويل، باب زكاة الغنم، ر ١٣٨٦، ٥٢٧/٢.

وأبو داود، مثله، باب في زكاة السائمة، ر ١٥٦٧، ٩٧/٢.



تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا / ٣٧٣ جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

واقدا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا أَتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهِ جَنْبَهُ وَجَبْهَتَهُ وَظَهْرُهُ»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»، وروي عنه أيضًا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

والكتابُ والسنةُ دالان على وجوب الزكاة في جميع الأموال، وقد عرفها الرسول ﷺ من كم تجب؟ وكيف تؤخذ؟ وفي الرواية عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَادَ عَلَى الْأَثَائَتَيْنِ فِيهِ كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»<sup>(٤)</sup>، فإذا كان ليس فيها دون خمس أواق صدقة والبقية أربعون درهما فذلك مائتا درهم. وفي الزيادة قوله ﷺ: «مَا زَادَ عَلَى الْأَثَائَتَيْنِ فِيهِ كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»

(١) سورة التوبة: ٣٤-٣٥.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ر ٩٨٧، ٦٨٠ / ٢. والبيهقي، مثله، باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة...، ر ٧٠١٧، ٨١ / ٤.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه من حديث طويل، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر ٣٣٢. ورواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(٤) رواه أبو داود، عن علي بمعناه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ر ١٥٧٢-١٥٧٤، ١٠١ / ٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ر ٦٢٠، ١٦ / ٣.

بالسنة والأتفاق، وهو رُبع العشر في الذهب والفضة والدنانير؛ لأن لا زكاة<sup>(١)</sup> فيها حتَّى تبلغ عشرين ديناراً.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وعلى ذَلِكَ إجماع الصحابة، وهو نصف مثقال، فاستوى ربع العشر في ذَلِكَ، فعلى هذا يقوم كُلُّ دينار مقام عشرة دراهم.

ومن كان له دراهم جيدة وردية حمل بعضها على بعض وأخرج من كل واحد ما يجب فيها، أو أخرج من أحدهما بالصرف في الزيادة.

ومن كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضمَّها كلَّها<sup>(٣)</sup> جميعاً، وأخرج من العشرة ربع دينار، ومن المائة درهمن ونصفاً. وإن حملها على الصرف أخرج من أيها شاء بالقيمة على رأي بعضهم.

وقال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فجمع الله بين الذهب والفضة في معنى الإنفاق في سبيل الله، وجمع بينها في الكنز. والكنوز: الزكاة.

(١) في (س): "لأنَّ الزكاة".

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النَّصَاب، ٣٣٢. ورواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(٣) في (س): وزكاها.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ - وفي بعض الألفاظ: - مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا...»، فعلمنا أَنَّ زكاتها واحدة.

والمثقال المعروف بعمان<sup>(١)</sup>، وكذلك الدراهم المعروفة بعمان.  
والمسلمون استحبوا أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف / ٣٧٤ / إذا بلغه لم يتعداه.

وكذلك صاحب الذهب والفضة والحلي، وصاحب الحلي يصدّق في وزنه، وليس عليه أن يكسره بين يدي المصدّق، والمصدّق بالخيار، إن شاء أخذ من الذهب ذهباً، وإن شاء أخذ من أيها شاء بالقيمة. وإن أخرج من الذهب ذهباً ومن الفضة فضة كمثل ذلك لم يلزمه غير ذلك.

وإذا كان الحلي ذهباً وفضة - ولو كان القليل من أحدهما - حمل قيمتهما بعضهما على بعض وأخرج الصدقة منه، وكلّه سواء، يحسب الذهب بقيمة الفضة، ثمّ تؤخذ منه فضة إذا بلغ الصدقة فيه. وكذلك تحسب الفضة ذهباً ثمّ تؤخذ منه إذا بلغت مائتي درهم، وإذا بلغ عشرين مثقالاً فأبياً حسب فبلغ في القيمة أخرج منه، أو من كلّ نوع ما يجب فيه بعدما تبلغ<sup>(٢)</sup> الزكاة، ويحسب ذلك على الأوفر.

(١) المثقال: جمع مثاقيل، من وحدات الوزن، يختلف فيها وزن الذهب عن الأوزان الأخرى. فمثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٤.٢٥ غراماً. ومثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٤.٥ غراماً. انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (المثقال).

(٢) في (س): "ما تجب فيه ما بلغ".

فإذا كان المِثقالُ إِنْشَاءً يَسْوَى خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ حَسَبَ الْمِائَةِ ذَهَبًا<sup>(١)</sup> ثَلَاثِائَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى الْمِثْقَالِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَعِنْدَهُ عَشْرَةُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ تَمَّتْ الصَّدَقَةُ، وَأَخْرَجَ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يَجِبُ فِيهَا، وَمِنَ الذَّهَبِ مَا يَجِبُ فِيهِ؛ فَمِنْ عَشْرَةِ مِثْقَالِ رِبْعٍ مِثْقَالٌ، وَمِنَ الْمِائَةِ دَرَاهِمَانِ وَنِصْفٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِضَّةً خَالِصَةً تَبْلُغُ مِائَتِي دَرَاهِمٍ أَخْرَجَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ.

وَالزَّكَاةُ فِي الْفِضَّةِ وَالْمِزْيِفَةِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهَا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى حَدِّ الصَّفْرِ.

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَزْنَ الْحَلِيِّ فَأَخْبِرْهُ ثِقَةً أَوْ أَحَدًا فَصَدِّقْهُ وَأَخْذُ بَقَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> وَاسْتَحَاطَ عَلَى أَنْ يَقْدِرَهُ عَلَى الْأَكْثَرِ اكْتَفَى بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي الرَّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ امْرَأَتَانِ قَرَأَى فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لهُمَا: «أَحْبَبًا أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (س): + "يَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَلَمَنَتْهُ دَرَاهِمُ ثَلَاثِائَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى الْمِثْقَالِ بِخَمْسَةِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا".

(٢) فِي (س): الْمِزْيِفَةُ.

(٣) فِي (س): بِخَبْرِهِ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمَعْنَاهُ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ زَكَاتُ الْحَلِيِّ، ٩٥ / ٢، ١٥٦٣.

وقد روي أن امرأة أتته وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا، فقال: «أخْرِجِي الْفَرِيضَةَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، فأخرجت الفريضة منه مثقالين غير ربع، ومن مائة درهمين ونصفا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فَضَّةً خَالِصَةً تَبْلُغُ مِائَتِي دَرَاهِمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى رُبْعِ الْعِشْرِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا كَانَ حَلِيًّا زَكَاةً، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى / ٣٧٥ / حَمَلِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

### [زكاة التجارة]

وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَإِذَا كَانَ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَسَلْعَةً فِي مَتَاعٍ ضَمَّ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِهِ بَعْضٌ وَأَخْرَجَ مِنْهَا الزَّكَاةَ. أَوْلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي يَكْمَلُ بِهِ مِقْدَارَ الدَّنَانِيرِ مِنَ السَّلْعِ يَكْمَلُ بِهِ مِقْدَارَ الدَّرَاهِمِ.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّقَّةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعِشْرِ». وَلَا يَشْبَهُ إِلَّا «حُكْمَ الشَّمَارِ وَحُكْمَ السَّوَاتِمِ. وَتَأْوِيلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهَا. أَلَا تَرَى كَيْفَ حَكَمَهَا مَعَ السَّلْعِ وَالتِّجَارَةِ وَمَعَ الْعُرُوضِ.

(١) أخرجه الدارقطني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت أتت النبي ﷺ «بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، خذ منه الفريضة. فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال»، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ١٠٦/٢، ١٠٦/٢.

(٢) في (س): في.

فإذا حال الحول ومعه مائتا درهم وعشرون دينارا فعليه الزكاة، وإن نقصت فيما بين ذلك؛ لأنَّ السلعة للتجارة إذا كانت قيمتها فيما بينها. ألا ترى أن من ملك مائتي درهم وكان يكسب كلَّ يوم درهما ضمَّه إليها.

[في زكاة الحلي]

ومن كانت له خواتم ومناطق<sup>(١)</sup> ومصاحف مفضضة أو مذهبة أخرج زكاة ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾.

عن عائشة أمِّها قالت: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيَّ فَتَخَّاتُ<sup>(٢)</sup> مِنْ وَرِقٍ -أو قالت من ذهب-، فقال رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا؟» فقلت: أَنْزَيْتُ لَكَ بَهَنًا، قال: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» فقلت: لا، قال: «حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ، اعْلَمِي أَنَّ فِيهِنَّ الزَّكَاةَ، حَيْثُ<sup>(٣)</sup> مَا يُمَكَّنُ فِيهِنَّ<sup>(٤)</sup>». فهذا يدلُّ على من كان فيه حليٌّ من ذهب وفضة أو أحدهما أنَّ الزكاة فيه.

(١) مناطق: جمع منطِق ونطاق، وهو: كلُّ ما شددت به وسطك من سوار وغيره. والتَّنَاطَقُ أيضا: شبه إزار فيه بِنَكَّةٍ كانت المرأة تَنطِيقُ به، وأوَّلُ النساءِ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا أم إسماعيل عليها السلام. وأيضا: هو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشدُّ وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل، عند مُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ؛ لِئَلَّا تَعْتُرَّ فِي ذَيْلِهَا. انظر: المحيط؛ واللسان، (نطق).

(٢) الفَتَحَةُ (بالتحريك)، جمعها فَتَحٌّ وَفَتَخَاتٌ، وهي: حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لَا قِصَّ فِيهَا، فإذا كان فيها قِصٌّ فهو خاتم. انظر: الصحاح، (فتح).

(٣) كذا في (ت) و(خ)، وأشار إلى نسخة فقال: "حسب"، وهي ما في نسخة (س).

(٤) رواه أبو داود عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ر ١٥٦٥، ٢/ ٩٥.

ومن كان معه متاع للتجارة قَوَّمه وأخرج زكاته إذا حال عليه الحول، وقيمته تبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً، فلا تكون الزكاة في أقل من ذلك.

ومن استفاد دراهم وعنده دراهم قد حال عليها الحول وتجب فيها الزكاة ولم يكن أخرجها حمل على ما استفاد على دراهمه التي كانت عنده، وأخرج زكاة الجميع. ألا ترى أن أهل التجارة يربح كل واحد منهم في كل سنة شيئاً ولو قل، ولو كُتِّفوا إخراجها قبل حَوِّها صَاقَت أحلامهم وبطلت أسواقهم، ولكن عادة المسلمين على خلافه.

ولو احتاج إلى إخراج كل شيء يستفيده قبل الحول فإن ذلك له، ولم يلزمه شيء حتَّى يحول الحول. ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». وقد قال عمر: هذا شهركم الذي تزكون فيه، فمن كان عليه زكاة /٣٧٦/ مالٍ فليؤدِّها، ويزكِّي ما فضل من بعد قضاء دينه إذا كان تجب فيه الزكاة.

فمن كان عنده مال من الورق تبلغ فيها الصدقة، وكان عليه دين: فليؤدِّ ويزكِّ ما بقي بعد دينه، وإن كان قد قيل فيه باختلاف.

ومنهم: من لم ير عليه زكاة إلا فيما فضل من المال عن دينه.

وهذا الذي قلنا موافق لقول المسلمين الذي ذكرنا.

ومنهم من قال: إن كان يريد أن يقضي دينه في سنته تلك فلا زكاة عليه إلا فيما بقي له بعد دينه. وإن كان لا يريد أن يقضيه في سنته تلك أخرج زكاته. وقال

آخرون: عليه أن يخرج الزكاة من هذا المال الذي في يده، ولا يرفع الدين إلا أن يريد أن يقضي دينه، فإنه يرفع للدين ويخرج زكاة ما بقي. وهذا الرأي يؤدّي إلى الرأي الذي قلناه: إن الدين أولى والزكاة فيما بقي من ذلك.

والعروض من التجارة: ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول في يد صاحبها، مثل الدراهم والدنانير، والزكاة فيها مثلها.

فإن كان معه دراهم ودنانير فإنه يضم قيمتها إلى ذلك. وإن لم يكن له سواها وقيمتها أقل من مائتي درهم فلا زكاة فيها؛ لأن زكاة التجارة كالدراهم والدنانير.

وإن باعها بسلعة أخرى ونوى بها التجارة فهي للتجارة.

وإن باعها بدراهم ودنانير إلى أجل لم يحلّ فلا زكاة عليه فيها حتى تحلّ، فإن حلت مع زكاته أخرج زكاة ذلك.

وإن قبض دراهمه التي إلى أجل أخرج زكاتها في يوم ملك الدراهم والدنانير.

وقد اختلف في ذلك؛ فقال قائلون: يخرج زكاة ما في يده عنه وعن دينه الآجل.

وقال آخرون: يخرج عن رأس ماله ودينه زكاته. وقال قوم: لا زكاة عليه في دينه حتى يحلّ، فإذا حلّ أخرج زكاته. ومنهم: من قال حتى يقضيه.

وإن كان دينه على مفلس أو على من لا يرجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يقضيه،

وإن كان على من يرجوه أخرج زكاته.

(١) في (س): من.



والسلف فلا زكاة فيه حَتَّى يقبضه صاحبه.

ويَقَوْمُ كُلِّ ما كان للتجارة من عبيد وعروض ودواب قيمة يومه. وإن باعه قبل محلِّ زكاته فَإِنَّمَا عليه زكاة ما بقي في يده.

وإن حبس شيئاً من ذلك لخدمته<sup>(١)</sup> أو لطعامه، أو حبس ثياباً لكسوته أو دواب لضيئته؛ فذلك له ولا زكاة عليه. فإن أدخله من بعد في التجارة فلا شيء عليه فيه حَتَّى / ٣٧٧ / يدخل شهره، ثُمَّ يزكِّي كُلِّ ما كان في يده.

وَأَمَّا ما كان عنده من طعام من زراعته، وما كان من خدم ودواب وعروض غير التجارة؛ فلا زكاة عليه فيه.

ومن كان له مال على مفلس أو على من لا يرجوه، فإذا قبضه: أخرج زكاته لما مضى. وقال قومٌ: لستته.

ومن كان له دين على إنسان قد حال عليه الحول أو أحوال، ثُمَّ قبضه؛ أخرج زكاته لما مضى. وقال من قال: لستته<sup>(٢)</sup>.

ومن ذهب ماله في برٍّ أو بحر ولم يدر ما حاله، وكان عنده أقل من مائتي درهم فلم يزكّه لَمَّا ذَهَبَ الآخر، ثُمَّ وجدته؛ فَإِنَّهُ يخرج زكاته لما مضى من تلك السنين.

(١) في (س): "خدمته".

(٢) في (س): لسنة.

وإذا مات أُمِّيَّتٌ وخَلْفٌ مالا تجب فيه الصدقة فلا صدقة فيه حَتَّى يَقَعَ لِكُلِّ واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ عنده. وقال قومٌ: إن بقي أُنْهالٌ مجتمعا لم يُقَسَمَ أخرج زكاته إذا حَلَّ وقتها.

وقيل: يترك للتاجر ما يكفيه ويكفي عياله لسنته ويزكِّي ما بقي، وإن كان التاجر هو الذي يخرج عن نفسه لم يخرج لمؤنته شيئا. وإن اختصم قوم في مال فلا يخرج منه زكاة حَتَّى يَصَحَّ لمن هو، ثُمَّ تُؤْخَذُ منه الزكاة لما مضى من ذلك.

وقد قيل: في رجل له مال كانت الزكاة تجري فيه، فاشترى به متاعا، وباعه بزيادة إلى أجل، أَنَّهُ لا زكاة فيه حَتَّى يَحِلَّ، فإذا حَلَّ أخرج زكاته. فإن حَلَّ له في كلِّ سنة شيء أخرج زكاة ما حَلَّ من ذلك. وقد قيل: يخرج زكاة رأس مال دينه. وإن لم يخرج ولم يقبضه، فإذا قبضه أخرج زكاته لما مضى، وإن أخرج زكاته وقد حَلَّ فقد استحاط، وبالله التوفيق.

ومن كان معه مال يزكِّيه فذهب حَتَّى بقي معه شيء قليل، ثُمَّ أَصَابَ مالا تجب فيه الصدقة قبل عَمَلِ زكاة ماله الذي كان باقيا في يده، أو في شهره الذي كان يزكِّي فيه؛ فإن كان في شهره الذي كان يزكِّي فيه أخرج زكاة ما بقي في يده، وزكاة ما استفاد مع ذلك. وقال قومٌ: حَتَّى يَبْقَى من الأَوَّلَةِ أربعون درهما مع ما استفاد معها ما تتم به الصدقة، ويخرج زكاته. وإن بقي أقل فلا زكاة عليه حَتَّى يستفيد ما تتم به الصدقة، ويحول عليها حَوْلٌ مذ صارت له.

ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها؛ فكل شيء استفاده من ورق أو غلة أو هبة فهو محمول عليها. وإن كان أدى زكاته فلا زكاة عليه فيها استفاده. وقد قيل: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْفَائِدَةِ حَتَّى يَحْمَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَالْحِجَّةُ لَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: / ٣٧٨ / «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان على الإنسان دين وله مال عين فلا زكاة عليه إلا فيما بقي بعد دينه. وإن كان له مال غائب فلا زكاة عليه فيه حتى يصل إليه ويعرف سلامته. وكل مال غائب فلا زكاة فيه حتى يصل إلى صاحبه فيزكّيه عن نفسه، ولعل عليه ديناً أو حدث له أمر.

ووصيُّ اليتيم يخرج زكاة مال اليتيم من الذهب والفضة، ومما وجب فيه الزكاة. وإن لم يخرجها وأعلم الصبي، فإذا بلغ أخرجها عن نفسه لما مضى. وَأَمَّا الشَّار: فعلى وصيِّ اليتيم ووكيل الغائب أن يخرجها<sup>(٢)</sup> من مال اليتيم والغائب الزكاة.

وكذلك وكيل الأعجم<sup>(٣)</sup> والمعنوه يخرج الزكاة إذا أقامه الحاكم من مالهما. وَأَمَّا الْوَرِق: ففيها اختلاف؛ فبعض: أوجب الإخراج على الوصي. وبعض: وقف.

(١) رواه أبو داود عن علي من حديث طويل بلفظ: «لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى...»، في الزكاة، ر ١٥٧٥. وابن ماجه عن عائشة بلفظه، في الزكاة، ر ١٨٦٤. والبيهقي، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر ٧١١٤، ١٠٤/٤.

(٢) في (س): يخرجها.

(٣) الْأَعْجَم: هو الذي انعقد لسانه عن الكلام، ولا يُفصح. انظر: اللسان، (عجم).

وَأَمَّا الْوَالِي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْوَصِيَّ بِذَلِكَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.  
وَكُلُّ مَالٍ لَا رَبَّ لَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكُلُّ مَالٍ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِلشُّذَاةِ<sup>(١)</sup> أَوْ لِلْحَجَّ إِذَا  
مَيَّزَ ذَلِكَ الْمَالِكُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وقد اختلف في المال الذي للحجّ إذا ميّز ذلك الوصي والورثة؛ فقال قوم: فيه  
الزكاة. وقال قوم: لا زكاة فيه؛ لأنّه في الحجّة.

فلو لم يبق ثلث يؤدّى منه الذي<sup>(٢)</sup> أخرج منه الزكاة لم تكن تخرج منه زكاة غير  
الثلث الذي فيه الحجّة لم تكن تخرج<sup>(٣)</sup> منه الزكاة<sup>(٤)</sup>.

ولو أخرج من الحجّة زكاة ونقصت عن إنفاذ الحجّة كما أوصى، ولم يكن ثلث؛  
كان على الوصي ضمان ذلك.

(١) الشذاة والشذاء والشذى: ضرب صغير من سفن الغزو والحرب، أوّل من اتخذها لمطاردة القراصنة الهنود  
الإمام غسان بن عبد الله (ت ٢٠٧هـ). وكان يوقف ويوصى لها بوصايا لدعمها وتقويتها. قال السالمي في  
جواباته: "الشذى خشبات صغار بمنزلة المواشي في زماننا، جعلت لمطاردة الكفّار فهي آلة للجهاد، وأوّل  
من استعملها الإمام غسان بن عبد الله الحروصي خليفة الوارث بن كعب -رضي الله عنها-، وسبب ذلك  
أنّ كفّار الهند غزوا عمان في البوارج (وهي خشبات صغار أيضا) فأعدّ لهم غسان هذه الشذى فخشب  
الكفّار، يقال له: بوارج، وخشب المسلمين يقال له: شذى، وعظمت المطاردة حتّى أعدت من الفريقين  
المراكب، وكان الإمام الصلت -رحمه الله- قد أعدّ للكفّار مائة مركب ومركبا ثمّ ظهر الإسلام وقويت  
الشوكة ودخلت الهند في الطاعة وبلغت الدعوة (منصورة)". انظر: السالمي: تحفة الأعيان (هامش)،  
١/ ١٠٧. السالمي: جوابات السالمي، ٤/ ١١٦-١١٧.

(٢) في (س): - الذي.

(٣) في (س): يميز.

(٤) العبارة صياغتها هكذا في جميع النسخ، ويتّضح معناها بالتمعّن في العبارة التي تليها، فتأمّلها.

وإذا قبض الحجّة رجل ليحجّ بها فلا زكاة على الورثة، ولا على الذي أخذ الحجّة حتّى يستحقّ ذلك، ويحول عليه حول مُذ صارت إليه، إذا كانت ممّا تجب فيه الزكاة.

ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ والعنبر، وما أخرج من غوص البحر، إلا أن تباع بدراهم ويحول عليها حول معه، أو تكون للتجارة فتخرج الزكاة منها مع التجارة بالقيمة<sup>(١)</sup>.

ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والعيبد، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنْ زَكَاةِ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ»<sup>(٢)</sup>. وقد قال بعض: إن الرقيق عليهم زكاة الفطرة، إلا ما كان للتجارة فإنّه يقوم للتجارة.

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «في الرّكّاز الخمس»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ت): غوص.

(٢) في (س): "في الغنيمة".

(٣) رواه أبو داود، عن علي بلفظ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٥٧٤، ١٠١/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ر٦٢٠، ١٦/٣.

(٤) رواه الربيع عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر٣٣٤. والبخاري، عن أبي هريرة مثله، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن، ر٢٢٢٨، ٢/٨٣٠. ومسلم، مثله، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ر١٧١٠، ٣/١٣٣٤.

فقال قوم: إن الركازَ كنوز الجاهلية، وفيه الخمس، يقسم الخمس على قسم الغنيمة، / ٣٧٩ / وأقل ما يجب فيه الخمس خمسة دوايق<sup>(١)</sup>. وكنوز الجاهلية تُعرف بعلامتها.

وقال بعض أصحابنا: ما أصبت من التراب مِمَّا يعالج بالنار من الذهب والفضة ففيه الزكاة من أربعين درهماً درهم، إذا حال عليها الحول عند صاحبها. وهي مِمَّا تجب فيها الزكاة مقدار المائتي درهم. فأما إن كان ذلك من كنوز الجاهلية فإن فيه الخمس، والله أعلم.

فأما المعادن: فقد وقع الاختلاف فيها؛ فقال قوم: هي مثل الركاز وفيها الخمس. وقال قوم: لا شيء فيها، وهو قول أصحابنا.

والركاز: ما أركز في الأرض من الذهب والفضة. ولا خمس ولا زكاة في قول أصحابنا فيما يخرج من المعادن من الصفر والحديد ولا غيره. وهي في الذهب والفضة حين<sup>(٢)</sup> يحول عليها الحول عند صاحبها، وتكون مِمَّا تجب فيه الزكاة، ثم فيها الزكاة من المائتي درهم خمسة دراهم، ومن

(١) الدوايق جمع دايقٍ ودائقٍ لغتان، وجمع دايقٍ دوايقٌ، وجمع دايقٍ دوايقٌ. والدائق: ضرب من النقود الفضية، ويساوي سُدس درهم. وفي المصباح: إن الدينار إحدى وسبعون شعيرة ونصف شعيرة تقريباً، بناء على أن الدائق ثلثي حبات ومُحسبة شعير غرلة مملثة مقطوعة الرأس وما استطل منها. أي: الدائق = ٨ حبات = ٤٩٦، ٠ غرام. انظر: العين؛ المصباح، (دق). قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (دائق، مقادير).

(٢) في (س): حتّى.

عشرين مثقالا نصف مثقال، ولم يجعلوا ما يخرج من المعادن ركازا؛ لأنَّ الرُّكاز فيه الخمس.

ولا زكاة في الدين الآجل حتَّى يحلَّ، ولا في الصداق الآجل حتَّى يحلَّ، وإن كان على من لا يرجوه لم تلزمه زكاة حتَّى يقبضه، وإن كان على من يرجوه أخرج زكاته.

ومن ميَّز زكاته فتلفت قبل أن تُقبض منه لم ينتفع بذلك، وعليه أن يخرج الزكاة كما لزمته.

ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من صدقتها للحديث الذي روي أنَّ امرأة عبد الله بن مسعود أتت النَّبِيَّ ﷺ بحليٍّ لها لتتقرَّب بها إلى الله، وأن تَضعه حيث أمر الله، وقالت له: إن عبد الله قال لي: ضعيه فيّ وفي بنيّ، فإنَّا له موضع. فقال لها رسول الله ﷺ: «ضعيه فيه وفي بنيّ، فأينهم له موضع»<sup>(١)</sup>، فجائز للمرأة أن تعطي زوجها من الصدقة. وجائز للمرء<sup>(٢)</sup> أن يعطي زكاته كلَّ فقير من قرابته منَّ لا يعول من ولد بائن عنه أو غير ذلك.

(١) رواه البخاري عن أبي سعيد بلفظ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»، باب الزكاة على الأقارب، ١٣٩٢، ٢ / ٥٣١. وابن حبان، مثله، ذكر الزجر للنساء عن إكثار اللعن...، ٥٧٤٤ ر. رواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ٨٨٤٩، ٢ / ٣٧٣. وأبو يعلى، مثله، ٦٥٨٥، ١١ / ٤٦٤.

(٢) في (س): للمرأة.

فَأَمَّا الْوَالِدَانُ: فقد اختلف فيها إذا لم يكن يعولهما؛ فقال قومٌ: يعطيان إذا لم يكن يعولهما. وقال آخرون: لا يعطي الأُمراء من حكم عليه بعوله من والدين أو ولد. وفي بعض الحديث «أَنْ تُدْفَعَ الصَّدَقَةُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم. والذي يأخذ الصدقة جائز أن يعطى ما يكفيه ويكفي عياله لنفقتهم وكسوتهم، وما يحتاجون إليه في سنتهم<sup>(٢)</sup>.

والذي يكون في بلاد الشرك / ٣٨٠ / ولا يجد مسلماً يعطيه زكاته فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وليس له أن يعطي فقراء المشركين شيئاً؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَضَعَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وأهل الشرك ليس من فقراء المسلمين.

وقد اختلفوا فيمن يبيع زكاته مع ثقة من المسلمين ليدفعها إلى المسلمين ثُمَّ تَلَفَ؛ فقال قومٌ: لا عُرم على أحدهما. وقال آخرون: على ربِّ المال أن يخرجها ثانية؛ لِأَنَّهَا فَرَضَ عَلَيْهِ، لا تسقط عنه إِلَّا بِأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا، وهو كمن ذهب من يده زكاته فعليه بدلها، فانظر في ذلك.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (س): أَسْتَهْم.

(٣) أخرجه الصنعائي عن معاذ بلفظه. انظر: سبل السلام، ٢ / ١٤٠. ورواه البخاري عن ابن عباس بمعناه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٣٣١، ٢ / ٥٠٥. والترمذي، مثله، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ٦٢٥، ٣ / ٢١.



واختلفوا أيضا: فيمن يبعث بزكاة دراهمه من أرض الحرب إلى أرض الإسلام  
 ثُمَّ تَلَفَتْ؛ فقال كثير منهم: لا تُعْرَم عليه، ولم يسوِّوا بينه وبين من يبعث بماله مع  
 ثقة إلى الفقراء من بلد الإسلام إلى بلد الإسلام، والله أعلم بذلك.

ومن بعث بزكاته مع ثقة أجزأه ذلك، وإن لم يرجع يعلمه حتَّى يعلم أنَّهَا  
 تَلَفَتْ، وإن رجع وأعلمه كان أوثق لأمره. ومن بعث مع غير ثقة لم يبرأ حتَّى  
 يعلم أنَّهَا وصلت.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْحَرَامِ بَاعَهُ أَحَدٌ، وَاشْتَرَى بِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا  
 الزَّكَاةُ فِي الْحَلَالِ فِي رَأْسِ النَّهْلِ، وَذَلِكَ الَّذِي أُرْبَى لِأَهْلِهِ.

وَالْوَزُسُ<sup>(١)</sup> وَالزَّعْفَرَانُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا فِيهَا لَيْسَ بِطَعَامِ زَكَاةٍ.

ومن أقرَّ بالإسلام وأنكر الزكاة أنَّهَا ليست عليه، ودان بذلك فإنَّ الزكاة واجبة  
 عليه؛ لأنَّهُ مقرَّر بالجملة ويحتجَّ عليه. فإن تاب من إصراره ودان بها بإقراره  
 وأعطائها وإلَّا قتل. ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردَّة واستحلَّ دماءهم على  
 منعهم الزكاة.

ومن ضيَّع الزكاة حتَّى حضره الموت، ثُمَّ أوصى بها كانت في وصاياها من  
 ثلث ماله.

(١) الوزُسُ: نبات كالمشمم أصفر كأنَّهُ لَطَخٌ، له رائحة يصيغ به الثياب. تتخذ منه الغمرة للوجه. يزرع سنة  
 ويبقى سنوات. أجوده الباردة حديث النبات في صبغها حمرة، والآخر العتيقة لعتق شجره، وآخر الورد  
 الحبشي لسواد فيه يخرج صبغه أصفر خالص الصفرة. انظر: العين، (ورس). آل ياسين: معجم النباتات  
 والزراعة، ١/ ٤١٢-٤١٣.

وحدُّ الغنيّ: الذي لا يأخذ الصدقة عندي الذي يكون له مال يكفيه ويكفي عياله ومؤنتهم وكسوتهم إلى الحول، ومن كان دون ذلك فهو فقير. ومن ذهب غالته<sup>(١)</sup> في دين فهو فقير.

وقد قال بعضهم: من ملك مائتي درهم ناضّة فهو غنيّ ولا يأخذ من الصدقة شيئاً؛ لقول النبيّ ﷺ: «أمرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأضعها في فُقَرائكم».

وقد أوجبوا الصدقة للصغير والكبير من فقراء المسلمين؛ لقول النبيّ ﷺ: «أمرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأضعها في فُقَرائكم». / ٣٨١ / فجعلهم قسامين: تؤخذ من الغنيّ وتوضع في الفقير.

وأنفقوا على أخذ الصدقة من مال الصغير واليتيم. وكذلك إذا كان فقيراً أعطي الزكاة. وقد قال بعض: يعطى له من يعوله من أبويه أو غيرهما، وذلك فيما أحسب إذا كان إمام عدل، كان القابض للصدقة هو الذي يقوم بذلك. ويعطي كلاً حقه بعد أن يبرأ منها الذي وجبت عليه؛ لأنّ الذي تجب عليه الزكاة لا يبرأ منها إلاّ بدفعها إلى من له قبض مِمَّنْ يستحقُّ قبض الصدقة. والصبي لا قبض له. ومن دفع إليه ماله لم يبرأ منه؛ فعلى هذا القول دفعها إلى البالغ إذا لم يكن قوَّام يقبض الصدقة أركمى وأسلم من الدخول فيها لا تقع به براءة.

(١) أي: هلك ما عنده في دين. يقال: غَالته غُول: إذا وقع في هلكة. وغاله الموت: إذا أهلكه، والغول: النية. انظر: تهذيب اللغة، (غال).

ولو كان الصبي مستحقاً الدفع للوصية إليه ماله قبل أن يؤنس رشده لم يشترط الله تعالى ذلكَ على وكلائهم وأوليائهم. ولكن تُدفع الصدقة إلى وكيله - إن كان - أو وليه للأخذ بالثقة.

ومن أعطى الصبي - بالاتفاق - أفضل ممّن أعطى الجاهل والخبائث والفاسق، إلاّ أنّهم لم يضمّنوا من أعطى غير ثقة.

ومن طحن من زكاته وأطعم الفقراء لم يبرأ منها؛ لأنّه حين طحن أتلف الحب، وإنّما يجب عليه حبّ، وإعطاؤه خبزاً خلاف الحبّ.

وإن أطعم الزكاة ضيفه كان ذلك تقيّة لئلاّ، فلا أحبّ له ذلك.

فأمّا إن أطعم فقيراً مستحقاً وحسبه من الزكاة تمراً، أو أطعمه يتيماً أو صبياً فقيراً تمراً وأكله بحضرته؛ فرأى أنّه يبرأ؛ لأنّه أطعم زكاة التمر الذي لزمه من قد يستحقّ ذلك، وذلك إذا لم يكن قواماً يؤمر بقبض الصدقة.

ومن كان يسرته حاضرة من مال أو تجارة أو صناعة لم يعط من الزكاة شيئاً.

ومن أصاب من الزراعة ما يكفيه ويكفي عياله لسنة لم يعط من الزكاة؛ وقد جاء الحديث في الصدقة: «إنّ| «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنَى»، فمن أعطى أكثر كان أفضل لأجل هذا المعنى. وإن أعطى قليلاً فهو مأجور؛ للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ تَكُونُ بِهَا وَجُوهُكُمْ عَنِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري عن عدي بن حاتم بمعناه، باب طيب الكلام،...، ٥٦٧٧، ٥ / ٢٢٤١. ومسلم، مثله،

كتاب (١٢) الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة أو كلمة طيبة، ر١٠١٦، ٢ / ٧٠٤.

وهذا لعلمه متوجّه إلى صدقة التطوع غير الزكاة؛ لأن الله تعالى قد ذكر في كتابه إيتاء أئمة المال، وهو شيء غير الزكاة؛ لقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٢)</sup> أعطى المال ذوي القربى، ثم قال / ٣٨٢ / : ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ أعطاهم، ثم قال: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾، فدلّ في آخر القول أنّ الأول شيء غير الزكاة. وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه «نَهَى عَنِ الْحَصَادِ وَالْجَدَاذِ فِي اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>، لحال ما يحضر من الفقراء.

وقد قال المسلمون: لا تجعلوا الزكاة تقيةً للمال، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ.

وقد أمر الله تعالى أن يُعطى من حضر عند الدّوس<sup>(٤)</sup> والحصاد شيئاً غير الزكاة. وفي قول أئمة أهل عمان: أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يجموه، وذلك وقت دولتهم، فإذا همومهم وحمو ثمارهم أخذوا الزكاة من الثمار.

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَدَاذِ بِاللَّيْلِ وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ» قال: من أجل المساكين، باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل، ر ٧٣٠٢، ٤/١٣٣.

(٤) الدّوس: هو الدرّس وشدة الوطء بالأقدام حتّى ينفثت ما علق بالسناهل من الحُبّ. وهو عملية تنقية الحب من القشور وغير ذلك. انظر: اللسان، (دوس).

فَأَمَّا زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَوَاشِي فَحَتَّى يَجْمُوهُم وَيَمْلِكُوا الْمَصْرَ سَنَةً، وَذَلِكَ بِالسَّنَةِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: "لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا". فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعِقَالُ: زَكَاةُ السَّنَةِ.

فَأَمَّا السَّنَةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ حَوْلًا ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ»<sup>(١)</sup>. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الصَّدَقَةُ قَبْلَ حَوْلِ السَّنَةِ، إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ بِرَأْيِهِ وَأَرَادَ مَعُونَةَ لِأَهْلِ الْحَقِّ.

فَأَمَّا أَهْلَ الْجورِ وَالْجَبَابِرَةَ فَلَا يَبْرَأُ مِنْ أُعْطَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا طَاعَةَ لَهُمْ عَلَى أَحَدٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾<sup>(٢)</sup>. فَمَنْ لَمْ تَجِبْ لَهُ طَاعَةُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَبْرَأُ مِنْ أُعْطَاهُمْ.

فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ لِلْإِمَامِ الْجَائِرِ مِمَّنْ يَدِينُ بِطَاعَتِهِ فَلَا غَرَمَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ إِذَا تَابَ. وَلِوَالِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبِضَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ، وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُ بِرِيءٍ مِنْهَا.

وَلَيْسَ لِلْوَالِي أَنْ يَقْبِضَ الصَّدَقَةَ وَقَدْ عَزَلَ عَنِ الْوِلَايَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ فَقَدْ بَرِيءٌ إِنْ كَانَ ثِقَةً. فَأَمَّا مَا كَانَ قَدْ قَبِضَهُ هُوَ وَوِلَايَتُهُ فَإِنَّهُ يَقْبِضُهُ وَلَوْ عَزَلَ.

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، ومعناه كما سبق في كتب الحديث.

(٢) سورة الإنسان: ٢٤، وقد وردت في جميع النسخ خطأ: «آثِمًا ولا كفورًا».

(٣) كذا في جميع النسخ، وأشار إلى نسخة فقال: "فلا جرم".

وإذا أحدث الإمام حدثاً لم يعط الزكاة، ولم يبرأ من أعطاه لتقيته<sup>(١)</sup> ولا غير ذلك.

وجائز للرجل أن يشتري صدقته إذا صارت إلى من يلي قبضها. وإن خالطه جاز له الأكل معه. وإن مات وكان وارثه ورثه.

وقد اتفقوا على أن من ردَّ إليه صدقته ميراثه أن له أخذها.

وقيل: إن رجلاً تصدَّق على أمه بجارية فماتت أمه، فأتى الرجل النبي ﷺ فسأله عنها، فقال له النبي ﷺ: / ٣٨٣ / «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَرَدَّ عَلَيْكَ جَارِيَتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إن رجلاً -أيضاً- من الأنصار تصدَّق بأرض له على أمه أو غيرها ممن يرثه، فمات المتصدَّق عليه، فأتى المتصدَّق

(١) التقيَّة لغة: من الخذر والمخافة، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران: ٢٨). واصطلاحاً: هي إظهار خلاف ما يعتقد الإنسان من فعل أو قول وقاية لنفسه ومخافة من أذى أو ضرر يلحقه، من قادر على العقوبة في نفس أو عرض أو مال، أو على منفعة معتبرة. ويجوز التقيَّة لكل مضطر في القول دون الفعل. وهي عند الإباضية مرادفة للإكراه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦). ابن بركة: الجامع، ١/ ١٨٩-١٩٠. السالمي: المشارق، ص ٤٥١-٤٥٥.

(٢) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ بلفظ: «أنت النبي ﷺ امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بصدقة فماتت، فرجعت الصدقة إلي؟ فقال رسول الله ﷺ: وجب أجرك ورجع إليك صدقتك»، ٣٨٦/٤، ٨٠١٧.

النَّبِيِّ ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَرَدَّ عَلَيْكَ أَرْضَكَ، فَاصْنَعْ بِهَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup> فهذا يُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

وقد قال بعضهم: لا يرجع يشتري زكاته وكره له أكلها. والأول أحبُّ إِلَيَّ وذلك أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدَّق بفرس في سبيل الله فوجدها تباع في السوق فأراد أخذها، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٢)</sup> وهذا خلاف ذلك.

ومن كَانَ غَنِيًّا أو كَانَ من يعوله غَنِيًّا لم يعط من الزكاة.

والمراةُ إذا كانت متزوَّجة وكان زوجها قائماً بنفقتها وهو غني لم تُعط من الزكاة. وإن كانت فقيرة أو زوجها رافضاً<sup>(٣)</sup> بها أعطيت الزكاة.

ومن كان يعول قرابة له فقراء من غير أن يحكم عليه بعهولهم جاز له أن يعطيهم من الصدقة؛ لأنَّ كُلَّ ما عالهم به فهو تطوُّع، ولا يُعطي من حُكْم عليه بعهوله.

ومن تجرَّ بِسَالِ المسلمين فالربحُ لهم، وإن تلف فعليه الضمان. وقد قال بعض: لا ضمان عليه.

(١) رواه البيهقي عن سنان بن مسلمة في رجل من المهاجرين بلفظ: «أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك اصنع ما شئت»، ٦٣١٢/٤، ٦٦/٤. والطبراني في الكبير، مثله، ٦٤٩٣، ١٠١/٧.

(٢) رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري بمعناه، كتاب الجهاد، باب الخيل، ٤٦٢، ١٨٧/١. وأبو يعلى في مسنده، عن ابن عمر مثله، ٥٨٤٠، ٢١١/١٠.

(٣) في (س): رافضيا.

ولا يعطي من زكاة الدراهم شَيْءٍ من الطعام، ولا عن الطعام من الدراهم. ويخرج من كُلِّ نوع ما يجب فيه، وفيه حديث عن بعض ولم يصحَّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يوافق السَّنَةَ.

فَأَمَّا<sup>(١)</sup> ما روي عن معاذ فَإِنَّهُ كان يبيع في اليمن ويأخذ الثمن، ويقول لهم: "هاتوا الخميس من الثياب، ويقول: أُخَفِّفْ عليكم وأنفعُ المهاجرين. أو قال: أنفع<sup>(٢)</sup> المسلمين بالمدينة". فهذا خبر يوجب بالمدينة في الهاشية، إذا قبض الصدقة باعها وأخذ الثمن، والله أعلم. وأصحابنا لم أرهم عملوا بذلك.

وقد قال بعضهم: إِنَّهُ جائز أن يشتري الرجل ثوبا بزكاته ويعطيه الفقراء، والله أعلم. فعلى هذا الخبر جائز حمل الصدقة من بلد إلى آخر، وهو الحجَّةُ || في ذَلِكَ ||.

ومن اقترض من الوالي أو الإمام شيئا من مال المسلمين وتجر به وربح فالربح له، وعليه الضمان إن كان تلف، ويعطي زكاة المزيفة منها والورق، والذهب والدنانير، ومن كُلِّ نوع ما يجب فيه، إِلَّا الْأَتَمَّ الصدقة في نوع منها، فيحمل في الصرف والقيمة على النوع الآخر، ويخرج من كُلِّ نوع ما يجب فيه. وقال بعضهم: من أيها شاء أخرج، / ٣٨٤ / إذا وجب في جميعها بالصرف، والله أعلم.

(١) في (س): - فَأَمَّا.

(٢) في (ت): ينفع.



ولا يعطي عن الذهب فضة، ولا عن الفضة ذهباً.  
ومن وجبت عليه الزكاة ثم أزال المال من يده بعد وجوبها عليه فعليه  
الزكاة. ولا يبرأ من الزكاة من<sup>(١)</sup> أتلفها بغير حق، وإن قضى الثمرة لزمته  
الزكاة.

والاختلاف في حمل الذهب على الفضة.

٧٧-باب:

### ||مسألة|| في نصارى العرب

- وسأل عن نصارى العرب، ما يؤخذ منهم؟

قيل له: قد قيل: إن عليهم في أموالهم الضعف مما يؤخذ من  
المسلمين، ولا جزية عليهم، ولا يؤخذ من أموالهم حتى يصيروا في حد  
يجب عليهم.

وتؤخذ من الصغير والكبير والرجل والمرأة من أموالهم كأموال  
المسلمين، وذلك أن نصارى تغلب قدّموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فأمر بقبض<sup>(٢)</sup> نواصبيهم، وقلب شرك نعالمهم، وأن يركبوا الأكف<sup>(٣)</sup>،

(١) في (س): ومن.

(٢) في (س): بقبض.

(٣) الأَكْفُ: مفردة إكاف وأكاف ووكاف الحمار: بَرْدَعَة، وهو من المراكب شبه الرّحال والأقناب. انظر:

الصحاح في اللغة؛ اللسان؛ تاج العروس، (أكف)

ويجعلوا في أوساطهم علامة يعرفون بها من زيِّ المسلمين من الهمايين<sup>(١)</sup>.  
 وجعل في أموالهم الخمس، وقال: "ذَلُّوا أذَلَّكُمْ اللهُ"، ولا جِزِيَةَ عليهم.  
 وعلى عَمَّالهم في حصصهم العشر، وهم عليهم الخمس إذا كان عاملهم مسلماً.  
 وكلُّ ما يَصِير إليهم في أموال المسلمين أو غيره فعليهم فيه الخمس من  
 الحروث والمواشي. وما تجب فيه الصدقة فعليهم الخمس، وما لا صدقة فيه  
 فلا شيء عليهم فيه.

وليس لهم أن يخرجوا بأموالهم من النَاشِيَةِ إلى أرض الشرك إذا كانت تجري  
 فيها الصدقة، وما اشترى المسلم من أموالهم فَأَيُّهَا على المسلم فيه العشر.  
 وقد «كان نصارى فَدَك»<sup>(٢)</sup> صالحوا النَّبِيَّ ﷺ على النصف من أرض  
 فَدَك»<sup>(٣)</sup>، وكذلك أبو بكر من بعده وعمر، وقد كانوا جعلوا على أهل  
 نجران من النصارى شيئاً جعلوه في الصلح عليهم.

(١) الهَمَيَان جمع هماين: وهو: كَيْسٌ يُجَعَلُ فِيهِ النِّفْقَةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ. قال الأزهرى: هو فارسي معرَّب  
 دخيل. وقيل: هو النَّكَّةُ، وقيل الهَمَيَانُ: الْمُنْطَقَةُ كُنَّ يَشُدُّونَ بِهَا أَحْقِيْبَهُنَّ إِمَّا نَكَّةً وَإِمَّا حَيْطً. وقيل: يَشُدُّ  
 السَّرَاوِيلَ. تهذيب اللغة؛ المصباح المنير؛ اللسان، (هم، هي).

(٢) فَدَك: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. وفي نصارى فدك ذكر البلاذري بسنده قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث  
 صفايا: مال بني النضير، وخيبر، وفدك. فَأَمَّا أموال بني النضير فكانت حبساً لنوابه، وَأَمَّا فَدَكُ فكانت  
 لأبناء السبيل. وجزاً خير ثلاثة أجزاء: فقسَّم جزأين منها بين المسلمين، وحبس جزءاً لنفسه ونفقة أهله؛  
 فما فضل من نفقتهم رَدَّهُ إلى فقراء المهاجرين. وقال السمعاني: كان النَّبِيُّ ﷺ يجعلها في أهل بيته، وكانت  
 الخصرمة واقعة بين علي والعباس (رضي الله عنهما) بسببها بحضرة عمر ؓ في خلافته، فدفعها إليهم لا  
 على سبيل الإرث. انظر: السمعاني: الأنساب، ٤/٣٤٩. البلاذري: أنساب الأشراف، ١/٢٢٦.

## مسألة: [في زكاة البحر]

- وسأل عن زكاة البحر؟

قيل له: زكاة المسلمين من البحر كزكاة البر، وكُلُّ من وجبت عليه زكاة في ماله بعد حَوْل السنة في بَرٍّ أو بحر أخذت منه الزكاة إن كان من المسلمين، وإن كان سلع قومت بسعر يومها وأخذ منهم الزكاة. ولا تنقص عمًا فرض الله فيها.

فَأَمَّا من يقدم من البحر من أهل الحرب فلا صدقة عليهم. وقد أخذ المسلمون من أموالهم مثل ما يؤخذ من المسلمين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذه الأموال؟ فقال: "أخذوا منهم مثل ما يأخذ ملوكهم".

وقد رأيت بعض من ينكر ذلك / ٣٨٥ / من أصحابنا، قال: ما يأخذ ملوك الشرك من المسلمين إنَّما يكون على وجه التعدي والغصب، وليس للمسلمين عندي أن يعاقبهم بغيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>. وقال بعضهم أيضًا: ما أخذ من المسلمين في بلاد الحرب على حدِّ السَّرِقِ

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر في أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بالنصف مما يخرج من الثمر والزروع في باب معاملة النخيل والكروم، ر ٢٤٦٧-٢٤٦٨، ٢/ ٨٢٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة فاطر: ١٨.

والتعدّي لا يؤخذ منهم مثل ذلك، إنّما يؤخذ كما أخذ ملوكهم وأمرأؤهم.

وأما المسلمون إذا قدموا بتجارتهم في البحر إلى عمان ثمّ خرجوا إلى بلادهم من العراق أو غيرها من المدن فلم ير المسلمون الأخذ منهم.

وأما أهل عمان إذا وجبت عليهم زكاة أموالهم في سنتهم أخذت منهم في البرّ والبحر.

ومن جاء تاجرا من غير أهل عمان فأقام بهاله يبيع ويشترى حتّى يحول عليه الحول عندهم؛ فإنّهم يأخذون منه زكاة ما بقي في يده؛ لأنّهم قد حموه سنة من الجور. وما لم يحموه حولا لم يأخذوا زكاته؛ للخبر الوارد عن معاذ أنّ النبيّ ﷺ قال له: «انتظر بأرباب الأموال حولا ثمّ خذ منهم ما أمرتك به».

وإن قدموا إلى عمان وأقروا أنّ أموالهم قد خلاها سنون لم يؤخذ منهم إلاّ أن يعطوهم ذلك بطيبة أنفسهم؛ لأنّهم لم يحموهم في بلادهم التي جاؤوا منها ولا إلى حيث انتهوا.

وأما أهل عمان فمن خرج بتجارته سنين ثمّ قدم إلى عمان بهاله فإنّه تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن أدّى زكاته لما خلا من السنين جميعا. ولا يؤخذ منهم إلاّ في كلّ سنة مرّة، مثل أموالهم التي في البرّ.

وَأَمَّا مَنْ قَدِمَ بِإِهْلِهِ مِنْ أَهْلِ عَمَانَ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَى عَمَانَ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَطَلِبَتْ مِنْهُ الزَّكَاةَ فَاحْتَجَّ أَنْ زَكَاتِهِ فِي شَهْرٍ مَعْرُوفٍ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ أَدَى زَكَاتِهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فِي الشَّحْرِ<sup>(١)</sup> أَوْ الْيَمَنِ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ تَتَّخِذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

وَأَمَّا مَنْ احْتَجَّ أَنَّهُ أَدَى زَكَاتِهِ فِي عَمَانَ حَيْثُ يَصِلُ الْعِلْمُ وَلاَةَ أَهْلِ عَمَانَ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الزَّكَاةِ فِي<sup>(٢)</sup> الْبَحْرِ فِي مُكَلَّأٍ صُحَارٍ.

وَإِنْ قَدِمَ قَادِمٌ مِنْ أَهْلِ عَمَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بِلَادِ الشَّرْكِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِإِهْلِهِ عَظِيمٍ وَطَلِبَتْ مِنْهُ الزَّكَاةَ، فَاحْتَجَّ أَنْ هَذَا الْإِهْلُ لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا فِي شَهْرِ سَنَاهُ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ لَمْ تَتَّخِذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ بِمَتَاعٍ لَهُ كَثِيرٍ مِنَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا طَلِبَتْ مِنْهُ الزَّكَاةَ احْتَجَّ بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ لَمْ تَتَّخِذْ مِنْهُ زَكَاتًا، أَوْ قَالَ: إِنَّ الْإِهْلَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِيَهُودِيٌّ لَمْ

(١) الشَّحْرُ: نَاحِيَةُ بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَانَ. وَهُوَ شَطْرُ ضَيْقٍ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْهِنْدِ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَانَ. انظُر: الْحَمَوِيُّ: مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ، (شَحْر). قَالَ عَنِ أَهْلِهَا الْمَسْعُودِيُّ: فِي مَرْوَجِ الذَّهَبِ، (١/٦١): «... وَسَاحِلُ الشَّحْرِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَهْلُ الشَّحْرِ أَنْاسٌ مِنْ قِضَاعَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَهَمُّ مَهْرَةٌ، وَلِغْتَمِهِمْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الشَّيْنَ بَدَلًا مِنَ الْكَافِ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولُوا: هَلْ لَشِّ فِيهَا قُلْتُ لَشِّ، وَقُلْتُ لِي: أَنْ تَجْعَلِي الَّذِي مَعِيَ فِي الَّذِي مَعَشَ، يَرِيدُ: هَلْ لَكَ فِيهَا قُلْتُ لَكَ، وَقُلْتُ لِي أَنْ تَجْعَلِي الَّذِي مَعِيَ فِي الَّذِي مَعَكَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ خَطَابِهِمْ وَنَوَادِرِ كَلَامِهِمْ، وَهَمُّ فِي فِقْرِ وَفَاقَةٍ، وَهَمُّ نُجُبٌ يَرِكُونَهَا بِاللَّيْلِ تَعْرِفُ بِالنَّجْبِ الْمَهْرِيَّةِ تُشَبِّهُ فِي السَّرْعَةِ بِالنَّجْبِ الْبَجَاوِيَّةِ، بَلْ عِنْدَ جَمَاعَةٍ أَتَتْهَا أَسْرَعُ مِنْهَا، يَسِيرُونَ عَلَيْهَا عَلَى سَاحِلِ بَحْرِهِمْ».

(٢) فِي (س) وَ(خ): مِنْ.

تؤخذ منه الزكاة؛ لأنَّ أرباب الأموال / ٣٨٦ / أمّناء على ما في أيديهم من الزكاة. ألا ترى أن النبي ﷺ جعل المرأة مصدقة فيما وصلت حديقته.

ولو أن شريكين اتجرا بهاتين درهم، فصارت ثلاثمائة درهم، وحال عليها حول لم تؤخذ منها الزكاة حتى يصير لكل واحد منهما مائتا درهم، ويحول عليها حول مذ صارت إليه.

ولو أن رجلا قدم بهال يبيعه بعمان، فلما طلبت منه الزكاة احتجَّ بأنَّ الهال لرجل من العراق أو عدن لم تؤخذ منه الصدقة؛ لأنَّه لعلَّ عليه ديننا، ولا زكاة في مال الغائب.

وإن قدم بهال عظيم من بلاد الشرك، فلما طلبت منه الزكاة احتجَّ أن العبيد حبسهم لخدمته، وأنَّ الثياب التي حبسها لكسوته، والآنية لبيته، والطعام لمؤنته لم<sup>(١)</sup> تؤخذ منه الزكاة.

وإن احتجَّ أن اللؤلؤ أخرج منه صدفه، ولقَط العنبر من البحر، وأخرج البقم<sup>(٢)</sup> واللبان من شجره لم تؤخذ منه زكاة حتى يبيع ذلك بدراهم، ثمَّ يحول عليها الحول وهي ناضة في يده.

(١) في (س) - لم.

(٢) البقم: هو شجر جوز مائل. والبقم: ذخيل معرب، وهو اسم لشجرة لها صنغ يُصنغ به بطبخ أغصانها، ورفها عظيم أخضر كورق اللوز، وسيقانها وأفنانها حمر. وقيل: هو العندم. وهو من نبات أرض الهند وأرض الزنج. قال الأعشى: بكاسي وإبريق كأنَّ شراها إذا صبَّ في المشحاة خالطَ بقمًا  
انظر: المحيط في اللغة؛ الصحاح في اللغة؛ اللسان، (بقم). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/ ٢٥٩.

وإن قدم بنارجيل ، واحتجَّ أنه من نخله، والشجر من زراعته لم تؤخذ منه الزكاة، ولا يجوز تؤخذ منه من أقل من عشرين درهما درهم على قول.

وإذا أخذ من الحربيِّ أو أحدٍ من أهل الذمَّة أحدٌ من أهل الإسلام لم يرجع يؤخذ منهم في تلك السنة؛ لأنَّ الذمَّة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم إذا كان عدلا، وهم يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، فمن قام بالذمَّة منهم ففعله ماض.

### ٧٨- باب:

مسألة: في صدقة الماشية من الغنم والإبل والبقر<sup>(١)</sup>

- وسأل عن صدقة الغنم؟

إذا بلغت أربعين شاة، وحال عليها الحول عند صاحبها ففيها شاة، والموجود عن عبد الله بن عمر قال: "أعيد إلى عمر كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، قال: «كَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاءِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٌ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ<sup>(٣)</sup>». فهذا ما جاء به الأثر، وقال به

(١) في (ت): "من النعم والإبل والبقر". وفي (س): "من الغنم والإبل". والتصويب من (خ).

(٢) في (ت) و(خ): "+ ، وشاة لعله أربعائة شاة" وفي (س): "لعله أربعائة شاة".

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي بلفظ قريب، ٦٧٩٦، ٧/٤.

أهل البصر: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وعن أبي بكر أَنَّهُ قَالَ: «فِي سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةَ شَاةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ / ٣٨٧ / تَبْلُغَ الْمِائَتَيْنِ إِلَى الثَّلَاثِمِائَةِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

وإذا نقص من الأربعين شاة فلا شيء فيها، وإذا لم تزد على المائة والعشرين فليس فيها إلا واحدة، وإذا لم تزد على المائتين فليس فيها إلا شاتان، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثُمَّ قَالَ: «فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً فِيهَا شَاةٌ»، والحديث المروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا بلغت الغنم الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة.

(١) ويمكن أن نلخص زكاة الأنعام في ما يأتي: من ١ إلى ٣٩: لا زكاة فيها. ومن ٤٠ إلى ١٢٠: شاة. ومن ١٢١ إلى ٢٠٠: شاتان. ومن ٢٠١ إلى ٣٠٠: ٣ شياه وهكذا في كل مائة من الشياه شاة.  
(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه من حديث طويل، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ٣٣٢٢. ورواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.



ولا تؤخذ هَرَمَةٌ ولا سِخْلَةٌ<sup>(١)</sup>، ولا ذات عَوَارٍ<sup>(٢)</sup>، وتعد صغارها وكبارها وليس في هذا الخبر ذكر السائمة.

وقال أصحابنا: تعدُّ السخال إذا خَطَّت الوادي راعية، وذلك بعد أن تتم الأربعون ويحول عليها حول. وقد روي عن عمر أنه قال: «تُعَدُّ ولا تُؤخَذُ الصغار، ولا تؤخذ الأَكُوْلَة - وهي التي يسمَّنها الراعي -، ولا التَّيْمَة<sup>(٣)</sup>، ولا الماخض، ولا فحل الغنم»، والماخض: هو الحامل.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل لَمَّا بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ الْأَمْوَالِ»<sup>(٤)</sup>. وقد قيل: لا يأخذ المصدق فحل الغنم من الذكور والإناث، فهي بمنزلة واحدة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةٌ

(١) قَالَ الرَّبِيعُ: السِّخْلَةُ الَّتِي تَنْبَعُ أُمَّهَا وَهِيَ تُرْضِعُ عَلَيْهَا. صحيح الربيع، ٣٣٥.

(٢) الْعَوَارُ وَالْعَوَارُ: حَرَقٌ أَوْ شَقٌّ فِي الثَّوْبِ. وَقِيلَ: هُوَ عَيْبٌ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الزَّكَاةُ لَا تُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَوَارُ بِالْفَتْحِ: الْعَيْبُ. وَذَاتُ الْعَوَارِ: هِيَ صَاحِبَةُ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ. انظر: النهاية؛ اللسان، (عور).

(٣) التَّيْمَةُ (بالكسر): هِيَ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا الْقَوْمُ فِي الْمَجَاعَةِ حِينَ يُصِيبُ النَّاسَ الْجُوعُ. وَالْإِتْنَامُ ذَبْحُهَا، نَقُولُ: أَتَمَّ الرَّجُلُ يَتَامُ أَتِيَامًا إِذَا ذَبَحَ تَيْمَتَهُ. وَكَتَبَ الرَّسُولُ ﷺ لَوَائِلَ بْنِ حُنْجَرٍ كِتَابًا أَمَلَى فِيهِ: «فِي التَّيْمَةِ شَاةٌ، وَالتَّيْمَةُ لِمُصَاحِبِهَا». وَقِيلَ: الشَّاةُ تَكُونُ لِمُصَاحِبِهَا فِي مَنزِلِهِ يَحْتَلِيهَا وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ، وَرَبِهَا أَحْتَاغُ صَاحِبِهَا إِلَى حَمْلِهَا فَيَذْبَحُهَا. وَقِيلَ: التَّيْمَةُ الشَّاةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الْفَرِيضَةَ الْأُخْرَى. انظر: اللسان، (تيم).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ الطَّوِيلِ، بَابِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ، ١٤٢٥، ر٤٠٩٠، ٢/٥٤٤، ٤/١٥٨٠. وَمُسْلِمٌ، مِثْلُهُ، بَابِ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، ١٩٩، ١/٥٠.

شاة»، وهذا اسم يشتمل على الذكور والإناث؛ لأنَّ الذكر منه في الغائب هي قيمة الأنثى.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»<sup>(١)</sup>. وفي قول أبي بكر: «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»<sup>(٢)</sup>. وقد قيل عن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده. وتعدَّ السخلة والعجاجيل مع غنمه وبقره وقد لحق حكمها بعد الحول، ألا ترى أَنَّهُ قَالَ: «يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي قول أصحابنا: لا يؤخذ ذكر ولا ماخض، ولا كرائم الأموال إلا أن يشاء رب المال، ولا ذات عوار، ولا تؤخذ جذعة، ولا هرمة. ومن حال على ماشيته أحوال أدى زكاة الحول الأوَّل منها، وإن بقي من الهال ما تجب فيه الصدقة زكَّى للحول الثاني، وهذا / ٣٨٨ / حكم كل مال يستحقُّ الزكاة، فلا زكاة فيه بعد ما تخرج زكاته.

(١) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا بمعناه، كتاب الزكاة، باب (٥٦) ما لا يؤخذ في الزكاة، ٣٣٥. وأبو داود عن علي بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب الزكاة، ر ١٥٧٤.

(٢) رواه البخاري عن أنس عن أبي بكر بأمره رسول الله ﷺ بلفظ قريب، باب لا تؤخذ في الصدقة، ١٣٨٧، ٥٢٨ / ٢، وأبو داود مثله بلفظه، باب في زكاة السائمة، ١٥٧٢، ٩٩ / ٢.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه عن علي بلفظه، باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكنها، ٢٢٦٢، ١٦ / ٤.

وإذا وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها فكل ما استفاد محمول عليها حتّى تقطع الزكاة. فأما إذا وجبت عليه حتّى هلك المال ونقص عن الزكاة فإننا نرى أن يخرج زكاة ما لزمه، ولا يعذر به، وثمّ يخرجها.

فأما إن لم يفرط ولم يضيع وهلك المال فلا زكاة عليه. وقد اختلف في ذلك: والذي يقول بذلك يقول: إنّه أمين، لا يوجب عليه عند التلف زكاة.

فأما من قال: هي في ذمته فلا يبرأ إذا لم يؤدّها حتّى هلكت.

فإن قال رب المال: هذه وديعة ولم يحل عليها حول، أو قال: عليّ دين صدق في جميع ذلك. ولو غصبت أو منع منها بذهاب لم تلزمه زكاتها، فإن رجعت إليه أخرج زكاتها.

وقال قوم: يقوم مرّة واحدة. وقال آخرون: لما مضى إلّا أن تنقص عن بلوغ الحد الذي تجب فيه الزكاة بعد إخراجها أولاً.

وقد روي عن النبيّ ﷺ قال: «لَا صَدَقَةَ فِي سَائِمَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَتِمَّ الْأَرْبَعُونَ»<sup>(١)</sup>. وروى عليّ فيما روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاءِ صَدَقَةٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ شَاءَةٌ».

وقد قيل: إن الغنم تصدع بنصفين فيختار ربّ الغنم أحدهما، ثمّ يختار من النصف الباقي شاة، ويختار المصدق شاة حتّى يستوفي حقه.

(١) رواه البخاري عن أنس عن أبي بكر لما وجهه إلى البحرين بمعناه، باب زكاة الغنم، ١٣٨٦، ٥٢٧/٢.

وأبو داود مثله مثله، باب في زكاة السائمة، ١٥٦٧، ٩٩/٢.

وقد قيل: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، وقد روي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مِنْ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>، فعمَّ بهذا الخلطاء وغيرهم.

ألا ترى إلى قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ» دلالة على إمضاء الحكم في الخليطين والمنفرد، ومعنى قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، لا يصح في المنفرد إلا في الملك. ألا ترى أن رجلا لو كان له أربعون شاة في أربعين بلدا لكان فيها شاة لاجتماعها في ملك صاحبها.

وقد اختلف الناس في معنى هذا، فقال قائلون: اجتماع الملك. وقال آخرون: اجتماع الخليط في المرعى والحلب والمربط، إذا اجتمعت سنة وجبت فيها الصدقة، وبه أخذ أصحابنا، وبعض منهم: لم ير ذلك إلا في الملك.

والذي قال بالخليط أن المجتمع إذا جمعه أهله في المربط والحلب والرعي وهم رجال ونساء، فاجتمع سنة. وما لم يكن يجلب / ٣٨٩ / وهو من الذكران فحتى يجتمع في المرعى والمربط سنة. والذي لا يرى الصدقة في الاجتماع إلا في الملك، قال: هم الأقل.

(١) رواه البخاري عن أنس عن أبي بكر مرفوعا بتقديم وتأخير وهو اللفظ الذي سيأتي به بعد قليل، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ١٣٨٢، ٢/٥٢٦.

ولهم الحجة أن الاجتماع هو اجتماع الملك، ولخبر النبي ﷺ عند كل قوم تأويل في قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوْبَةِ»<sup>(١)</sup>، وظاهر القول على كل خليط ومجتمع.

وقال بعضهم: في رجل له أربعون شاة غير شاة، وعنده شاة تتم بها الأربعون لرجل له أربعون شاة بتلك الشاة: فيها شاتان، وي طرح عن صاحب التسع والثلاثين بقدر الشاة التي ليس له فتمت بها الأربعون.

وعن رجل له خمسة أبعرة فباع واحدا منها قبل صدقته، وبقي معه في إبله حتى جاءت صدقته: أنه لا يؤخذ منه، إلا أن يكون الذي اشتراه تركه حولا.

فأما إن كان لهما ثمانون، فبتم حول أحدهما في المحرم وحول أحدهما في صفر لم أره مجتمعاً يحمل حتى يجتمعاً سنة كاملة.

فأما إذا كان تجري فيه الصدقة فإن كل واحد يخرج صدقته في وقته، وليس هذا مما يوجب أن يخرج قبل الحول، ولا يجوز الاجتماع في أقل من الحول.

والذي له أربعة أبعرة، ولزوجته بعير، فإن كانا متفاوضين فعليهما الصدقة.

والذي له غنم ولم يخرج صدقتها، ووهب له غنم قد أخرج صدقتها قبل أن توهب له بشهر؛ فإن على قول: أن عليه أن يخرج صدقتها مع

(١) في جميع النسخ: بالسنة، والصواب ما أثبتناه من صحيح البخاري عن أنس عن أبي بكر مرفوعاً بلفظه،

باب ما كان من خليطين.... ر١٣٨٣، ٢/٥٢٦.

غنمه. وإن كانت لم تحل في غنمه الصدقة لم يكن عليه أن يخرج صدقتها، ولا مِمَّا وَهَبَ له حَتَّى يحول عليها الحول عنده إذا كانت مِمَّا فيه الصدقة.

ومن ذهبت بعض ماشيته التي كانت تخرج صدقتها، ثُمَّ استفادَ ماشيته قبل محلَّ صدقته فيها يَتَمَّ عليه أخرج صدقتها في وقت محلَّ صدقته.

وإن انقطعت صدقة الماشية عنه واستفادَ أخرى فلا صدقة عليه. ولو بقي من الأولى شَيْءٌ حَتَّى يحول عليها سنة، ومتى حال عليها حول الماشية فهو صدقتها.

وقد وجدت قولاً: أَنَّهُ لا زكاة في الماشية على طفل ولا مجنون؛ لأنَّها عبادة مثل التوحيد، والمخاطَبُ بها من خُوطب بالصلاة، والنبِيُّ ﷺ نهى عن [...]»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا زكاة [...]»<sup>(٢)</sup> نسختين فالتى هي عَلَى أثرهما.

وَأَمَّا زكاة الزرع فليس يقاس بهذا. وقد احتجَّ / ٣٩٠ / من احتجَّ بقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا زكاة الفطرة؛ فقد اختلف فيها؛ فرأى بعضهم: أَنَّهُا على الطفل وهو قول ابن مسعود.

(١) بياض في جميع النسخ قدر كلمة ونصف.

(٢) بياض في جميع النسخ قدر كلمتين.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ر (١٦٣١)، ١٢٥٥ / ٣. والترمذي مثله، باب في الوقف، ر (١٣٧٥)، ٦٦٠ / ٣.

وقال النبي ﷺ: «ابْتَغُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى كَيْ لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ «كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ كَانَ لَا صَدَقَةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَا قَالَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَمَعَ قَوْلِهِ: «تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ». وَالاجْتِمَاعُ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الزَّرْعِ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ وَالْيَتِيمِ وَالْغَائِبِ.

وَالْمَكَاتِبُ إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ مَكَاتِبِهِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا دِينَ عَلَيْهِ، فَيُرْفَعُ لِدِينِهِ وَيُزَكَّى مَا فَضَلَ إِذَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ تَتِمُّ فِيهِ بَعْدَ قِضَاءِ مَكَاتِبِهِ.

فَأَمَّا الزَّرْعُ فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فِيهَا وَلَا تَرْفَعُ لِلدِّينِ<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الرِّقَابِ وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، إِنَّمَا هُمُ الْبَالِغُونَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ

(١) رواه البيهقي عن يوسف بن ماهك بلفظ: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة»، باب من تجب عليه الصدقة، ر ٧١٣٠، ٤/١٠٧. والطبراني في الأوسط، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمعناه، ر ٩٩٨، ١/٢٩٨.

(٢) رواه البخاري عن جابر بلفظه، باب كل معروف صدقة، ر ٥٦٧٥، ١/٢٢٤١. ومسلم مثله، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ر ١٠٠٥، ٢/٦٩٧.

(٣) في (ت): "ولا يرفع الدين".

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

هَذِهِ خَاصَةٌ فِي أَبِي لُبَانَةَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرُورًا اغْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾<sup>(١)</sup>، وذلك أَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ لِيَهُودِ [بَنِي] قَرِيظَةَ: الذَّبْحَ.

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُطَّلَبُ بِهِ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِمَّنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ.

وَرَوَى حَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ يَقْبِضُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَأَتَى الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَمَّكَ مَنَعَ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّ عَمِّي لَمْ يَمْنَعْ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَلَكِنَّا اخْتَجْنَا فَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ عَامِينَ فِي عَامٍ»<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ عَجَّلَ صَدَقَةَ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ.

فَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قَدْ قَالُوا بِهِ، وَأَجَازُوا تَعَجُّلَهَا لِلْعَامِ وَالْعَامِينَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ عَجَّلَ صَدَقَةَ دِرَاهِمِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا رَجُوعَ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ الْحَوْلِ.

(١) سورة التوبة: ١٠٢.

(٢) رواه أبو داود، عن علي بن معناه، باب في تعجيل الزكاة، ر٤، ١٦٢٤، ٢/١١٥. والترمذي، مثله، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ر٤، ٦٧٨، ٣/٦٣.



وعمَّن عَجَّلَ صدقته عمَّا يستقبل، وليس له مال تجب فيه الزكاة لم يجزه  
تعجيلها؛ لأنَّ / ٣٩١ / تعجيلها عن شيء غير واجد له ولم يلزمه.

وإذا عَجَّلَ شاتين من مائتين، وحال الحول، وعنده مائة وتسعون شاة جاز  
تعجيله ولا شيء عليه. وإن حال الحول وهي أكثر من مائتين فعليه زيادة شاة  
أخرى؛ لأنَّ الحول قد حال عليه ثلاثُ شياه، ولا يجزئه إلاَّ إخراجها بالنية التي  
تميز من كلِّ فعل.

وقبض الزكاة إلى العاملين<sup>(١)</sup>: وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً  
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقال النبي ﷺ لمعاذ: «خُذْ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَرُدِّ فِي فُقَرَائِهِمْ»  
وللعاملين قبضها، وتعطى في أهلها؛ لأنَّ الزكاة عبادة، وحق للفقراء، فلا يجوز  
إسقاط العبادة، وقد قال الله: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ  
الْمَوْتُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّدَقَةِ: «مَنْ يَسْأَلُهَا عَلَى وَجْهِهَا  
فَيُعْطَاهَا، وَمَنْ يَسْأَلُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَلَا يُعْطَاهَا»<sup>(٣)</sup>.

ومن بادل بماشيته ماشيةً من نوعها استقبل حولها؛ لأنَّ زكاة السوائم باعتبار  
أعيانها.

ومن باع ماشيته بعد وجوب الصدقة عليه فيها جاز بيعه لها وعليه زكاتها.

(١) في (س): العامين.

(٢) سورة المنافقون: ١٠.

(٣) رواه البخاري عن أنس عن أبي بكر بلفظ قريب، باب زكاة الغنم، ١٣٨٦، ٥٢٧/٢. وأبو داود مثله،  
باب في زكاة السائمة، ١٥٦٧، ٩٦/٢.

وفي الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمَصَدَّقُ فَلْيَنْصِرِفْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». فَدَلَّ أَنَّهُ يَجِبُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَخْرُجَهَا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، وَيَتَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَابْتِغَاءَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وإذا فرض المصدق الفريضة باعها إن شاء من ربها أو غيره، وأخرج حصته للفقراء من ذلك، وفرقه على فقراء ذلك الموضع، أو قومها وأخرج لهم على بعض القول الثلث. وإن لم يكن فقراء هنالك فأقرب القرى إليها. وإن باع الفريضة فقال المشتري: إِنَّهُ يُعْطِي الْفُقَرَاءَ الثَّلَاثَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بَرَاءةَ ذَمَّتْهُ.

وقد اختلف في ذلك إذا اشتراها ربها فقال: إِنَّهُ أَعْطَاهَا الْفُقَرَاءَ. فقال قوم: إِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ. ومنهم من قال: إِنَّهُ مُدَّعٍ أَيْضًا. وهذا شيء لا يقبل إلا من ثقة. فأما غير رب الصدقة فليس للوالي قبول ذلك.

وإذا بلغ غنم أحد الخليطين أربعين شاة، وعند الآخر عشرون؛ فعلى صاحب الأربعين شاة، على قول من لم يوجب الزكاة في الخليط.

وفي الذي له عشرون ومائة شاة وتنتج سخلة ليلة أوى المصدق؛ فعلى قول: إن ذلك لا تتم به الصدقة، وعندهم أن السخال لا تدخل في العدد حتى تقطع الوادي راعية. وَأَمَّا بَعْضُ فَلَعَلَّ يَوْجِبُ / ٣٩٢ / أَنْ تَعَدَّ السَّخَالُ فِي الصَّدَقَةِ.

(١) في (س): يجب.

(٢) في (س) و(خ): ظاهرة.

وفي رجلين لكل واحد منهما أربع بقرات، وبينهما بقرة لكل واحد منهما نصفها؛ فعلى بعض القول: إنَّ على كل واحد شاة، وسقط عن كل واحد منهما بقدر نصف بقرة.

ومن باع من ماشيته جزءا منها قبل محل الصدقة فلا صدقة عليه فيما باع، وهي فيما بقي إن كان تتم فيها الصدقة، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ﴾<sup>(١)</sup>، وهي الثمانية الأزواج: من المَعز اثنين، ومن الضأن اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، وهي التي أوجب الله ورسوله فيها الصدقة دون غيرها من الدواب، وهي التي تكون جزاء لقتل الصيد لا غيرها.

### ٧٩- باب:

### مسألة: في صدقة الإبل

- وسأل عن صدقة الإبل، من كم تجب؟ ومتى تجب؟ وعلى من تجب؟  
 قيل له: تجب على كل من ملك من الإبل خمسا فما فوقها، ولا تجب في دون ذلك. فإذا كملت السنة وجبت فيها الصدقة. وتجب على كل مسلم ملك المقدار الذي وصفناه، وهي في اتفاق الآثار، وماروت به الأخبار مبنية سنتها<sup>(٢)</sup> عن الرسول ﷺ والتابعين.

(١) سورة الأنعام: ١٤٢.

(٢) في (س): سنه.

فَأَمَّا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خُمْسًا فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، وَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذْعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي خُمْسِينَ حِقَّةٌ».

وهذا يوافق قول موسى بن علي<sup>(١)</sup> وهو<sup>(٢)</sup> سَنَةٌ مُتَبَعَةٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ - وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ - عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهِيَ السَّنَةُ.

وعن أبي عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - فِيهَا وَجَدْنَا عَنْهُ - فِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ

(١) موسى بن علي بن عزره، أبو علي (١٧٧-٢٣٠هـ): عالم فقيه من إزكي بداخلية عمان. من أسرة علم وفضل، أخذ العلم عن: والده وهاشم بن غيلان. وأخذ عنه: أولاده موسى ومحمد، ومحمد بن محبوب... وغيرهم. تولى القضاء ومشية المسلمين في عهد الإمام عبد الملك بن حميد (٢٠٧-٢٢٦هـ). وشغل منصب القضاء في عهد الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦هـ) بعد مبايعته. له: كتاب الجامع (مفقود)، وأجوبة وآراء كثيرة. انظر: إتخاف الأعيان، ١/ ١٨١. الحركة الإباضية، ٢٢٧-٢٣٧. نزهة المتأملين، ٧٤...  
(٢) كذا في (ت) وأشار إلى نسخة: "وهي"، وهي النسخة (س) و(خ).

حِقَّتَان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، / ٣٩٣ / تُمَّ في كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً على هذا النحو.

والوجه أنَّها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنة لبون وحِقَّة، وفي أربعين ومائة حِقَّتَان وابنة لبون، وفي خمسين ومائة ثلاث حقائق، وفي ستِّين ومائة أربع بنات لبون، وفي سبعين ومائة حِقَّةً وثلاث بنات لبون، وفي ثمانين ومائة حِقَّتَان وابنتا لبون، وفي تسعين ومائة ثلاث حقائق وابنة لبون، وفي مائتين أربع حقائق أو خمس بنات لبون.

وفي قول محمَّد بن محبوب هذا، ما وافق الأثر عن ابن جعفر<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ<sup>(٢)</sup> هذا معناه واحد.

فَأَمَّا ما وجدناه يُنسب إلى أبي بكر الصديق في كتاب الصدقة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله ورسوله بها، فمن يسألها عن وجهها فيعطها، ومن يسألها فوقها فلا يعطاها.. قال: في أربعة وعشرين فيما دونه من الإبل في كلِّ خمس شاة، فإذا بلغت خمسا

(١) مُحمَّد بن جعفر الإزكوي الأصم، أبو جابر (بعد: ٢٧٧هـ): عالم مصنف فقيه من إزكي بداخلية عمان من البارزين في المدرسة الرستاقية. عاصر أبا المؤثر الصلت بن خميس، وكانا يسنَّ عقد البيعة لعزّان بن تميم سنة: ٢٧٧هـ. ولاة الإمام الصلت بن مالك صحَّار. وأحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عمان فقيل: "رجعت عمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى" فكان هو الأصم. له: كتاب الجامع وآراء متناثرة. انظر: [تحاف الأعيان، ١/ ٢٠٧. معجم أعلام إِيَاضِيَّة المشرق، ر٤ ١١٥٤.

(٢) في (س): "في كلِّ".

وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها ابنة مخاضٍ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابنُ لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَرَوْقَة للفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَدْعَة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طرِوقَتَان للفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حِقَّة<sup>(١)</sup>. فهذه رواية عبد الله بن عمر عن نافع، أخبره أنَّ هذه نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فهذه الأخبار قالوا: في كل خمس من الإبل شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين ففيها ابن مخاض، وهو على ما وجدنا قول أبي بكر وعمر وابن مسعود. قال: فهذه الأخبار مؤيدة، وكلها سنن، وأصحابنا عليها متفقون في الصدقة على ما رسمناها.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»، علم بِذَلِكَ وَجُوبِ أَدَاءِ حَقَّهَا.

وقد خالف من جعل في زيادة الخمس بعد المائة والعشرين شاة شاة، وقد تأول<sup>(٢)</sup> ذلك / ٣٩٤ / خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان كذلك كان في

(١) رواه البخاري عن أنس عن أبي بكر بلفظ قريب، باب زكاة الغنم، ١٣٨٦، ٢ / ٥٢٧. وأبو داود مثله، باب في زكاة السائمة، ١٥٦٧، ٢ / ٩٦.

(٢) في (س): "تولى ذلك خبر".

الأوقاص<sup>(١)</sup> التي يحقها عنها إلا في الخمس شاة، فلهذا قالوا خلاف ذلك، وكان النبي ﷺ قد عفا عن العشر التي بين خمس وعشرين إلى ست وثلاثين<sup>(٢)</sup>، ومن تسعين إلى مائة وعشرين، ولم يُوجب شيئاً، دل ذلك ما عفا عنه في الوقص. وقد أجاز رسول الله ﷺ أخذ ابن لبون عن ابنة مخاض على ما جاء في الحديث الموجود.

وإن شاء باع الفريضة من ربها إذا علمها أو غيره. وإن كان له جذعة فلم يجد جدعة أخذ حقة، وزاد رب الإبل بفضل قيمة ذلك.

وإن كان له حقة ولم يجد إلا جذعة رد على صاحب الإبل ما فضل بالقيمة. وروي عن رسول الله ﷺ: استعمل رجلا على عمل فلما قدم على رسول الله ﷺ قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «إِنَّا نَسْتَعْمِلُ<sup>(٣)</sup> الرَّجُلَ فَإِذَا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ. مَنْ اسْتَعْمَلَنَا بِعَمَلٍ فَلْيَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوقص (بفتحين): جمعه أوقاص، وهو في الصدقة ما بين الفريضتين، ويعني الشق. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشق في الإبل خاصة. انظر: مختار الصحاح؛ واللسان (وقص).

(٢) في (ت) و(خ): "بين خمس وعشرين إلى ست وعشرين وثلاثين".

(٣) في (س): "أنا أستعمل".

(٤) رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي بمعناه، باب من لم يقبل الهدية، ٢٤٥٧، ٩١٧/٢. ومسلم مثله، باب تحريم هدايا العمال، ١٨٣٢، ١٤٦٣/٣.

وهذا مما تقول به الأئمة على أن يقبلوا من الولاية ما أتهموهم به مما أذعوه لأنفسهم. ويوجب أيضا أن من يُؤلَّى أن يأتي بكلِّ ما يُسَلَّم إليه من الصدقة، وقد كره<sup>(١)</sup> لهم أخذ الهدية ولم يجز لهم الرشوة، والتوفيق بالله.

### ٨٥ - باب:

### مسألة: في صدقة البقر

- وسأل عن زكاة البقر؟

قيل له: قد اختلف في معانيها، وصدقة البقر عند أصحابنا هي مثل صدقة الإبل، حَذَوِ النعلِ بالنعلِ. ووجدنا في جامع ابن جعفر<sup>(٢)</sup>: أنَّهَا مثل الإبل. وفي تفسير الخمس المائة<sup>(٣)</sup>: «ليسَ فيها دون الخمس شيء، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين حويّية».

وعن مُحَمَّد بن محبوب: أن في الخمس وعشرين بقرّة بقرّة جَذَعَة، وفي ستّ وثلاثين بقرّة ثنية، وفي ستّ وأربعين بقرّة رباعيّة، وفي إحدى وستّين بقرّة سدسة من البقر، وفي ستّ وسبعين ثنيتان من البقر، وفي إحدى وتسعين رباعيتان من البقر، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث ثنيات من البقر، وفي ثلاثين ومائة ثنيتان

(١) في (س): يكره.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٣/١٤٧-١٤٩.

(٣) أبو الخواريزي: تفسير خمسة آية، ص ٢٦.



من البقر ورباعية، وفي أربعين ومائة ربايعتان وثنية من البقر، وفي خمسين / ٣٩٥ / ومائة ثلاث ربايعات، وفي ستين ومائة أربع ثنيات من البقر، وفي سبعين ومائة ثلاث ثنيات ورباعية، وفي ثمانين ومائة ربايعتان وثنتان، وفي تسعين ومائة ثلاث ربايعات وثنية، وفي مائتين أربع ربايعات أو خمس ثنيات.

فعلى هذا يجري<sup>(١)</sup> الحساب في أربعين ثنية سنّ ابنة لبون، وفي خمسين رباعية سنّ الحقة من الإبل ما بلغ البقر؛ لأنّ في الستّ والثلاثين ثنية، وفي ستّ وأربعين رباعية، ولا شيء في الزيادة حتّى تكمل إحدى وستون.

ومختلف في البقر العوامل والإبل؛ فقال قوم: فيهنّ الصدقة. ولم يوجب ذلك آخرون، وقالوا: ليس فيهنّ صدقة [لِإِذَا] في<sup>(٢)</sup> الحديث الذي جاء: «لَيْسَ فِي الْقَتَوِيَّةِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْجَارَةِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

والحديث المرويّ عن غير أصحابنا عن رسول الله ﷺ قال: «فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تُدْفَعُ جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س): يجزئ.

(٢) في (س): وفي.

(٣) لم نجد من خرج الشطر الأول، وأمّا الشطر الثاني فقد رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٥٧) ما عفي عن زكاته، ر٣٣٨.

(٤) رواه أحمد عن أبي عبيدة عن أبيه بلفظ قريب، ر٣٩٠٥، ٤١١ / ١. والطبراني في الأوسط، عن أنس بلفظ قريب، ر٧٥٦٦، ٣٠٤ / ٧. والبيهقي في الكبرى عن ابن عباس بمعناه، باب كيف فرض صدقة البقر، ر٧٠٨٤، ٩٩ / ٤.

فهذا خلاف؛ فأما إن كان في الثلاثين تُدفع جَذَعَةٌ فقد وافق؛ لأنَّ في خمس وعشرين من الإبلِ إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، وهي سنَّها جَذَعَةٌ من البقر، فهذا داخل في هذا الحساب.

فأما الخبر الآخر فلا يوافق قول أصحابنا، وغيرهم يأخذ به، وقد روه عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس قال: «كُلُّ مَا عُمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ وَأَنْتَفَعَ بِهِ فَلَا يُصَابُ مِنْ تَجَاهِهِ، فَلَا صَدَقَةٌ فِيهِ».

#### [في زكاة الخيل والحمير والجواميس]

وقد<sup>(٢)</sup> خالف مخالف في صدقة الخيل والحمير: وقد جاء الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ»<sup>(٣)</sup> لَكُمْ عَنْ زَكَاةِ الْخَيْلِ<sup>(٤)</sup>، وقد روي أَنَّهُ

(١) رواه أبو داود عن علي من حديث طويل بلفظ «وليس على...»، باب في زكاة السائمة، ر ١٥٧٢، ٩٩/٢. والدارقطني مثله، باب ليس في العوامل صدقة، ر ١٠٣/٢، ٥٠-١. وابن أبي شيبة، في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة، ر ٩٩٥٢-٩٩٦٠، ٣٦٥/٢.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ولا. ولم نجد من خرج هذا الأثر. (٣) في (س): ومن.

(٤) في (س): غفرت. وفي (خ): «غفرت خ عفوت».

(٥) رواه أبو داود، عن علي بلفظ قريب، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ر ١٥٧٤، ١٠١/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ر ٦٢٠، ١٦/٣.

قال: «عَفِي لَأَمَّتِي عَنْ زَكَاةِ الْخَيْلِ»، وقال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ»<sup>(١)</sup> ولم يَتَّفَقِ النَّاسُ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ.

وقد قيل: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ [الآية الفأذة]<sup>(٢)</sup>: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وزكاة الخيل: فقال: ساق الخبر في الزكاة ولم يبيِّن حقَّ الله في ظهورها ولا في رقابها، والله أعلم بذلك.

فَأَمَّا الْجَوَامِيسُ: فهي من جنس البقر، وفيها الزكاة على ما تجري فيها زكاة البقر.

### [فضائل الزكاة]

وقد ذكر الله فضائل الزكاة في كتابه، فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ

(١) البخاري، عن عروة البارقي وابن عمر بلفظه، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٢٦٩٤، ٢٦٩٧... ٣/٤٧٠. ومسلم مثله، باب إثم مانع الزكاة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٨٧١-١٨٧٢، ٣/١٤٩٣.

(٢) في جميع النسخ: "إِلَىٰ هَذِهِ الْجُمْلَةُ" والصواب ما أثبتناه من مسند أحمد عن أبي هريرة بلفظ قريب، ٩٤٧٠، ٢/٤٢٣. وأخرجه الهيثمي عن أبي ثعلبة، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشر وفيه كلام وقد وثق، مجمع الزوائد، ٣/٦٩.

(٣) سورة الزلزلة: ٧-٨.

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٣٢﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٣٣﴾.

وقال في الذي يبخل: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ ﴿٣٤﴾ بالخير والجنة عن نفسه. وقال: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ \* وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾، فوعد من ينفق، وأوعد من يبخل.

وقال: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا... ﴿٣٦﴾.

(١) سورة لقمان: ٤-٥. وجاء في (ت): «الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة أولئك هم المفلحون»، ومن الحاشية قال الناظر: أما في الآية قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ / ٣٩٦ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٧﴾ هكذا نحفظه والله أعلم. رجع ٤.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) سورة الأنفال: ٢-٤.

(٤) سورة محمد: ٣٨.

(٥) سورة المنافقون: ١٠-١١.

وقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾<sup>(٤)</sup> فجعل الإمساك عن النفقة إلى الممات تهلكة، ثم قال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> من أحسن في أمر النفقة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، تَكُنُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ عَنِ النَّارِ».

وقال الله تعالى: /٣٩٧/ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّثْقَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٦)</sup> ولو زدنا على هذا من كتاب الله تعالى لكثُر وطال.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٢) سورة الحديد: ١١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٥) سورة البقرة: ١٩٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٦٦-٢٦٢.

(٧) رواه الترمذي عن أبي كبشة الأنباري بلفظ: «مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ...»، في الزهد، ر ٢٤٩٥. وأحمد مثله، ر ١٨٥١٨. والطبراني في الصغير والأوسط عن أم سلمة بلفظه، ر ١٤٢، ٢٣٦١.

وقال تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾<sup>(١)</sup>، يقول: إذا من بها كان أذى لصاحبها. وقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

فأبى الله أن يقبل الإيمان إلا بالعمل، ولا العمل إلا بالإيمان، وقد بين الله أحكامه وشرائعه في كتابه العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ...﴾<sup>(٨)</sup> يعني: الربا، وقال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا

(١) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٢) سورة المائدة: ٣٧.

(٣) سورة القصص: ٧٧.

(٤) في جميع النسخ: "لا يجب الفساد في الأرض"، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من سورة البقرة: ٢٠٥.

(٥) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٦) سورة التغابن: ١٦.

(٧) سورة فصلت: ٤٢.

(٨) سورة البقرة: ٢٦٧.

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى لنيبه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>، يقول: لا تُعْطِ مَالِكَ كُلَّهُ وَلَكِنْ أَبْقِ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٨١- باب:

### مسألة: في زكاة الفطرة

- وسأل عن زكاة الفطرة في شهر رمضان، أفرض أم سنة؟

قيل له: هي زكاة الأبدان.

وقد اختلفوا فيها؛ فقال قوم: هي سنة واجبة. وقال قوم: فريضة واجبة.

فهي واجبة على كل غني أن يخرجها عن نفسه وعمن يعوله؛ لقول رسول الله ﷺ وما أوجبه. وروي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٤)</sup>. فاعلم أمتها على المسلم من أجل عبده.

(١) ورد في جميع النسخ: "انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه وآتوا حقه..." وهو خطأ، والتصويب من سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة الإسراء: ٢٩.

(٣) في (س): أنفق.

(٤) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب صدقة الرقيق، ر١٥٩٥، ١٠٨/٢. والدارقطني مثله، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ر٥، ١٢٧/٢.

وقد روي «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطرة من شهر رمضان على كل نفس من المسلمين: حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، وهي صاع من شعير»<sup>(١)</sup>، وهي الصدقة المأمور بأدائها.

وقيل: يستحب إخراج ذلك غداة الفطر؛ لأنها زكاة الأبدان، وهي / ٣٩٨ / تخرج قبل الخروج إلى المصلى، وإنَّما تخرج عند أصحابنا ممَّا يأكل المرء.

وقد اتفق أصحابنا أنَّها لا تكون أقل من صاع، ولا يؤخذ بقول من قال: في البرِّ نصف صاع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صاع». والقياس لا يدفع النص في ذلك.

ويخرج المرء عمَّن يعول. ولو كان الولد بالغاً أو صغيراً، أو عبداً، أو امرأة أو أمة، أو معتوها، والخطابُ يتوجَّه إلى المولى دونَّ العبد، والغنيّ. قال: على الرجل الغنيّ دون الفقير؛ لأنَّ الغنيّ يعطي الفقير.

وإنَّما يجب على من لا يتحمَّلها بدين ولا يضرُّ فيها بعياله؛ لأنَّ الرواية عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ»<sup>(٢)</sup>، فلذلك قلنا: إنَّما تلزم الغنيّ ويعطيها الفقير، والذي يلزمه إعطاؤها لا يجوز له أخذها؛ لأنَّه غنيّ عند وجود ذلك.

وصدقة العبيد على موالهم، إلَّا عبيد التجارة فلا صدقة فيهم.

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ر١٤٣٢،

٥٤٧/٢. ومسلم، مثله، باب زكاة الفطر، ر٩٨٤، ٦٧٧/٢.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»، باب لا صدقة

إلَّا عن ظهر غنى، ر١٣٦٠، ٥١٨/٢. ومسلم عن حكيم بن حزام بمثله وزيادة، باب بيان أن اليد العليا

خير من اليد السفلى، ...، ر١٠٣٤، ٧١٧/٢.



والمرأة مختلف فيها؛ فقال قومٌ: إن على زوجها أن يعطي عنها. وقال قومٌ: ليس عليه زكاة فطرتها؛ لأنَّ نفقتها بسبب. وأوجب آخرون؛ لقوله: «مِمَّنْ تَمُوْنُونَ»<sup>(١)</sup>. وصدقة أئمه لها حقٌّ في غير أئمه من أجل العبيد التي للتجارة وهي طهارة للمولى.

ولا يزكي عن عبده المَغْصُوب ولا الآبِق.

واختلفوا في فطرة العبد المَرْتَن، وأحبُّ أن يُعْطَى عنه إذا كان غنياً.

واختلف في عبيد التجارة، ولا أرى عليه زكاة الفطر وزكاة القيمة.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَنِيٍّ، مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ، وَصَاعٌ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان كذلك لم يميز أقل من صاع طعام. وقد قيل: بصاع من لبن لذوي اللبن.

والروايات كلها متَّفِقة على صدقة الفطرة صاع من طعام، إلا ما قال به بعضهم في البرِّ: إِنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ - والله أعلم - ونحن نأخذ بالاحتياط في البرِّ أَنَّهُ صَاعٌ.

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق، وبلغه جاء في: مسند الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظه في زكاة الفطر، ٩٣/١. والدارقطني، مثله، كتاب زكاة الفطر، ١٢، ١٤١/٢.

(٢) رواه الترمذي، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بمعناه، باب ما جاء في صدقة الفطر، ٦٧٤، ٦٠/٣. والدارقطني، مثله، كتاب زكاة الفطر، ١٤، ١٤١/٢.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>(١)</sup>.

ووجدنا في بعض قول أهل الخلاف أَنَّهُ قَالَ: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وابن الزبير وأبو سعيد الخدري، وفي بعض الحديث قال: «كُنَّا / ٣٩٩ / نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ ذُرَّةٍ<sup>(٣)</sup>. فَمَنْ أَدَّاهَا مِثْمًا خَيْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَدَّى مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ، وَمَنْ مَنَعَ التَّخْيِيرَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْأَخْبَارَ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَتَّفَقُوا عَلَى التَّخْيِيرِ فِيهَا.

واختلفوا في البر؛ فقال قومٌ: نصف صاع. وقال قومٌ: صاع.

واختلفوا في الدقيق؛ ولم يره قوم.

واللبن: قال قومٌ: أَقِط. وقال آخرون: لبن.

ومنهم: من لم يره القمح، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الطَّعَامُ.

وقد جاء الخبر في صاعٍ من زبيب.

(١) رواه النسائي عن قيس بن سعد بلفظ قريب وزيادة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ر ٢٥٠٧،

٤٩/٥. وابن ماجه، مثله، باب صدقة الفطر، ١٨٢٨، ١/٥٨٥.

(٢) الْأَقِطُ: لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجَرٌ يُطْبَخُ بِهِ. انظر: النهاية؛ وتاج العروس، (أقط).

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد بلفظ قريب وزيادة دون «أَوْ ذُرَّةٍ»، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر

والشعير، ٩٨٥، ٢/٦٧٩. وعبد الرزاق في مصنفه، ٥٧٨٧، ٣/٣١٨.

ونحن نقول بثلاثة أصناف: من التمر والحَبِّ واللبن. فمن أعطى براً أو ذرة فصاعاً.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى»<sup>(١)</sup>.  
وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ». وقد قال الله: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَرَكَ الْعَبْدُ كَنْزًا جَعَلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَقُولُ لَهُ: وَبِئْسَ مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَهُ»<sup>(٣)</sup>. أخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتِهِ فَهَذَا سَبِيلُهُ، وَحَكَمَ مِنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتِهِ، وَلَمْ يَخْصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَلَيْسَ هَذَا كَالدِّينِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ.

وَالدِّينُ يُؤَدَّى عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَهَذَا لَا يَبْدُ مِنْ نِيَّةٍ لَهُ وَقَصْدٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفُقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ \* وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب الصدقة قبل العيد، ١٤٣٨، ٥٤٨/٢، ومسلم، مثله، باب

الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ٩٨٦، ٦٧٩/٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ...»، ص ٣٦٥.

(٤) سورة المنافقون: ١٠-١١.

والعبدُ لا يتحسّرُ إلا على الواجب إذا فاتته. إلا أن أصحابنا قد قالوا: إنَّه إن أوصى بالصدقة وبها فرط في صحته فيؤدّي عنه بعد موته أجزاً عنه؛ لقول الرسول ﷺ: «أَقْضُوا عَنْهُمْ النُّدُورَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ»<sup>(١)</sup>، فإن قضي عنه أجزاً عنه على هذا القول. وقد اختلفوا في هذه المعاني.

ومن وُلِد له مولود ليلة الفطر فعليه أن يخرج عنه.

ومن أوصى له بعبد فمات الموصي قبل طلوع الفجر فعليه صدقته. وإن لم يقبل الوصية من أوصي له فعلى ورثة الموصي إخراج صدقته. /٤٠٠/ وكذلك إن اشترى عبداً. وإن كان في البيع خيار للبائع والمشتري، فزكاة الفطرة على من يصير العبد إليه.

ومن لم يملك عبداً إلا أياماً لم تلزمه زكاة الفطرة. وقد قيل: يعطي الرجل بقدر الحصّة التي تكون له في العبد.

ولا تجزئ صدقة الفطرة عندنا إلا صاعاً، ولسنا نقول برُبْع صاعٍ ولا نصف صاع. وفي الحديث المروي عن النبي ﷺ: «أَنَّه أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ»<sup>(٢)</sup> إلى المصلّى يوم الفطر.

(١) رواه البخاري عن عائشة وابن عباس وسعد بن عباد، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، ٢٦٠٩-٢٦١١، ٣/١٠١٥. والبيهقي في الكبرى عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي بمعناه، باب الحج عن الميت...، ٨٤٥٦، ٤/٣٣٥.

(٢) في (س): "خروج الناس".

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا  
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ آخِذَ  
الصدقة مِنْ أَغْيَانِكُمْ وَأَضَعَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ».

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيُّ ذَهَابًا مِنَ الْيَمَنِ، فَسَمَّهَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَيْنِيَّةُ<sup>(٢)</sup>، وَعَلْقَمَةُ<sup>(٣)</sup>، وَزَيْدُ الْخَيْرِ<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٢) فِي جَمِيعِ النسخ: عتيبة، وهو سهو، والصواب ما أثبتناه من كتب السير والآثار. وهو عينية بن حصن بن  
حذيفة بن بدر بن عمرو الفزازي، أبو مالك (ق ١هـ): أحق مطاع في قومه، له صحبة وجفاء البداوة، من  
المؤلفة قلوبهم. أسلم قبل الفتح وشهداها وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي تَمِيمٍ فَمَسَى بَعْضُ  
بَنِي الْعَنْبَرِ، ثُمَّ ارْتَدَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَمَالَ إِلَى طَلْحَةَ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَاشَ إِلَى خِلافةِ عِثْمَانَ.  
وقيل: مات عَلَى الرَّدَّةِ. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٢/٣٣٤-٣٣٥.

(٣) علقمة بن عُلَّانة بن عوف الكلابي العامري (ت: ٢٠هـ): وال من بني عامر بن صعصعة. من أشرف  
قومه في الجاهلية. وفد على قيصر، ونافر عامر بن الطفيل. أسلم ثُمَّ ارْتَدَّ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ، فَانصَرَفَ إِلَى  
الشَّامِ، فَبِعَثَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَوَلَّاهُ عَمْرٌو. كان كريباً وللحطيئة قصيدة  
في مدحه. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/٢٤٧.

(٤) فِي (ت) و(خ): الحر. جاء فِي رواية مسلم باسم: زيد الخير الطائي، والنسائي: زيد الطائي، والبيهقي: زيد  
الخيل الطائي. زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي، أبو مكنف (ت: ٩هـ): صحابي شاعر  
خطيب شجاع كريم. وفد سنة تسع عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّاهُ زَيْدَ الْخَيْرِ وَأَقْطَعَهُ فَيْدًا وَكُتِبَ لَهُ بِذَلِكَ فَفَقَلَ  
رَاجِعًا فَأَصَابَتْهُ حُمَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ فِيهَا. وقيل: فِي خِلافةِ عَمْرٍو. وكان بينه وبين كعب بن زهير مهاجاة. انظر:  
ابن حجر: الإصابة، ١/٣٩٨-٣٩٩.

فغضبت قريش وقالت: يعطي صنايد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطِيهِمْ لِأَتَأْلَفَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ صَرَفَهَا بِكَمَا لَهَا إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ.

وفي الحديث عن سلمة بن صخر<sup>(٢)</sup> قال: تَطَاهَرْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ إِلَى عَامِلِ بَنِي زُرْقٍ مُرُّهُ أَنْ يَدْفَعَ»<sup>(٣)</sup> إِلَيْكَ صَدَقَاتِهِمْ، فَأَطَعِمَ مِنْهَا سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَاسْتَعِينَ بِسَائِرِهَا عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَهْلِكَ»<sup>(٤)</sup>، فَأَعْطَى سَلْمَةَ بِنَ صَخْرٍ صَدَقَاتٍ نَجِدَ كُلَّهَا، فَأَعْطَاهَا صِنْفًا وَاحِدًا.

وَأَمَّا الْفَقِيرُ: فَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ حُدِّ الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ حَادَثُ الْغَنِيِّ، وَالْفَقْرُ الْعَدَمُ. وَالضَّعِيفُ<sup>(٥)</sup> وَالسَّائِلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ يَخْرُجُهَا مِنْ حُدِّ الْفَقْرِ فَهِيَ فَاقِرَانٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري بمعناه، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ر١٠٦٤، ٧٤١/٢. والنسائي مثله، باب المؤلفة قلوبهم، ر٢٥٧٨، ٨٧/٥.

(٢) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد الخزرجي (ق١هـ): كان يقال له البياضي لأنه كان حالفهم، وبياضة بطن من بني زريق. ويقال: اسمه سلمان وسلمة أصح. وهو الذي ظاهر من امرأته حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأثى النبي ﷺ فذكر ذلك له، ففرض عليه الكفارة. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ٤٦٨/١. ابن حجر: الإصابة، ٤٥٦/١.

(٣) في (س): "رزق مرة أن يبلغ". وعند أبي داود بلفظ: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها».

(٤) رواه الترمذي عن سلمان بن صخر بمعناه، باب ما جاء في كفارة الظهار، ١٢٠٠، ٥٠٣/٣. وأبو داود عن سلمة بن صخر مثله، باب في الظهار، ٢٢١٣، ٢٦٥/٢. وابن ماجه مثله، باب الظهار، ٢٠٦٢، ٦٦٥/١.

(٥) في (ت): والضيف.

يَسْتَطِيعُونَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ ﴿١٠﴾، فهو فقير وإن كان الجاهل يحسبه أنه غني.

والمسكين: هو اللأزق بالتراب من الفقر، وقد يكون له شيء، قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ ﴿٣٠﴾، وقد سمى من لا شيء له يتيما وفقيرا، وهو الفقر المدقع، الذي قيل: إن رسول الله ﷺ استعادَ مِنْهُ.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ مَنْ تَرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الضَّعِيفُ، اقْرؤوا / ٤٠١ / إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا﴾ ﴿٣٠﴾».

والمؤلفة قلوبهم: كانوا قوما من قادة العرب، أعطاهم رسول الله ﷺ ليتألفهم.

وفي الرواية: أن عبد الله بن الحارث بن عبد الله أخبره أن أبا ربيعة والعباس بن عبد المطلب بن ربيعة فالأعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس: أتيا رسول الله ﷺ فقولا له: يا رسول الله | صلى

(١) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٢) سورة الكهف: ٧٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب وزيادة، باب الصدقة، ٣٤٩، ١٤٠ / ١٤٠. والبخاري، مثله، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا...﴾، ١٤٠٩، ٢ / ٥٣٨.

الله عليك-، قد بلغنا من السنِّ ما ترى، وأحبينا أن نتزوَّج، فولَّنا من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ»<sup>(١)</sup>.

أبو رافع قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قَرِيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: «أَوْجَدْتُمْ -يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ- مِنْ لُعَاعَةٍ<sup>(٣)</sup> أُعْطِيَتْهَا أَقْوَامًا، إِنِّي أُعْطِيْتُهُمْ بِهَا لَمَّا لَأْتَأَلَفَ بِهَا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنِّي وَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. وَإِنَّمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سَفْيَانَ

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بلفظ قريب، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ١٠٧٢/٢، ٧٥٤/٢. وأبو داود مثله، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ٢٩٨٥، ١٤٧/٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن أبي رافع بلفظ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» ١٠٧٠٧، ٤٢٩/٢. وابن حبان في صحيحه بلفظ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، ٣٢٩٣، ٨٨/٨.

(٣) اللُّعَاعَةُ: هي الخَضْبُ. وقيل: من اللُّعَاعِ بمعنى الثَّبْتِ النَّاعِمِ، أو الكَلَا الحَقِيفُ رُجْعِيٌّ أو لَمْ يُزْعَ. وقيل: هي الدُّنْيَا، كما في الحديث «إِنَّمَا الدُّنْيَا لُعَاعَةٌ» أي كالتَّبَاتِ الأَخْضَرِ، قَلِيلِ البَقَاءِ. وقيل: الجَزَعَةُ مِنَ الشَّرَابِ، وقيل: ما يَبْقَى فِي السَّقَاءِ. انظر: الصَّحاح؛ النهاية؛ تاج العروس، (لع).

(٤) رواه أحمد عن أبي سعيد بلفظ قريب من حديث طويل، ١١٧٤٨، ٧٦/٣. وذكره الزُّخْمَرِيُّ فِي الفَائِقِ، ٣١٧/٣. والمِهْشَمِيُّ عن أحمد، مجمع الزوائد، ٢٩/١٠.



بن حرب، وصفوان بن أمية<sup>(١)</sup>، وعيينة<sup>(٢)</sup> بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وكانوا كَفَّارًا لِيَتَأَلَّفَهُمْ.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ [لِغَنَى] إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِمَنْ اشْتَرَاهَا، أَوْ لِمَسْكِينٍ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. والعاملُ عليها يستحقُّ بخدمته وليست بصدقة عليه. وهذا الحديث يَدُلُّ على أن هَدْيَةَ الْفَقِيرِ لِلغَنِيِّ جائزة له، وللغنيِّ أخذها منه ولو كانت صدقة.

وجائز شراء الصدقة من عند الفقير لمن اشتراها، وكذلك الغارم؛ لأنَّ الغارم استحقاق ماله بالدين أخرج به إلى حدِّ الصدقة.

ولا تعطى الصدقة غير المسلم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِكُمْ، وَأَنْ أَصْعَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجهمي القرشي المكي، أبو وهب (ت ٤١ هـ): صحابي جواد فصيح، من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام. قال أبو عبيدة: إنَّ صفوان: "نظر في الجاهلية، ونظر أبوه" أي: صار له قنطار ذهباً. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفات قلوبهم. شهد اليرموك، ومات بمكة. له في ١٣ حديثاً. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ٢٠٥.

(٢) في جميع النسخ: عتبة، والصواب ما أثبتناه، وقد سبقت ترجمته.

(٣) رواه أبو داود، عن عطاء بن يسار بمعناه، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ٢، ١٦٣٥/١١٩. وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري، باب من تحل له الصدقة، ١٨٤١، ١/ ٩٥٠.

(٤) ذكره الصنعاني: سبل السلام، عن معاذ بلفظه، ٢/ ١٤٠. ورواه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة، وقد سبق ما يشبهه.

وقد اختلفوا في الكفَّارات؛ فقال قومٌ: تُدفع إلى فقراء أهل الذمَّة، والذي نحن عليه ألا تُدفع إلا إلى فقراء المسلمين، وليس تُدفع إلى غير المسلم. ولا تعطى في الوالدين.

فأمَّا الزوج والولد؛ فقد أجاز أن تدفع إليهم. وبعضهم: لعلَّه يميز بخبر زينب امرأة ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وأبو هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ / ٤٠٢ / أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ"، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ، فَقَالَ: «إِنَّ صَدَقَتَكَ مَقْبُولَةٌ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ»<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ يَعْرِفَانِ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ.

ومن دفع صدقته في قرابته كان أفضل له إذا كانوا فقراء؛ لأنَّه يصل بها فرضا وقرابةً ورحمًا<sup>(٣)</sup>، ألا ترى أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ امرأة ابن مسعود أن تضع صدقتها في زوجها وفي أولاده. وجائز توجيه الصدقة إليهم لعموم الكتاب.

ويدلُّك على إجازة حملها أن النَّبِيَّ ﷺ كان يوجِّه إلى اليمن وتحمل إليه الصدقة. وكذلك إن حمل للقرابة والفقراء.

(١) مرَّ تخرجه في حديث «صَعِبَ فِيهِ وَفِي بَنِيهِ...»، ص ٣٧٩.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه من حديث طويل، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ر ١٣٥٥،

٥١٦/٢. ومسلم مثله، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في أهلها، ر ١٠٢٢، ٧٠٩/٢.

(٣) في كُلِّ النسخ: "وقرابته رحم"، ولعل الصواب ما أثبتنا حسب السياق.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ: فقد قيل: «لَا تَحِلُّ إِلَّا لِرَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ الْمَسْأَلَةُ، وَمَنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْلًا عَنْ عُسْرِ وَسَدَادٍ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتُ»<sup>(٢)</sup>.

## ٨٢ - باب:

### مسألة: في قسمة الغنيمة

- وسأل عن قسمة الغنيمة؟

قيل له: هي على ما قسمها الله تعالى في كتابه، وبينها رسوله في سنته ﷺ، وذلك أن الخمس يخرج من رأس الغنيمة، ويقسم الباقي بين من قاتل عليها، للراجل سهم، وللفارس سهمان، والمرأة والعبد لا سهام لهم، ولكن يعطون من غير سهم، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ غير شيء موقوف.

الخمس تصحُ قسمته من ستين سهما في الغنيمة، فيكون الخمس اثني عشر سهما، فلله وللرسول ولذي القربى ثلاثة أسهم، ولليتامي ثلاثة أسهم، وللمساكين ثلاثة أسهم، ولابن السبيل ثلاثة أسهم، فهذا قسمها. فَلَئِمَات

(١) في (س): "من عسر وسداد". ولعل الصواب ما ورد في كتب الحديث كما في صحيح مسلم: «حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة».

(٢) رواه مسلم، عن قبيصة بن مخارق بلفظ قريب، باب من تحمل له المسألة، ر ١٠٤٤، ٧٢٢/٢. وأبو داود، مثله، باب ما تجوز فيه المسألة، ر ١٦٤٠، ١٢٠/٢.

رسول الله ﷺ رجع سهمه وسهمُ الله وسهم ذوي القربى إلى المسلمين، فأخذه أبو بكر فجعله في عزِّ الإسلام، ويشتري به الخيل والسلاح في قول المسلمين من أصحابنا، وقد قدمنا في كتابنا كيف قسم رسول الله ﷺ الغنيمة في خيبر<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

والركاز: فيه الخمس<sup>(٢)</sup> وُحُّسه زكاته، وقد قيل: إِنَّهُ كَنْزُ الْجَاهِلِيَّةِ.

## باب | :

### مسألة: [في الصَّوْافِي]

- وسأل عن الصَّوْافِي؟ فقد تقدَّم ذكر شَيْءٍ من ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. فَأَمَّا رسول الله ﷺ فلم يبلغنا أَنَّهُ جعل شيئاً من ذلك وقفا على أحد، وغنم خيبر وقسمها وغير ذلك، وما لم يوجف / ٤٠٣ / عليه له خاصة<sup>(٤)</sup>.

فَأَمَّا من بعده فإنَّ في الحديث: أَنَّ عمر استفتح فارس والسواد وغير ذلك، وجعلها صوافي يأكلها الأوَّل والذين جاؤوا من بعدهم. || وتَأَوَّلَ فِيهَا الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْحَشْرِ فَلَمْ يَقْسِمَهَا وَهِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ يَأْكُلُهَا الأوَّلُ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ

(١) انظرها في الجزء الأوَّل «مسألة: في الالتزام بتعريفات القرآن»، ص ١٧١.

(٢) في (س): "والزكاة في الخمس".

(٣) سبق ذَلِكَ في الجزء الأوَّل في «مسألة: في الالتزام بتعريفات القرآن»، ص ١٧٢.

(٤) يقصد بها آية ٦ من سورة الحشر قوله تعالى: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

بعدهم||، وللغنيّ والفقير الأكل منها؛ لأنّها تجمعهم في الآية<sup>(١)</sup>، والرأي فيها إلى الإمام القائم بالأمر، ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً في أيامه من غير رأيه<sup>(٢)</sup>.  
فأمّا إذا كانت الدولة في يد الجبارة فلمن قدر أن يزرع فيها ويأكل منها. وليس لأحد أن يأكل زرع غيره؛ لأنّها لجميع المسلمين، فمن زرع منها شيئاً كان أولى به.  
فأمّا ثمار النخل والشجر فمن قدر على الأكل منها فليأكل، وليس للغاصب فيها حقّ.

ومن زرع بجواز<sup>(٣)</sup> فالزراعة له.

وليس لأحد أن يتخذ الصوّافي أصلاً لنفسه ويمنعها المسلمين، وإنّما له الانتفاع منها كما يجوز له، فأمّا أن يزرع فجائز.  
فإن أتى إمام عدل فإنّ له أخذ ذلك، ويجعله في أهله كما يرى، فإن احتاج إلى ثمنها في الدولة ونكاية العدو فعل ذلك. وكذلك الزكاة إن احتاج إلى جملتها في عزّ الدولة فعل ذلك.

ومن احتاج إلى تراب منها أخذ بلا مضرة، وإن لم يكن يأمر بأخذه.

والصوّافي لا تباع ولا تبني فيها المنازل ولا تتخذ ملك يد.

(١) يقصد بها آية ٧ من سورة الحشر قوله تعالى: ﴿مَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلْيَلْهِمْ وَلَا لِرَسُولٍ وَلَا لِيُذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(٢) في (س): شراية.

(٣) في (س): بجوار.

وإن باع إمام غير عدل شيئاً من الصوافي فبيعه مردود، وإن قدم إمام عدل أخذها ممن هي في يده.

فَأَمَّا صَوَافِي عَمَانَ فَأَرْجُو أُمَّتَهَا مِنَ الْفِيءِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَمْوَالِ الْمَجُوسِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ خُيِّرُوا بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يَخْرُجُوا وَيَدْعَوْهَا، فَخَرَجُوا وَتَرَكَوْهَا.

وقال قوم: هي أموال وُجِدَتْ في يد السلطان.

وقال قوم: إِنَّهَا كَانَتْ أَمْوَالاً لَأَقْوَامٍ جَارَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَخَرَجُوا وَتَرَكَوْهَا.

وقد قيل: إِنَّهَا كَانَتْ لَأَقْوَامٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَامْتَنَعُوا أَنْ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ وَجَبِنُوا عَنِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَخَرَجُوا وَتَرَكَوْهَا.

فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يَشْتَرِي مِنَ الصَّافِيَةِ أَصْلاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْزَلاً يَسْكُنُ فِيهِ الْقَوَّامُ بِالْأَمْرِ - عَلَى قَوْلٍ - وَفِرْسَانَهُ وَعَسْكَرَهُ.

وَالصَّوَافِي إِتْمًا سَمِّيَتْ صَوَافِي؛ لِأَنَّهَا صَفَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّبِيهِةِ وَالْكَدَرِ، وَلِأَنَّ الصَّوَافِي: هُوَ مَا صَفَا وَطَابَ. وَالْفِيءُ هُوَ مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الصَّوَافِي وَغَيْرِهَا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَالْفِيءُ: هُوَ الرَّجُوعُ، وَالغَنِيْمَةُ: هِيَ الْغَنَمُ وَالرَّبِيحُ، كَمَا يُقَالُ: "لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ".

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَأَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ / ٤٠٤ / فِي الصَّلْحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِزْيَةِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا لَهُمْ سَهْمٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ.

فَأَمَّا صَوَافِي عُمَانَ؛ فَقَالَ بَعْضُ: هِيَ لِأَصْحَابِ السُّيُوفِ تُجْعَلُ فِي عِمَارَةِ الْبِلَادِ،  
وَالْقَوَامَ بِالدَّوْلَةِ، وَحِمَاةِ الْمِصْرِ.

### مسألة: [في الجزية]

- وسأل عن الجزية؟

قيل له: هي على أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وقد قيل أيضا: في  
المجوس.

والجزية: عَلَى<sup>(١)</sup> كُلِّ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا عَنْ غَلْبَةِ وَصْغَارِ. فقد أعطى الجزية عن يد  
وهو صاغرون.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ مِنْهُمْ  
دِينَارًا<sup>(٢)</sup>»، وقيمته في ذلك اليوم اثنا عشر درهما، وعلى الدُّون منهم كلُّ شهر  
درهما، وفي السنة اثنا عشر درهما في قول أصحابنا، على غالب الظنِّ أَنَّهُمْ لَا  
يَعْمَلُونَ خِلَافًا لِلسَّنَةِ.

وقد أخذوا الجزية على أحوال مختلفة، ومن كلِّ مصر على خلاف أهل المِصر  
الآخر، وصالحوا من صالحوا، ولم يُتَّفَقْ على تحديد ذلك إلا ما رأوه صالحا.

(١) في (س) و(خ): - عَلَى.

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا بمعناه، ر ١٠١٠٠، ٦/٩٠. وابن أبي شيبه عن معاذ بلفظ: «كَلِمًا  
بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ دينارًا أو عدله معافر» في وضع الجزية  
والقتال عليها، ر ٣٢٦٣، ٦/٤٢٨.

وقد أخذ أصحابنا من الدهقان<sup>(١)</sup> في كلِّ شهر أربع دراهم، ومن الوَسَط درهين، والدُّونِ درهما. ولا تؤخذ الجزية للمقاتلة<sup>(٢)</sup> دون غيرهم. ألا ترى أنَّهم لم يأخذوا من صبي ولا امرأة ولا عبد ولا مسكين ولا من الرهبان، فأما الشَّماسون<sup>(٣)</sup> فعليهم الجزية، وأمَّا يهود خيبر فتؤخذ منهم.

إنَّها لم يؤخذ من القوم الذين «عاملهم رسول الله ﷺ خاصة على النصف من ثمارها»، ورفع عنهم الجزية، وأمَّا غيرهم من أهل الكتاب فإنَّ الجزية عليهم واجبة، وقد قال: «الجزية على يهود خيبر»<sup>(٤)</sup>.

فأمَّا الذميُّ إذا كان له مال وعيال بعمان، ثمَّ غاب سنين إلى بلاد الشرك ثمَّ قديم؛ فقليل: إنَّ الجزية تؤخذ منه. فأمَّا إذا كان غائبا إلى بلاد الإسلام لم تؤخذ منه؛ لأنَّ الذمة واحدة بين أهل الإسلام. فأمَّا من قدم من أهل الذمة إلى عمان فأقام بها ثلاثة أشهر أخذت منه الجزية. وقال قوم: شهر.



(١) الدهقان: جمع دهقانة ودهاقين، وهو رئيس القرية أو الإقليم، أو هو التاجر ومن له مال وعقار. انظر: المعجم الوسيط، دهقن.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: "وتؤخذ الجزية من المقاتلة دون غيرهم".

(٣) القس: جمع قيس وقسيون، مصدرها: قس السوائم إذا أحسن رعايتها، وهي: مرتبة دينية بين الأسقف والشَّماس عند النصارى. انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (قس).

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه.



# مختار الحقوق

باب | :

مسألة: | حق الوالدين والأرحام |

- وسأل عن حقِّ الوالدين والأرحام؟<sup>(١)</sup>

قيل له: ذلك حقٌّ واجب، وهو مِمَّا تَعَبَّدَ اللهُ به عباده، وافترضه في كتابه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، يعني: آدم وحواء، / ٤٠٥ / ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>. قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وهو: آدم، وخلق منه حواء، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، قيل - والله وأعلم - : ألف أمة<sup>(٣)</sup> أو ما شاء الله، ثُمَّ قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، وَاتَّقُوا اللَّهَ بِحَقِّهِ وَالْأَرْحَامَ بِحَقِّهَا، فَصَلُّوْهَا وَلَا تَقْطَعُوْهَا.

(١) في (س): - "وسأل عن حقِّ الوالدين والأرحام".

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) في (س): "والله أعلم القرابة".

وقيل: إن أعظم ذي حق الأرحام حق الوالدين، وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>، يعني: برهما، ثم قال: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٣)</sup>. فقرن عبادته إلى البر للوالدين والقرابة والإحسان إليهم، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْبَغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، فأف كلمة بغضة، كقول إبراهيم: ﴿أَفَ لَكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، فهي من الذنب، فهى الله أن تقال للوالدين، وأمر بالقيام بحقوقهما، وبصلة القرابة، ونهى عن قطعهم، وذم من فعل ذلك، فقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، فأوجب عليهم هذا كله على قطعة أرحامهم، فصلة أرحامهم وبر آبائهم واجبة عليهم. وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، فجعل نفقة الوالدين من أفضل النفقة، ثم الأقربين.

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) سورة الأنبياء: ٦٨.

(٥) سورة محمد: ٢٢، ٢٣.

(٦) سورة البقرة: ٢١٥.

وفي الحديث المروي: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَكَ دِرْهَمٌ فَأَعْطِهِ وَالِدَتَكَ، فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ فَأَعْطِهِ أَبَاكَ، وَالثَّلَاثُ عِيَالَكَ»<sup>(١)</sup>، فجعل في الحديث أَنَّ الأبوين أولى من العيال في فضل النفقة، وأفضل من<sup>(٢)</sup> تصدق على حميمه وذوي رحمه.

إِنَّ اللَّهَ عَظَّمَ حَقَّ النِّفْقَةِ وَأَمْرَهَا فِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر المسلمون بالنفقة للوالدين في مال الولد إذا لم يكن لها مال، وقد أجازوا لها الأكل من مال الولد إذا احتاجا إليه. وفي بعض الحديث أن رسول الله ﷺ قال للولد: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث آخر أنه قال: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ إِنْ أَلْبَسْتَ لِي وَوَالِدِيكَ». وفي حديث آخر: /٤٠٦/ أنه قال: «أَنَا وَالْعَصْبَاءُ لِلْعَبَّاسِ»<sup>(٥)</sup>، إذ سأل عنها وقد أخذها العباس. والأب إذا باع مال ولده فقد جاز بيعه.

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>، يترحم لهما عند معالجتهم إياهما عند الكبر، فأما بعد

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (س): ما.

(٣) سورة النساء: ٨.

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ر ٣٥٣، ٣/٢٨٩. وابن ماجه عن جابر وابن عمرو، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال

ولده، ر ٢٢٩١-٢٢٩٢، ص ٣٢٨.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) سورة الإسراء: ٢٣-٢٤.

الأممات فالولاية لها، ولا يكن ذلك إلا للمتقين والمؤمنين؛ لأن الله تعالى نهى عن موادة الكافر ولو كان أبا أو ابنا أو أخا، [ل]قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فلم يجز لهم موادة الكافرين.

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَعَلِيهِ بَرَّهَا وَطَاعَتُهَا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ فِي الشَّرْكِ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، ﴿وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>، الْبَرَّ وَالصَّلَاةَ.

وقد ذكر عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْحَطَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ أَسْحَطَ اللَّهَ، وَمَنْ أَعْضَبَهُمَا فَقَدْ أَعْضَبَ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ بِحَقِّ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ فَاخْرُجْ.

ومن أعتق والديه من الرق فهو عظيم الأجر إن شاء الله، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ»<sup>(٤)</sup> - أَوْ قَالَ: يَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ -، وَقَالَ:

(١) سورة المجادلة: ٢٢.

(٢) سورة لقمان: ١٥.

(٣) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، ر، ١٨٩٩، ٤/٣١٠. والبيهقي في الشعب مثله بلفظ: «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»، ر، ٧٨٢٩-٧٨٣٠، ٦/١٧٧.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «فيشتره»، باب فضل عتق الولد، ر، ١٥١٠، ٢/١١٤٨. والترمذي مثله، باب ما جاء في حق الوالدين، ر، ١٩٠٦، ٤/٣١٥.

«إِنْ كَانَ لَكَ دِرْهَمٌ فَأَعْطِهِ أُمَّكَ، فَإِنْ كَانَ ثَانٍ فَأَعْطِهِ أَبَاكَ، وَالثَّالِثُ أَنْفِقْهُ عَلَى عِيَالِكَ، وَالرَّابِعُ فَأَعْطِهِ قَرَابَتَكَ، وَالْحَامِسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا مِنْ حَقِّ يَجِبُ لهُمَا مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وعن النَّبِيِّ ﷺ أن جبرائيل عليه السلام قال له: «مَنْ أَذْرَكَ وَالِدَيْهِ [أَوْ أَحَدَهُمَا] وَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمين»<sup>(٢)</sup>.

وأفضل صلة الأرحام أن تصله معروفك وهديتك. وإن كان الرحم فقيرا فأعطه من زكاتك.

وإذا لم يكن لك والد<sup>(٣)</sup> فصل إليه وسلّم عليه، ويكون ذلك لله في أوقات فرحك وحزنك، وليس لذلك حدٌ، غير أنّهُ كلما كان أكثر كان أفضل. وليس له قطيعة رحمه، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ١٣٤.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، عن جابر بمعناه من حديث طويل، ر٤٤٤، ١/٢٢٤. وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ قريب من حديث طويل، ر٩٠٥، ٣/١٨٨. والبخاري مثله، ر٣٧٩٠، ٩/٢٤٧. وأبو يعلى مثله، ر٥٩٢٢، ١٠/٣٢٨.

(٣) في (س) و(خ): والدان.

(٤) رواه البيهقي في الشعب عن سويد بن عامر بلفظ: «بلوا أرحامكم...»، ر٧٩٧٢، ٦/٢٢٦. وأخرجه الهيثمي عن ابن عباس بلفظه، وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن عبدالله بن البراء الغنوي وهو ضعيف»، ر١٥٢/٨.

وقد قيل: إن معاذاً / ٤٠٧ / قال: "يا رسول الله -صلى الله عليك-، إن والدي كان لها مِماً أعطى نصيبٌ تُصدَّق به وتُقدِّمه لنفسها، وكنتُ إذا أعرُفُ البركةَ فيما أعطى، وأنها ماتت؟" فقال رسول الله ﷺ: «أُحِبُّ أَنْ تُؤَجِّرَ أُمَّكَ فِي قَبْرِهَا؟»، قال معاذ: "نعم، يا رسول الله |صلى الله عليك|". قال رسول الله ﷺ: «فَانظُرْ إِلَى الَّذِي كَانَتْ أُمَّكَ تُعْطِيهِ فِي حَيَاتِهَا، فَتُصَدِّقْ بِهِ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَقُل: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي أُمَّ مَعَاذٍ»، فقال من حوله: يا رسول الله، لمعاذ خاصة أو لجميع المسلمين؟ فقال النبي ﷺ: «لِمُعَاذٍ وَخَدَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ كَأَفَّةٍ»، قالوا: "فمن لم يكن له مناً وِرق يتصدَّق به عن أبويه أيجِّحُ عنها؟"، قال: «نعم، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا فِيهِ خَيْرٌ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَالَ: "كَيْبِكَ عَنْ فُلَانٍ، وَفِي سَائِرِ الْمَوَاقِفِ يَقُول: "اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ"»، وأقضوا عنه النذور والصيام والصدقة والدين، وحق من قضى عن رحمه إن كان مؤمناً.

### مسألة: [في حق القرابة والجار]

- وسأل عن حق القرابة والجار؟

قيل له: ذلك واجب على من لزمه، قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup> فوصى بذلك كله، وأمر بالقيام بحق القرابة والجار والصاحب والمملوك، وقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup> يعني: برهما.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

وقيل الجيران ثلاثة: جار بينك وبينه قرابة، فله ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الجوار، وحق الإسلام.

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، وهو من قوم آخرين فله حقان: حق الجوار<sup>(١)</sup> وحق الإسلام.

وجاز من غير دينك ومن غير قرابتك، فله عليك حق واحد؛ حق الجوار.

قال الله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ يعني: الرفيق.

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ يعني: الضيف إذا نزل عليك فتحسن إليه فتعرف حقه.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: الخدم، وما ملكت يمينه، فأمر الله بالإحسان إلى

جميع هؤلاء، وأداء حقوقهم إليهم. وقيل: «الراعي يسأل عن رعيته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ

أَنَّهُ يُورَثُهُ كَالْوَلَدِ»<sup>(٣)</sup>. وقيل: من حق الجوار أن تُفرِّشه معروفك وتكف عنه أذاك.

(١) كتب في جميع النسخ: "حق القرابة وحق الإسلام" وزاد في (ت): "لعله حق الجوار" فأثبتناه موافقة للمعنى والسياق.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ر ٦٧١٩، ٦/٢٦١١. ومسلم، مثله، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، ر ١٨٢٩، ٣/١٤٥٩.

(٣) رواه البخاري عن عائشة بلفظ قريب، باب الوصاء بالجوار...، ر ٥٦٦٨، ٥/٢٢٣٩. ومسلم مثله، باب الوصية بالجوار والإحسان إليه، ر ٢٦٢٤، ٤/٢٠٢٥.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا حضرته الوفاة قال: «الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَمَا مَلَكَتِ  
الْيَمِينَ. قَالَ: رَفِيعُ دُو الْعَرْشِ، هَلْ بَلَغْتَ؟»<sup>(١)</sup>. / ٤٠٨ / فلم يتكلم بعدها على ما  
قالوا حتَّى خرج من الدنيا - صلوات الله عليه -.

وقد قيل: من حقَّ القراة أن تصله إذا قطعك، وتعطيه إذا حرمك.  
ولا ينفق الرجل في غير حقِّ، فإنَّ الإنفاق في غير حقِّ الله تبذير، والمبذرون  
إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا.

وإقداً قيل: إنَّ أصحاب الصُّفَّة<sup>(٢)</sup> كانوا يسألون النَّبِيَّ ﷺ فلا يجد ما يعطيهم،  
فعلمه الله كيف يصنع، فقال: ﴿وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾  
يعني: انتظار رزق من ربِّك أن يأتيك، ﴿فَقُلْ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> لمن يسألك ﴿قَوْلًا  
مَّعْرُوفًا﴾<sup>(٤)</sup>، واردد عليهم معروفا: أَنَّهُ سَيَكُونُ فَأَعْطِيكُمْ، وقال: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا  
تَقْهَرْ \* وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾<sup>(٥)</sup> كلُّ هذا تأديب من الله، وترغيب في الإحسان  
والصدقات، وهي مُحْشِعة للقلب.

(١) سبق تخريجه الشطر الأوَّل، أما الثاني فلم نجد.

(٢) الصُّفَّةُ: جمع صُفِّ و صُفَّاف، وهو مكان مظلل في مسجد النَّبِيِّ ﷺ بالمدينة المنورة، كان يأوي إليه فقراء  
المهاجرين ويعيشون فيه ويرعاهم الرسول ﷺ، منهم أبو موسى الأشعري. وقيل: هم أوائل الصوفية،  
وذكرهم القرآن فقال: ﴿للفقراء الذي أحصوا...﴾ (البقرة: ٢٧٣). انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء،  
(الصفة). الحفني: الموسوعة الصوفية، تر ٥٤٢، ص ٨٣٢.

(٣) سورة الإسراء: ٢٨.

(٤) كذا في جميع النسخ، وتام تلك الآية في المصحف: ﴿قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾.

(٥) سورة الضحى: ٩، ١٠.



## ٨٣ - باب:

## مسألة: فيمن يعطي ليعطي أكثر

- وسأل عَمَّن يعطي ليكافاً، وليعطي أكثر من ذلك، ولا يعطي لله؟

قيل له: العطايا تختلف، فمن أعطى لوجه الله فله الأجر عند الله، ومن أعطى ليكافاً فهي التي قالوا: لا تضاعف له فيها الحسنات، وقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾<sup>(١)</sup> يقول: لا تمنَّ بعطيتك لتعطي أكثر من ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبَا لِّزُبُوٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ وما أعطيتم من عطية لتزدادوا بذلك من أموال الناس، لتلتمسوا به الزيادة من أموال الناس، ﴿فَلَا يَزُبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ ولا يضاعف عند الله ولا يزكو، فأما الإثم فالله أعلم.

ثمَّ قال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. ووجدت على النبي ﷺ أنه قال: «لأن أطمع أخا في الله لُقمة أحب إلي من أن أتصدق بديرهم، وأعطيه<sup>(٣)</sup> درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرين درهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المدثر: ٦.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) في (س): "أو أعطيه". ويضبطه ما جاء في رواية البيهقي بلفظ: "...ولأن أعطى أخا في الله درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة دراهم...".

(٤) رواه البيهقي في الشعب عن بديل شقال بلفظ قريب من حديث طويل، ر٩٦٢٨، ٧/١٠٠. وابن المبارك في الزهد، ر٧٤٨، ١/٢٥٨. والدليمي في الفردوس، ر٧٨٧٠، ٥/١٧٤. وأخرجه المنذري في التهريب والترغيب عن الحسن بن علي، ر١٤١٣، ٢/٣٨.

كذلك النفقة في الأقربِ الأقربِ. وقال: «مَنْ أَهْدَى إِلَى أَخِيهِ هَدِيَّةً فوصلَ بِهَا إِلَيْهِ فَهُوَ مَأْجُورٌ إِذَا لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ»<sup>(٢)</sup> وَتُنْبِتُ<sup>(٣)</sup> الْمُوَدَّةَ<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «تَهَادُوا - وقال: - لو أَهْدَيْ إِلَيَّ كُرَاعًا<sup>(٥)</sup> لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ»<sup>(٦)</sup> أو قال: «كراع». فالهدية / ٤٠٩ / من العطية، والهدية عطية، وكانت الهدية جائزة للنبي ﷺ ولم تجز له الصدقة، وقبل الهدية ممن أهدى إليه من المسلمين وغيرهم من سائر الناس من ملوك الأمصار، وقد أهدى إليه بعض الملوك جارية فقبلها. و«أهدى ﷺ إلى النجاشي هدية ومات، ورُدَّتْ الْهَدِيَّةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَهَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) لم نجد من أخرج هذا اللفظ.

(٢) السخيمة: جمع سخائم، وهي: الحِقْدُ وَالضَّغِينَةُ وَالْمَوْجِدَةُ فِي النَّفْسِ، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ اسْلُفْ سَخِيمَةَ قَلْبِي». وأصله من السخمة والشخام وهو: سواد القدر. انظر: الصحاح؛ اللسان، (سخم).  
(٣) في (س): وتبت.

(٤) الشطر الأول رواه البخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٥٩٤، ٢٠٨/١. والشطر الثاني رواه الطبراني في الأوسط عن أنس من حديث طويل بلفظ: «يا معشر الأنصار، تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة وتورث المودة»، ر١٥٢٦، ١٤٦/٢.

(٥) الكُرَاع: جمع كُرْع وأكارع، والكُرَاع من الإنسان: ما دون الرُّكْبَةِ، ومن الدواب: ما دون الكعب، وهو مستدقُّ الساق العاري من اللحم، يذكَر ويؤنث. وفي المثل: "أعطي العبدُ كُرَاعًا فطلبَ ذراعًا"؛ لأنَّ الذراع في اليد وهو أفضل من الكراع في الرجل. انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (كراع).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بلفظه ملحقاً بالذي سبق، ر١٥٢٦، ١٤٦/٢.

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه عن موسى بن عقبة عن أمه أم كلثوم بمعناه، ر٥١١٤، ٥١٦/١١. والحاكم مثله، ر٢٧٦٦، ٢/٢٠٥. والطبراني في الكبير مثله، ر٢٥، ٨١/٢٥.

والهَدِيَّة ما كانت في يد المَهْدِي فهي له ما لم تقبض؛ لأنَّ العطيَّة لا تثبت إلاَّ بالإحراز. لذلك الهَدِيَّة إذا فُصِلت من عند المَهْدِي لها فهي لمن أُهْدِيَتْ إليه، إلاَّ إن مات من أُهْدِيَتْ إليه. فأما إن لم تفصل من يده فهي له، وإن فصلت والمَهْدِي إليه قد مات فهي ردًّا إلى من أهداها. ألا ترى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهدى إلى النجاشي، ومات النجاشي فردَّت إلى النَّبِيِّ ﷺ، وذلك أنَّها لم تفصل، وقد اختلف الناس في معنى فصولها.

فأما العطيَّة والهبة<sup>(١)</sup> فلا يثبتان إلاَّ بالإحراز. وقد قال قومٌ: العطيَّة لمن أعطى حتَّى يرجع من أعطى قبل أن يحرز. وقال آخرون: هي لمن أعطى حتَّى يحرز المعطى.

وكُلُّ العطايا إذا أحرزت جائزة، فأما من أعطى من لا إحراز عليه؛ فالعطيَّة له جائزة، ولو لم يحرز. والصبي لا إحراز عليه، ومن أعطاه شيئاً ثبت له، إلاَّ ما قال أصحابنا في عطيَّة الوالد لولده الصغير فإنَّها عندهم لا تجوز، والنخل<sup>(٢)</sup> له عطيَّة من والده لا يجوز. والعطيَّة من غير والده جائزة.

(١) في (س): والهدية.

(٢) النخل: إعطاؤك إنساناً شيئاً بلا استعاضة، وعمَّ بها بعضهم جميع أنواع العطايا، وقيل: هو الشيء المعطى. ونخل المرأة مهرها، وأعطيتها مهرها نخله إذا لم تُرد منها عروصاً، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نَخْلَةً﴾. انظر: العين؛ اللسان، (نخل).

وعطية الوالد لولده البالغ جائزة إذا أحرز، وما لم يحرز فهي للأب. وأمَّا  
الوالدة فهي كغيرها من الناس، إذا أعطت الولد شيئاً ثبت له.  
وقد قالوا: للوالد أن يرجع فيما أعطى أولاده ولو أحرزوا، وفي ذلك  
الحديث المروى عن النعمان بن بشير<sup>(١)</sup> أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ نَحْلًا، وَأَرَادَ أَنْ  
يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَ؟» قَالَ: "لَا"، قَالَ:  
«فَأَرْجِعْهُ» - أو قال: - «فَارْزُدْهُ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر قال: «أَشْهَدُ غَيْرِي».  
وفي خبر آخر: «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَادَكَ فِي الْبِرِّ كُلَّهُمْ سَوَاءً؟»<sup>(٣)</sup>،  
قال: "بَلَى"، قال: «فَارْزُدْهُ» - أو قال: - «فَأَرْجِعْهُ».

فلذلك لم يجوز إلا أن يساوي بينهم، قال الله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>، قيل: يساوي بينهم في المحيا

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله (٢٠هـ-٦٥هـ): أمير  
خطيب شاعر، أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. نزل الشام، وشهد صفين مع معاوية.  
ولي القضاء بدمشق بعد فضالة بن عبيد (٥٣هـ) وولي اليمن لمعاوية ثم الكوفة ثم عزله وولاه  
حمص إلى أن مات يزيد بن معاوية، فبايع النعمان لابن الزبير. تنسب إليه "معرفة النعمان" كسماً مرَّ  
بها فمات له ولد فدفنه فيها فنسبت إليه. له ذرية في المدينة وبغداد. له ١٢٤ حديثاً، وديوان شعر.

انظر: أسد الغابة، ٥/ ٢٢. الزركلي: الأعلام، ٨/ ٣٦.

(٢) رواه الترمذي عن النعمان بلفظ قريب، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، ر ١٣٦٧، ٣/ ٦٤٩.

(٣) رواه النسائي عن النعمان بلفظ قريب، ر ٣٦٨٠-٣٦٨٢، ٦/ ٢٦٠. والبيهقي مثله، ٦٥٠٢-٦٥١٠،  
ر ٤/ ١١٦.

(٤) سورة النساء: ١١.

والممات، والتحل عطية، والعطية إذا كانت لله صُغِّت، وإذا كانت لغيره لم تُضاعف<sup>(١)</sup>.

وجائز يهدي الفقير للغني، / ٤١٠ / والغني للفقير، لقول النبي ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». وجائز الهدية والعطية إذا كانت معروفة، وقبضها من أعطي أو وهبت له.

ولا تثبت العطية في المشترك ولا المجهول ولا المشاع. والعطية تجوز في المشاع والهبة للشريك في المال المعروف، فأما المجهول فلا تجوز.

والعطية بين الزوجين جائزة، والقبول منها مجزئ، وليس لأحدهما رجعة إذا قبل الآخر، إلا ما قالوا: إذا طلب الزوج إلى زوجته وأعطته أن لها الرجعة؛ لأنه سلطان.

ومن أعطى السلطان عطية على حد التقية فلا تثبت. وعطية الممجنون<sup>(٢)</sup> لا تثبت. ولا تثبت الرشوة وهي السحت.


والزوجة إذا لم ترجع فيما أعطت زوجها ثبت له، ولو كان طلب إليها.

(١) في جميع النسخ: "تضعف"، وأشار إلى نسخة، فكتب فوق الكلمة: "تضاعف"، وهي ما في النسخ (س) (و)خ).

(٢) في (س): المجهور. ولعله الأول في الذكر لدلالة السياق على ذلك.

وَأَمَّا الْقَرْضُ فَإِن فِيهِ الشَّوَابُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مَحْتَاجًا فَأَقْرَضَهُ الرَّجُلُ  
فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ  
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاحٍ﴾ يعني: الصدقة، والمعروف أمر بالقرض،  
﴿أَوْ إِضْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ يعني: الصدقة والقرض والصلح  
﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وافرأ في اللجنة.

وقد روي عن ابن مسعود - فيما وجدنا - أنه قال: "لأن أقرض ألف درهم  
مرتين، ثم أقبضها أنتفع بها أحب إلي من أن أتصدق بها، - أو قال: - بمثلها".  
وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ينطلق بالرجل إلى باب الجنة فإذا هو مغلق،  
فنادى خازن الجنة فأجابه آخر قال: ليس هنا مالك، هنا خليفته، فنظر الرجل إلى  
باب الجنة، فإذا على باب الجنة مكتوب: "القرض ثمانين عشرة حسنة، والصدقة  
عشر أمثالها"، فقال الرجل: "لم هذا" فقيل<sup>(٢)</sup>: الصدقة دُفعت في غني، والقرض  
لا يأت صاحبه إلا وهو محتاج»<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة النساء: ١١٤.

(٢) في (س): "لم هذا فضل". وفي (خ): "لم هذا".

(٣) رواه ابن ماجه عن أنس بمعناه، باب القرض، ٢٤٣١، ٢/٨١٢. والطالسي في مسنده عن أبي امامة  
بلفظ قريب، ١١٤١، ١/١٥٥. والبيهقي في الشعب مثله، ٣٥٦٥، ٣/٢٨٥.

# [مِجْتَابُ الصَّوْمِ]

٨٤ - باب:

مسألة: في الصيام

- وسأل عن صيام فرض شهر رمضان وما يفسده؟

قيل له: الفرض من ذلك العلم بالشهر، والنية للصوم، والإمساك عن الشراب والطعام، واستكمال طرفي الشهر المفترض صومه، فمن ضيَع شيئاً من هذا لم يتم صومه. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ فمعناه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فرض عليكم، ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ كما فرض، ﴿عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم أهل الإنجيل أمة عيسى - صلوات الله عليه -، / ٤١١ / ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الطعام والشراب والجماع. ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيام شهر رمضان.

فكان من صَلَّى العشاء أو نام قبل أن يُصَلِّيَهَا حرم عليه ما يحرم على الصائم إلى القابلة<sup>(٢)</sup>، فهذا كان في الصوم الأول إذا غربت الشمس حلَّ

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) في (س): القبلة.

للصائم ما يحلّ للمفطر، فمن صلّى العشاء ونام قبل أن يصليّ العتمة صلاة العشاء الآخرة حُرّم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار إلى الليل، كما كان الصوم مفروضاً على أمة عيسى ﷺ، فامتثل ذلك المسلمون.

ورأى النبيُّ من أصحابه من قد أجهده الصيام، وقد قيل: إن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ واقع أهله في الليل في شهر رمضان، فلَمَّا أجهدهم الصوم أنزل الله تعالى الرخصة منه، فقال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوا هُنَّ أَي: جامعوهن، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الولد، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>، فأباح لهم الأكل والشرب والجماع في الليل إلى طلوع الفجر، ورخص لهم بعد أن شدّد عليهم، وتاب عليهم وعفا عنهم في الموافقة<sup>(٢)</sup> لأهليهم، فأوجب عليهم صيام النهار مذ يتبيّن لهم الفجر.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ - يعني الشمس - وَجَبَ الْإِفْطَارُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في (س): الموافقة.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وقد قيل: لَمَّا نزلت ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وضع من وضع عقالين وجاء إلى النبي ﷺ فعرفه ذلك، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا مَعْنَى ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ صَوُّ الصُّبْحِ وَهُوَ بِيَاضُهُ، ﴿وَمِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ مِنَ اللَّيْلِ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ الضَّوِّ الْمَعْتَرِضِ مِنْ قَبْلِ الْأُفُقِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>. قيل: كانوا في الصوم الأول من شاء صام ومن شاء أطلعهم وأفطر، وهو صحيح يطبق الصوم، يفدي صوم كل يوم بطعام مسكين، وهو نصف صاع حنطة، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، فمن زاد على طعام مسكين / ٤١٢ / فأطعم اثنين فهو خير له من طعم واحد.

وقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الإطعام، ﴿إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فقيل: إن هذا منسوخ، نسخه ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ يعني: أنزل فيه القرآن في اللوح المحفوظ في ليلة القدر.

ثم قال: ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ يعني: شهر رمضان، فأوجب فيه صومه على من شهدته وأطاق صومه من جميع المؤمنين.

(١) رواه مسلم عن عدي بن حاتم بمعناه، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، ١٠٩٠،

٧٦٦/٢. وابن أبي شيبة بمعانيه، ٩٠٧٤-٩٠٧٩، ٢٨٩/٢.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَأَبَاحَ الإفطار للمريض (في شدة مرضه والحائض<sup>(١)</sup>) والمسافر، وأوجب عليهم القضاء بعد أيام فطره.

ثُمَّ قَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ في الدين، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> في التضييق عليكم.

وقد قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمِّي<sup>(٣)</sup> عَلَيْكُمْ فَأَعْمُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>. وقد يكون الشهر ثلاثين يوما وتسعة وعشرين يوما.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»<sup>(٥)</sup>. وإذا انتشر الخبر انتشارا لا يكون غلط في مثله وجب الصوم. وإن كان في

(١) هذه الزيادة من (خ). أما في (ت): فببإض قدر كلمة، ثم ذكر "صومه والمسافر". وفي (س): "للمريض صومه والمسافر".

(٢) سورة البقرة: ١٨٤-١٨٥.

(٣) في (ت) و(خ): غمّي عليكم كما في رواية مسلم، بمعنى خفي واستعجم. وفي نسخة (س): غمّي: أي التيس.

(٤) رواه الربيع عن أبي سعيد بلفظ قريب، باب (٥٣) النهي عن صيام العيدين ويوم النكاح، ٣٢٣. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، ١٠٨٠-١٠٨١، ٧٦٢/٢. والترمذي عن ابن عباس بلفظ قريب، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، ٦٨٨، ٧٢/٣.

(٥) رواه مسلم وغيره بألفاظ قريبة وبمعناه كما في الحديث السابق.

السماء غيم أو غبرة وشهد على رؤيته ثقة جازت شهادته في قول المسلمين، إذا قال: إِنَّهُ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَكَانَ عَدْلًا.

وقد زوي أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أبصرت هلال شهر رمضان، فقال له النبي ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا عَدًّا»<sup>(١)</sup>، فأجاز النبي ﷺ شهادة واحد على الهلال.

وقد قيل: إِنَّهُ ﷺ أجاز شهادة اثنين على الصوم والإفطار، والله أعلم. ففي هذا من قوله ما يدل على كراهية [صوم] يوم الشك، وقد قلنا: إِنَّ يَوْمَ الشَّكِّ يَكْرَهُ صَوْمَهُ لِلْعَلَلِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّ الْفِطْرَ لِرُؤْيَتِهِ، ولم ير بعضهم: في صوم يوم الشك بأسا. ومن رأى الهلال فعليه أن يصوم وإن لم يره غيره. ومن رأى هلال شوال فله أن يفطر ولا يُظْهِرَ ذَلِكَ / ٤١٣ / إلى غيره فيقتدي<sup>(٢)</sup> به إلا أن يصحَّ الهلال بغيره.

وإن صام الناس بشهادة واحد لم يفطروا إلا بشهادة عدلين.

(١) رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ر٢٣٤٠،

٣٠٢/٢. والنسائي مثله، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال...، ٢١١٣، ٤/١٣٢.

(٢) في (ت): فليقتد. و(خ): فليقتدي.

ومن لم يصم بقول واحد فقد خالف الأثر وما الناس عليه و<sup>(١)</sup> لم يعمل بما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إلا أن الاختلاف بينهم في شهادة واحد، فمن ذلك سقط عمن لم يصم بقوله الكفارة.

وأما إن صام الناس بقول واحد، ثم لم يروا الهلال أتموا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي شهد به الواحد على رؤية الهلال؛ لأن السنة جاءت بالإفطار بشاهدي عدل. وأما من قال: إن صوم يوم الشك أحب إليه من إفطاره فإنه قد يرى<sup>(٢)</sup> قول النبي ﷺ وفعله أنه كان يصوم لرؤية الهلال، وإن لم يكن لرؤيته أتم ثلاثين يوماً، وقد قال: «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته»، فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله وأقواله، وأتباع أوامره، والانتفاء عن مناهيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُمُّرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ الحلال، ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الحرام، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ ذنوبهم، ﴿وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فمن خالف أوامره وزاغ عن سنته لم يتبع الحق الذي أنزل معه.

(١) في (ت) و(خ): + "من".

(٢) في (س): روى.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

وقد قيل: بالإمساك عَنِ الإفطارِ في يومِ الشكِّ إلى وقتِ الصُّحَى<sup>(١)</sup>، وقد قيل: حَتَّى يَقدِمَ مسافروُ المِصرِ وترْمُضُ الفِصالِ، فإن صحَّ لهم الخبرُ بالهلالِ أتموا الصومَ، وإن لم يصحَّ أكلوا، وإن صحَّ الخبرُ بعد أن أكلَ منهم من أكلَ، فَإِنَّمَا عَلَيَّ من أكلٍ أن يمسكَ عن الأكلِ بقيةَ يومه، ويبدل ذلك اليوم؛ لأنَّهُ صامه على الشكِّ؛ لأنَّ الصومَ لا يثبتُ إِلَّا بِنَيْةٍ وعلمٍ بالشهرِ، وليس له أن يجعلَ صومَ يومِ الشكِّ من رمضانَ على الشكِّ وبغيرِ علمٍ، ولا يزيد في رمضانَ ما ليس فيه، ففي هذا قلتُ: يبدله؛ لأنَّهُ صامَ على الشكِّ، وإن كان فيه قولٌ غير هذا، / ٤١٤ / فهذا قد قلتُ به على قولٍ من قال به.

والذي صامَ يومَ الشكِّ أو أكله<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صحَّ الهلالُ بعد انقضاءِ الشهرِ؛ فقد قال قومٌ: يبدل. وقال آخرون: لا بدلَ عليه؛ لأنَّهُ إِنَّمَا جَاءتِ الشهادةُ بعد انقضاءِ الفريضة.

ولا صومَ لمن لم يَنوِ الصومَ من الليل؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُنْيِثِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>، فهذا يوجب إثبات ذلك بالنية والقصد له في الصوم.

(١) في (س) و(خ): الخبر.

(٢) في (س): "أو أكمله".

(٣) رواه عبد الرزاق عن حفصة بلفظ «يزمغ» بدل «ينيث»، ر٦٧٨٦، ٤ / ٢٧٥. ورواه النسائي عن حفصة بمعناه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ر٢٣٣٤، ٤ / ١٩٧. والبيهقي في السنن الكبرى مثله، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، ر٧٦٩٨، ٤ / ٢٠٢.

وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>، فالأكل والشرب مباح في الليل حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفجر كما قال الله تعالى.

وقد قال رسول الله ﷺ «بتعجيل الفطور وتأخير السحور»<sup>(٢)</sup>، فيجب أتباع السنّة، فمن أكل على أنّه في الليل فإذا هو قد أصبح فَإِنَّهَا عليه بدل يومه.

كذلك إن أكل على أن الشمس قد غربت لظلام وغمّي<sup>(٣)</sup> عليه، فإذا الشمس لم تغرب ولم يتعمّد فَإِنَّهَا عليه بدل يومه<sup>(٤)</sup> ذلك.

وقد قيل عن ابن عباس: أن قائلًا قال له: أَكُلُ حَتَّى أَشْكُ؟، قال له: كُلْ حَتَّى لَا تَشْكُ، وقال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾.

وقد قال أعرابي: يا رسول الله، جَعَلْتَ عِقَالِينَ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ذَلِكَ بِيَاضِ الْفَجْرِ مِنْ سَوَادِهِ». وفي حديث آخر قال: «كُلْ حَتَّى [لَا] تَشْكُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب (٥١) ما يفطر الصائم...، ر ٣٢٠. وأحمد، عن أبي ذر بمعناه، ١٧٢/٥، ٢١٥٤٦.

(٣) في (س): وغمام.

(٤) في (س): + "كذلك إن أكل على".

(٥) رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفًا بمعناه، باب الطعام والشراب مع الشك، ر ٧٣٦٥-٧٣٦٨، ١٧٢/٤. وابن أبي شيبة مثله، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، ر ٩٠٥٧، ٢/٢٨٧.

فَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُثْبِتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» عَلَى وَجْهِ الْفَضِيلَةِ، فَإِنَّ فِي تَأْوِيلِهِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ. فَصَوْمُ رَمَضَانَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَرِيضَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَبْنِ الصَّوْمَ فِي وَقْتِ الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ فِي اللَّيْلِ، وَيَسْتَكْمِلُ طَرَفِي الْأَمْفَرِضِ صَوْمَهُ لَمْ يَتِمَّ لَهُ صَوْمُهُ، وَلِقَوْلِهِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُثْبِتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

فهذا يدل على ما قلنا: إِنَّهُ تَأْكِيدٌ. الْأَتْرَى أَنَّهُ قَالَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُثْبِتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» | وَمَنْ لَمْ يَبْنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ | لَمْ يَثْبِتْ لَهُ صِيَامًا، نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ صِيَامٌ إِذَا لَمْ يَثْبِتْهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ صَائِمٍ، فَإِنَّ الصَّوْمَ إِلَّا لِمَنْ يَثْبِتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

وَمَنْ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَرْجُو أَنْ يَجْزِئَهُ صَوْمُهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بَعْضُ: إِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يَعْقِلُ تَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَأَمَّا أَنَا فَقَدْ قُلْتُ: إِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَاهُ فِي وَقْتِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَهُوَ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ فِي يَوْمِهِ وَلَمْ يَحْدِثْ فِي نِيَّتِهِ حَدَثًا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

وكذلك / ٤١٥ / من نوى الصيام من الليل ثم ذهب به النوم حتى أصبح ثم صومه له ولا بدل عليه.

ومن أهمل نيته ولو بنى الصيام من الليل لم يثبت له، إلا أن يكون نوى الصيام أول يوم أنه يصوم الشهر، فعلى قول: يثبت له الصوم بتلك النية وليس غيرها.

وقال قومٌ: لكلِّ يوم فرض ونية من الليل.

وَأَمَّا مَنْ جُنَّ قَبْلَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفِقْ حَتَّى انقضى فلا شيء عليه؛ لَأَنَّهُ مرفوع عنه القلم. وَأَمَّا مَنْ جُنَّ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يبدل ما بقي منه، ويتم له ما صام منه بعد إفاقته.

وإن صحَّ الهلال قبل الزوال فعلى الناس الإمساك عن الأكل، ولسنا نأخذ بقول من لم يوجب الإمساك عليه. فإن اعتمدَ معتمد على الأكل بعد الصحَّة فهو كمن أفطرَ في شهر رمضان متعمِّداً<sup>(١)</sup>، وفي الكفَّارة عليه اختلاف، وَأَمَّا البذل فلا بدَّ له منه في قولنا.

والحائض التي يأتيها الحيض فلها أن تأكل بقية يومها، وتمسك إن طهرت عن الأكل في بقية يومها، ولا شيء عليها إن أكلت على قول. والمسافر إذا قدم من سفره يؤمر بالإمساك عن الأكل بقية يومه، وإن أكل فلا بأس عليه.

وإن نسي الصائم حَتَّى أَكَلَ ثُمَّ اعتمدَ على الأكل لم يُعذر بذلك، وعليه ما على من أفطر متعمِّداً في شهر رمضان.

والذي أفطر لأمر عناه وخاف منه على نفسه، فأكل أو شرب بقدر ما أحياه، ثمَّ اعتمد على الإفطار في ذلك اليوم من غير أمر يخاف منه لم يعذر بذلك، وهذا أمر مختلف في الكفَّارة فيه.

(١) في (س): معتمداً.



والذي يُسَلِّم من شركه في يوم من شهر رمضان، والذي بلغ الحلم فليس له أن يأكل بقيّة يومه، وإن أكل فلا كفارة عليه.

واختلفوا فيما يلزمه من بدل ما مضى من الشهر؛ فقال قومٌ: يبذل ما مضى من الشهر. وقال آخرون: لا بدل عليه.

وَأَمَّا من جعل الشهر فرضاً واحداً فهو الذي يلزم من أسلم من شركه، أو بلغ في بقيّة من شهره البذل لِمَا مضى من الشهر. فَأَمَّا صوم الذي يستقبله من أسلم، والذي بلغ |الحلم| فإنّ عليهما صوم بقيّة الشهر، لا يعذران بذلك في قول من جعله فرضاً، ولا في قول من جعل لكلّ يوم منه فرضاً.

فَأَمَّا من جامع في شهر رمضان نهاراً؛ فعليه البذل والكفارة، ولا عذر له؛ لأنّه جامع في غير حلّه وهدم صومه. وقد روي /٤١٦/ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «على من جامع نهاراً في شهر رمضان عتق رقبة». وقد وجدت عن النبيّ ﷺ في رجل جامع أهله في شهر رمضان متعمداً «أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>، فهذا كلّه يلزم المجمع في شهر رمضان.

وكذلك من أكل متعمداً لم يعذر بالكفارة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَّامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾، دليل على تحريمه بالنهار، ومن ذلك وجب على من

(١) رواه الربيع بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ...، ٣١٦، ١/٨٢. ومسلم، بمعناه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجراح في نهار رمضان ...، ١١١١، ٢/٧٨١. والترمذي مثله، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، ٧٢٤، ٣/١٠٢.

جامع بالنهار الكفارة. وكذلك قال: ﴿أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فمن لم يتم الصيام وأكل لم يثبت له صومه، ولزمه ما لزم المفطر في شهر رمضان من الكفارة.

ومن جامع ناسيا نهارا في شهر رمضان فعليه بدل يومه.

وإن أكل أو<sup>(١)</sup> شرب ناسيا فقد قيل: لا بدّل عليه؛ لأنّ الله أطعمه وسقاه، وفي ذلك حديث آخر<sup>(٢)</sup> على نحو هذا. وقال قوم: يبذل يومه.

ومن عبث بذكره حتّى أمنى متعمّدا نهارا في شهر رمضان؛ فعليه البدل والكفارة إذا تعمّد لإنزال النطفة، وإن أمدى ولم ينزل فلا شيء عليه.

ومن تعمّد إلى نظر فرج حرام نهارا في شهر رمضان؛ فقال قوم: عليه بدل يومه. وقال آخرون: لا نقض على صومه.

ومن نظر فرج امرأة فأمنى، فإن كان لم ينزل ينظر إليها ويتشهى<sup>(٣)</sup> حتّى أمنى؛ فعليه بدل ما مضى من صومه والكفارة. وكذلك إن مسّها. فأما إن نظر خطفة فأمنى؛ فعليه بدل يوم على قول أصحابنا إذا لم يُرد إنزال النطفة. وقال قوم: في نظره إلى امرأته بدل يومه، وفي غيرها بدل ما مضى من صومه، وهذا إذا لم يُرد إنزال النطفة. فأما إذا تعمّد فهو كمن جامع.

(١) في (س): ثمّ.

(٢) يشير إلى رواية البخاري عن أبي هريرة قال ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا...، ١٨٣١، ٢/٦٨٢. ومسلم، مثله، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ١١٥٥، ٢/٨٠٩.

(٣) في (س): ويشتهي.

ومن أصابته جنابة ليلا في شهر رمضان، فنام حَتَّى أصبح؛ فعليه بدل ما مضى من صومه إذا نام متعمداً.

وإن نام على أَنَّهُ يقوم في الليل للغسل فلم ينتبه حَتَّى أصبح فَإِنَّمَا عليه بدل يومه في قول أصحابنا، وجعلوا له العذر إذا كان مغلوباً، ولم يعذروه في إهمال ذلك.

ومن جامع ونام على أَنَّهُ يقوم في الليل، فلم ينتبه حَتَّى أصبح فَإِنَّمَا عليه بدل يومه. والحجَّة لهم في ذلك ما روى أبو هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»<sup>(١)</sup> / ٤١٧ / أو قال: «قد أفطر».

ومن لم يكن عنده ماء وكان جُنْبًا فليتيَّم قبل الصبح، وإن جهل؛ فعن بعضهم: إِنَّهُ يبدل يومه لحال جهالته. وبعض: أفسد صومه.

والذي يصيبه التبع بعد الجنابة ينبغي له أن يَغْتَسِل في الليل، وإن ترك الغسل حَتَّى أصبح فقد أفسد عليه ما مضى من صومه.

وإذا غسل صاحب الجنابة رأسه وفرجه وأدركه الصبح؛ فعلى قول بعضهم: إِنَّهُ لا فساد<sup>(٢)</sup> عليه. وإن أدركه الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه أبدل يومه إذا لم يفرط.

ومن لم يعلم بجنابته حَتَّى أصبح، فَلَمَّا علم غسل من حينه فلا بدل عليه.

(١) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، ٣١٥، ١٢٩/١. وابن ماجه، بلفظ قريب، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، ١٧٠٢، ص ٢٤٢. وأحمد، مثله، ص ٢٨٦.

(٢) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة فقال: "لا بأس" كما جاء في (س) و(خ).

وإن أصابته الجنابة في شهر رمضان نهارا فغسل من حينه فلا شيء عليه.  
وإن رجع نام أو قعد أو توانى بشيء غير الغسل فسد عليه ما مضى من صومه،  
إلا أن يكون تشاغل لثوب يأخذه<sup>(١)</sup>، أو وعاء لغسله، أو غَسْلٌ يُدْقُ له، أو ماء  
يسخُن له فلا بأس عليه.

وإن مضى إلى موردٍ ثُمَّ تَخَطَّى إلى موردٍ آخر هو أسخن أو أستر فلا بأس.  
ولا يتوانى بالكلام ولا غيره، ولا لشيء غير أمر غسله، إلا أن يُسَلِّم عليه أحد  
فيردَّ عليه السلام، وهو ما زل لا يعرج عليه.

وقد أنزلوا العذر لمن لم يتعمَّد، وأفسدوا صوم من تعمَّد؛ للحديث الذي جاء:  
«مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا».

ولم نأخذ بقول من احتجَّ أنَّه لا شيء عليه، وتأوَّل بأنَّ الله أباح الجماع في الليل  
للصائم، وقد تأوَّل قول عائشة في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ الْجَمَاعِ  
بِاللَّيْلِ فِي النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup> ولعله كان ناسيا لجنابته.  
ورأينا قول من أوجب الاغتسال بالليل أحوط.

ومن أرادَ سفرا يفطر في مثله نوى الإفطار من الليل، قال الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ت) و(خ): ليأخذه.

(٢) رواه مسلم بمعناه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ١١٠٩، ٢/٧٨٠.

وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، ٢٣٨٨، ٢/٣١٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

وإن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه؛ لأنَّ ذلك يوم قد وجب عليه صومه قبل سفره، وليس له أن يُسقطه عن نفسه. وإن أفطر بعد أن سافر فلا كفارة عليه، ويبدل عند أصحابنا ما مضى من صومه. وقد اختلف أصحابنا في ذلك.

وقد وجدنا الاختلاف فيمن جامع امرأته في شهر رمضان متعمداً نهائراً؛ فقال أصحابنا: عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين / ٤١٨ / مسكينا، وهذا يوافق قول مَنْ روى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أتاه رجل فقال له: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَأَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. [قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ» قال: لا أستطيع] قال: «فهل تستطيع أن تُطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: «اجلس»، فأتي بعدقٍ فيه تمر فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَصَدَّقَ بِهِ»<sup>(١)</sup>. والعِدْقُ: فلا يبلغ إطعام ستين مسكينا، والله أعلم.

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْسَّائِلِ: «اعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «أطعم ستين مسكينا» قال: ليس عندي شيء. فأتي رسول الله ﷺ بعدقٍ فيه عشرون صاعاً، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ».

(١) لم تذكر النسخ هذه الزيادة وهي المقصودة من الاستدلال، وقد أضفناها كما هي من رواية الترمذي (باب ما جاء في كفارة الظهار، ١٢٠٠) لإتمام المعنى.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «أَذْهَبَ إِلَى عَامِلِ بَنِي زُرْقٍ مَرَّةً أَنْ...» ص ٤٠٠.

وعذق لا يجزئ. وقد قال: في الكفارة إطعام ستين مسكينا. وفي الكفارة في حلق الرأس كل مسكين نصف صاع من الحنطة، فهذا مثله في الكفارة. فأما العذق؛ فالله أعلم بذلك.

وقد جاء الاختلاف فيمن أفطر شهر رمضان متعمدا؛ فقال قوم: لكل يوم عليه الكفارة، ويبدل الشهر مع التوبة والندم. وقال قوم: كفارة واحدة عليه ويبدل الشهر، وقد قلنا ما قلنا مما رجونا به موافقة السنة، وبالله التوفيق للصواب. والمرأة والرجل في الكفارة سواء، والكفارة حق لله، ولا تجب إلا مع عظم المأثم؛ ولأن الكفارة إثمًا وجبت لإفساد الصوم<sup>(١)</sup>.

فأما ما روي عن النبي ﷺ في سكوت النبي عن الكفارة [للمرأة]؛ فإن من جوابنا إياه | يدل على جوابه، ومع جواز هذا فيجوز أن تكون المرأة غير بالغة أو نائمة أو مجنونة أو كتيبة. ألا ترى أن أصحابنا قد قالوا في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب شهر رمضان؛ فألزمها بعضهم - لتركها الصلاة - كفارة شهرين، ولتركها الصيام الكفارة شهرين، والتي وطئها زوجها فتركت الغسل.

وقال بعضهم في الذي أكل شهر رمضان: إن عليه صيام ثلاثين شهرا، والكفارة شهرين، ولكل يوم شهر، والكفارة لذلك شهران.

(١) في جميع النسخ: "الإفساد القوم"، إلا (خ) فقد زاد: "لعله الصوم" وهو الذي أثبتناه لموافقة السياق.

فَأَمَّا الْقِبْلَةَ تَنْقِضُ صِيَامَ يَوْمٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَنْقِضُ. رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ٤١٩ / «يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، - وَقَالَتْ: - وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن عمر أنه قال: قَبَلْتُ يَوْمًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ فَاكًا وَأَنْتَ صَائِمٌ أَكَانَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَثَمَّ قَالَ: «فَذَاكَ ذَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن يبتلع ريقه فلا شيء عليه، وما ينحدر من رأسه فلا نقض عليه فيه. وكذلك من كَالَ حنطة أو دقيقًا، أو سَفَى<sup>(٣)</sup> ترابًا فدخل الغبار في حلقه فلا شيء عليه. وكذلك الكحل والسواك لا بأس بهما. ويكره السواك بالعشي للصائم.

ومن أنزعه<sup>(٤)</sup> القيء فلا شيء عليه.

(١) رواه البخاري عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ١٨٢٦، ٢ / ٦٨٠. ومسلم مثله، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته، ١١٠٦، ٢ / ٧٧٧. والإرب: هو وطر النفس وحاجتها.

(٢) رواه الحاكم عن عمر بلفظ قريب، ١٥٧٢، ١ / ٥٩٦. والبيهقي مثله، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه، ٧٨٠٨، ٤ / ٢١٨.

(٣) سَفَى: من باب رَمَى، فهو سَفَى كَصَفَى، وَسَفَتَ الرِّيحُ التُّرَابَ أَذْرَتْهُ. انظر: غنار الصحاح، (سفي)

(٤) أي: ذرعه وغلبه القيء.

ومن قاء عامدا فعليه القضاء. وروى أبو هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ وأبو الدرداء<sup>(١)</sup>:  
 «أَنَّهُ أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>. وقال أصحابنا: يبدل يومه. وقال من قال من أصحابنا: بالكفارة.  
 فَأَمَّا من استنقع<sup>(٣)</sup> في المَاءِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ له.  
 وقد قيل: من احتقن في دبره في مجرى الطعام فسد عليه ما مضى من  
 صومه.

ومن أجاز في حلقه شيئا على سبيل الغلبة كالحصاة وغيرها والدائق فلا نقض  
 عليه.

قال بعض: إِنَّهُ من ابتلع ذبابا على العمد، فَإِنَّهُ قال: ما نُبِّرُهُ من الكفارة.  
 وقد أجازوا للطبَّآخات والعجَّانات يَذُقْنَ باللسانِ الشيء، ولا شيء عليهن.  
 وكذلك يمضغن الشيء للصببي ولا يُغْرِقن الريق، وتُفْرِك بالريق ولا شيء عليهما.  
 ومن أكره فأدخل في حلقه شيء من ماء أو غيره فلا شيء عليه.

(١) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء (ت: ٣٢٢هـ): صحابي فارس شجاع  
 ناسك، تاجر حكيم من القضاة. كان تاجرا في المدينة قبل البعثة ثُمَّ انقطع للعبادة بعد إسلامه. جاء فيه:  
 «عويمر حكيم أمِّي» و«نعم الفارس عويمر». من الذين جمعوا القرآن على عهد ﷺ حفظا. ولاة معاوية  
 قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها، ومات فيها. روي عنه ١٧٩ حديثا. انظر:  
 الزركلي: الأعلام، ٩٨/٥.

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، ٧٢٠، ٩٨/٣. وأبو  
 داود عن أبي هريرة وأبي الدرداء بمعناه، باب الصائم يستقيء عمدا، ٢٣٨٠، ٣١٠/٢.  
 (٣) اسْتَنْقَعَ في الماء: إذا دخله وَكَبَّتْ فيه يَبْرُدُ. انظر: اللسان، (نقع).



ولا بأس أن يقلع الصائم ضرسه ويصق الدم، وما طلع من صدره فما لم يَصِرْ بمقدرة من لفظه فلا بأس عليه في إساغته. فأما إذا صار على مقدرة من لفظه فأجازه متعمداً فعليه بدل يومه.

ومن سبقه ألهاء في حلقه وهو يتوضأ للصلاة الفريضة فلا بدل عليه، ولو توضأ لها قبل وقتها. وإن كان وضوؤه لنافلة؛ فقليل: يبدل يومه. وقال بعضهم: حتى يكون ذاكرة لصيامه.

وقد قيل: للحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه فلها أن تفطر وتقضي شهر رمضان، وكذلك المُرْضِع. فإن جاء الشهر الثاني<sup>(١)</sup> ولم تفطم المرأة ولدها، وخافت عليه فلها أن تفطر الثاني، ثم تقضي كل ما كان عليها، ولا كفارة عليها كالمریض والمسافر. ألا ترى في بعض القول من اشتغل فلا كفارة / ٤٢٠ / عليه.

ومن أفطر في يوم من شهر رمضان فلم يكفر حتى يفطر يوماً آخر فعليه كفارة واحدة. وإن كفر ثم عاد وأفطر فعليه كفارة أخرى، وإن كان ذلك في رمضانين فعليه كفارتان، كفر الأولى أو لم يكفر؛ لأنها تجب مع عظم المأثم، وتزول بزوال حرمة شهر رمضان؛ لأن حرمة شهر رمضان

(١) من السنة التي تليها.

عظيمة. ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

ومن كُبر عن الصوم أتعلم كل يوم مسكينا نصف صاع كما يُطعم عن الكفارة؛ لأن الآية نزلت: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. قال: عن سلمة بن الأكوع<sup>(٢)</sup> لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وكان مَنْ يريد أن يفطر أفطر وفدى حتى نزلت هذه الآية التي نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٤)</sup>، فالفرض في الآية الأولى على الجميع لا يختلف فيه القوي والضعيف، فلَمَّا نَسَخَ ذَلِكَ آيَةَ الْأُخْرَى وَأَبْطَلَ التَّخْيِيرَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أباح الفطر للمريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ أباح للشيخ والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار ويطعم عنهما.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب صفة إبليس وجنوده وقال مجاهد يقذفون يرمون دحورا مطرودين واصب دائم وقال بن عباس مدحورا مطرودا يقال مريدا متمردا بتكه قطعه واستغفر استخف بخيلك الفرسان والرجل الرجالة واحدا راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر لأحتكن لأستأصلن، ر ٣١٠٣، ٣/ ١١٩٤. ومسلم مثله، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ر ١٠٧٩، ٢/ ٧٥٨.

(٢) سلمة بن عمرو بن سنان الأكواع الأسلمي (٧٧٤هـ): صحابي بطل شجاع من المبايعين تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ ٧ غزوات. غزا أفريقية أيام عثمان. له ٧٧ حديثا. توفي في المدينة. انظر: الأعلام، ٣/ ١١٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

وقد روي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ» - قال: - يُطْعَمُ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ<sup>(١)</sup>.  
وقد روي أيضا: «فَكُلُّ مَنْ كَبِرَ فَلْيُطْعَمِ عَنْهُ» لهذا الحديث، من ماله في حياته وبعد وفاته. وقد قيل: يصام عنه، وهذا أشبه بالسنة.

فَأَمَّا أَلْمِيَتْ فَجَائِزُ الصَّوْمِ عَنْهُ، وَأَمَّا الْحَيِّ فَالطَّعْمُ أَوْ الصَّوْمُ.  
فإذا سافر الرجل أو المرأة أو مرضا فَإِنَّهُمَا يَفْطَرَانِ وَيَقْضِيَانِ مَا أَفْطَرَا مُتَتَابِعًا، وَيؤْمَرَانِ بِالتَّعْجِيلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وصيام شهر رمضان متتابعًا لِتَتَابِعِ أَيَّامِهِ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْبَدْلِ مُتَفَرِّقًا فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ بِذَلِكَ، وَرَأَيْنَا أَحْوَجَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُجْزِئُهُ لَمْ يَكُنْ مُتَتَابِعًا، فَمَنْ صَامَ مُتَتَابِعًا فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الصِّيَامِ فَصَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فَالْفَطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ لِمَنْ قَبْلَهَا، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ.

وَالْمَرَضُ / ٤٢١ / الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْمَرَضُ الْمَضْعِفُ عَنِ الصَّوْمِ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ صَاحِبُهُ إِلَى الْإِفْطَارِ، وَلَا يَقْدَرُ أَنْ يَأْكُلَ مَا يُوصلُهُ إِلَى اللَّيْلِ.

(١) رواه الترمذي عن ابن عمر بمعناه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، ٧١٨، ١٧٥٧، ٩٦/٣. وابن ماجه مثله، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ١٧٥٧، ١/٥٥٨. والبيهقي عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا بلفظ قريب، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات...، ٨٠٠٤-٨٠٠٨، ٤/٢٥٤.

والمسافر الذي يتعدى الفرسخين جائز له الإفطار إذا خرج لحاجة عرضت له في قول أصحابنا. وأمّا من قال بالثلاثة الأيام فهذا أرخص. ومن رأي أهل عمان: أنّ المسافر جائز له الإفطار غنياً أو فقيراً.

ومن مات في مرضه أو في سفره ولم يقضِ فإنّي أحبُّ أن يُطعم عنه للحديث الذي جاء به «يُطعمُ عنه». وعند أصحابنا أنّه لا شيء عليه إذا مات في مرضه أو في سفره، وقالوا: إن رجع أو صحَّ فعليه أن يقضي، وإن لم يقضِ أو<sup>(١)</sup> لم يوص لم يلزم الورثة. وإن أوصى لزمه في ماله. ورأيهم في الصوم والطعم أحبُّ إليّ لأتباع السنّة.

والمريض على الإفطار حتّى يقوى على الصيام.

وإن أراد المسافر أو المريض الإفطار في شهر رمضان نوباه من الليل. وإن أفطرا في النهار من غير أمر يخافان منه على أنفسهما ولم ينويا الإفطار من الليل انتقض عليهما ما مضى من صومهما. وإن خافا على أنفسهما فأكلا أو شربا بقدر ما يجييان به فعليهما بدل يومهما.

وإن نوى المريض أو المسافر الإفطار من الليل فأصبحا مفطرين جاز لهما، ويقضيان ذلك إذا رجع المسافر وصحَّ المريض، فإن ماتا أطعم عنهما. وإن لم يُوصيا؛ فعند أصحابنا: لا إطعام على ورثتهما ولا صوم.

(١) في (س): و.

ومن صام في السفر ثُمَّ رجع فأفطر في السفر انتقض عليه ما صام في السفر بالإفطار الذي أعقبه في قول أصحابنا؛ لأنه مُحَيَّرٌ في الصوم والإفطار في السفر، فإن أفطر فعِدَّةً من أيامٍ أُخر، وإن صام ولم يفطر جاز له.

فَأَمَّا إِنْ رَجَعَ الْمَسَافِرُ ثُمَّ عَادَ فَسَافَرَ وَأَفْطَرَ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ فِي صَوْمِهِ فِي السَّفَرِ الثَّانِي.

ومن أفطر في مرضه<sup>(١)</sup> شهر رمضان، ثُمَّ بقي مريضاً إلى الشهر الثاني والثالث فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ صَامَ الْأَخِيرَ الْحَاضِرَ، وَيَطْعَمُ عَنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَبْدِلُهُ مِنْ بَعْدِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَهَذَا قَدْ أَخَذْنَا بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْاِثْنَيْنِ كِلَيْهِمَا.

ومن صام يريد البدل فاعترض الأيام؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ صَامُوا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْماً. وَلَوْ صَامَ مِنَ الْهَلَالِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا صَوْمُ إِلَى الْهَلَالِ، وَلَوْ كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْماً.

وكذلك الحائض والنفساء وكلُّ من لزمه صوم فمِنَ الْهَلَالِ إِلَى الْهَلَالِ، وَإِنْ اعْتَرَضَ الْيَوْمَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْر.

وإن / ٤٢٢ / صاموا بعد الصَّحَّةِ والطَّهْرِ جاز الصوم، وإن ماتوا ولم يدركوا وقت القضاء وقبل لزومه فلا شيء عليهم. وإن لم يصم أحد منهم بعد الصَّحَّةِ والطَّهْرِ حَتَّى جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ الثَّانِي فَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْأَوَّلِ بَعْدَ صِيَامِ الشَّهْرِ الَّذِي حَضَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْصِ لِقِضَاءِ رَمَضَانَ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ.

(١) في (س): + في.

وقد روي عن عائشة أنها كانت تقضي رمضان في شهر شعبان.  
وفي بعض الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَبَاحَ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الْفَطْرَ لِحَوْفِ الضَّرَرِ»<sup>(١)</sup>.  
والمجنون إذا لم يفق حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّهْرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ:  
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا لم يشهد الشهر ولا شيئاً منه.  
وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ عِدَّةُ أَيَّامِهِ الَّتِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ:  
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ هُوَ  
صَحِيحُ الْعَقْلِ كَالنَّائِمِ وَأَفْتَهُ فِي جِسْمِهِ. فَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَإِنْ أَفَاقَ وَقَد بَقِيَ مِنَ  
الشَّهْرِ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ  
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَلِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ قَالُوا إِنَّهُ فَرَضَ وَاحِدٌ، فَلْزِمَهُ صَوْمُهُ كَمَا  
يَلْزَمُ مَنْ يُسَلِّمُ وَيَبْلُغُ فِي بَقِيَّةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَدَلِ مَا مَضَى.  
وَلَا يَقْضِي يَوْمَ النُّحْرِ وَيَوْمَ الْفَطْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ قَالَ: «إِنَّهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَبِعَالٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود عن أنس بمعناه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ر ٢٤٠٨، ٣١٧/٢. والترمذي، مثله،  
باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع، ر ٧١٥، ٩٤/٣. ورواه ابن أبي شيبة عن عمر بن  
خديجة بلفظه، ر ١٥٢٦٥، ٣٩٤/٣. والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظه، ر ١١٧٨٥، ١١/٢٣٢.

(٢) البِعالُ: مَنْ بَعَلَ بَعَالَهُ، أَي: صَارَ زَوْجًا؛ فَاَلْمَقْصُودُ بِهَا: أَنَّهَا أَيَّامٌ فَرَحٍ وَزَوَاجٍ وَوَقَاعِ النِّسَاءِ.  
(٣) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي وابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ قريب دون «بعال»، باب تحريم صوم أيام  
التشريق، ر ١١٤١-١١٤٢، ٨٠٠/٢. وأبو داود مثله وذكر «ذكر الله» بدل «بعال»، باب في حبس لحوم  
الأضاحي، ر ٢٨١٢، ٣/١٠٠.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْوِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَوَاهُ تَطَوُّعًا؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِزُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»، ولو كان ذلك يَجِزُّهُ لم يكن معنى لقوله: «لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وَلَكِنَّمَا أَمَرَ بِالنِّيَّةِ وَأَكَّدَ فِي إِثْبَاتِهَا فِي اللَّيْلِ، فعلى هذا لا يَجِزُّ صَوْمَ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرَضٍ وَلَوْ نَوَى.

وقد روي أَنَّ رجلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ صَائِمٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مُسَجِّىٌّ عَلَيْهِ بَشُوبٍ، فَقَالَ: «الْفَطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»<sup>(٢)</sup>، وقد قال الله تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم عن عائشة بمعناه، والسائل حمزة بن عمرو الأسلمي، باب التخيير في الصوم والفتور في السفر، ١١٢١/٢، ٧٨٩. والترمذي مثله، باب ما جاء في الرخصة في السفر، ٧١١/٣، ٩١.  
(٢) في جميع النسخ: "مُسْحَى" وليس بشيء هنا، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، كما جاء في الصحاح (سجا): سَجَّيْتُ الْمَيْتَ تَسْجِيَةً، إِذَا مَدَدْتَ عَلَيْهِ ثَوْبًا.

(٣) رواه النسائي عن جابر بمعناه، باب العلة التي من أجلها، ٢٢٥٨، ١٧٦/٤. والبيهقي مثله، ما يكره من الصيام في السفر، ٢٥٦٣، ٩٩/٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

ولا نحبُّ للصائم أن يَسْتَعِطَ<sup>(١)</sup> أو يقطر في أذنه، ولا / ٤٢٣ / أنفه ولا حلقه؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى الحلق. ولا يجعل شيئاً من الدهن ولا من الماء في ألمجرى الذي يؤدِّي إلى الحلق.

وقد جاء أنَّ الصوم: هو الإمساك عن الطعام والشراب؛ فيجب الإمساك عن القليل من الطعام والشراب والكثير، وإن كان أحد قد أجاز ذلك فلم<sup>(٢)</sup> نأخذ به.

ومن أكره وأدخل في حلقه شيء من طعام أو ماء فلا شيء عليه.

وقد قيل: «إنَّ للصائم عند إفطاره دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةٍ»<sup>(٣)</sup>. وفي بعض الحديث قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكَّة ونحن صائمون فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ صِرْتُمْ فِي عِدْوَتِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فكانت رخصة، فمَنَّا من صام ومَنَّا من أفطر، ثُمَّ نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عِدْوَتِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قال: لقد رأينا الصوم.

(١) اسْتَعَطَّ وَأَسْعَطَهُ الدَّوَاءُ، من السَّعُوطُ: وهو إدخال الدواء وصبه في الأنف أو غيره. انظر: اللسان، (سعط).

(٢) في (س): فلا.

(٣) رواه الطيالسي في مسنده عن عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظه، ر ٢٢٦٢، ٢٩٩/١. والبيهقي في الشعب مثله، فصل ما يفطر الصائم عليه وما يقول عند فطره، ر ٣٩٠٧، ٤٠٨/٣.

(٤) رواه مسلم عن أبي سعيد بلفظ قريب، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ر ١١٢٠، ٧٨٩/٢.



وقد روى بعض قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ، وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup>، ولأنَّ الصَّوْمَ لِلْمَسَافِرِ أَفْضَلَ مِنْ قِضَائِهِ لِلْمَقِيمِ بَعْدَ مَا أَقَامَ.

ومن احتقن أو استعط فعليه القضاء.

ولا يستنشق الصائم إبلاغاً؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَنَشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup>، فلولا أَنَّهُ يفسده لم يَنْه عنه.

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً ثمَّ تعمَّد فعليه القضاء، ولا كفارة عليه لحال جهالته الشبهة؛ لأنَّ صومه قد هدمه [في أكله] أو لا على قول بعض أهل العلم، وفيه اختلاف.

ولا بأس بالحجامة للصائم، وقد قيل: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>، وقد روي «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ

(١) رواه البخاري عن أنس بلفظ قريب، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ١٨٤٥/٢، ٦٧٨. ومسلم عن أبي سعيد وأنس مثله، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، ١١١٦-١١١٩، ٧٨٦/٢، ٧٨٨.

(٢) رواه الربيع عن لقيط بن صبرة بلفظه، في كتاب الطهارة، باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه، ٩٣، ٥٤/١. والنسائي، عن عاصم بن لقيط عن أبيه بمعناه، كتاب (٥) الصيام، باب (٨٤) السعوط للصائم، ٣٠٣٥، ٢٩٢/٣. وأحمد، عن ابن لقيط بمعناه، ٣٣/٤.

(٣) رواه البخاري عن معقل بلفظه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ١٨٣٦، ٦٨٥/٢. والنسائي في الكبرى، مثله، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي قلابة، ٣٢١٩، ٢٣٣/٢.

للصائم»، وقد قيل: | رخص أيضًا في القبلة للصائم على ما روي عنه في حديث عمر<sup>(١)</sup>.

والكذب والغيبة يُفطران الصائم، وقد قيل: | إن رسول الله ﷺ قال: «الكذب والغيبة يُفطران الصائم وينقضان الوضوء»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان كذلك كان كل ما كان من عمل المعاصي ينقض الصيام قياسا على ذلك. ألا ترى إلى قول المسلمين: إذا صُمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك عن الخطايا. وفي الحديث: «أَنَّ مَنْ لَمْ يُمِسِّكَ عَن فِعْلِ الْمَعَاصِي - أَوْ قَالَ: لَمْ يَتْرِك - الشك مني في أصل الحديث - فليس لله حاجة أن يدع له طعامه وشرابه»<sup>(٣)</sup>.

ومن كان / ٤٢٤ / في بلاد الشرك والتبست عليه الشهور، ولم يدر شهر رمضان منها فإنه يتحرى شهرا يصومه، فإن وافق شعبان أو قبله لم يجزئ عنه، وإن وافق شوالا أجزأ عنه.

(١) سبق تخريجه في حديث: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَّتْ فَالْكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ...»، ر ٤١٩.

(٢) في (س) و(خ): «ينقضان الوضوء ويُفطران الصائم».

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ «الغيبة» دون «الكذب» كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ١٠٥، ٣١٧. ورواه الديلمي في الفردوس عن أنس بلفظ: «خمس يفطران الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والنميمة والغيبة والنظر بالشهوة واليمين الكاذبة»، ر ٢٩٧٩، ١٩٧/٢.

(٤) روى البخاري عن أبي هريرة ما لفظه: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْمَمَلِّ بِهِ فَلَيْسَ لِهَ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور...، ر ١٨٠٤، ٥٧١٠، ٦٧٣/٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، ٢٣٦٢، ٣٠٧/٢.

وقيل: من أصبح على أنه يفطر في السفر ثم بداله أن يتم صيامه ولا يفطر؛ قال: ينتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على نية الإفطار. وأما من أصبح على أنه صائم ثم نوى أن يفطر ولم يأكل شيئاً إلى الليل؛ فقد قيل: لأشياء عليه. وقيل: يُبدل يومه.

وقد قيل: إنّه إذا حضر الطعام والصلاة فابدأ بالطعام؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ فَاْبِدُؤُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الْعِشَاءِ»، وقد قيل: «إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ»، وكلُّ ذلك في الليل.

وقد قيل: في امرأة أصبحت مفطرة على أنّها قد أكملت، ثم تبين لها أنّها لم تكمل، فإن صامت حينما علمت لم يلزمها إلاّ بدل يوم.

وقد روي عن حفصة وعائشة أنّهما كانتا صائمتين ثم أفطرتا، فقال النبي ﷺ: «أَبْدِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث عن عائشة أنّها كانت صائمة، فَرَأَتْهَا حَفْصَةُ فِي آخِرِ النَّهَارِ شَرَقَةَ الْوَجْهِ،

(١) رواه أحمد عن عروة بلفظ: «عن عائشة قالت: أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان ففطرتني فكانت ابنة أبيها، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: أبدلا يوما مكانه»، ر ٢٥١٣٧، ٦/١٤١. والبيهقي مثله، ر ٣٢٩٢، ٢/٢٤٧.

فقال لها: أَلَسْتَ كُنْتِ صَائِمَةً، قالت: بلى، ولكنني أصابني الجهد فأفطرتُ، فأخبرتُ بذلك رسول الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وذلك في التطوُّع.

وعن أمِّ هانئ قالت: «دخلتُ على رسول الله ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاولني فشربتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يا رسول الله، كُنْتُ صَائِمَةً لَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، قال: «إِنْ كَانَ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَقْضِيهِ»<sup>(١)</sup>. فَأَمَّا الَّذِي نَقُولُ بِهِ فَإِنْ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ عَلَى قَوْلِ، فَأَوْجِبُ فِيهِ لِحَالِ الْخَبَرِ، وَبَعْضُ: لَمْ يَلْزِمَهُ فِيهِ بِقِضَاءِ.

فَأَمَّا رَمَضَانَ فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَتَعَمِّدًا فِي النَّهَارِ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَفْسُدُ جَمِيعَ الْبَدَلِ، وَلِزِمَهُ قِضَاؤُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ رَمَضَانُ.

وَلَا كَفَّارَةٌ فِي الْبَدَلِ مِمَّا يَجِبُ قِضَاؤُهُ، كَالنَّذْرِ<sup>(٢)</sup>، وَصَوْمِ الْمَتَعَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْكَفَّارَاتِ.

(١) رواه الدارقطني عن أم هانئ بلفظ قريب، باب تبييت النية من الليل وغيره، ١٧٤/٢. والبيهقي، مثله، باب التخير في القضاء إن كان صومه تطوعا، ٨١٤٤، ٢٧٨/٤.

(٢) في (س): كالنذور.

(٣) صوم المتعة: هو الصوم الواجب على المتمتع للحج عند عدم قدرته على تقديم الهدي كما في قوله تعالى: ﴿... فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾ (البقرة: ١٩٦).

وفي خبر آخر: عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(١)</sup>، فدلَّ هذا [على] ما قلناه: إِنَّ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ / ٤٢٥ / دون غيره. ألا ترى أن الله تعالى أوجب الصوم في الكفارة متتابعاً، فقال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي القتل قال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي الأيمان: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>(٤)</sup> في قول ابن مسعود «مُتَتَابِعَاتٍ»<sup>(٥)</sup>، فذلك متتابع، وقضاؤه متتابع، إلا ما كان من سبب غير عمد لا يوجب غير بدل يوم.

قال<sup>(٦)</sup>: دخلتُ أنا ومسروق على عائشة فقالت: «رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ، وَآخَرُهُمَا يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَيُعَجِّلُ

(١) رواه الترمذي عن أم هانئ بلفظه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيفطار الصائم المتطوع، ٧٣٢، ١٠٩/٣.  
والحاكم مثله بلفظ: «أمير» بدل «أمين»، ١٥٩٩، ١/٦٠٤. والدارقطني باللفظين، باب تبييت النية من الليل وغيره، ٩، ١٧٤/٢.

(٢) سورة المجادلة: ٤.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) رواه عبد الرزاق من قراءة ابن مسعود، باب صيام ثلاثة أيام...، ٥١٣/٨. والبيهقي مثله، باب التتابع في صوم، ١٠/٦٠. ورواه مالك في الموطأ من قراءة أبي، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ٦٧٥، ١/٣٠٥. والحاكم مثله، ٣٠٩١، ٢/٣٠٣.

(٦) أبو عطية كما في رواية مسلم والترمذي، وهو: مالك بن عامر الهمداني سمع ابن مسعود وعائشة. وروى عنه: عمار بن عمير وخثيمة. انظر: مسلم: الكنى والأسماء، ٢٦٣٨، ١/٦٥١.

الفتور، ويؤخّر السحورَ إِلَى وقتِ الشكّاء<sup>(١)</sup>. وقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، ويأكل حَتَّى لا يشكّ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وفي بعض الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ - أَوْ قَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ -»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث آخر قال: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ» معناه: خرج من فرض الصوم وحلَّ له الفطر، كما قيل: في الليل أكل أو لم يأكل فهو مُفطر، والله أعلم بذلك وأحكم.

وعن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ مُحْتَسِبًا صَابِرًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ وَصَالِ الصَّوْمِ»، فقيل له: يا رسول الله، تنهانا عن وصال الصوم وأنت تُواصل، فقال

(١) في (س): السكال.

(٢) رواه مسلم عن أبي عطية بلفظ قريب مع اختصار، باب فضل السحور وتأکید استجاباه...، ١٠٩٩، ٧٧١ / ٢. والترمذي مثله، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ٧٠٢، ٨٣ / ٣.

(٣) في (س): "ولا يأكل حَتَّى لا يشك".

(٤) رواه البخاري عن عاصم بن عمر عن أبيه بلفظ قريب، باب متى يحل فطر الصائم، ١٨٥٣، ٦٩١ / ٢. ومسلم بلفظ «فقد أفطر الصائم»، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٧٧٢ / ٢.

(٥) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ قريب، ٣٢٧. والبخاري مثله، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ١٩١٠، ٧٠٩ / ٢. ومسلم، مثله، باب الترغيب في قيام رمضان، ٧٦٠، ٥٢٣ / ١.

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي فِي هَذَا لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ، رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»<sup>(١)</sup>، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل إِنَّهُ قَالَ: «لَا صَوْمَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث عن الشعبي<sup>(٤)</sup> قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِن اللَّهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَنَهْرًا<sup>(٦)</sup> يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب الوصال...، ر ١٨٦٠-١٨٦٦، ٦٨٦٩، ٦٩٣/٢-٣٩٤. ومسلم مثله، باب النهي عن الوصال في الصوم ر ١١٠٢، ٧٧٤/٢.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمرو بن العاص بلفظ: «لا صام من صام الدهر»، باب صوم داود عليه السلام، ١٨٧٨، ٦٩٨/٢. وابن أبي شيبة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه بلفظ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر»، من كره صوم الدهر، ر ٩٥٥٢، ٣٢٧/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شداد بلفظ: «لا صام من صام الدهر»، من كره صوم الدهر، ر ٩٥٦٠، ٣٢٨/٢.

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري الكوفي، أبو عمرو (١٩-١٠٣هـ): فقيه، محدث ثقة، شاعر، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، روى عن: أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وشريح وكثير من الصحابة والتابعين، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم، ولي قضاء الكوفة فكان عادلا لا يخشى في الحق لومة لائم، كان شديد التمسك بالأثار، لا يحب القول بالرأي. انظر: ابن سعد: الطبقات، ٦/٢٤٩. الزركلي: الأعلام، ٣/٢٥١.

(٥) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب (٥٤) في فضل رَمَضَانَ، ر ٣٢٨. والبخاري بلفظ قريب جدا، باب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله»...، ر ٧٠٥٤، ٢٧٢٣/٦. ومسلم، مثله، باب فضل الصيام، ر ١١٥٢، ٨٠٧/٢. ومالك في الموطأ، ر ٦٨٣، ٣١٠/١.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولم نجد نهرا بهذا الاسم، وقد جاء في الروايات أَنَّهُ باب وليس بنهر، كما في حديث الربيع من طريق أبي هريرة... وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، (ر ٣٥٠) وغيره، والله أعلم.





# [ مجتاز الحج ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

||باب||:

مسألة: في الحج مختصرة مجموعة

- وسأل عن دلالة الحج، وما يقال فيه / ٤٢٦ / من مناسكه؟

قيل له: الدلالة في ذلك لمن أراد الحج أن يبدأ بالخلاص من تبائعه، ويقضي دينه، ويكفر أيمانه، ويوفي نذره، ويصل أرحامه، ويعتب من وجد عليه من أرحامه وجيرانه، ويوسع من زاده ليتسع خلقه. وإذا أراد الخروج إلى الحج فلا يُهاكس في الكراء، ولكنه يساومه، فإن أغلى عليه تركه.

فإذا أحضر راحلته وتبياً للرحلة صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ افترضت الحج وأمرت به، فاجعلني ممن استجاب لك، واجعلني من وفدك الذين رَضيت وكتبت<sup>(١)</sup> وسميت".

فإذا أردت أن تركب راحلتك فودّع أهلك، وأظهر لهم الشفقة والرحمة.

---

(١) في (س): وكتبت.

فإذا ركبت راحلتك فاذكر الله، وإذا استوت بك راحلتك، فقل: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنَّ علينا بنبيِّنا محمَّد ﷺ، الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات، وفصلنا على كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلاً، الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنَّا له مقرنين، وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبون، والحمد لله ربُّ الْعَالَمِينَ".

فإذا سارت بك راحلتك فقل: "اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْهَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنِي فِي سَفَرِي، وَاخْلَفْنِي فِي أَهْلِي بِحَسَنِ صُنْعِكَ". فقد روي أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْهَالِ وَالْأَهْلِ»<sup>(١)</sup>.

فإذا سرت وأنت متواضع لرَبِّك، فإذا علوت شرفاً فكبر الله، وإذا هبطت فسبح الله، وإن شئت إذا هبطت فاحمد الله، وإذا نزلت منزلاً فقل: "الحمد لله الذي بلغنا سالمين، ربَّنَا أنزلنا منزلاً مباركاً وأنتَ خيرُ المنزلين، اللَّهُمَّ ارزقنا بركةً منزلنا هذا، واصرف عَنَّا شرَّه وبأسه".

وإن استطعت أن تودِّعَ المنزلَ بركعتين فافعل.

(١) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظه دون «والمال»، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، ١٣٤٢، ٩٧٨/٢. والترمذي مثله عن ابن عمر وأبي هريرة، باب ما يقول إذا خرج مسافراً، ٣٤٣٨، ٣٤٤٦، ٤٩٧/٥.

ولتحسن خلقك لرفيقك فإنَّ حُسن الخلق من خير الأعمال، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُسْنُ الْخَلْقِ ذَهَبٌ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. فعليك بحسن الخلق، وكظمِ الغيظ، والعفو عن الناس، قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإذا أتيت المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ وأردت أن تُحرم فادهن إن شئت بدهن لا طيب فيه من حل<sup>(٣)</sup> أو زيت، ثم اغسل رأسك بسدر أو خِطمي<sup>(٤)</sup> إن أمكنك || ذَلِكْ ||، / ٤٢٧ / وإلاَّ أجزأك الوضوء.

ثمَّ البس ثوبي إحرامك اللذين تريد أن تحرم فيهما، ثوبين جديدين لم يلبسا، أو غسيلين مذغسلا لم يلبسا، يستحبُّ ذَلِكْ.

فإذا أردت أن تحرم فصلَّ الفريضة إن حضرت، وإن لم تحضر فصلَّ ركعتين. وقد قيل: إنَّ رسولَ ﷺ أحرَمَ على إثرِ صلاةٍ مكتوبةٍ، فإذا قضيت صلاتك وسلَّمت فأهَلِّ بالتلبية بالإحرام.

ويستحبُّ أن يحرم بعمره من الميقات، فإن أحرمت لعمره فقل على إثر صلاتك: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة

(١) رواه أبو داود والترمذي [بلوغ المرام، ص ٢٧٩].

(٢) سورة آل عمران: ١٣٤.

(٣) الحلُّ: دهن السمسم. انظر: مختار الصحاح، حلل.

(٤) الخِطْمِيُّ، واحدها خِطْمِيَّةٌ: وهو نبات من أحرار البقل سهليٌّ، يُتَّخَذُ من غسل للرأس. انظر: اللسان، (خطم). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/ ٢٧٣.

لك وأملك، لا شريك لك، لبيك بعمره تمامها وبلاغها عليك". وتقول ذلك ثلاث مرّات في مجلسك، ثمّ تقوم وتركب راحلتك.

فإذا ركبت حمدت الله -كما وصفت لك في أوّل الكتاب-، ثمّ لبيّت وتقول: "لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك وأملك، لا شريك لك، أنا عبدك وبين يدك"، فلا تذكر عمرة في التلبية غير الأوّل. وتلبّي كلّما سارت بك راحلتك، وكلّما علوت شرفاً أو هبطت وادياً، أو سمعت ملبياً، وكلّما أكثرت من التلبية كان أفضل لك، وتلبّي وأنت جنب، وتلبّي بالأسحار، وتلبّي إذا طلع الفجر، وتكثر من التلبية حتّى تقدم مكّة.

وروي عن عائشة أنّها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلاّ الحجّ"، ويستحبّ أن يشتغل بذكر الحجّ عن غيره.

وذكر «أنّه ﷺ» [خرج وساق الهدي وأمر الناس أن يدخلوا بعمره. ومن أهلّ بالحجّ ولم يكن معه هدي فأمر أن يجعلها عمرة<sup>(١)</sup>]. وخرج في خمس بقين من ذي القعدة، فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ.

فإذا أحرمت بعمره فاجتنب غشيان النساء والفسوق والجدال، ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، فمن أحرّم في أشهر الحجّ ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

(١) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات، ر ١٤٨٥-١٤٨٦...

٥٦٥/٢. ومسلم مثله، باب بيان وجوه الإحرام...، ر ١٢١١، ٢/٧٧٧.

جِدَالٌ فِي الْحَجِّ<sup>(١)</sup>. واجتنب الطيب والحلي والزينة والثياب المصبوغة بالشوران والزعفران، وثياب الحرير. ولا تلبس سراويل ولا قميصا ولا عمامة، ولا تغط رأسك، ولا تقطع شجر الحرم. وتكن متواضعا لله جهدا متضرعا.

فإذا قَدِمْتَ مَكَّةَ ونظرت موضعا لنزولك، فإذا أردت أن تأتي البيت فاغسل إن أمكنك وإلا أجزاءك الوضوء، وأنت في كل ذلك تلبّي، ولا تقطع / ٤٢٨ / التلبية حتّى تقف على الباب باب المسجد.

فإذا وقفت على الباب وقابلت الكعبة أمسكت عن التلبية، وقلت: "الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت ربّي وأنا عبدك، والبلدُ بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رضاك وإتمام<sup>(٢)</sup> طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك يا ربّ مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، دعاء المضطر إليك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تجود لي بمغفرتك، وأن تُعينني على أداء فرائضك".

فإن أحرمت من ذاتِ عِرْقٍ فادخل من باب العراق، ويستحبُّ أن تدخل من الباب الذي دخل منه رسول الله ﷺ، وقيل: هو بني شيبه.

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) في (ت): وتام.

فإذا دخلت من الباب فقل: "اللَّهُمَّ أنتَ السلام، ومنكَ السلام، وإليك يُرجع [الأمر] بالسلام، فحينًا بالسلام، وأدخلنا دار السلام".

فإذا رأيت البيت فقل: «اللَّهُمَّ زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة»<sup>(١)</sup>، وزد من عظمه وكرمه وشرّفه مِن حَجّه واعتمره من أوليائه وأهل طاعتك شرفاً<sup>(٢)</sup> وتعظيما وتكريما.

وتمشي إلى البيت وأنت تحمد الله، وتستغفر لَدَنبِكَ وللمؤمنين والمؤمنات، متواضعا مجتهدا متضرّعا إلى ربّك.

وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رأى البيت قال: «اللَّهُمَّ زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما...» تمام الكلام.

ويستحبُّ إذا دنوت من البيت أن تقول: "اللَّهُمَّ كثرت ذنوبي، وضعف علمي، فأسألك في مقامي هذا أن ترحمني، وتقبل توبتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتقبل عثرتي، وتغفر ذنوبي، وتحطّ عني وزري".

ثُمَّ تمدّد يدك إلى الحجر تمسّه بيمينك، وتقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللَّهُمَّ إليك بسطت يدي، وفيها عندك عظمت رغبتني، فأجعل جائزتي فكاك رقبتي، وأسعدني في دنياي وآخرتي". ثُمَّ قم حيال الحجر

(١) أخرجه الميثمي عن حذيفة بن أسيد بلقظه، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك. انظر: ٢٣٨/٣.

(٢) في (س): تشريفا.

فاحمد الله، واثن عليه، وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وتصلّي على النبي ﷺ.

فإذا أردت الطواف فلذ بركن الحجر قليلاً قدر ما لا تقابل الباب، ثم خذ في الطواف على يمينك، وتقول عند ركن الحجر: "الله أكبر الله أكبر، اللهم أسألك إيماناً بك، وتصديقاً / ٤٢٩ / بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لستك وسنة نبيك محمد ﷺ". وتمسح<sup>(١)</sup> الحجر إن أمكنك، وإلا كبرت حياله وأخذت في الطواف، وأنت تقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً". وقد قيل: إن ذلك كان يقوله النبي ﷺ، وأنها سنة في الطواف والتسبيح.

وإذا قصدت الباب فقل: "الله أكبر الله أكبر، اللهم اغنني بما رزقتني، وقني شح نفسي، واجعلني من المفلحين"، وأنت تسبح الله وتحمده كما وصفت لك.

فإذا بلغت الميزاب فقل: "الله أكبر الله أكبر، اللهم أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب". وأنت تمشي<sup>(٢)</sup> وتقول: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام".

(١) في (س) و(خ): وتمسح.

(٢) في (س) و(خ): "وتمشي وأنت".

فإذا بلغت الركن اليماني فقل: "الله أكبر الله أكبر، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار".

وتستلمه إن قدرت على ذلك، ثم تمشي متواضعا، وتسبح الله على ما وصفت لك من التسييح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ حتى تبلغ ركن الحجر.

فإذا بلغت ركن الحجر فقل: "اللهم إني أسألك إيمانًا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وأتباعا لسننتك وسنة نبيك محمد ﷺ". وتأخذ في الطواف في الشوط الثاني، وتقول من التسييح والتهليل ما قلت لك.

وتقول عند كل موضع كما وصفت لك من الدعاء عند الأركان والأيام والباب، وتقول فيما بين الأركان: "سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا"، تقول ذلك في كل تطوية حتى تتم سبعة أشواط، من الحجر إلى الحجر شوط. فإذا أتممت سبعة تامة تكمل بالسابع جملة الركن من الحجر لثلاثاً يبقى عليك شيء من الطواف يتقدم في آخر شوط. / ٤٣٠ /

فإذا تمت سبعة أشواط، وتمس الحجر عند كل شوط إن أمكنك ذلك ولم يمنعك الزحام، وإلا كبرت حياله.

(١) في (س): + "من الدعاء".



فإذا طُفَّت سبعة أشواط لا زيادة فيها ولا نقصان خرجت من الطواف، ولا تدخل في الحطيم (وهو الحجر) في شيء من طوافك.

وصل ركعتين خلف مقام إبراهيم إن أمكنك ذلك، وإلا حيث صليت.

ثم أتت زمزم فاشرب من مائها، وصب منه على رأسك، وقل: "اللهم إني أسألك إيماناً تاماً، وبقينا ثابتاً، وديناً قَيِّماً، وعلماً نافعا، وعملاً صالحاً، ورزقاً حلالاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داء". ثم أتت رُكن الحجر فتدعو "حياله بما فتح الله، ولا تُطِّل.

ثم تبرز من باب الصفا إلى الصفا، وتقول: "اللهم أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً". فتخرج من بين الأسطوانتين المذهبتين. فإذا أتيت الصفا فلا تعلقن عليه، ولكن بقدر ما تستقبل البيت، وقد قيل: إلى خمس درجات، ثم تقول وأنت مستقبل القبلة: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، لا إله إلا الله والله أكبر تكبيراً، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما آتانا" وأولانا، والحمد لله على ما أعطانا، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيراً، والله أكبر كبيراً، وله الحمد كثيراً، وسبحان الله بُكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كلِّ

(١) في (س): فادعو.

(٢) في (ت) و(خ): بلانا.

شيء قدير، لا إله إلا الله إلهها واحدا ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلهها واحدا ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلهها واحدا ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلهها واحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله أهل التكبير والتهليل والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله إلهنا وإله آبائنا الأولين، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". ثُمَّ تَصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وتدعو بما فتح الله لك من الدعاء.

وقل في دعائك: "اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنَا بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، / ٤٣١ / وتوفنا على ملته، وأعدنا من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن"، تفعل ذَلِكَ ثلاث مَرَّاتٍ في مقامك، ثُمَّ تنحدر من الصفا وأنت متواضع، وتمشي وتقول في مشيك: "اللَّهُمَّ اجعل هذا الممشى كفارة لكلِّ تمشى كرهته مني".

فإذا بلغت المسيل فأرمل من العلم إلى العلم. وقد قيل: لا تقطع واديا إلا وأنت تمشي بين العلمين، وأنت تقول: "رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، واهدني السبيل الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكم، اللهم نجنا من النار".

فإذا جاوزت العلم إلى المروة ومشيت حتى تأتي المروة فتصعدا حتى ترى الكعبة، ثُمَّ تقول كما قلت على الصفا ثلاثا، ثُمَّ تنحدر منها وأنت تمشي.

فإذا بلغت أُمسِيل<sup>(١)</sup> سَعَيْت، فإذا أتيت العلم أمسكت عن الهرولة، فإذا سَعَيْت سبعا تبدأ بالصفاء وتحتم بالمرورة انحدرت من المرورة، وحلقت رأسك أو قصرت منه، وأخذت من شاربك، وقلمت أظفارك، وقد حل لك الحلال كله. وقد قيل: إن أفضل ذلك الحلق؛ وقد روي عن النبي ﷺ قال في عمرته التي صدّه المشركون عنها: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ثلاثاً، فقالوا: والمقصّرين، قال: «والمُقَصِّرِينَ»<sup>(٢)</sup> مرّة واحدة؛ فسئل عن ذلك فقال: «لَمْ تَشْكُرُوا»<sup>(٣)</sup>؟ وقد قال الله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. فالتقصير بالمحلّقين<sup>(٥)</sup>، والحلق: الرأس كله.

وإذا أحلّ المتمتّع حلّ له الحلال كله إلا الصيد في الحرم حتّى يقضي الحجّ، ويكثر الطواف بالبيت. وقد روي «أنّ النبي ﷺ أمر الناس أن يدخلوا بعمرة من لم يكن معه هدي، ومن ساق الهدى أن يثبت على إحرامه»، ثمّ مضى إلى البيت فطاف به وطاف بالصفاء والمرورة، ويحلّ ما لم يكن معه هدي، ثمّ يثبت من كان معه هدي على إحرامه. فكان الرجل يقول: يا رسول الله، إنّنا أهللت بالحجّ،

(١) في (ت) و(خ): المسجد. وفي (س): "المسجد" وكتب فوقه: "المسيل" وهو الذي أثبتنا لموافقة السياق.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظه وزيادة، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ١٦٤٠، ٢/١٦٦. ومسلم مثله، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ١٣٠١، ٢/٩٤٥.

(٣) في (س): "ولم تشكروا"، و(خ): "لم يشكروا".

(٤) سورة الفتح: ٢٧.

(٥) في (س) و(خ): "بالتقصير بالمحلّقين".

فيقول: «إِنَّمَا هِيَ عُمْرَةٌ»<sup>(١)</sup>، فكان ابن عباس يقول: ما طاف بالبيت طائف إلا دخل بعمره، ومن لم يكن معه هدي وجب عليه دم أو صيام. وأكثر الطواف بالبيت، واركع مع كل أسبوع<sup>(٢)</sup> ركعتين. فإذا كانت عشية التروية وأردت أن تحرم بالبحج فآدهن إن شئت بدهن لا طيب فيه، ثم اغتسل بالساء، ثم أتت البيت وقد لبست ثوبي إحرامك، فطف أسبوعاً وصل / ٤٣٢ / ركعتين، وإن أردت أن تحرم فصل ركعتين لإحرامك، ثم جهرت بالتلبية قتل: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك"، تقول ذلك ثلاث مرات ثم تقوم. وقد قال قوم: تحرم من مسجد الجن<sup>(٣)</sup>، وكل ذلك جائز.

(١) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب العمرة ليلة الحصى وغيرها، ١٦٩١، ٢ / ٦٣٢. ومسلم مثله، باب بيان وجوه الإحرام...، ١٢١١، ٢ / ٨٧١.

(٢) الأسبوع من الطواف: سبعة أطواف، ومنه: طاف بالبيت سبعا وسبوعاً وجمعه أسبوع وأسابيع وأسبوعات وأسابيع. انظر: جمهرة اللغة، (سبع). المغرب في ترتيب المغرب، ١ / ٣٨٠.

(٣) مسجد الجن: نسبة إلى الموضع الذي استمع فيها الجن ليلاً إلى النبي ﷺ وهو يتلو القرآن، فنزلت عليه سورة الجن تطمئنثه بذلك. وهو من المساجد التاريخية المعروفة اليوم بمكة. يقع أمام مقبرة المعلاة الجنوبية بين الشارع المؤدي لمقبرة المعلاة السفلى وبين شارع المعلاة، في موضع الخط الذي خطه رسول الله ﷺ لابن مسعود. ويسمى أيضاً: مسجد البيعة؛ لأن الجن بايعوا رسول الله ﷺ في ذلك الموضع. ويسميه أهل مكة: مسجد الحرس؛ لأن صاحب الحرس كان يطوف بمكة حتى إذا انتهى إليه وقف عنده ولم يجزه إلى أن يوافيه عنده عرفاؤه وحرسه، من شعب بني عامر ومن ثنية المدنيين، فإذا توافوا عنده رجع منحدراً إلى مكة. انظر: [http://maccti.jeeran.com/old\\_meeca.htm](http://maccti.jeeran.com/old_meeca.htm)

ولا تَطْف بالبيتِ بعد التلبية بِالْحَجِّ، وليكن وجهك إلى منى، فإذا ركبت راحلتك إلى منى فقل: "اللَّهُمَّ يَاكَ رَجوت، وإليك دعوت، فبلِّغني صالح عملي، وأصلح لي عملي".

فإذا أتيت منى فقل: "اللَّهُمَّ هذه منى، وهي ممَّا دَلَّت عليه من المناسك، فامن عليَّ فيها وفي غيرها بما مَنَنْتَ فيه على أوليائك وأهل طاعتك، فها أنا عبدك وبين يديك وفي قبضتك.

وتنزل بمنى وتصلِّي بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وتبيتُ بها مع الناس، وتكثر من ذكر الله. بلغنا<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى بِمَنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا صَلَّيت صلاة الفجر غدوت إلى عرفات، وتقول: "إليك صمدت، وإيَّاك قصدت، وما عندك أردت، فأسألك أن تبارك لي في وجهتي، وأن تكفيني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل مني".

فإذا أتيت عرفات فقل: "اللَّهُمَّ اجمع لي في هذه المنازل جوامع الخير كلِّه، واصرف عني جوامع الشر كلِّه، وعرفني فيه ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك، واجعلني متبعاً لسنَّتِكَ وسنَّة نبيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ".

(١) في (س) و(خ): بلغني.

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس بلفظ قريب جداً، ر١٦٩٤، ١/٦٣٢. وابن خزيمة مثله، ٤/٢٤٧. والدارمي بلفظه، ٧٧/٢.

وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ خرج إلى منى يوم التروية وصلى بها خمس صلوات، ونزل بها، وبات فيها، حتَّى إذا صلى فيها الفجر يوم عرفة غدا إلى عرفات، وكذلك فعل الناس بعده.

ونزل بعرفات حتَّى إذا زالت الشمس قام ﷺ فخطب الناس ورغَّبهم، ثم أتى مصلاً فصلَّى الظهر والعصر ووقف. وقد كان أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم، ومن وجد هدياً أن يهدي.

فإذا وقف عشية عرفة اجتهد بالدعاء والتسبيح والتحميد والتكبير، والثناء على الله، والصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، وأكثر من الدعاء.

وادع بحوائجك كلَّها في الدنيا والآخرة، وادع مثل دعائك على الصفا وألمروة، وأكثر من قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير وهو على /٤٣٣/ كلِّ شيء قدير". وتقول: "الحمد لله ربِّ السماوات وربِّ الأرض ربِّ العالمين، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم"، وتدعو بها فتح الله لك.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه وقف فدعا ورغَّب الناس بما رغَّبهم، وقد روي<sup>(١)</sup> أنه قال: «إنَّ هَذَا مَقَامٌ قَدْ قُتِمَتْهُ وَقَامَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِي ﷺ، فَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ وَقَالَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِي - صلوات الله عليهم -: لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) في (س) و(خ): "قيل".

الله، فَأَكْثِرُوا مِنْهَا فَإِنَّهُ يُعْفَرُ لِقَائِهَا»<sup>(١)</sup>. فالواجب علينا الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله.

وتدعو وترغب إلى الله، وتقرأ القرآن وتسبح الله، وتكثر من التسبيح والتحميد والطلب إلى الله والرغبة إليه حتَّى تغرب الشمس ويحلّ الإفطار. وقد قيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا أفضت من عرفات فقل: "اللَّهُمَّ إِلَيْكَ قَصَدْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ، وَإِلَيْكَ رَغِبْتُ، وَبِكَ رَضِيتُ، فَاقْبَلْ نُسْكَي، وَقَوِّ ضَعْفِي، وَارْحَمْ تَضَرَّعِي وَقَلَّةَ حِيلَتِي وَبُعْدَ سَفَرِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي".

وأكثر من ذكر الله حتَّى تقدّم جمع<sup>(٣)</sup>، وقل: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِي هَذَا الْمَنْزَلِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَاصْرِفْ عَنِّي جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلِّهِ". واجتهد في تلك الليلة بما قدرت عليه، فَإِنَّهُ قِيلَ: أَبْوَابُ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَا تَغْلُقُ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى بِجَمْعٍ

(١) رواه ابن ماجة عن جابر من حديث طويل بمعناه، باب حجة رسول الله ﷺ، ٣٠٧٤، ١٠٢٣/٢. والنسائي مثله، باب القول بعد ركعتي الطواف، ٢٩٦١، ٢٣٥/٥.

(٢) رواه الربيع بمعناه، باب (٧) فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى، ٤٢٢. وابن خزيمة في صحيحه عن جابر بمعناه، باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله، ٢٨٠٢، ٢٤٨/٤.

(٣) جمع: من أسماء مزدلفة؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا. وقيل: سميت بذلك لأن آدمَ وحواءَ لما هَبَطَا اجْتَمَعَا بِهَا. انظر: اللسان، (جمع).

كذلك»، وقال لأسامة: «الصلاة أمامك، فصلِّ بجمع المغرب والعشاء وبتِ بها»<sup>(١)</sup>.

فإذا وصلت جمع<sup>(٢)</sup> وقد هيأت منها سبعين حصةً مثل حصي الخذف<sup>(٣)</sup> وتكون بغسله، فإنه بلغنا «أن النبي ﷺ غَسَلَ الحَصَى»، والله أعلم.

فإذا صليت صلاة الفجر ووقفت مع الإمام بجمع فاجتهد، وقُل كما قلت على الصفا والمروة، ثُمَّ أفض إذا أسفرت، وأكثر من الاستغفار قبل طلوع الشمس، فإنه اليوم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله عفور رحيم﴾<sup>(٤)</sup>.

وتقول في دعائك بجمع: "اللهم إنك خير مطلوب إليه، ومعول عليه، وخير مسؤول، وخير من كان عليه النزول، ولكلِّ وفد جائزة، فاجعل جائزتي فكأك رقتي في هذا الموقف، وأن تقبل توبتي، وتُقيل عثرتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى / ٤٣٤ / من الدنيا زادي"، ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة إلا سألتها، فإنك كلما أكثرت من الطلب كنت إلى الله أقرب.

(١) رواه الربيع عن أنس بمعناه، باب (٧) في عرقة والمزدلفة ومنى، ر ٤٢٢.

(٢) في (س): "فإذا صليت جمعا".

(٣) الخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وتخذف بها أي ترمي. انظر: العين، (خذف).

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) سورة البقرة: ١٩٩.



والإفاضة قبل طلوع الشمس من جمع سنة خالف بها النبي ﷺ المشركين، وذلك من عرفات بعد غروب الشمس - على ما قيل - . ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَتَلَكَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ... ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup>.

فإذا وصلت جمرة العقبة فقل: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهَدْيِ، وَوَقِّفْنِي لِلتَّقْوَى، وَعَافِنِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى". ثُمَّ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، تَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ"، وَتَقُولُ فِي آخِرِ تَكْبِيرَةِ حَصَاةٍ: "وَاللَّهُ الْحَمْدُ".

فإذا رميت جمرة العقبة فقل: "اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَتَقَبَّلْهُنَّ مِنِّي، وَاجْعَلْهُنَّ فِي الْآخِرَةِ ذَخْرًا لِي، وَأَثْبِنِي عَلَيْهِنَّ، غَفْرَانِكَ وَرِضْوَانِكَ". وَتَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَارْزُقْنَا نَضْرَةً وَسُرُورًا".

ويوجد عن ابن مسعود: أَنَّهُ رَمَى جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَفْعَلُ".

ويقول عند الذبح بعد رمي العقبة: "اللَّهُمَّ هَذَا نَسْكَي فَاقْبَلْهُ وَاشْكُرْهُ لِي، وَاجْعَلْهُ فِدَائِي مِنَ النَّارِ". فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي تَفْسِي، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاشْكُرْ لِي حَلْقِي". وَأَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

(١) سورة البقرة: ١٩٨-١٩٩.

وربّ السماوات السبع وربّ العرش العظيم، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم"، في كلّ موقفك.

وفي بعض الحديث أنّ نبي الله ﷺ انصرف إلى بدنة فنحرها، ثمّ خلقت رأسه حين نحر، وقال: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِى مَنَحَرٌ»<sup>(١)</sup>، فالنحر قبل الحلقي لهذا الحديث.

ثمّ امض لزيارة البيت، قال الله تعالى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَيَلْبِطُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا أتيت البيت للزيارة فقل: "اللَّهُمَّ قَدْ أَعْتَنِي عَلَى نَسْكِ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَسَلِّمْ لِي". وقل: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْمَعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَتَحْسَنَ جَائِزَتِي، وَتَرُدَّنِي مُفْلِحًا مَنجَحًا، قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتِي، وَأَعْطَيْتَنِي سؤْلِي، وَقِنِي سَخَطَكَ بِقِيَّةِ عَمْرِي حَتَّى أَلْقَاكَ عَلَى مَا تَحَبُّ وَتَرْضَى".

فإذا أتيت البيت للزيارة فقل كما قلت في العمرة، وافعل كما تفعل / ٤٣٥ / في عمرتك مِمَّا وصفت لك من الدخول، فالقول عند دخول المسجد والدعاء والطواف والتكبير والتسبيح والدعاء عند الأركان وبين الصفا والمروة، وغير ذلك تفعل كما فعلت في عمرتك.

(١) رواه مالك في الموطأ مرفوعاً بلفظه، باب ما جاء في النحر في الحج، ر ٨٨٠، ١/٣٩٣. وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ر ٢٣٢٤، ٢/٢٩٧.  
(٢) سورة الحج: ٢٩.

فإذا فرغت من الزيارة رَجعت إلى منى فأقامت بها أيام التشريق ترمي الجمار. وقد قيل: إن الرسول ﷺ رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق لرمي الجمار حتى تزول الشمس. كل<sup>(١)</sup> جمرة سبع حصيات، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة، تقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوادي فتطيل القيام، وينصرف إذا رمى الكبرى، ولا يقف عندها، فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ.

وترمي الجمار ثلاثة أيام التشريق، كل جمرة سبع حصيات، وتكبر عند كل حصاة تكبيرة، تبدأ بالأولى التي تلي السوق فترميها من بطن الوادي عن يساره بسبع حصيات، ثم يجاوزها وجهك إلى الكعبة فتدعو بمثل ما دعوت به على الصفا والمروة، واحفظ.

ثم تأتي الجمرة الوسطى فترميها من بطن الوادي وتدعو مثل الأولى عن يمينك، وتقف طويلا وتدعو، وتثني على الله، وتصلي على محمد ﷺ، وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم تقدم إلى جمرة العقبة وترميها من بطن الوادي، ولا تقف عندها، فتصنع ذلك أيام التشريق في يومين أو ثلاث، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٢)</sup>. فمن لم ينفر في اليوم الثالث حتى تغرب الشمس لزمه أن يقعد إلى اليوم الرابع، ويرمي حين تزول الشمس.

(١) في (ت): + جمع.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

فإذا رميت ونفرت منصرفاً إلى مكة فاذا ذكر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(١)</sup>، واقعد في مكة ما بدا لك، وأكثر من الطواف بالبيت، وافعل كما وصفت لك في العمرة، وكذلك في الحج والزيارة، وغير ذلك من الدعاء والتكبير والتسبيح، قال رسول الله ﷺ في أيام منى: «فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

ومن نحر قبل أن يرمي جرة العقبة فإنه يرمي ولا كفارة عليه، إننا عليه الرمي في يومه، وقد وجدت أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقال: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، ولم يُوجب جزاءً. وَأَمَّا مَنْ / ٤٣٦ / حلق قبل أن ينحر فإنه يُعيد ذبيحته<sup>(٤)</sup>.

فإذا أردت الخروج إلى أهلك وبلدك فلا تخرج حتى يكون آخر عهدك بالبيت، وتطوف أسبوعاً، وتصلّي ركعتين خلف المقام، ثم تدنو من

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ...»، ص ٤٢٢.

(٣) رواه الربيع عن ابن عمرو بن العاص بمعناه، باب (٩) فِي التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانَ وَالرُّحْصَةَ، ر ٤٣٥. والبخاري مثله، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ر ٨٣، ٨٤، ١٢٤... / ٤٣.

(٤) وهذا ما ذهب إليه فريق من علماء الإباضية منهم المصنف، ولعلمهم لم يطلعوا على حديث الربيع السابق الذي قال فيه للسائل عن ذلك: «إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فلم يفرض عليه إعادة ولا جزاء، أو أنهم اطلعوا عليه لكنهم صرفوه إلى الرخصة في ذلك اليوم فقط دون غيرها كما قال الربيع: «قَالَ أَبُو عبيدة: هَذِهِ رُحْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ» إلا أن الرخصة لا تثبت إلاً بدليل، أو أنهم حملوه على النسيان لا على العمد، أو صحَّ عندهم دليل من طريق آخر لم نُدرکه، والله أعلم.

البيت فتدعو الله بعد الطواف بالبيت، ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ: "اللَّهُمَّ  
كَمَا قَضَيْتَ عَنِّي نَسْكَي وَقَوَّيْتُ ضَعْفِي فَأَتَمِّمْ لِي قِضَاءَ حَاجَتِي، وَأَنْجِزْ  
جَائِزَتِي، وَأَعْطِنِي كَمَا أَعْطَيْتَ أَوْلِيَاءَكَ".

وطف بالبيت أسبوعاً للوداع، ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ زَمْزَمَ  
فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَلْتَزِمَ فَالْتَزِمْهُ، وَادْعُ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ  
الدُّعَاءِ، بَعْدَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا  
تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بِبَيْتِكَ الْحَرَامِ، اللَّهُمَّ أَتَمِّمْ لِي أَجْرِي، وَانظُرْ إِلَيَّ  
نَظْرَةَ تَنْفَعُنِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ،  
حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ،  
فَهَذَا بَيْتُكَ.. اللَّهُمَّ قَدْ رَجَوْتُ بِحَسَنِ ظَنِّي أَنْ تَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي،  
فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زَلْفَى، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ  
تَغْفِرْ لِي فَامْنِ الْآنَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَتَبْعَدَ عَنِ بَيْتِكَ، فَهَذَا أَوْانُ انصِرَافِي، غَيْرِ  
رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي  
عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ وَرَائِي وَمَنْ أَمَامِي، وَمَنْ فَوْقَ رَأْسِي وَمَنْ  
تَحْتِ قَدَمِي، فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي يَا رَبِّ إِلَى أَهْلِي فَاكْفِنِي مَوْئِنِي وَمَوْئِنَةَ أَهْلِي  
وَعِيَالِي، فَإِنَّكَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ مِنِّي".

(١) في (ت): بلدك.

وتقول: "اللَّهُمَّ اقلِّبْنَا منقلب المدركين رجاءهم، المخطوطة سيئاتهم، والمطهرة قلوبهم، منقلب من لا يعصي لك أمرا، ولا يحمل لك وزرا، منقلب من عمرت بذكرك لسانه، وزكيت بزكاتك نفسه، وأدمعت من مخافتك عينه.. اللَّهُمَّ اغفر لنا وارحمنا وآتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللَّهُمَّ لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام، واعف عني واغفر لي وارحمي، أنت مولاي، فنعم المولى ونعم النصير، دائنون حامدون عابدون وإلى ربنا راغبون، وإلى ربنا منقلبون، والحمد لله ربَّ الْعَالَمِينَ".

ولا تَبَع ولا تشتر بعد الوداع، ولا تعرِّج، وامض وأنت محزون على فراق البيت، فإذا رَكبت راحلتك قلت كما وصفتُ لك - في صدر الكلام - من التحميد والثناء على الله، وتقول: "اللَّهُمَّ ||إِنِّي|| أعوذ بك من وعث السفر، / ٤٣٧ / وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والولد".

الحمد لله ربَّ الْعَالَمِينَ، هذه الدلالة في الحج إن شاء الله، والحمد لله على كلِّ حال، بالغدوِّ والآصال. ||وتتبع وراء ذلك بما وفق الله من المسائل ممَّا يلزم إن شاء الله||.

## ٨٥ - باب:

## مسألة: في مناسك الحج

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾<sup>(١)</sup>، وهي: أساس البيت وبناءه. وقوله: ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكَنَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾<sup>(٣)</sup> تقبل حجنا. وقد قيل: لَمَّا بنى إبراهيم البيت أمره الله أن يؤذّن في الناس بالحجّ، وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿رِجَالًا﴾: مشاة، ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾: رُكباناً من مكان بعيد.

فصعد إبراهيم على جبل أبي قبيس كما قيل، ونادى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحْجُّوا بَيْتَهُ"، فسمع نداء إبراهيم كل مؤمن فأجابوه بالتلبية لله من نداء إبراهيم خليل الرحمن، وقيل: إن جبرائيل دَلَّ إبراهيم على الحجر الأسود فاستخرجه من جبل أبي قبيس وجعله علماً لأهل الطواف. وفي الحديث: «أَنَّهُ يَشْهَدُ لِأَهْلِهِ بِالْوَفَاءِ وَلِمَنْ يَسْتَلِمُهُ مُحْلِصًا»<sup>(٥)</sup>. عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: «الْجَنَّةُ لِكُلِّ تَائِبٍ، وَالْمَغْفِرَةُ لِكُلِّ وَاقِفٍ بِعَرَفَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٦)</sup>، كذلك روي عن النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في (ت): + ﴿وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا﴾. سورة البقرة: ١٢٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢٨.

(٣) سورة البقرة: ١٢٧.

(٤) سورة الحج: ٢٧.

(٥) رواه عبد الرزاق موقوفاً عن مجاهد، ٨٨٨٢. والطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً، ١١٤٣٢٢، ١١/١٨٢.

(٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وعن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ إِ مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، لَا يُحْتَلَى خِلَاؤُهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُعْضَدُ<sup>(٤)</sup> عَاضَاؤُهَا<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُخْضَدُ<sup>(٦)</sup> شَوْكُهَا، وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ يُنْشِدُهَا<sup>(٧)</sup>».

فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ عَلَّمْنَا مَنَاسِكَنَا. قِيلَ: إِنْ جَبْرَائِيلُ انْطَلَقَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ عَرَّفَهُ بِهَا، وَرَدَّهُ إِلَى مَنْى فَتَصَدَّى لَهُ إِبْلِيسُ -عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ- عِنْدَ مَوْضِعِ الْجِمَارِ، فَأَمَرَ جَبْرَائِيلُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَكْبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَجَاءَ بُدُوَ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أي: لا يُقَطَعُ النَّبَاتُ الرَّطْبُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَنْبِتُ فِيهَا مَا دَامَ رَطْبًا.

(٢) أي: يُقَطَعُ.

(٣) في (ت): عصاها. وفي رواية البخاري بلفظ: «شوكها»، أي: يُقَطَعُ شَجَرُهَا.

(٤) في (س): بخضر. وفي (خ): يحصد. والصواب ما أثبتنا والحضد: نزع الشوك عن الشجر. قال الله تعالى:

﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾، أي: منزوع شوكه. انظر: العين، (خضد).

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، في الجنائز والمغازي، ١٣٤٩، ١٥٨٧... وأبو داود عن أبي

هريرة مثله، في المناسك، ٢٠١٩.



## ٨٦- باب:

## مسألة: فيمن يجب عليه الحج

- وسأل عمن يجب عليه الحج؟

قيل له: الحج يجب على من يجد بلاغا إلى ذلك، ووجد سبيلا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. ففرض حج البيت على من استطاع إليه سبيلا، وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، يقول: من قدر على الحج فلم يحج فقد كفر، والله غني عن عمله وعن العالمين. / ٤٣٨ /  
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحْجِ فَإِنْ شَاءَ فَلَيْمُتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَمُتَ مَوْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>. يقول: قد وجبت له النار كما وجبت لليهود والنصارى والكفار، والله أعلم.

وقد قيل للنبي ﷺ: ما الاستطاعة؟ قال: «زَادَ وَرَاحِلَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الناس في الاستطاعة؛ فقال قوم: من وجد زادا وراحلة من فضلة المال وجب عليه الحج، ولا يبيع الأصل.

وقال آخرون: يبيع من الأصل إذا ترك من المال ما يكفي عياله إلى أن يحج.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) رواه الدارمي عن أبي أمامة بمعناه، في كتاب المناسك، ١٨٣٩. والبيهقي مثله، في كتاب الحج، ٨٩٢٢.

(٣) رواه الترمذي عن علي بمعناه، في كتاب الحج، ٨١٧. والدارقطني بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده لثما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قَالُوا: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادَ وَرَاحِلَةٌ»، ٢٤٥١.

وقال آخرون: الاستطاعة مال واحتيال.

وقال قوم: صحّة البدن، وذلك مع الوجد، والله أعلم.

ونحن نقول بالسنة: إِنَّهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى زَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَجَبَ وَلِزَمَهُ الْحَجَّ.

وقد روي عن فضل الحج ما فيه كفاية.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا»<sup>(١)</sup> إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا

كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ:

«مَنْ وَقَفَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ»<sup>(٣)</sup> - يَعْنِي عَرَفَاتَ - [...]»<sup>(٤)</sup>.

...»<sup>(٥)</sup> لَمْ يَعْضُضْ لِلْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِمْ.

وإن حجَّ الصبي فجاز. وقد روي أن امرأة رفعت إلى النَّبِيِّ ﷺ صبيًا فقالت:

يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(٦)</sup>، أو قال: «فُضِّلَ».

(١) في (س): "ما شاء". وكما جاء في الروايات أيضًا.

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: «سبعائة» بدل «مائة»، في كتاب الحج وكتاب النذور، ر ٨٩٠٧، ٢٠٦٠١.

(٣) في (ت) و(خ): "في هذِهِ المواقف".

(٤) في (ت): بياض قدر كلمتين دون النسخ الأخرى، وفيه نقص بين. ولعله يقصد حديث النسائي عن عُرْوَةَ بنِ مُصَرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَأْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُبَيِّضَ وَأَقَاصَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدَتَّمَّ حُجَّهُ وَقَضَى تَمَنَّهُ»، ر ٣٠٥٥.

(٥) بياض في جميع النسخ كما مر.

(٦) رواه مسلم عن ابن عباس بلفظه، في كتاب الحج، ر ٣٣١٧-٣٣١٩. والترمذي عن جابر مثله، في كتاب الحج، ر ٩٣٦.

فجائز أن يحجَّ الصبيُّ. واختلف في ذلك إذا بلغ أتلمزه حجَّة الإسلام إذا كان حجَّ وهو صبي؟

فقال قومٌ: قد أجزأ عنه. وقال آخرون: لا يجزئه ويحجَّ إذا بلغ.

فَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَبَلَغَ قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَاتٍ وَأَدْرَكَ الْوُقُوفَ وَقَدْ بَلَغَ؛ أَجْزَأُ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وكذلك العبد إذا حجَّ برأي مولاه ثُمَّ أَعْتَقَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَدْرَكَ الْوُقُوفَ وَهُوَ حَرٌّ أَجْزَأُ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا إِنْ حَجَّ بِرَأْيِ مَوْلَاهُ ثُمَّ عَتَقَ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يَجْزِيهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجْزِيهِ.

وعن جابر قال: "خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ وَمَعَنَا الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءَ، وَأَهْلَلْنَا عَنْهُمْ وَلَبِينَا عَنْهُمْ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعِينَا بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَطَفْنَا لِلصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَسَعِينَا لَهُمْ"، فهذا يدلُّ على أن الحجَّ للصبيِّ جائز، وله الأجر كما أنَّ له الصلاة والصوم إذا قدر.

ومن وجد الحجَّ ولم يحجَّ فهو دين عليه في حياته، فإن لم يحجَّ / ٤٣٩ / حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ<sup>(١)</sup> فليوص به أن يحجَّ عنه، وإن لم يوص به ومات على ذلك غير

(١) في (س) و(خ): "حضره الموت".

تائب مات، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «فَلِمَتِ مَوْتَهُ جَاهِلِيَّةٌ».

وقد شدد الفقهاء في الذي يلزمه الحج فلا يحج ولا يدين به؛ فمنهم: من لم ير الوصية تنفعه.

واختلف الناس في معنى وجوب ذلك؛ فقال قومٌ: موسع له إلى الموت. وقال آخرون: غير موسع له.

ومن حجَّ عن ميت بعدما حجَّ عن نفسه جاز.

وإن حجَّ عن ميت قبل نفسه فقد وقع الاختلاف؛ وعن عمر: أنه جائز أن يحجَّ عن الميت وإن لم يكن حجَّ عن نفسه من الضرورة على وجه الأجرة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر فقال له: «إِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ، وَإِلَّا فَحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ غَيْرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

فقال قومٌ: لهذا الحديث لا يجوز أن يحجَّ [عن غيره] إلا أن يحجَّ عن نفسه أولاً ثم عن غيره.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس بمعناه، في كتاب المناسك، ١٨١٣. وابن ماجه مثله، في كتاب المناسك، ٣٠١٥.

ومن حجَّ عن ميِّت بعدما حجَّ عن نفسه فهو مأجور. وقد روي عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ؛ الْحَاجُّ وَالْمَحْجُوجُ عَنْهُ، وَالْمُنْفَذُ لَذَلِكَ عَنِ الْمَيِّتِ»<sup>(١)</sup>، إذا كانوا مُسلمين إذا أوصى الميِّت.

والناس مختلفون في معنى ذلك أيضا: قال قومٌ: كما جاء الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ. وقال آخرون: الحجَّة للحجَّ، وللموصى عوض الدراهم. وقال آخرون: للموصى الحجَّة، وللحجَّ الأجرة التي أخذ بعناؤه. ولعلَّ حديث النَّبِيِّ ﷺ يتوجَّه إلى من حجَّ متطوِّعا عن غيره، ولكنَّ الأصل أنَّه قال: «والمنفذ لذلك». وذلك الإنفاذ لا يكون إلا ما أوصى به الميِّت، وهو القول: إنَّه يدخلهم الجنة إذا كانوا مسلمين<sup>(٢)</sup> أحبُّ إليَّ ولو حجَّ بأجرة.

ومن لزمه الحجَّ ولم يحجَّ حتَّى تلف المال فهو مفرط، وعليه الحجُّ ويجتهد في أدائه. ومن لزمه الحجَّ ثمَّ أدركه الموت وهو في الطريق قبل أن يحجَّ فيوصي بتمام الحجَّ؛ لأنَّ ذلك قد لزمه. وإن كان حينما وقع في يده خرج ولم يفرط ومات في الطريق فأرجو ألا يلزمه، وإن أوصى بتمامه فهو أفضل.

وإن كان في يده ما يكفيهِ للحجَّ وهو محتاج إلى التزويج، فإن كان في أشهر الحجَّ فأحبُّ أن يحجَّ؛ لأنَّه صار في يده شيء لزمه فيه الحجَّ، وقد قال

(١) رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، في كتاب الحج، ١٠١٤٠.

(٢) في (س): + كما.

الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وإذا وقع في يده قبل أشهر الحج / ٤٤٠ / فليتزوّج؛ لأنّه لم يلزمه ذلك حتّى يكون في يده في أشهر الحج ما يحجّ. وإن خاف العنت فأحبُّ أن يتزوَّج بأقلِّ الصداق الذي قالوا: يجوز به النكاح ويحجّ.

ومن أوصى بحجج كثيرة ففي كلِّ سنة حجة أفضل. وإن دفعها في سنة فعسى أن يجوز.

ومن كان مريضا لا يستطيع الحجّ أنّه يوصي، فإن مات حجّ عنه، وإن صحّ حجّ عن نفسه، إلّا أن يكون مَرَضًا لا يبرأ منه، أو كبيرا لا يقدر أن يحجّ ولا يتمسك على الراحلة؛ فإنّه يعطي من يحجّ عنه، كما روي عن الخنعمية<sup>(١)</sup> أنّها قالت للنبيّ ﷺ: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة الحجّ، ولا يتمسك على الراحلة، فهل يقضى عنه، فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: قال: «أرأيت لو كان على أهلك دينٌ أكننت قاضيةً عنه؟» قالت: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يقضى». وفي بعض الحديث، قال: «فحجّ عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ت): كسرا.

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن أبيه الفضل بلفظ: «إنّ فريضة الله في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب فأحجّ عنه قال «نعم فإنه لو كان على أهلك دينٌ قضيتي»، كتاب المناسك، ٣٠٢١.

(٣) رواه النسائي عن ابن عباس في رجل بلفظ قريب، في مناسك الحجّ، ٢٦٥٠-٢٦٥١.

وقد روي ذلك أيضا عن رجل عُقيلي أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، فقال له رسول الله ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ [واعتَمِر]»<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث [دلالة] على أن الحجَّ على من لا يطيق الحجَّ من الكبر والمرض.

والحجُّ عن أُميت جائز بالسنة، وقول المسلمين لرسول الله ﷺ: أَنْحُجَّ عَنْ أَبِيْنَا؟ قال: «نعم، حُجُّوا عَنْهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

ومن حجَّ عن حميمه، فإذا أحرم فليقل: لبيك عن فلان مرَّة واحدة فإنَّها تجزئه. وفي سائر المواقيت يقول: اللهم تقبل من فلان إذا علمت أنه من الصالحين. ومن خرج بحجَّة عن غيره فمرض، فإن كان شرط عليه أن يحجَّ من عامه؛ فعلى قول: يعطي الحجَّة من يحجَّ عنه. وإن لم يكن شرط، فإن أراد أن يجبسها حتَّى يصحَّ ويحجَّ من بعد من قابل.

وقد اختلف الناس فيمن يحجَّ عمَّن لا يتولاه؛ فأجاز قوم. ولم يجز آخرون. فالذي أجاز قال: لا يدعو له. وأمَّا الوليُّ فلا اختلاف في جواز الحجَّة عنه. وقد اختلفوا في أمر الحجَّة؛ فقال قوم: إن أخذها بالأجرة إلى مدَّة فأراد الحجَّة أجزاء، ووجب له الأجر. وإن لم يؤدَّ له فلا أجرة له إلاَّ بتمام ذلك. وإن لم يحجَّ وأراد الوصي أن يأخذ الحجَّة فله ذلك.

(١) رواه الترمذي عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي بلفظه، في كتاب الحج، ٩٤٢. والنسائي مثله، في

مناسك الحج، ٢٦٤٩، ٥٤١٢.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ومعناه قد مرَّ فيما مضى من الأحاديث.

فَأَمَّا مَنْ أَخَذَ الْحَجَّةَ بَضْمَانَ فَقَدْ لَزِمَهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ  
الْمَوْتُ أَوْ صَىٰ بِهَا، وَهِيَ عَلَيْهِ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَإِنْ أَخَذَهَا بِأَنَّهُ  
مَحْتَسِبٌ أَمِينٌ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ رَدُّ مَا فَضَلَ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وقد اختلفوا / ٤٤١ / فيمن يعطى الحجّة؛ فقال قومٌ: لا تعطى إلاّ  
الثقة الأمين المصدّق، أو عدل مصدّق؛ إذ لا يجوز أن يؤتمن على الأمانة  
غير الأمين، وإذا بلغ ورجع وقال: قد حَجَجْتُ<sup>(١)</sup> قُبِلَ مِنْهُ وَصُدِّقَ  
وَأُعْطِيَ الْأَجْرَةَ. وَأَجَازَ قَوْمٌ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يُشْهَدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ  
وَالْوُقُوفِ وَالزِّيَارَةِ.

وَلَا أَحَبُّ أَنْ تَحَجَّجَ الْمَرْأَةَ عَنِ الرَّجُلِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَحَجَّجَ الْمَرْأَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ.  
وَالْمَحْرَمُ إِذَا مَاتَ أَتَمَّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَضَىٰ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.  
وَقَدْ قِيلَ: إِنْ حَجَّجَ كَفَّارَةَ الْمَشِيِّ لِمَنْ حَجَّ بِهَا تَجَزَّىٰ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ،  
لَأَنَّهُ إِتْمَانًا حَلَفَ بِالْمَشِيِّ.

وَأَمَّا<sup>(٢)</sup> حَجَّةُ الْحَنْثِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَشِيٌّ؛ فَالْحَجَّةُ عَنِ الْمَخْرُوجِ عَنْهُ.  
وَفِي مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ هَلَكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ.  
فَإِنْ دَخَلَ فِي حُدُودِ الْحَجِّ وَلَمْ يَوْصِ أَنَّهُ يُتَمُّ عَنْهُ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهِ  
وَلَزِمَهُ تَمَامَهُ.

(١) فِي (ت) وَ(خ): حَجَّجْتُ.

(٢) فِي (س): وَإِتْمَانًا.



ومن أوصى بحجّة فليخرج بها من بلده الذي مات فيه. أو الذي أوصى يحجّ بها عنه. فإن أعطى أو خرج من بلد أقرب من ذلك فَإِنَّهُ يعطي مثل كراء رجل من الموضع الذي مات فيه الموصي، أو حيث أوصى أن يخرج بها.

وإن كان في بلده، فمن بلده يُنظر بقدر كرائه ومؤنته إلى ذلك الموضع الذي خرج منه، ويجعل<sup>(١)</sup> الكراء في دم إن بلغ دَمًا، فإن كان أقلّ فرّقه على الفقراء فيكون ذلك جميعاً بمكّة، ويتمّ الحجّ.

كذلك إن لزمه أداء الحجّ من بلده فخرج من موضع أقرب<sup>(٢)</sup>، فعليه بقدر الكراء والمؤنة ينفذه في سبيل الحجّ، إمّا دم، أو يعطيه فقيراً حاجّاً قد نقصت عليه حجّته، ولا يعطي حاجّاً بأجرة ولا الفقراء بمكّة.

وَأَمَّا إِذَا أعطى الوصيّ بغير أمر القاضي، ثُمَّ تبيّن عليه دين يحيط بهاله، فإن احتجّ على الحاجّ من قبل أن يدخل في التلبية؛ فَإِنَّهُ يرجع ويأخذ ما فضل في يده من النفقة، وإذا خرج بأمر القاضي والوصيّ ثُمَّ وجد على الرجل ديناً كثيراً لم يوجد له شيء فلا ضمان عليه ولا على الموصي، وليس للغرماء إلاّ ما فضل.

وإن جنى الصبيّ المحرم فعلى من أخرجه<sup>(٣)</sup> كفارة.

وإن أسلم الذميّ يوم عرفة ووقف بعد أن أحرم فقد أجزأه عن حجّة الإسلام.

(١) في (س): والأ. وفي (خ): ولا، وأشار إلى نسخة: "خ ويجعل".

(٢) في (ت): + هو.

(٣) في (س): أحرم.

## ٨٧- باب:

## مسألة: في الإحرام والمواقيت والعمرة

- وسأل عن الحجّة والعمرة، أهما فريضتان؟

قيل له: نعم. فَأَمَّا الْحَجُّ ففريضة، واختلف في العمرة؛ فقال قومٌ: فريضة. وقال قومٌ: سنّة وليست بفريضة، والله تعالى قد قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فأوجب / ٤٤٢ / إتمامها خالصة لله، فلا يخلط فيها ما لا ينبغي، ولا يستحلّ فيها شيئاً فهما مقرونتان، وإتمامها واجب، والإخلاص لله فيها لازم.

وقد قال الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٣)</sup>: عبادة الأصنام، وقال: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ يعني: الكذب، ﴿حُنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> من العبادة والتوحيد.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة الحج: ٣٠.

(٤) سورة الحج: ٣٠-٣١.

## ٨٨ - باب:

## مسألة: في المواقيت والتلبية

- وسأل عن المواقيت؟

قيل: المواقيت لا يجاوزها إلا محرم بحج أو عمرة؟

وقد بلغنا<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ «وَقَتَ لِأَهْلِ أَلْمَدِينَةِ [ذَا] الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَأَهْلِ الطَّائِفِ، وَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَا، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْمَلُمُ»<sup>(٢)</sup>، ووقَّت عمر لأهل العراق ذات عرق.

وقيل: إنَّه ليس يجاوز أحد هذه المواقيت إلا محرم بالحج، ويبدأ بالعمرة إذا كان في أشهر الحج. وإن كان إنَّما أراد جُدَّة فليقم بها ما بداله ثمَّ يكون إحرامه منها. وإن أحرم من الميقات ثمَّ بداله أن يقيم بجُدَّة أيَّما فلا بأس.

وعن ابن عباس قال: كان تلبية النبي ﷺ في الحج: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

وكانت التلبية عن النبي ﷺ في الإحرام للعمرة، والقارن أيضا. فمن أراد العمرة قال في آخر كلامه: "لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ"، وإن أراد الحج قال: "لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ"، وإن

(١) في (س) و(خ): بلغني.

(٢) أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ قريب، في مناسك الحج، ر٢٦٦٦.

قرن قال: "لبيك بعمره وحبّة تمامها وبلاغها عليك". وإن حجّ لغيره قال: "لبيك عن فلان بحبّة وعمره تمامها وبلاغها عليك".

والرواية ||أنه|| قال: «قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ أُسْبُوعًا وَاحِدًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَحْلُقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْصُرْ، وَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ ﷺ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ وَأَحْلَى يَوْمَ النَّحْرِ»، وهكذا يفعل القارن.

وليس المتمتع إلا في شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فأما غير أشهر الحج فهي تامة، وأما في أشهر الحج فهي مُتعة، كذلك جاءت السنة.

وأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه وقد أحرموا بالحج في ذي القعدة ثم خرجوا معه في حجة الوداع، وأمرهم أن يجعلوها عمرة، فجعلوها عمرة، وأحلوا وتمتعوا، وأمر من كان معه شيء أن يهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام بالحج وسبعة إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ / ٤٤٣ / أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: «إنه أقام على إحرامه»، وإن علينا لما قدم من اليمن وقد أحرم على ما أحرم عليه النبي ﷺ أجاز له وأشركهم في هديه.

فمن أحرم على ما أحرم عليه أصحابه فجاز له ذلك بالسنة، وقد قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

جِدَالٍ فِي الْحَجِّ<sup>(١)</sup>، وأشهر الحج: شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجة، فمن أحرم فيهنَّ بِالْحَجِّ فليجعلها عمرة ثُمَّ يحرم بِالْحَجِّ في أيام الحج. قوله: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ يعني: من أحرم فيهنَّ بِالْحَجِّ أو بالعمرة.

فإذا أراد أن يحرم وبلغ المواقيت التي يحرم فيها فليغسل ثُمَّ يلبس ثيابه ويلبِّي على دُبر صلاةٍ مكتوبة أو تطوِّع، وحين تستوي به راحلته نحو القبلة.

فإذا أحرم ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ يعني: جماع في الحجِّ. فمن جامع في الحجِّ فقد أبطل حجَّه، وعليه الهدى والحجُّ من قابل.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يعني: ولا معصية لله، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ يعني: لا إراء ولا خصام حتَّى تُغضب صاحبك، ومن فعل ذلك فقد وجدنا أنه يطعم مسكينا. وقال الله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: من ترك ما نهى الله عنه من الرفثِ والفسوق والجِدال في الحجِّ، وقتل الصيد وغيره يعلمه الله.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، يعني: التقوى خير زاد. وبعض: كره الشراء والبيع حتَّى يقضي نسكه. وبعض: أرجو أنه قد أجاز له؛ لقوله تعالى:

(١) سورة البقرة: ١٩٧. وفي جميع النسخ: + «فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» وليس مكانها هنا.

(٢) في جميع النسخ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وليست من الآية المفسرة في هذا

المعنى، بل جاءت بعد السؤال عن النفقة. وقد أثبتنا ما كان تماما للآية المفسرة.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ [وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ] وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>، يقول: لا تستحلوا قتل الصيد في الإحرام، ومن قتله فعليه جزاء ما قتل من النعم.

ولا يحل للمُحرم أن يقطع شجر الحرم، أو يطيب بوزس أو زعفران، أو يلبس ثوبا فيه ریح طيب، ولا يمسّ طيبا أو يتنف شعرا. فمن نتف ثلاث شعرات فصاعدا أو حلق رأسه فعليه بدلهنّ صيام أو صدقة أو نسك شاة ينحرها في المساكين فيتصدق بلحمها وجلدها.

ومن أحرم بثوب أجزاءه. وإن انكسر ظفره قطعه. وإن أصابه شقّ دهنه بما لا طيب فيه.

ويكحل<sup>(٢)</sup> / ٤٤٤ / عينه إذا اشتكاها بما لا طيب فيه لصبر، أو انزورت<sup>(٣)</sup>، ويداوي جرحه بما لا طيب فيه، ويعصر قرحته حتى تخرج مِدَّتْهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٢. في (ت): «لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ» ومن الحاشية قال الناظر: أما في الآية قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ﴾ لأنه حكى ما قال الله ولم يقل: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ رجع".

(٢) في (س): - "ويكحل".

(٣) انزورت من الزور بالتحريك، وهو: المِلُّ كالصَّعْر. أو: إشراف أحد الجانبين على الآخر.. انظر: العين؛ اللسان، (زور).

(٤) مِدَّتْهَا: من المِدَّة، وهي: ما يجتمع في الجرح من القيح. انظر: لسان العرب، (مدد).

وجائز يلبس الثوب المَغْسُول من الوَرَس والزعفران إذا ذهب عَرَفه،  
والثوب المَلَوْن غير المَشْبَع. ويحتجم، وقد روي أن النَّبِيَّ ﷺ «احتجمَ  
وهو مُحْرَم»<sup>(١)</sup>، ويضع خاتمه في يده، وبعض رأى في الخاتم دما. ولا يلبس  
الثوب إلا أن يخاف.

وقد قال بعض: الأدهان الفارسية ليست بطيب، والريحان ليس  
بطيب، والورد والياسمين طيب كهيئة الأفواه.

ولا بأس أن ينظر المحرم في المرأة إلا<sup>(٢)</sup> لزينة.

وللمحرم أن يعقد ثوبه، ويعقد خيطا على هيمايه في حقويه<sup>(٣)</sup> فلا  
بأس، فأما هو فلا يعقد على نفسه عقدا.

وإن أصاب المحرم كسر جبره، وإن آذاه ضره قلعه، وإن أهرىق  
عليه طيب طرح تلك الثياب التي فيها الطيب، وإن أصاب بدنه غسله.  
وإن وجد ريحا طيبا فلم يستنشقه فلا بأس، وإن تعمّد فعليه دم، وقد

(١) رواه البخاري عن معقل بلفظه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ١٨٣٦، ٢/٦٨٥.  
والنسائي مثله، باب ذكر الاختلاف على أبي قلابة، ٣٢١٩، ٢/٢٣٣.

(٢) في (س): لا.

(٣) أي: يعقد الخيط على جزاهم ليشد به وسطه. والحقو: الخصر (الوسط فوق الورك). الحَقْوَةُ: هي الإزار،  
يقال: رمى فلان بحَقْوِه، أي: بإزاره. وجميع النسخ في الحقو: تعقد الإزار، ثم أطلق على الإزار لجوارته.  
انظر: العين؛ اللسان، (حقو).

روي «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُحْرِمًا عليه قميص مُلْتَنَخٌ<sup>(١)</sup> بالزعفران فأمره أن يطرحه من عليه»<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا إِنْ أَكَلَ الْمُحْرَمَ طَعَامًا فِيهِ عَرَفَ طِيبَ فَلَا بَأْسَ .

وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ غَسَلَ مِنْهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنِ الْغَسْلِ فَلَا بَأْسَ .

وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ الْمَوَاقِيتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا مَنْ وَرَاءَ

الْمَوَاقِيتِ فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

وَمَنْ دَخَلَ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ يَرِيدُ حَجًّا أَوْ عَمْرَةً فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا

بِإِحْرَامٍ . وَمَنْ دَخَلَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْرِمَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلِيهِ أَنْ

يَرْجِعَ يَحْرِمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَعَلِيهِ دَمٌ .

وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِنْ غَطَّاهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً خَطَأً أَوْ عَمَدًا فَعَلِيهِ دَمٌ،

وَإِنْ قَنَعَهُ سَاعَةَ كَشَفِ الْقِنَاعِ وَلَبَّى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَنَعَهُ سَاعَةَ خَطَأً

كَشَفِ الْقِنَاعَ، وَإِنْ قَنَعَهُ عَمَدًا فَعَلِيهِ دَمٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . وَبَعْضٌ قَالَ: إِنْ قَنَعَهُ

سَاعَةَ عَمَدًا أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَكَشَفِ الْقِنَاعَ .

وَمَنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَلْبُ حَتَّى جَاوَزَ مِيقَاتَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ يَلْبِي مِنْ مِيقَاتِهِ، وَمَنْ

غَطَّى رَأْسَهُ مَرَارًا فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَكْفُرْ، وَمَنْ نَزَعَ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَةً

(١) فِي (س): مَلِيحٌ . وَالْمُلْتَنَخُ لَعْفٌ فِي الْمُلْتَخِ، قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ (لتنخ): اللتنخ لغة في اللطنخ، وتلتنخ كتلطنخ .

(٢) لَمْ نَجِدْ مِنْ أَخْرَجِهِ هَذَا اللَّفْظَ، وَمَعْنَى هَذَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي كِتَابِ التَّرْجَلِ،

٤١٧٨ . وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ بَلْفَظٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا يَبُورُ أَوْ

رَعْفَرَانٍ»، ٣٠٤٢ .



فليطعم مسكينا، وللشعرتين مسكينين، وفي الثلاث شعرات إلى ما أكثر دم، ومن نزع شعرا ميتا فلا بأس.

والمرأة المُحْرَمَةُ تُسْمَعُ نَفْسَهَا التَّلْبِيَةَ، / ٤٤٥ / وليس عليها أن ترفع صوتها؛ لِأَنَّهَا مُسْتَوْرَةٌ. وتلبس الدرع والسرراويل والخمار وألمقنعة<sup>(١)</sup> والخفَّين.

والحائض إذا بلغت ألميقات أحرمت، وإحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ «أمر الحائض أن تعمل أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت فحتى تطهر»<sup>(٢)</sup>. وإن غطى الرجل رأسه خطأ فأرجو ألا كفارة عليه.

قد قيل: للمرأة المحرمة أن تُرخي ثوبها من رأسها أمام وجهها فترفعه بيدها حتى لا يصيب وجهها، وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: "كان يمرُّ بنا الراكب ونحن محرّمات فتسبّل إحدانا الثوب على وجهها من غير أن يمَسَّ الثوب وجهها".

(١) المِقْنَعَةُ، والقِنَاعُ أَوْسَعُ مِنْهَا: وهي الثوب الذي تُغَطِّي به المرأة رأسها ومحاسنها. وَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا: ألبستها القِنَاعَ فَتَقَنَّعَتْ بِهِ. انظر: لسان العرب (قنع).

(٢) رواه الترمذي عن ابن عباس بمعناه، كتاب الحج، ر ٩٦٠. ومالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفا بمعناه، كتاب الحج، ر ٧٦٠.

ولا تلبس المحرمة الخنز ولا القنز ولا الإبريسم والذهب والفضة،  
ولا الخزاق<sup>(١)</sup> والنقاب والبُرقع والثوب المصبوغ بالورس والزعفران  
ولا مشبَع الشوران، إلا ما غسل وذهب عرفه، ولا الحلي ولا الحرير.

وإن حكَّ المحرم جسده حتى أدماه فعليه دم، كان متعمداً أو ناسياً. وقد قيل: في  
الدم دم. وفي القول الآخر: لا شيء في الدم ما لم يقطع الشعر، ألا ترى أن رسول الله  
ﷺ «احتجم ولم يقطع الشعر»، فلم يلزمه في ذلك جزاء. ومن قطع لحماً لزمه دم.

ومن مات حاجاً وقد دخل فيه أتمّ عنه. ومن مات وقد وقف بعرفات فقد  
أدرك وقضي ما بقي عنه من نسكه في الفريضة والتطوع.

ومن حلف بثلاثين حجّة إلى بيت الله أو ثلاثين مرّة ماشياً، فيحجّ ماشياً أو  
يركب ويحجّ آخر معه، وبذلك جاءت السنّة أنّه يحجّ عن يمين المشي براكبين، أو  
يحجّ مرتين على قول بعض إذا ركب.

والذي يحجّ مع صاحب يمين المشي قالوا: يجزئه عن حجّة الفريضة؛ لأنّ  
الحجّ له. وقد قيل: <sup>(٢)</sup> في كفارة ذلك إذا لم يقدر أن يحجّ فإنّه يصوم لكلّ حجّة  
شهرين، وبعض: لا يرى عليه إلا ما حلف به.

(١) لسان العرب ج ١٠ / ص ٤٦: حرق حرقه حرقاً عصبه وضغطه والحرق شدة جذب الرباط والوتر حرقه  
بجرقه حرقاً وحرقه بالحبل بجرقه حرقاً شده وحرق القوس بجرقها حرقاً شدا وترها وكل رباط حرقاً  
ورجل حرقه وحرقه ومنتحرق بخيل متشدد على ما في يده ضنا به والاسم الحرق قال الأزهري وكذلك  
الحرق ٢ والحزقة والحرق.

(٢) في (س): + له.

وقد قيل: من خرج حاجًا عن رجل فله أن يبيع ويشترى للتجارة من مكة. وليس له أن يخرج من وراء الميقات. ومن خرج وهو محرم فعليه بدنة والقصاص. ومن خرج عبده فعليه دم.

وإن غطى رجل رأس رجلٍ فليس على المغطى شيء؛ لأنه ليس من فعله. والمحرم يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد.

والحائض والجنب إذا لم يجد ماء تيممًا وأحرما، ومن قعد بمكة أيامًا ولم يركع ولم يسع<sup>(١)</sup> فقد أخطأ ولا كفارة عليه.

ومن مسَّ فرج / ٤٤٦ / امرأة أو نظر إليه وهو محرم ولم يُنزل؛ فقد أساء ولا كفارة عليه. ومن خاف على نفسه البرد غطى رأسه وعليه دم.

ومن لبس سراويلًا أو قميصًا أو خفًا، أو عقد على نفسه خيطًا وهو محرم فعليه دم، لكل فعل من ذلك دم. والمرأة إذا لبست القنز والحريز والحليَّ فعليها دم.

ومن قلَّد<sup>(٢)</sup> لم يلزمه الإحرام حتى يُحرم هو. وإذا لبس المحرم القميص شقَّه وأخرجه من أسفل. وقد وجدت في بعض الآثار: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى سَعَى، والله أعلم بذلك.

(١) في (س): "ولم يرجع ولم يبع".

(٢) قلَّده الأمر: إذا ألزمه إياه واحتمله. وتقليد البدن: أن يجعل في عنقها شعار كعزوة مزادة أو خلق نعل يُعلم به أنها هدي. انظر: اللسان، (قلد).

- باب:

### مسألة: في الطواف والعمرة

- وسأل عن الطواف بالبيت، أهو واجب؟

قيل له: نعم. قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. فإذا كانت العمرة في غير أشهر الحج فهي تامّة، وإذا كانت في أشهر الحج فهي مُتعة. فمن أفرّد بعمرة وخاف أن يفوته عرفه فَإِنَّهُ يَهْلُ بِالْحَجِّ وَيَقْضِي حَجَّةً، ثُمَّ يطوف من بعد طوافا واحدا وسعيًا واحدا لحجّته وعمرته، كذلك بلغنا أن النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشة حين نَفَسَتْ: «إِنَّ طَوَافًا وَاحِدًا يُجِزُّكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحائض إذا طهرت على ما أمر النَّبِيُّ ﷺ عائشة. وقد قيل: طوافين وسعيين.

ومن جاء من خلف عرفة من الحِلِّ وخاف أن يفوته الموقف فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، فإذا أدرك الموقف فقد أدرك ولا يدخل إلا بالإحرام، وليس له متعة. وأهل مكّة ومن أقام معهم مثلهم وليس عليهم متعة.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قبل يوم النحر، ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ فقال قوم: يصوم في الطريق. وقال آخرون: يصوم في منزله. وقال بعض: إن وصل إلى بلده

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب الحج، ١٥٥٦، ١٦٣٨. ومسلم، مثله، كتاب الحج، ٢٩٦٨.

ووجد هديا أهدي. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِيَنْ أَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>، فَإِنَّمَا الْمَتَعَةُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَلَا مَتَعَةَ عَلَيْهِمْ.

وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَعِدَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحِجَّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَرَجَعَ فِي سَنَتِهِ فَحِجَّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الدَّمُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحِجَّ. وَمَنْ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ فَلَا ذَبْحَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَهْلًا بِالْحَجِّ [...] فَإِنَّهُ يَهْلُ مِنْ مَكَانِهِ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ وَدَمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَأَرَادَ / ٤٤٧ / أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ حِجَّةً وَيَحْرِمَ بِالْحَجِّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَتِمَّ الْعُمْرَةُ، إِلَّا مَنْ خَافَ الْفَوْتَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَوَقَفَ ثُمَّ أَتَمَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا. وَقَالَ قَوْمٌ: طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ يَجْزِيهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ لِحُجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَفْرَغْ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَرْكَعْ أَوْ لَمْ يَتِمَّ السَّعْيَ حَتَّى دَخَلَ سُؤَالَ فَإِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ.

وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ حَتَّى يَتِمَّ.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) كذا في جميع النسخ، والنقص في العبارة ظاهر.

ومن اعتمر في أشهر الحج فليس له أن يعتمر عُمرَةً أُخْرَى حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ. وقيل: ليس له في كلِّ سنةٍ إِلَّا عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وأرجو أَنَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- باب:

### مسألة: في الطواف

- وسأل عَمَّنْ زَادَ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟

قيل له: قد أخطأ. وكذلك إن رجع طاف بالبيت بعد أن طاف وأحرم بالحج فقد أخطأ.

ومن طاف تطوُّعاً بعد طواف الزيارة فقد أخطأ ولا شيء عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾<sup>(١)</sup>، يثوبون إليه في كلِّ عام، فلا يقضون منه وطراً، ﴿وَأَمْنَا﴾ يعني: لمن دخله في الجاهلية وعاد به، فمن أصاب اليوم ذنباً يجب فيه الحدُّ ثُمَّ لجأ إلى الحرم أمِنَ فيه، ولكن يقدم على أهل مكَّة ألاً يؤووه ولا يطعموه ولا يبائعوه، فإذا خرج من أرض الحرم أقيم عليه حدٌّ ما أحلَّ بنفسه.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَكَّةٌ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ مِنِّ قَبْلِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِ يَوْمٍ فَتَحَّ مَكَّةَ ثُمَّ حُرِّمَتْ». قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٢)</sup> يعني: صلُّوا عند مقام إبراهيم.

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

فإذا قدم الحاج البيت بدأ بالحجر الأسود فاستلمه بيده اليمين وكبر ثلاثاً ثم طاف عن يمينه أسبوعاً. وإن استطاع أن يمسح الحجر في كل تطوية فعل، وإلا كبر حياله فختم به طوافه في السابع. وأكثر من ذكر الله في الطواف والتسبيح والتهليل، وإنما جعل الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله، فمن طاف بالبيت فقد اقتدى بالملائكة الذين هم من حول العرش.

فإذا فرغ من الطواف بالبيت فليصل ركعتين خلف مقام إبراهيم، ومن طاف الفريضة ثم سعى ولم يركع لطوافه ورجع إلى منى فإنه يركع بمنى، وليس عليه شيء. ومن طاف بعد العصر فإنه يركع بعد غروب الشمس بعد صلاة المغرب. وقد قيل: قبلها. ومن حضرته الصلاة وقد فرغ من طوافه فإن صلاة الفريضة تجزئه عن ركعتين، والنافلة لا تجزئ طواف ركعتي الفريضة. / ٤٤٨ /

ومن كان له مال ولم يحضره هدي فإنه يقترض ويهدي. وإن تمتع بالعمرة إلى الحج وله مال ولم يجد هدياً بعث به من قابل، ومن بعث بهديه فلا يلزمه إحرام إذا لم يحج هو.

والناس في العمرة مختلفون؛ فقال قوم: واجبة، ومن تركها كفر. ومنهم: من لم يوجبها.

والمنفرد بالحج إذا دخل في ذي القعدة فإنه يطوف بالبيت. وقد قيل: إذا دخل في السعي فلا يهجرن البيت.

ومن كان مُقيماً بمكةً ودخل المسجدَ فرَكَعَ ركعتينِ ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
فَقَدْ أَسَاءَ، وَيَمْضِي إِلَى مَنَى وَلَا يَطُوفُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ نَرِ عَلَيْهِ دَمًا.  
وقد قيل: إنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَلَيْهِ دَمٌ لِكُفَّارَةِ تَرَكَ طَوَافِ  
الْإِحْرَامِ.

ومن نسي أن يحرم بالحج حتى صار في طريق منى فليصل ركعتين ويحرم، فإن  
لم تكن صلاة فريضة ولم يصل فليحرم ولا بأس. ومن طاف لذلك بالليل ثم رجع  
إلى رحله حتى أصبح أحرم وغدا فلا بأس عليه. ومنهم من قال: عليه أن يعيد  
الطواف.

ومن استيقن أنه قد طاف سبعة أو ثمانية؛ فعلى قول: لا شيء عليه. ونحن  
نقول: أن يأتي بها لا زيادة فيه.

ومن خرج من الطواف ثم شك؟ قال: إذا خرج من الطواف على اليقين فلا  
يرجع إلى الشك.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ طَافَ سِتَّةً، فَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ  
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ يَطُوفُ ثَمَانِيَةً ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَعُودُ يَطُوفُ سَبْعَةَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ  
صَحِيحًا لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَانَ ثُمَّ يَرْكَعُ.

(١) طَوَافُ الصَّدْرِ (بفتح الدال): هُوَ الرُّجُوعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فِيهِ. وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَيُسَمَّى  
بَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ (أَي الرُّجُوعِ)، وَبِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ أَيْضًا. وَقَدْ أُضِيفَ الطَّوَافُ إِلَى الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ بَعْدَ  
رُجُوعِ الْمَسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ. انظُر: الْكَاشِغَرِيُّ: طَلْبَةُ الطَّلِبَةِ، ١/ ٤٣١. مُحَمَّدُ عَبْدِ الْمَنَعَمِ: مَعْجَمُ  
الْمِصْطَلِحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ، ٢/ ٤٤١.



ومن شكَّ في طواف الفريضة وهو فيه فلم يدْرِ كم طاف فيأخذُ بالأقلِّ، ويبنى على طوافه حتَّى يتمَّ السبعة ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرجع يطوف سبعة تامَّة، وقال من قال: يتمُّ أربعة عشر ثُمَّ يركع، ثُمَّ يتدئ طوافا تامًّا.

ومن طاف ستَّة ثُمَّ أدركته الصلاة صَلَّى وبنى على طوافه. ومن حضرته الصلاة بعد أن طاف أجزاء صلاة الفريضة عن [ركعتي] طواف التطوُّع. وأمَّا طواف الفريضة فلا يجزئه، ويصلي الفريضة إذا حضرت ثُمَّ يركع ركعتي الطواف.

ومن انتقص وضوؤه خرج توصُّاً ثُمَّ بنى على طوافه.

وقد أجاز ابن عباس صلاة الفريضة لطواف الفريضة.

ومن دخل الطواف فيكبر حيال الركن، ثُمَّ لم يكبر بعد ذلك حتَّى فرغ، فليس عليه شيء. ومن لم يكبر حيال الركن حتَّى دخل الطواف فليرجع يكبر، ثُمَّ يستأنف طوافه. ومن طاف وسعى ووطئ<sup>(١)</sup> قبل أن يركع فَإِنَّهُ يرجع يركع ويسعى وعليه دم.

ومن طاف خلف زمزم أو في ظلَّة المسجد من غير زحام / ٤٤٩ /

فإِنَّهُ يجزئه، ومن طاف خلف حيطان المسجد فلا يجزئه.

ومن مرَّ في الحجر في طوافه فعليه دم، ويتم ما نقص من طوافه.

ومن أحرم بعمره ثُمَّ أصاب امرأته فعليه دم، ويرجع إلى الحدِّ فيحرم.

وأمَّا في الحجِّ فعليه دم وعليه الحجُّ من قابل.

(١) في (س): ووطن.

وكذلك من عبث بذكره حتَّى أنزل في أشهر الحجّ؛ فإن كان في غير أشهر الحجّ رجع إلى حدّه فأحرم وأهدى. وقال من قال: عليه الحجّ في الوجهين جميعاً من قابل. ومن دخل مُهلاً في أشهر الحجّ فَإِنَّهُ يجعلها عمرة، وقد قيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة.

وكذلك إذا دخل في غير أشهر الحجّ فَإِنَّهُ يجعلها عمرة. ومن دخل في أشهر الحجّ بعمرة ثُمَّ رجع إلى أهله وبلده ثُمَّ رجع وحجّ في عامه فهو متمتّع، وعليه هدي ضحيّة.

ومن طاف بثوب متزّر به فلا يجزئه.

ومن كان قد أحلّ وجامع فسد حجّه.

وإن اشتمل بالثوب الواحد فطافَ فذلك جائز.

وقيل: إنَّ الطوافَ بالبيت صلاة، والكلام بغير ذكر الله مكروه. وقد قيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، وقد أحلَّ اللهُ في الطوافِ المَمَقَالَ»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا لا يضرّ الكلام.

ومن أجهده العطش شرب في الطواف في ذلك.

ومن طاف وركع وأحرم بالحجّ يوم التروية ثُمَّ رجع إلى بيته فجلس إلى الليل فقد أساء. وقال من قال: [عليه] دم. فَأَمَّا إن رجع إلى بيته فجلس إلى الليل ثُمَّ

(١) رواه الدارمي عن ابن عباس بلفظ: «الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»، في كتاب المناسك، ١٩٠٠. والبيهقي مثله، ٩٥٥٩.

أحرم وخرج فعلى الاختلاف لا بأس عليه. وإن هو نام في منزله بعد أن طاف فعليه أن يرجع يطوف بالبيت ويركع ويجعله لوداعه، فإن لم يفعل فعليه دم. وقد قيل: لا تجوز الصلاة بين البيت والمقام؛ لأنَّ ثَمَّ قُبُورَ الأنبياء -صلوات الله عليهم-.

ومن سقطه شيء عند الحجر في الطواف وقد تَوَسَّطَ فله أن يرجع يأخذه ولا بأس عليه. ويكره أن يقرن في الطواف.

### باب:

#### مسألة: في السعي بين الصفا والمروة

- وسأل عن السعي بين الصفا والمروة، وما هو واجب؟

قيل له: الطواف سنة واجبة معمول بها. وقد قيل: فريضة أيضا.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وقد قيل: إن المسلمين قد عملوا بذلك ولم يزالوا على ذلك، وطاف بهم إبراهيم عليه السلام.

قال: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> يعني: لأعمالكم،

/ ٤٥٠ / فمن تطوَّع بعد الفريضة فهو خير له، والله شاكر عليم لعمله<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) في (س): لعلمه.

وقال: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ لا تحلوا<sup>(١)</sup> ترك شيء من المناسك، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ طَافَ سُبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: الحاج إذا خرج من الصفا يصعد إليه حيث يرى البيت، ثم يكبر سبع تكبيرات، ويثني على الله، ويُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويسأل الله حاجته لأمر ديناه وآخرته، وينحدر من الصفا إلى المروة، فإذا بلغ المسيل سعى فيه ويقول: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، واهدني الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الربُّ وأنت الحكم".

فإذا بلغ العَلَمَ الأخضر مَشَى رويدا، فإذا بلغ المروة صعد عليها حيث يرى البيت، واستقبله فيكبر سبع تكبيرات، ثم يذكر الله كما فعل على الصفا، ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويطوف بهما سُبُوعًا ثم يحل من إحرامه، فيحلق أو يقصر.

وقيل: إن النَّبِيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ثلاثا، ثم قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، وقال الله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

(١) في (س) و(خ): تستحلوا.

(٢) رواه الترمذي عن ابن عمر بمعناه، كتاب الحج، ر ٩٧٤. وأحمد مثله بلفظ: «مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدَلِ رَقَبَةٍ»، مسند ابن عمر، ر ٤٥٥٥.

وقال: كان إذا حلق رأسه من الإحرام استقبل القبلة، وأعطى الحلاق شقَّ رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر، وأعطى شعره أبا طلحة<sup>(١)</sup> فقسَّمه بين الناس.

ومن دخل بعمره وسعى وختم بالصفاء وقصَّر، فإن كان انصرف من الصفاء على سِنَّة فعلية أن يتمَّ ما بقي من سعيه، ويذبح شاة لتقصيره إن كان قد أحلَّ وحلق، ولا يأكل منها. وإن ذكر قبل أن يحلَّ ويحلق فبتمَّ سعيه ولا شيء عليه، ويختم بالمروة. (والتقصير: أن يقصَّر الشعر من أصله بالمقصِّص).

وإن ذكر عند الصفاء أنَّه قد سعى ثمانية فيرجع إلى المروة فينصرف عنها ولا يُقصَّر<sup>(٢)</sup>، ولا شيء عليه فيما زاد.

ومن لم يرمل في سعيه حتَّى قصَّر فعليه دم ويعيد سعيه، وإن لم يقصَّر فليعد سعيه ولا دم عليه. وإن ترك الرمل في شوط أو شوطين فليعد ما ترك. وإن قصر قبل أن يعيد فعليه لكلِّ واحد طعام مسكين. فإن ترك الأكثر من الهرولة فعليه دم. ومن نسي حتَّى جاوز فعليه أن يرجع إلى موضع الرمل إلَّا أن يكون جاوزه قدر خطوة أو خطوتين فليمرّ ولا يرجع وليس عليه شيء.

(١) زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري، أبو طلحة (٣٤هـ): صحابي جليل، من الشجعان الرماة المعدودين. ولد في المدينة وناصر الإسلام عند ظهوره. شهد العقبة وبدرا وغيرها من المشاهد. كان جهير الصوت، وفيه: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل». وكان رديف رسول الله ﷺ يوم خيبر. توفي في المدينة، وقيل: مات في البحر غازيا. انظر: ابن سعد: طبقات، ٦٤/٣. الزركلي: الأعلام، ٥٨/٣.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: "يقصّر".

والذي / ٤٥١ / بدأ بالمرورة وختم بالصفاء وقصّر فعليه دم، ويعيد سعيه. وإن لم يقصّر أعاد السعي ولا دم عليه. ويعيد<sup>(١)</sup> سعيًا واحدًا، يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة.

ومن زار ثمّ رجع إلى منى قبل أن يسعي رجع سعى ثمّ رجع إلى منى. وإن زار ثمّ نسي أن يُصَلِّي الركعتين حتّى فرغ من سعيه فإنّه يُصَلِّيها وليس عليه شيء، وإن ذكرهما في سعيه قطع السعي وصلّى، ثمّ أتمّ ما بقي من سعيه. وإن لم يذكر حتّى وصل منى فلا يُصَلِّيها بمنى، ولا شيء عليه.

ومن انتقض وضوؤه في السعي أتمّ سعيه، وكذلك الجبار. ومن زاد على سعيه ثمّ ذكر ذلك على الصفا رجع إلى المرورة وختم بها، وليس عليه سعي.

وإن جاوز العَلَمَ الأخضر ورمل وبلغ الصفا ثمّ رجع إلى المرورة ولم يكن رَمَل فلينصرف من حيث بلغ. ومن رَمَل في سعيه كله فقد أخطأ ولا يلزمه شيء. وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمرورة، إلاّ أنّها تُسرع في مشيها في موضع الرمل.

ومن لم يقدر أن يصعد على الصفا والمرورة أقام في أصلها. ومن غلب<sup>(٢)</sup> بين الصفا والمرورة استراح وذهب إلى منزله ثمّ رجع بيني على سعيه.

(١) في (ت): "ولا يعيد".

(٢) في (س): غاب.

ومن سعى ثُمَّ غَطَّى رأسه قبل أن يخلق فَلْيَصنع مَعروفًا.  
 ولا بأس أن يقصّر المحرم للمحرم إذ أجاز لهما جميعًا أن يقصّرا.  
 ومن وطئ ولم يقصّر عند إحلاله من العمرة فعليه دم.  
 ويستحبُّ للمحلَّل أن يأخذ من لحيته وشاربه إذا قصّر أظفار يديه ورجليه قبل  
 أن يُجامع، وليس عليه في تركه كفّارة.  
 وإن أخذ من لحيته وشاربه ولم يأخذ من شعر رأسه وجامع فَإِنَّهُ يأخذ من شعر  
 رأسه، وقد خالف السنّة، ولو ذبح كان ذلك أوثق في نفسه.  
 والمرأة لا تحلق رأسها، ولكن تأخذ منه ما لا يسيئها، وقد قيل: طول راجبة<sup>(١)</sup>.  
 ومن أحرم في قميص أو جُبّة فلينزعهها ولا يشقّها، وفي ذلك اختلاف.  
 والذي حلق رأسه للعمرة ولم يكن به شعر فَإِنَّهُ يُجزي المُوَسى على رأسه  
 للحجّ، والذي لبّد<sup>(٢)</sup> رأسه فعليه الحلق. <sup>(٣)</sup> ومن حلق رأسه بالنوّرة<sup>(٤)</sup> أجزأه،  
 والحلق أفضل.

(١) الرّاجية: ما بين البرجتين من كلّ أصبع، ومن السلامي: ما بين المفصلين. انظر: العين، (رجب).

(٢) لبّد شعره: أزرقه بشيء كزج من صمغ أو عسل حتى صار كاللبّد. وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يخلّفوا رؤوسهم في الحجّ. والتليد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبّد شعره حفاظاً عليه وإبقاء له لئلا يَشَعَتْ في الإحرام وَيَقْمَلْ، وإنما يُلبّدُه من يطول مكثه في الإحرام. ولذلك أوجب عليه الحلق كالعقوبة له. وفي حديث المحرم: «لا تُحْمَرُوا رأسه فإنه يُبْعَث مُلبّداً». وفي حديث عمر قال: "من لبّد أو عَقَصَ أو صَفَرَ فعليه الحلق". وقيل: لبّد شعره إذا خلقه جميعاً. انظر: اللسان، (لبد).

(٣) في (س): + "ومن حلق رأسه فعليه الحلق".

(٤) النّورة: مادة يُطلى بها الشعر لإزالته. انظر: العين، (نور).

وقد قيل: من ترك السعي بين الصفا والمروة وخرج إلى بلده ووطئ النساء أن حجّه تام، وعليه أن يهدي بدنة. وقال من قال: عليه دم.

ومن طاف ولم يركع للعمرة ولطواف الزيارة ووطئ النساء فعليه دم، وعليه إعادة الركعتين. وإذا سعى من الصفا إلى المروة فذلك واحد، فإذا رجع إلى ٤٥٢ / الصفا فذلك اثنان حتّى يتم على ذلك سبعة.

ولا يذهب الساعي إلاّ لحاجة لا بد له منها، فإذا ذهب ورجع بنى على سعيه.

ومن الطواف: عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال: دخل المسجد الحرام والناس وقوف والبيت مهدوم، فقال: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>، وطاق بالبيت، فلما رآه الناس طاف طافوا.

والمرأة إذا لم تقدر أن تصعد على الصفا والمروة تقوم في أصلهما، والرجل يصعد حيث يقابل الكعبة. ولا أحب أن يدخل المحرم الكعبة ويتككب<sup>(٢)</sup> الطيب، فأما إذا أحلّ فأنا أحب أن يدخلها مرة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله، فإنه قيل: «دخل الكعبة في عمره مرة واحدة».

ومن أقام بمكة ثم نوى الخروج وقد كان نوى الحجّ فلا شيء عليه، وأحب أن يتم ما نوى فهو أفضل له.

(١) سورة النمل: ٩١.

(٢) في (س): ونكب. العرب تقول: نكب الدليل عن صوبه، ينكب نكوباً إذا عدل عنه، ونكب عنه تنكيباً؛ مثله، ونكب غيره. وروي عن عمر أنه قال لمني مولاه: "نكب عنا ابن أم عبد" أي: نحنا عنا. وتنكب فلان عنا تنكباً أي مال عنا. ويتككب الرجل كنانته إذا ألقاها في منكبويه. انظر: تهذيب اللغة، (نكب).



ومن مرَّ إلى الصفا من غير باب الصفا فلا شيء عليه، ويستحبُّ أن يخرج منه.  
وقد قيل: إن الملتزم بين الباب والحجر.  
ومن استأنف طوافه وختم بالصفا وقصَّر فعليه ذبيحة، ويرجع يختم بالمرورة،  
فيكون قد ختم حيثنذ بالمرورة، ولا يعتدُّ بالذي بدأ به. وبعض قال: ولو لم يرمل  
بين الصفا والمرورة لكان مسيئاً؛ لأنَّهُ من السنَّة ولا شيء عليه، وإن كان مريضاً  
فلا بأس.

باب:

### مسألة: في جَمْعِ وعرفة والزَّامِرَة

- وسأل عن عرفة، متى يخرج إليها، في أيِّ الأيام؟ وماذا يفعل فيها؟  
قيل له: الخروج إليها والإحرام لها يكون يوم التروية، ويؤمَّر الخارج لها أن  
يغتسل بالماء إن أمكنه ذلك، ثمَّ يلبس ثوبي إحرامه، ويطوف بالبيت ويركع، فإن  
أراد أن يحرم من المسجد ركع لإحرامه، فركع عند الميزاب ركعتين أو حيث  
أمكن أجزاءه، ولَبَّى للحجِّ وخرج إلى منى.  
وقال قومٌ: يستحبُّ أن يحرم من مسجد الجنِّ، ويخرج عند صلاة الأولى يَجْمَع  
بمنى، ويصليُّ بها خمس صلوات ويبيت بها، فإذا أصبح صَلَّى صلاة الصبح وسار  
إلى عرفات يوم عرفة اقتداءً بالرسول ﷺ، قيل: إنَّهُ خرج إلى منى يوم التروية

(١) في جميع النسخ: ومتى.

مهجراً بها هو وأصحابه الذين كانوا معه حين وجهوا صدورَ الرواحل إلى منى مهلاً بالْحَجِّ، وأمر من لم يكن معه هدي أن يصوم، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثُمَّ غدا إلى عرفات فنزل بها حين زالت الشمس، ثُمَّ خطب الناس ورغَّبهم، ثُمَّ جمع بين الظهر والعصر في صلاة، ثُمَّ /٤٥٣/ ركب حَتَّى وقف على عَرَفَةَ فأرى الناس مناسكهم، وقال: «هَذَا مَوْقِفُ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>، ودعا ورغَّب المسلمين ﷺ. فينبغي الاقتداء به.

وأن يُصَلَّى بها خمس صلوات، فإذا كانوا<sup>(٢)</sup> غداة عرفة غدا بعد الصلاة من منى إلى عرفات، ولا يجاوز حدود منى حَتَّى تَطْلُع الشمس ويراهما على رؤوس الجبال، فإذا وصل عرفات وزالت الشمس جمع الأولى والعصر في وقت واحد، ثُمَّ وقف<sup>(٣)</sup> مع الناس، فيكثر من ذكر الله والاستغفار، والصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، ويدعو حَتَّى تغرب الشمس، كذلك فعل رسول الله ﷺ.

قد يؤمر بالغسل من وقف بعرفة عند المشعر الحرام أو رمي<sup>(٤)</sup> الجمار، أو حيث يريد أن يحرم من الأميقات، أو إذا مضى إلى البيت ليحلَّ فيستحبُّ له عند فعل هذه المواقيت أن يغتسل. وإن توضأ ولم يغتسل فلا بأس. ولو وقف بعرفة وهو

(١) رواه الترمذي عن علي بلفظ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، كتاب الحج، ر ٨٩٤. وابن ماجه مثله، في المناسك، ر ٣١٢٤.

(٢) في (س): كان.

(٣) في (س) و(خ): ووقف.

(٤) في (س): "من وقوف... ورمى".

على غير وضوء أو عند المشعر الحرام أو رمي الجمار فلا بأس عليه، ويؤمر بذلك.

ومن نام بمكة ليلة عرفة ثم غدا حتى مر بمنى ثم وقف مع الناس بعرفة فقد أساء ولا بأس عليه، ومن قدم منى ولم يحرم بالحج فإنه يؤمر أن يحرم من منى. ومن تعجل ليلة منى إلى عرفة فقد أخطأ السنة، وإن غدا من عرفات إلى منى قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه.

والذي تعجل ليلة عرفة إلى عرفة من منى فادنى ما يلزمه دم. ومن قدم منى ليلة جمع فعليه أن يرجع ويقف بجمع، فإن أصبح بمنى فعليه دم. ومن أحرم بحجة ثم فاتته فإنه يصنع كما يصنع الحاج بمنى ويحل، ويرجع إلى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل.

وقال تعالى في سورة البقرة: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ من عرفات، ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>، فأمرهم بالوقوف بعرفات والإفاضة والإقامة حيث المشعر الحرام والاستغفار، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ قَوْلِي وَقَوْلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) روى الربيع الدعاء عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب عند الوقوف على الصفا، باب في الكعبة والمسجد...، ٤١٣. وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ببعض لفظه، في مسند عمرو، ٧١٤٨. والبيهقي عن طلحة بن عبيد الله بن كريب مثله، ٩٧٤٣.

وكان أهل الجاهلية يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فخالفهم النبي ﷺ فأفَاصَ منها بعد غروب الشمس، فينبغي للإمام إذا غربت الشمس أن يفيض من عرفات إلى منى، ولا يؤذون أحدا، ويلبثون حتى ينزلوا / ٤٥٤ / جمع.

ومن خرج إلى مكة أيام منى في حاجة فلا بأس عليه ولا يطوف، فإن طاف فلا شيء عليه.

ولا بأس على الخائف أن يتطهر بالمزدلفة حين يدبر الناس عنه، ومن أحر الزيارة فلا بأس عليه، ومن تعجل أفضل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: جمع، اجتمع فيها حواء وآدم ﷺ حين أهبطا من الجنة، وهي المزدلفة يُزدلف إليها إذا قاموا من عرفات، يصلون بها صلاة المغرب والعشاء، ومن أفَاصَ من عرفات قبل غروب الشمس فلا حج له. ومن بات بجمع نصف الليل أجزأه، وإن خرج الحاج قبل أن يزور<sup>(٢)</sup> فعليه أن يرجع حيث كان في سنته أو بعدها، ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت، فإن رجع فزار وسعى ولم يكن أصاب أهله فلا شيء عليه إلا دم وقد تمَّ حجّه. وإن كان أصاب أهله فعليه الحج من قابل وعليه دم، ولا يرجع يظأ أهله حتى يزور البيت.

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) في جميع النسخ: يزدار. ولم نجد معناها ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومن لم يجمع مع الناس بعدما وقف بعرفات فعليه دم، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن أدرك جَمْعَ فَوْقَ سَاعَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وإذا أصبح الإمام بجمع صَلَّى صلاة الفجر ووقف ساعة يذكرون الله ويسألونه حاجاتهم، ثُمَّ يفيضون قبل طلوع الشمس، وهم يلبُّون ويذكرون الله حَتَّى يَأْتُوا مِنِي وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

ومن أغمي عليه وهو يُريد البيت؛ فقد قيل: يهَلُّ عنه أصحابه. وقال قومٌ: لا يجزئه حَتَّى يفعل هو ذلك.

ومن حلف بالمشي فمشى حَتَّى أفاض من عرفات ثُمَّ عَجَزَ فليهرق دما، وإن عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلْيَرْكَبْ وَلْيَحِجَّ مِنْ قَابِلٍ.

ومن وضع جنبه على الأرض ونام بمكَّة ليالي منى أو على محمل<sup>(٢)</sup> فعليه دم.

وقد قيل: في من نام منتظرا لأصحابه في مكَّة من غير عمد<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

وحدُّ مكَّة مفترق طريق العراق وطريق منى.

والمحرم إذا سرق فإنَّ الإمام يأمره أن يطوف ويسعى ثُمَّ يُحْدِثُ،

وكذلك كلٌّ من أتى حدًّا من الحدود أقيم عليه، ويخرج من الحرم، ثُمَّ يقام

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) في (س): محل.

(٣) في (س): عمل.

عليه الحدّ؛ لأنّ الله قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾<sup>(٢)</sup>، فمن ذلك لا تقام فيه الحدود.

ومن ترك المزدلفة ولم يقف بها فعليه دم، وقد أساء حيث لم يبيت بها، قال الله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَقَاتِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، / ٤٥٥ / فمن لم يذكر الله فعليه دم. ومن لم يُفِضَ حَتَّى شَرِقَتِ الشَّمْسُ من منى فعليه دم.

ومن ذهب به النوم أو أغمي عليه في منى حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فلا بأس عليه؛ لأنّه مغلوب. وقال قومٌ: عليه دم.

وفي من وقف بعرفة ثُمَّ أَحْصَرَ وبقي عليه الطواف والزيارة: قال قومٌ: يلزمه لترك الطواف بالمزدلفة دم، ولتأخير الحلق دم، ولكلّ جمرة تركها دم، وأمّا تأخير الزيارة فلا بأس عليه إذا قضاها، إلّا أن يحدث حدثاً، وأحبُّ إلى الفقهاء تعجيل الزيارة، وإن مات قضي عنه الزيارة.

وقد قيل: في المُحْرَمِ يقف بعرفة ثُمَّ يَقَعُ<sup>(٣)</sup> بهم العدو فيهرب أو يحصر أو يغمى عليه حَتَّى تذهب أَيّام المناسك فحجّه تام. ولا يخرجون به من مكّة حَتَّى يزور البيت.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) في (س): يقطع.

وفي موضع آخر: فيمن يُغْمَى عليه حَتَّى تذهب أَيَّامُ المناسك وقد وقف بعرفة؟ قال: عليه الحج<sup>(١)</sup>. وذلك عندي فيمن لم يقف بعرفة.

ومن دخل مكة محرماً بعمرة فأقام على إحرامه ولم يطف لعمرته حَتَّى أهَلَ بِأَلْحَجِّ يوم التروية، وخرج إلى عرفات فقد أساء ولا شيء عليه إلاَّ دم أَلْمَتعة، ويجزئه طواف وزيارة لحجَّه وعمرته. ومن وقف عند المشعر الحرام ولم يذكر الله فعليه دم.

باب:

مسألة: في الطواف الواجب والذبح ومرمي الجمار والوداع

- وسأل عمَّن وقف بِجَمْع، ثُمَّ أَفاض من جمع، ما يفعل؟

قيل له: يفيض إلى منى وهو يلبِّي، ولا يقطع التلبية، ويذكر الله حَتَّى يقف عند جمرة العقبة، ثُمَّ يمسك عن التلبية ويكبر ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويكبر مع كلِّ حصاة تكبيرة، ثُمَّ ينصرف فيذبح ثُمَّ يخلق رأسه، ثُمَّ يأخذ من رأسه ويعفي<sup>(٢)</sup> لحيته ويقلم أظافره، ويفرق من ذبيحته ويأكل منها، ثُمَّ يطوف بالبيت للزيارة، قال الله تعالى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ

(١) أي عليه الحج من قابل؛ لأنَّه لم يدرك المناسك الأخرى، غير أنَّ رأي الشيخ كما ذكر فيها بعد أن وجوب الحج من قابل على من لم يدرك الوقوف بعرفة؛ لأنَّ الحج عرفه كما في الحديث ووقتها مخصوص لا يعوض بوقت آخر، أما المناسك الأخرى ففيها التقديم والتأخير حسب ما تقتضيه الضرورة، والله أعلم.

(٢) في (ت): - "رأسه و".

﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ والتفت: رمي الجمار والحلق، ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وهو الذبح، ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> وهو كما ذكر الله فيه.

وقوله: ﴿لِيَسْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، يعني: الأجر من مناسكهم، ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾، يعني: ثلاثة أيام: يوم النحر ويومين من بعده، الذي يصلح فيه الذبح، ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ على الذبائح من الأنعام، وإِنَّمَا الْمَعْنَى من ذلك والمطلوب به ذبح الأنعام، وقد قيل غير ذلك.

قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup> الضرير الذي ليس له /٤٥٦/ شيء، ثُمَّ قَالَ: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وهو على ما قدمنا ذكره من ذلك.

فالحاج إذا قدم يوم النحر أمسك عن التلبية إذا قدم جمرة العقبة، ويرمي الجمار كما وصفنا، فإذا فرغ من رميها فلا يقف عندها وينصرف، ويقول: "اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وارزقنا نضرة وسروراً".

ويرجع إلى منزله ويذبح ويحلق، فإذا ذبح وحلق يوم النحر حلّ له كل شيء إلا النساء والصيد، حتى يزور البيت ويطوف الطواف الواجب بعد النحر، ثم يحلّ له النساء والصيد إذا كان في الحلّ. وأمّا صيد الحرم فحرام.

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) سورة الحج: ٢٨.



فإذا طاف بالبيت فلا يبيت بمكة حتى يرجع إلى منى ويرمي الجمار ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، ويبيع ويشترى إن شاء، وذلك قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: الرزق والتجارة في مواسم الحج كلها.

وروي عن النبي ﷺ أنه «أمر أن يشترك<sup>(٢)</sup> سبعة حجّاج معتمرين في بعير مُسنّ أو بقرة مسنة<sup>(٣)</sup>». وقد قيل: إن البقرة عن خمسة، والنساء والرجال في ذلك سواء، ولو كانوا من قبائل شتى، ولو دخل معهم رجل بغير ثمن فلا بأس. وقد روي عن النبي ﷺ «أنه أشرك عليا في هديه<sup>(٤)</sup>».

وقد قيل: «إن جبرائيل عليه السلام انطلق بالنبي [إبراهيم] ﷺ إلى عرفات يوم عرفة فعرفه بها، ثم رده إلى منى فتصدى له إبليس في موضع الجمار، فأمره جبرائيل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، وكان بدو رمي الجمار من قبل ذلك».

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) في (س): يشترى.

(٣) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بمعناه، في كتاب الحج، ٣٢٤٦، ٣٢٥٢. وأبو داود، مثله، في كتاب الضحايا، ٢٨٠٩-٢٨١١.

(٤) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب من حديث طويل، في كتاب الحج، ٣٠٠٩. وأبو داود مثله، في كتاب المناسك، ١٩٠٧.

ومن رمى جمره العقبة من فوقها فليعد الرمي من بطن الوادي، وإن ذبح قبل أن يرمي فليعد الرمي. ألا ترى أن عليه دماً إذا كان ذلك يوم النحر، وأما في غير يوم النحر فلا دم عليه. وقد روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، -صلى الله عليك- نَحَرْتُ قبل أن أرمي، فقال: «ارمِ ولا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا الحديث لا يلزم من ذبح قبل الرمي شيء.

ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند رمي العقبة فليعد رميه وليكبر. وإن نسي حتى مضى ذلك اليوم؛ فقال قوم: يستحب أن يهدي شاة.

ومن نسي تكبيرة أو تكبيرتين فليعد مثل ذلك / ٤٥٧ / ويكبر إن كان من ساعته، وإلا فليصنع معروفًا لترك التكبيرة أو التكبيرتين، وليس عليه في زيادة الرمي شيء.

ومن لم يرم حتى صلى العصر فليرم وقد أساء. والمريض يرمي عنه امرأة أو رجل إذا رمى كل منهما عن نفسه، ثم يقف لهما جميعاً.

ومن رمى الجمار ثم نسي جمره العقبة حتى غربت الشمس؛ قال: يبدل رميها من الغد، ثم يرمي الجمار كلها، وإن صار إلى مكة قبل أن يرميها فعليه دم. ومن رمى جمره العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ ولا شيء عليه.

(١) رواه الربيع عن ابن عمرو بن العاص بلفظه، باب (٩) في التمتع والفراد والقران والرخصة، ر ٤٣٥. والبخاري مثله، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ر ٨٣، ٨٤، ١٢٤... ١٤٣/١.

ومن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح بطلت تلك الذبيحة، ويرجع فيبدأ بالرمي، ثُمَّ يذبح نُسكُه، ويذبح لخطئه ثُمَّ يخلق. وقد قيل: لا شيء في تقديم ذلك.

فَأَمَّا إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِحَلْقِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقد قيل: فيمن قدم شيئاً من الهدى قبل الزيارة وغيرها، وقيل أن يخلق وقبل وقت ذلك فإنَّ عليه أن يرجع فيأتي بكاءً ذلك على وجهه، ولا دم عليه في الخطأ.

ومن لم يرم الجمار في اليوم الأوَّل ولا الثاني رماها في اليوم الثالث بحصى<sup>(٢)</sup> الأيام كلها. وقد قيل: يرمي الأوَّل ثُمَّ الثاني ثُمَّ الثالث حَتَّىٰ يَتَمَّ، وإن خلت الأيام الثلاث كلها ولم يرم لزمه لرمي كلِّ جمره شاة.

ومن ازداد<sup>(٣)</sup> قبل أن يرمي جمره العقبة فَإِنَّهُ يَرْجِعُ يَرْمِي ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ أَوْ لَا فَأَوْ لَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في (س): بحصى.

(٣) ازْدَادَ: عَلَىٰ وَزْنِ افْتَعَلَ مِنَ الزَّيَارَةِ. أَي طَافَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ، وَيَطْلُقُ عَلَىٰ زِيَارَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَمْ نَجِدْ إِلَّا فِي بَيْتِ بَجْنُونِ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ:

حَلَفْتُ لَنْ لَا قَيْتُ لَيْلٍ بِحَلْوَةٍ ... أَنْ أَزْدَارَ بَيْتِ اللَّهِ رَجُلَانِ حَافِيَا

(انظر: العبدلكاني الزوزني: حماسة الظرفاء، ١/ ٢١١. البغدادي: خزانة الأدب، ٢/ ١٠٩). ولم نجد هذا الفعل في معاجم اللغة، ولا من يستعمله من الفقهاء إلا بعض العمانيين، ولعلَّه من المصطلحات العمانية التي تختص بها.

فإن رمى وازدار قبل الذبح والحلق فليذبح ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى، فإن لم يفعل فعليه دم. وإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم. وقد قيل: لا شيء عليه.

وكل شيء من هذا أخطأ الناس فيه من التقديم والتأخير ثُمَّ رجعوا فيه أجزاءهم ما لم يقصّروا، فإذا قصّروا أو حلقوا وجب عليهم الهدى. والمريض الذي يرمي عنه وليه إن أفاق اليوم ورمى فلا بأس، وأمّا ما مضى فقد أجزأه.

ويرمي الجمار من حيث شاء وينصرف من حيث شاء، إلاّ جمره العقبة فلا يرميها إلاّ من بطن الوادي ويرميها وينصرف. وقد روي عن النبي ﷺ «أنه» حَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ نَحَرَ»<sup>(١)</sup>.

عن عائشة || أُنْتَهَى || قالت: «أوتيت بلحم كثير، قلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة، ثُمَّ أفاض نبي الله ﷺ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى فَأَقَامَ / ٤٥٨ / فيها أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فرمى الجمار حين زالت الشمس، وكبّر عند كلّ حصاة تكبيرة؛ سبع حصيات يقف عند الأولى والوسطى، ولا يقف عند رمي جمره العقبة، ونادى على ما بلغنا: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(٢)</sup>. و«نهى ﷺ عن الصوم أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ت): إِنَّهَا.

(٢) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله بمعناه، في كتاب المحصر، ١٨٠٧-١٨١٢. ومسلم عن أنس بمعناه، في كتاب الحج، ٣٢١٤. وأبو داود مثله، في كتاب المناسك، ١٩٨٣.

(٣) رواه أحمد عن يونس بن شداد بلفظ قريب، حديث يونس، ١٧١٦١. والدارقطني عن أبي هريرة بمعناه من حديث طويل، في كتاب الحج، ٢١٧٥.

ومن خرج من منى في النفر الأول بالعشي فجاثر. وإن لم يخرج حتى يدركه الليل فقد إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار بعدما تزول الشمس.  
ومن ترك رمي الجمار كلها حتى انقضت أيام منى فعليه لكل حجرة في كل يوم دم، فذلك عشرة دماء. لكل حصة لم يرمها إطعام مسكين، ولكل سبع حصيات لم يرمها في كل يوم دم، ولا يجوز شيء من ذلك في الليل، وإنما يقضي ما ترك في النهار. وقال قوم: إذا فات ذلك فإنما هو قضاء جاز في الليل والنهار. وإنما يرمي الجمار بحصى الحرم، فإن رمى بحصى الحِلِّ أعاد الرمي بحصى الحرم، وإن فات ذلك وأحلَّ فعليه دم.

وأجمع الفقهاء أن الحصى مثل الجوز والبندق التي يرمى بها.  
ومن رمى فطرح رميه أبعد منها فإنه يعيد، وإن لم يعد أطعم مسكينا. وإن وقعت رميته في المحمل فإن استقرت في المحمل فليعد بالسنة، وإن صدفت المحمل ثم وقعت على الجمرة أجزت عنه.  
ومن رمى أول النهار فإنه يعيد.  
وإن حلق قبل أن يذبح فعليه دم.  
ومن ودع ثم باع ونام متعمدا فعليه شاة.  
ومن لم يطف بعمره حتى خرج إلى عرفات أجزأه طوافه لحجته وعمرته وليس عليه دم؛ لقول النبي ﷺ: «طوافك يُبزئكَ عن حجَّتِكَ وعُمَرَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب الحج، ١٥٥٦، ١٦٣٨. ومسلم، مثله، كتاب الحج، ٢٩٦٨.

ومن ودّع في غير وقت صلاة فلا يخرج من المسجد حتّى يُصَلِّي، وإن خرج فعليه دم. وإن احتاج إلى ما يشرب أو يتوضأ فليشتري ويقضي ما كان عليه من ذلك وهو مارّ فلا بأس أن يوصي بعض أصحابه بحوائجه وما يُشترى له. وإن هو بات بمكّة فعليه دم إلا أن يرجع يودّع. والنوم بمكّة بعد الوداع وبعد الزيارة سواء.

ومن خرج من مكة بعد المواقيت فلا بد أن يودّع. ومن دخل خلف المواقيت فلا يدخل إلا بإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا»<sup>(١)</sup>.

ومن خرج إلى خلف المواقيت فلا يخرج إلا بوداع، إلا الخطّابون فإنهم يخرجون بغير إحرام رخصة لهم، ولا يدخلون من خلف المواقيت إلا بإحرام، ولا يرمون الجمار ممّا يرمي الناس، ولا بأس على من فعل.

/٤٥٩/

ومن رمى الحصى برمي واحد فلا يجزئه؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يرمي بكلّ حصاة مرّة ويكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة. وإن وضع الحصى وضعا لم يجزه، وإن طرحه أجزاءه، والقيام عند الجمرتين والدعاء غير شيء موقت إلا ما فتح الله، ويستحبّ أن يدعو بما دعا به على الصفا والمروة، ويستحبّ رفع الأيدي وبطن الكفّين إلى الأرض.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ومن تعمّد لرمي حصاة واحدة يوم النحر بعد أن ذبح؛ فليل: عليه دم. وقد قيل: إن رجلاً قال: ذبحت قبل أن أرمي، وروري أنّهُ قال: «لأبأس». والخائف يرمي بالليل.

- باب:

### مسألة: في الهدى وتعظيم شعائر الله

- وسأل عما يجزئ من الهدى؟

قيل له: شاة أو بقرة أو بعير، والبقرة أفضل من الشاة، والبعير أفضل من البقرة، والبدن من البقر والإبل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: من حفظ القلوب، وقوله: ﴿مَنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يعني: من أمر المناسك. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾<sup>(٢)</sup>، يقول لكم في نحرها أجر في الآخرة ومنفعة في الدنيا، وَإِنَّمَا سَمَّيْتُ بُدْنًا؛ لِأَنَّهَا تُقَادُ وَتَسَاقُ إِلَى مَكَّةَ، فَهِيَ الْبَدْنَةُ. والهدى يُنْحَرُ بِمَكَّةَ وَلَا يُشْعَرُ<sup>(٣)</sup> وَيَقْلَدُ.

وقال: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾<sup>(٤)</sup>، يعني: إذا نحرتم فاذكروا اسم الله صواف معقولة اليسرى، قائمة على ثلاث قوائم مُستقبِلات القبلة، هذا تعليم من الله، ومن شاء نحرها على جنبها.

(١) سورة الحج: ٣٢.

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) يُشْعَرُ الْهَدْيُ إِذَا سَاقَهُ لِلنَّحْرِ وَذَهَبَ بِهِ. انظر: اللسان، (شعر).

(٤) سورة الحج: ٣٦.

قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يعني: إذا خرَّت على الأرض بعد الذبح، ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(١)</sup>، القانع: الذي يقنع بما يُعطى ويرضى به، وهو السائل. والمُعْتَرُّ: الذي يتعرَّض<sup>(٢)</sup> للمسألة. وقد قيل: إنَّ المُعْتَرَّ هو الذي يعترُّ<sup>(٣)</sup> بيديه. فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. إنَّما ذلك أدب وليس بلازم الأكل أيضا. وأما الطعم فَإِنَّهُ مختلف في مقدار ذلك، وما أطمع منها أجزأ. وقد قيل في بعض الحديث، قال: "كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنَ الضَّحَايَا إِلَّا ثَلَاثًا"<sup>(٤)</sup> حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا»<sup>(٥)</sup> فَاذْخِرْنَا وَتَزَوَّدْنَا"، فهذا يدلُّ على أن الطعم غير محدود.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، تشكرون ربكم على هذه النعمة، قوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾، وذلك أنَّ المشركين كانوا إذا نحرُوا البدن عند زَمَزَم أخذوا دماءها فنضحوها قِبَلَ الكعبة، وقالوا: "اللهم تقبل مِنَّا"، وأراد المسلمون فعل ذلك فنزلت: / ٤٦٠ / ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾، يقول: إذا نحرتموها لي فهو التقوى منكم، هو

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) في (ت) و(خ): يعترض.

(٣) يعترُّ: بمعنى يعترض.

(٤) في (س): ثلثا. وفي (ت): ثلاثا. وفي رواية مسلم بلفظ: «يَبَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ...» أي: يأكلونها قبل ثلاثة أيام فقط، فبعدها يتصدَّقون بها بقي من الضحايا ولا تتدخرونها.

(٥) رواه الربيع عن عائشة بلفظ: «...فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا»، باب (٣٩) الذَّبَائِح، ٦٢١. ومسلم عن جابر بن عبد الله بلفظه، في كتاب الأضاحي، ٥٢١٦.

(٦) سورة الحج: ٣٦.



الذي يرفعه الله لكم، ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ لأمر دينه، ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> من فعل هذه الآية يبشّرهم بالجنة.

وقوله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾: ذابحوه، ﴿فَلَا يَنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله: ﴿فَالِإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، المخلصين، ثُمَّ نَعْتَهُمْ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ خافت قلوبهم، ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمُ وَالْمُصِيبِ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: من الأموال ينفقون في طاعة الله.

## ||باب||

### مسألة: فيمن تعجل في يومين

- وسأل عمن تعجل في يومين؟

قيل له: جائز. ويدفن بقية الحمى في أصل العقبة، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup>، يقول: لا ذنب عليه، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لا ذنب عليه ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قتل الصيد في الحرم.

(١) سورة الحج: ٣٧.

(٢) سورة الحج: ٦٧.

(٣) سورة الحج: ٣٤.

(٤) سورة الحج: ٣٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٣.

وقوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾: في أَيَّام التَّشْرِيقِ، إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ وَغَيْرَهَا اذْكُرُوا اللَّهَ فِي ذُبُرِ الصَّلَوَاتِ.

قيل: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في قَبْتِهِ بمنى فيرفع صوته فيسمع أهل منى تكبيره فيكبرون حتَّى ترتج منى بالتكبير.

قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يقول: من نفر في يومين قبل اليوم الثالث فلا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه.

- باب:

مسألة: في ما يفسد الحجَّ وقتل الصيد وغيره من الشجر

- وسأل عمَّا يفسد الحجَّ؟

قيل له: من ترك الفرائض لم يتمَّ حجّه، ومن جامع بعد أن أحرم بالحجّ فسد حجّه، وعليه الحجّ من قابل وعليه دم. وقال قوم: يهدي بدنة إلى الحجّ للحجّ والعمرة، فأما العمرة فإنه إن أهدى ورجع إلى الحدِّ وأحرم تمت له عمرة مكانها إن شاء الله.

وإذا عبث المحرم بذكره فأمنى، فإن كان في غير أشهر الحجّ رجع إلى حدّه وأحرم وأهدى وتمَّ حجّه. وإن كان في أشهر الحجّ رجع فأحرم وأهدى وعليه الحجّ من قابل.

ومن نظر إلى زوجته فأعجبته فسبقه الماء وقذف، فإن تعمد لذلك لم يتمَّ حجّه، ويهدي بدنة ويحج من قابل.

وَأَمَّا الْقَبْلَةَ فَقَدْ قِيلَ: فِيهَا دَمٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا شَيْءَ فِيهَا.

ويوجد أنه لا بأس فيما أخرج المحرم من الحطب اليابس الميِّت من الحرم. ولا بأس فيما سقط من الشجر من الورق والثمرة وما ينبت مما يأكل الناس من الشجر في الحرم، فقد رخص فيه. وبعض: كرهه إلا ما زرعت فلك / ٤٦١ / أن تزرع وتنزع.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَكَّة حَرَامٌ لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ شَجَرِهَا»، إِلَّا مَا قِيلَ: إِنَّهُ أَحَلَّ الْإِدْخِرَ<sup>(١)</sup> لَهْمَ حِينَ طُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ. فَقَدْ رَخَّصَ فِي الضَّغَايِيسِ<sup>(٢)</sup> وَالْحَمَّاضِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الإِدْخِرُ: شجيرة أو حشيشة طيبة الريح أطول من الثيل، له حلاوة، يسقّف به البيوت فوق الخشب، له أصل مندفن وقصبان دقيقة، وهو كهينة أسل الكولان إلا أنه أعرض منه، وهي شجيرة صغيرة ذفرة الريح تطحن وتدخل في الطيب.

ينبت في الحزون والسهول. انظر: العين، (ذخر). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ١/ ٢٩٨.

(٢) الضَّغَايِيسُ: واحدها ضَغْبُوسٌ، وهي: صَغَارُ الْقِثَاءِ، أو شبه صغار القثاء، ويقال لها: الشعارير. وقيل: تَبَّتْ تَبْتُتٌ فِي أَصُولِ الثَّمَامِ يُشْبِهُ الْهَلْبُونَ، يُسَلَّقُ بِالْحَلِّ وَالزَّيْتِ وَيُؤْكَلُ. وقيل: أَعْصَانٌ شِبْهُ الْعُرْجُونِ تَبَّتْ بِالْعَوْرِ فِي أَصُولِ الثَّمَامِ وَالشَّوْكَ، طَوَالَ حُمْرٍ رَخِصَةٌ تَفْقَعُ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ فَيَخْضَرُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيَصِيرُ حَامِضًا، وَمَا فِي الْأَرْضِ يَبْقَى حَلْوًا. تَخْرُجُ سَاقًا سَاقًا، لَيْسَ لَهَا وَرَقٌ وَلَا شَعْبٌ. تَوْكَلُ. وفي الحديث: «لَا بَأْسَ بِاخْتِيَاءِ الضَّغَايِيسِ فِي الْحَرَمِ». انظر: ابن الأثير: النهاية؛ اللسان، (ضغبس). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ١/ ٤٠٠.

(٣) الحَمَّاضُ: عشب جبلية وسهلة من عشب الربيع، من ذكور البقل، ورقها أخضر عظام ضخم قطع كالهندبا، إلا أنه شديد الحموضة، وزهرها أحمر إذا دنا بيسه ابيض ويتناوس في ثمرها مثل حب الرمان، تنبت في مسابيل الماء، وفي جبال نجد. وهو ضربان: حامض عذب وآخر فيه مرارة... انظر: آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ١/ ٤٥٤.

وقيل: من قَطَعَ شيئاً من الشجر فعليه حُكُومَةٌ<sup>(١)</sup>.  
ومن حكم عليه في شجرة قطعها فلا يَنْتَفِعَ بها ولا يبيعها.  
وعن ابن عباس: في الدوحة (وهي الشجرة الكبيرة) أن فيها بقرة،  
وفي الجزلة (وهي الشجرة الوسطى) شاة، وفي القضيب درهم.  
وعن ابن محبوب: في عود صغير من الحرم أن فيه إطعام مسكين،  
وذلك على ما يرى الحكمان العدلان، وقد قال الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ  
مِّنكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وما قتلت سوى الصيد فليس فيه شيء إلا أن تطعم عنه ما  
شئت.

ومن قطع آمن|| شجر الحرم غصنا أو مساواكا أطعم مسكينا.  
وما نبت على غير مائك فلا تقطعه. والاختلاف فيما نبت من مائك.  
وقد حُكِمَ على من قطع ورقة صغيرة أن فيها نصف درهم، وفي  
الورقتين درهم. وحُكِمَ على من قطع مساواكا بدرهم، وقد قيل: إن أقل  
الحكم في شجر الحرم بمسكين، وأكثره بقرة. وهو على ما يرى الحكمان  
ويحكما، وقد اختلفت أحكامهم.  
ومن حُكِمَ عليه بدرهم فإنه يشتري به طعاما ويفرِّقه على الفقراء.

(١) حُكُومَةُ الْعَدْلِ: نوع من أنواع الأرش، وهي ما يجب في جنابة لیس فيها مقدارٌ معيّن من المال. انظر:

محمود: معجم المصطلحات، ١ / ٥٨٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

وقد قيل: إنَّ رجلاً حاسَّ<sup>(١)</sup> عوداً فحُكِمَ عليه بدرهم.

والشجرة يكون أصلها في الحرم وأغصانها في الحِلِّ، فإن قطع منها الأغصان ففيها الجزاء، وإن رمى طيراً على الأغصان وهو في الحِلِّ فله أكله. فإن كان أصلها في الحِلِّ وأغصانها في الحرم فقطعت الأغصان فلا شيء عليه. وإن قتل صيداً من على أغصانها أنَّ فيه الجزاء.

وإن أرسل الرجل بعيره أو دابته فأكلت فلا شيء عليه. وإن أوقفها على شجر الحرم وأهداها إليه فعليه الجزاء. || أو على قول: إذا أرسله وكأنه هو أهده فيلزمه ما يحكم به العدلان. ومن رعى شجر الحرم محلاً كان أو محرماً فليصنع معروفًا، وليس ذلك بشيء مؤقَّت.

- باب:

### مسألة: في قتل الصيد

- وسأل عَمَّن قتل الصيد في الحرم وهو محرم؟

قيل له: عليه الجزاء حكومة، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ

(١) حاسَّ القومُ حوساً: طلبهم وداسهم، وقرئ ﴿فَحَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ﴾ بمعنى واحد. وحاسَّ القومُ حوساً: خالطهم ووطئهم وأهانهم. وكل موضع خالطته ووطئته ودسته فقد حُسَّتْ وجُسَّتْ. وأصل الحوس: شدة الاختلاط ومداركة الضرب. انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (حوس).

يُحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ<sup>(١)</sup>، والنعم: هي الغنم والضأن والإبل والبقر.

وقد قيل: إن رسول الله ﷺ «نحر في الحرم حين صده أهل مكة، وكان نازلا في الحل»، فمكة / ٤٦٢ / كلها منحر، ﴿أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ﴾ من أرض الحرم، يشترى بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة، ويتصدق به على فقرائها، لكل مسكين نصف صاع طعام حنطة، ﴿أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، أو يصوم لكل نصف صاع يوما بعدد المساكين أو يطعم. جعلوه خيرا، وإن صام بمكة أو غيرها. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، يعني جزاء ذنبه، ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل التحريم، كان لا كفارة عليه فيما مضى من قتل الصيد، ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، من عاد إلى قتل الصيد بعد التحريم، يعني: العقوبة من الكفارة، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾<sup>(٢)</sup> من أهل المعصية.

والهدي إذا بلغ مكة وفرق على الفقراء فقد أجزأه، والإطعام لا يكون إلا بمكة إلا هدي المتعة فلا يكون إلا بمنى.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، فلم يحل من صيد البر شيئا، فأما صيد

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

البحر فحلال، قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النَّبِيُّ ﷺ في البحر: «الْحِلُّ مَيْتَةُ الطَّهْرُ مَاؤُهُ»، وحرَّم صيد البرِّ على كلِّ حرم أو في الحرم. وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، يخوفهم قتل صيد البرِّ وهم محرمون. فأما قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٣)</sup>، ورخص لهم إذا أحلوا من إحرامهم بعد الحظر عليهم<sup>(٤)</sup> لمن كان محلاً أو في الحلِّ حلال له صيد البرِّ والبحر، وهي رخصة من الله، ومن شاء لم يصد.

وعن ابن عباس: في رجل قتل حمارة وحشياً أو نعامة؛ فعليه بعير ينحره بمكة للمساكين.

ومن قتل من ذوات القرون مثل: الوعل فعليه بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الحمامة شاة، وفي ولد الحمار أو فرخ النعامة ولد بعير مثله، وفي ولد الإبل والوعل ولد بقرة مثله، وفي ولد الظبي وفرخ الحمامة ولد شاة مثله. وقد روي في الضبع كبش، وأن النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا»<sup>(٥)</sup>. وكذلك حكم فيها عمر بن

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) في (س) و(خ): "رخص لهم إذا حلوا من إحرامهم والحلق لهم بعد الخطاب عليهم".

(٥) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ قريب، في باب المناسك، ر ٣٢٠٤. والدارقطني مثله، في كتاب الحج،

الخطاب عليه السلام شاة مسنة. وعن جابر يرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الضَّيْعُ صَيْدٌ»<sup>(١)</sup>،  
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في بيضِ النعامِ صِيامٌ يَوْمٍ أو إطعامٌ مسكين»<sup>(٢)</sup>.

وقيل عن ابن عباس: أنه قال في بيض الحمامة أو النعامة إذا كان فيها فرخ درهم. وإذا لم يكن فيها فرخ فنصف درهم، يتصدق به على فقراء المسلمين.

/ ٤٦٣ /

ومن كان من هذا فكفارته من جزاء أو فدية أو صدقة أو صيام، وكُلُّ ذلك لفقراء المسلمين. ومات منها أو ضلَّ قبل أن يصل فعلى صاحبه بدله. وإن عطب في الطريق فنحره قبل أن يصل فيأكل منه ويطعم، وعليه بدل ذلك. وإن نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت فقد أجزأ عنه، ويطعمه الفقراء. والحرم كلُّه مكَّة.

وإن قدم في شوال أو في ذي القعدة فلينحره بمكَّة قبل يوم النحر إن شاء، ثمَّ يتصدق به على المساكين ولا يأكل منه شيئاً، وإن قدّم الهدى في ذي الحجة فلا ينحره حتَّى يكون يوم النحر فينحره بمنى، ثمَّ يتصدق به على الفقراء والمساكين.

وما كان من هدي نذره -والله أعلم- ولم يسمَّ للمساكين فهو تطوع.

(١) في جميع النسخ: «الضَّيْعُ فِي الصَّيْدِ»، والصواب ما أثبتنا من الدارقطني عن ابن عباس بلفظه، في كتاب الحج، ٢٥٧٢. والبيهقي عن جابر وابن عباس بلفظه، في كتاب الحج، ١٠١٥٩، ١٠١٦٢...  
(٢) رواه الدارقطني عن شيخ من الأنصار عن علي بلفظ قريب، في كتاب الحج، ٢٥٨٣. والبيهقي عن أبي موسى الأشعري موقوفاً، في كتاب الحج، ١٠٣١٧.



«وكلُّ هدي تطوُّع ضلَّ أو عطب في الطريق قبل أن يصل الحرم فلينحره وليغمس خفه في دمه أو نعله، ثم يضرب بها صفحة جنبه اليمنى، ليعلم أنه هدي، ولا يأكل هو منه ولا أحد من رفقته»<sup>(١)</sup>، ولا يأمر بأكله ولا يأكله من جاء من بعدهم، وليس عليه بدله، فإن أكل فعليه بدله. ومن دلَّ على الصيد أو أشار إليه فعليه الجزاء. واللذان يقتلان الصيد فعليهما جزاء واحد، وإن افرقا كان على كل واحد منهما جزاء.

ومن جرح الصيد نظر في ذلك ذوا عدل، وإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا كُلَّهُ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ جَزَاءَ مِثْلِ مَا قُتِلَ. وقد قيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ حَكِمَا فِي الضَّبِيعِ بِكَبْشٍ. وقيل: فِي الضَّبِّ جَزَاءً. وقال قوم: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. وقيل: فِي كُلِّ كَبْشٍ شَاةٌ.

ومن قتل جرادة أو ما هو أصغر فليتصدق بتمرة. وقد قيل: إن في الجرادة حكومة. وفي الذبابة والحلمة قبضة من طعام. وفي القملة تمر. وقد قيل: لم يُخْرِجْهَا مِنْ بَدَنِهِ، وَإِذَا أَخْرَجَهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ بَدَنِهِ جَعَلَهَا فِي ثَوْبِهِ.

(١) إشارة إلى رواية أحمد عن عمرو الشامي بلفظ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي هَدْيَا قَالَ: إِذَا عَطَبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرَهُ ثُمَّ اضْرِبْ خَفَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ، وَحَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»، ١٨٥٧٢. والحميدي في مسنده عن ناجية الخزاعي بما يشبهه، ر ٩٧٠.

(٢) في (س): "لمن... أو إذا أخرجها..". وفي (خ): "لمن... وإذا أخرجها..".

والقَرَادُ إن شاء نبذه. وفي الذرة قبضة من طعام إن قتلها. وقد قيل: إن عمر كان يَقْرُدُ<sup>(١)</sup> بغيره وهو محرم، فمن فعل لم يلزمه شيء. ومن قتل ذرة ففيها لقمة. ومن قتل البازي<sup>(٢)</sup> المَعْلَمُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِذَا كَانَ مَعْلَمًا. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ [وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ] وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ وَالْفَأْرَةَ [الْفُؤَيْسِقَةَ]»<sup>(٣)</sup>. ومن قتل كلبا غير عقور فأرجو أن لا يلزمه شيء. وما لم يعرض لك فدعه.

(١) يَقْرُدُ: أي ينزع منه القَرَادُ ويرمي به. والتفريدُ: نزع القَرَادِ مِنَ البعير وهو الطَّبَّوْعُ الذي يُلصِقُ بجسمه. وفي حديث ابن عباس «لم ير يتفريد المحرم البعير بأساً». انظر: المحيط؛ واللسان، (قرد).

(٢) البازي: نوع من أنواع الطيور، وأصنافه خمسة: البازي والزرق والباشق والبيدق والصقر. والبازي: أفصح لغايته: بازي مخففة الباء، والثانية باز، والثالثة بازي بتشديد الباء، حكاها ابن سيده، وهو مذكر لا اختلاف فيه. والجمع: بزاة. ويقال للبيزة والشواهين وغيرهما مِثْلًا يصيد: صقور، ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب. وكنيته أبو الأشعث وأبو البهلول وأبو لاحق، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً. قال الفزويني في عجائب المخلوقات: قالوا إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا أُنْثَى وَذَكَرَهَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ كَالْحِدَا وَالشَّوَاهِينِ، وَهَذَا اخْتَلَفَتْ أَشْكَالُهَا. انظر: الدميري: حياة الحيوان الكبرى، ١/ ١٠٤.

(٣) رواه الربيع عن عائشة بلفظ قريب، باب (٥) مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمَ وَمَا لَا يَتَّقِي، ٤٠٧. وأبو داود عن أبي هريرة مثله، في كتاب المناسك، ١٨٤٩-١٨٥٠. وابن ماجه عن أبي سعيد بلفظه، في كتاب المناسك، ٣٢٠٨.

وقد قيل: في الرَّحْمَةِ<sup>(١)</sup> جزاء. وكذلك الصقر. وقد حكم في الرخمة بدانقين. والنسر خير منها<sup>(٢)</sup>.

ويكره أن يأخذ صيدا ويدخله الحرم؛ / ٤٦٤ / لأنه يُصير من صيد الحرم.

ومن أخذ صيدا فذبحه وهو محرم فعليه الجزاء. وفي بعض القول: من قتل صيدا في الحلِّ فلا شيء عليه، وإن تعمَّد لزمه الجزاء. وإن قتل الصيد في الحرم خطأ أو عمدا فعليه الجزاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وإن أشار المُجِلُّ للمحرم في صيد فقتله المحرم في الحلِّ فلا شيء على المحلِّ، ولا يأكل ما قتل المحرم. وإن أشار المحرم إلى المُجِلِّ في صيد فقتله المحلِّ فعلى المحرم الجزاء.

وإذا دخل المحرم بصيد أو بلحم صيد من الحلِّ فيدفن اللحم ويُرسل الصيد. فإن أطعمه محرما كان على المُطعم جزاء ما يحكم به الحكماء.

(١) الرَّحْمَةُ والرُّحْمَةُ: جمع رَحْمٍ ورُحْمٍ، وهي طائر من فصيلة الكواسر أبقع يشبه النسر في الخلفية إلا أنه مبَّع بسواد وبياض. انظر: العين؛ اللسان، (رخم).

(٢) في (س) و(خ): منها.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

وَأَمَّا الرَّحْمَةُ فَقَدْ حَكَمَ فِيهَا بِدَانِقِينَ. وَالغَرَابُ فَلَاشِيءٍ فِيهِ. وَقَدْ قِيلَ: يَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ. وَكَذَلِكَ الْحَذَاةُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ كُلُّ مُؤْذِنٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

### مسألة: في الهدى

- وسأل عن الهدى متى ينحر؟

قيل: إن الهدى كله الذي يساق إلى مكة ويهدى إليها من البدن ينحر بمكة ما لم تدخل العشر من ذي الحجة، فإذا دخلت العشر فالهدى موقوف حتى ينحر بمنى يوم النحر، قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَنْبَغَ حِجَّتُهُمْ<sup>(٣)</sup>﴾ ومحلّه: أرض الحرم، إلا هديا قد عطب فإنه ينحر بمكة أو في الحرم فإنه يجزئ.

(١) الحذأة: جمع حذاء، وهو: طائر من فصيلة الكواسر، يصيد الجُرذان والحشرات والفضلات والجيف، وقيل: إنها كانت تصيد لسليمان عليه السلام وكان أصيد الطير. انظر: العين، (حذاء).  
وموسوعة المورد، ١/٤٢١.

(٢) رواه مسلم عن عائشة بمعناه، في كتاب الحج، ٢٩١٩. أبو داود عن سالم عن أبيه بمعناه، في كتاب المناسك، ١٨٤٨.

(٣) سورة الفتح: ٢٥.

- باب:

### مسألة: في الضحايا

- وسأل عن الضحايا ما يجوز منها؟

قيل له: قد يوجد أئها تجوز من ابنة مخاض وابنة لبون وحقّة من الإبل عن واحد، والجذعة من الإبل عن خمسة، والثنية عن سبعة، ومن فوق الثنية عن سبعة، ولا يجزئ مادون ابنة مخاض، وجذعة البقر عن ثلاثة، والثنية عن خمسة، وأمسنة عن سبعة. ويجوز الجذع من الضأن، والثني من الماعز في الضحايا. ولا يجوز الضأن من الماعز إلا أن يكون حدلاً، فإن حدل<sup>(١)</sup> فقد أجاز بعضهم ذلك.

والذبائح يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلى يوم النفر الأول إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس يوم النفر لم يجز نسك. ولا يجوز في الضحايا والهدي بالبرء أو العرجاء والعوراء، ولا مقطوعة الأذن إلى الثلث، ولا الجرباء ولا العجفاء، ولا مكسورة القرن.

(١) في (س): "أن يكون فإن جاء". وفي (خ): "فإن حا". والحدل في اللغة: من حدل يحدل حدلاً أي: ظلم وجار. والحدل (بالكسر): وجع العنق. والأحدل: ذو الحصى الواحدة من كل شيء. وقيل: مائل أحد الشقين. وقيل: هو الأغسر. وقيل: الذي في منكبيه ورقبته انكباب أو إقبال على صدره. انظر: المحيط والقاموس؛ والصحاح؛ واللسان، (حدل).

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يُضْحَى بِالْأَعْضَبِ»<sup>(١)</sup> / ٤٦٥ / وهو: مقطوع القرن والأذن، فذلك يُسَمَّى أعضب.

فَأَمَّا الْمَكْسُورَةُ إِذَا جَبُرَتْ وَبَلَغَتْ الْمُرْعَى جازت ضحية. وإذا كسر القرن وبقي ما يلوى به الحبل والأصبع فقد قيل: تجوز ضحية، وإذا كسرت ضروسها وبقي منها ما تعتلف بها جازت ضحية.

وقد قيل: إِنَّ الْجَدَاءَ<sup>(٢)</sup> لا تدخل في الأضاحي، وإن خلقت جذاء لا ضرع لها فقد قيل: تجوز ضحية. وإذا يبس ضرعها من علة<sup>(٣)</sup> فإن بقي فيه شيء من اللبن ولو قل جازت ضحية.

ومن أطعم نسكه إنسانا واحدا؛ فقد قيل: إِنَّهُ أَخْطَأَ، وقد أجزأ عنه ويطعم ويأكل ما شاء.

(١) رواه النسائي عن جري بن كليب بلفظ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِالْأَعْضَبِ الْقَرْنِ»، كتاب الضحايا، ٤٣٩٤. وابن ماجه مثله في كتاب الأضاحي، ٣٢٦٥.

(٢) الجداء: جمع جدائد وجداد وجدود؛ وهي كل حلوية ذاهبة اللبن عن عيب، والجدودة: القليلة اللبن من غير عيب. وقيل: الجدود؛ النعجة التي قل لبثها من غير بأس. وشاة جداء: قليلة اللبن يابسة الصرع. وأصل الجد القطع، والشاة الجداء: التي انقطعت أخلافها، وقيل: هي المقطوعة الصرع، وقيل: هي اليابسة الأخلاف إذا كان الصرار قد أضر بها. وفي حديث الأضاحي: «لا يضحي بجداء» أي: لا لبث لها من كل حلوية لاقية أبيضت ضرعها. وقيل: إذا كانت صغيرة الثديين فهي جداء، وإذا كانت ضخمة الثديين فهي وطباء، وإذا كانت طويلة الثديين مسترخيتهما فهي طرطبة. انظر: العين؛ أساس البلاغة، (جدد)؛ فقه اللغة، (الفصل ٢٥، ١/٣٣).

(٣) في (س): لدغة.

وقد أجزى الانتفاع بإهاب الأضحية وكره بيعها.

ولا يجوز أن يأكل لحم أضحيته كله، ولا يطعم منه، فإن فعل فعليه هدي آخر.

وقد قيل: يطعم الثلث، وقد قيل: بالثلثين.

ولا يأكل إلا من هدي الأضحية والتطوع، وأما غير ذلك فلا يأكل منه صاحبه.

وهدي الأضحية لا يجوز حتى ينحر يوم النحر. وهدي التطوع إذا بلغ الحرم نحر

كما نحر رسول الله ﷺ الهدي في الحرم زمان الحديبية. وقد روي أنه بعث بالهدي

عند علي بن أبي طالب وقال له: «إن عَطَبَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرُهُ فِي الطَّرِيقِ

وَاضْرِبْ بِخُفِّهِ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا

أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

ومن اشترى بدنة لنفسه فقد قيل: لا يشرك فيها أحدا، ولم أر في ذلك بأسا؛ لأنَّ

الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي هَدِيَةٍ حِينَ قَالَ لَهُ: «إِنَّهُ أَحْرَمَ عَلَيَّ مَا أَحْرَمَ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَحَلَّ الشِّرْكََةَ»<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا يجوز.

فإن قال أحد الشركاء: إِنَّهُ يَأْخُذُ ضَحِيَّتَهُ لِحِمَا لغير الهدي لم يجز ذلك عنهم.

ومن ذبح للمتعة قبل طلوع الفجر لم يجزه وتصدق بحلاله وخطامه.

(١) رواه أحمد عن عمرو الشمالي بلفظ قريب، ١٨٥٧٢. والحميدي في مسنده عن ناجية الخزاعي

مثله، ٩٧٠.

(٢) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بمعناه، في كتاب الحج، ٣٠٠٩. وأبو داود مثله، في كتاب

المناسك، ١٩٠٧.

ومن ذهب هديه فاشترى واحدا مكانه ثم وجد الأوّل فأحبّ أن يذبح الأوّل، وإن ذبحهما كليهما كان أفضل. وإن ذبح الأفضل جاز. وإن باع أحدهما جاز له. وإن كان هديه تطوّعا ثمّ ذهب فلا بدل عليه، وكلّ جزور من إحصار أو جزاء أو كفّارة فليس عليه أن يقلّد ذلك.

### مسألة: فيما يلزم

ومن جعل ثوبه هديا أهدي قيمته. وإن أذن لعبدته بالحجّ فأصاب صيدا وهو محرم قُومٍ "الصيد على المولى، وعلى العبد الصيام. وإن جامع العبد أتمّ حجّه وعليه إذا عتق / ٤٦٦ / حجّة مكان الأولى. وإن تطيّب العبد كان جزاء ذلك في ماله إذا عتق.

وإن حلق رأسه وتداوى بدواء فعليه الصيام إذا كان من أذى، وإن أطعم عنه مولاه فلا يجزئه. وإن أحصر فعلى مولاه أن يهدي عنه. وعلى العبد حجّة مكانها إذا عتق.

ومن أمر عبده بالإحرام بالعمرة، وإن أمره بالصيام أجزأ عنه وإلاّ ذبح عنه.

ومن تعمّد لقطع رأس ذبيحة فلا يأكلها، ولا بأس عليه في أكلها إن سبقته شفرته ولم يتعمّد. ومن ذبح من القفال لم تؤكل.

(١) في (س) و(خ): "قال قوم".

(٢) في (س): ولا.



قال الله تعالى في البُدن: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾،  
يعني: ذكاتها وشرب ألبانها إلى أن تقلد وتشعر، فإذا فعل فلا  
يحمل عليها إلا المضرط، ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> أرض  
الحرم.

ولا يؤكل لحم ما كان من جزاء أو كفارة قتل صيد أو غيره.  
وإن رمى المحرم صيدا لم يأكل منه محل ولا مُحرم، وعلى  
المحرم الفداء إذا قتله أو رماه فأثبته. ومن قال: هذا الثوب  
وهذه الدراهم هدي، فليس عليه شيء حتّى يقول: عليّ هدي إلى  
بيت الله الحرام أو في أستار الكعبة، فإن بلغ دما وإلا جعل في  
طيب الكعبة، أو فرّق في فقراء الحرم.  
ومن جعل نفسه أو ولده<sup>(٢)</sup> بحيرة<sup>(٣)</sup>؛ فليل: يعتق نسمة ويهدي بدنة.

(١) سورة الحج: ٣٣.

(٢) في (س) و(خ): "ولده أو نفسه".

(٣) البحيرة: من بحرّت أذن الناقة بحرّاً: إذا شقتها وخرقتها. وقيل: أثبت ما روي عن أهل اللغة  
في البحيرة أنها الناقة كانت إذا تبيحت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً بحرّوا أذنّها (أي شقوها)  
وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ولا تمنع عن ماء ثرّده، ولا تمنع من مرعى، وإذا  
لقبها المُنمّي المنقطع به لم يركبها. وجاء في الحديث: أن أول من بحر البحائر وحمى الحامبي  
وعزير دين إسماعيل عليه السلام عمرو بن لحيّ بن قَمعة. وقيل: البحيرة الشاة إذا ولدت خمسة أبطن  
فكان آخرها ذكراً بحرّوا أذنّها (أي شقوها) وتركت فلا يمسّها أحد. وقال الفراء البحيرة هي  
ابنة السائبة. وصحّح الأزهرى الأول. انظر: الصحاح؛ اللسان، (بحر).

وإن قال لما لا يملك: هو هدي، لم يلزمه شيء. وإن قال: هو هدي إلى بيت الله فَإِنَّهُ عَلَى قَوْل يَهْدِي بَدَنَةً. وإن قال ذلك فيما<sup>(١)</sup> يمكنه أهدي قيمته، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعَشْرِ.

ومن ذبح نسكه ثُمَّ سُرِقَتْ أَجْزَاؤُهُ عَنْهُ. وقد قيل: إن سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ تَحْزَنْ عَنْهُ، وَلَا يَنْزَعُ صَوْفَهَا. ومن أيسر في صومه<sup>(٢)</sup> فعليه الذبح إذا كان بَعْدُ فِي مَنْى. فَأَمَّا إِذَا قَضَى صَوْمَ الثَّلَاثِ لَمْ يَلْزَمْهُ هَدْيٌ. وقد قيل: يلزمه ما كان بمنى. ومنهم من قال: إن لم يصم حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ - وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا - أَهْدَاهُ.

وَلَا يَتَصَدَّقُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى أَحَدٍ يَعُولُهُ.

وإن أطعم في الجزاء بعضاً ثُمَّ عَجَزَ صَامٌ مَا بَقِيَ عَلَى قَوْل: كَلَّ مَسْكِينٌ يَوْمًا. وقد قيل إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ حِينَ بَعَثَ مَعَهُ الْهَدْيَ: «لَا تُعْطِ مِنْ لَحْمِهَا جَزَارًا<sup>(٣)</sup> شَيْنًا<sup>(٤)</sup>»، فعلى هذا لا يُعْطَى مِنْهَا أَجْرَةٌ فِي نَحْرِهَا شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا.

(١) في (س): + لا.

(٢) في جميع النسخ: + "وفي نسخة: الثلاث".

(٣) في (ت): "في حررها". وفي (خ): "في جرنها". وفي (س): "في جزرها". ولعل الصواب ما أثبتناه من رواية أحمد.

(٤) رواه أحمد عن ابن عباس بلفظ: «أَقْسِمُ لَكُمْ بِحُرْمَتِهَا وَجَلَالَتِهَا وَجُلُودِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطَيْنَ جَزَارًا مِنْهَا شَيْنًا وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُدْيَةً مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ اجْعَلْنَاهَا فِي قَدْرِ وَاحِدَةٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَخْسُو مِنْ مَرْوِهَا»، مستند ابن عباس، ر ٢٤٠٠.

ومن ضلَّتْ بدنته ثُمَّ اشترى سواها ووجد الأخرى نحرهما جميعا. وقد قيل: لا ينحر إلا الأولى.

ومن أكل مِمَّا أطعم الفقراء فَإِنَّهُ إن أكلَ عن جزاءٍ فَإِنَّهُ يعطيه بدله. وقد قيل: قيمة ما أكل.

ومن لم يطعم الفقراء / ٤٦٧ / شيئا منها لم تجز عنه. وقال قومٌ: تُجزئ عنه إذا أطعم عنه. وقال آخرون: تجزئ عنه وقد أساء. ألا ترى أَنَّهُ إذا لم يأكل لم يأنم والخطاب مقرون، ويستحبُّ أن يأكل ويطعم كما أمر الله تعالى.

ومن حُكِمَ عليه بشاةٍ في شيءٍ قد جاء الحكم فيه ببذنة لم يميز ذلك وعليه البدنة، ولم ترفع منها الشاة. ولا بأس بما سقط من ثمار شجر الحرم أن يأخذه ويأكله من السدر وغيره، وإن قطع من الخوص أو سقط من ورق السدر فعليه في ذلك حكومة عدلين.

والمحرم إذا أتاه عدوه لبس القباء والسراويل والعمامة، وعليه في ذلك دم واحد إلا أن يحلَّ ذلك ثُمَّ يعود يلبسه فعليه لكل نسك دم. والعمامة إن لبسها فأنفقت<sup>(١)</sup> فشدّها فعليه دم واحد ما لم يضعها<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يعود يلبسها.

وإذا مسَّته المظلة التي تكون على المحمل فعليه دم. ولا بأس بالقبّة وغيرها من السقوف إذا دخلها المحرم.

(١) في (س) و(خ): ولا.

(٢) في (س): فأنفقت.

(٣) في (ت): يضعها.

وإذا كان الدم من قبل ثلاثة أظفار أو ثلاث شعرات فله أن يطعم منه الأغنياء والفقراء. وإن أطعم فقيرا واحدا أجزأه. وإن أطعمها كلها غنيا واحدا لم تجزه. ولا يأكل منها شيئا، فإن أكل فعليه قيمة ما أكل، وقد قيل: يلزمه دم آخر.

فإن كان الدم من قِبَل<sup>(١)</sup> صيد لم يطعم منه غنيا.

ومن غطى رأسه متعمدا فعليه دم قل ذلك أو أكثر.

٩٧- باب:

### مسألة: في الحج والمناسك<sup>(٢)</sup>

- وسأل عن فرائض الحج التي لا يتم الحج إلا بها، ومن لم يفعل ذلك فلا حج له؟

قيل له: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفات، والزيارة؛ فهذا كله فرض في الحج، ومن ترك شيئا منه فلا حج له. ومن لبى وأحرم ووقف وزار البيت تم حجّه، وإن أحدث فعليه الجزاء وحجّه تام، ما لم يترك الفرض أو يطأ النساء فيفسد حجّه لذلك.

والإحرام: هو الذي يخرج منه مسائل المناسك الذي يلزم فيه الجزاء والهدى وغير ذلك من الكفارات.

(١) في (س): قتل.

(٢) في (س): "مسألة فيما يلزم في الحج". وفي (خ): "مسألة ما يلزم في الحج والمناسك".

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فألزمَ فَرَضَ ذلك من استطاع، ثُمَّ قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾<sup>(١)</sup> فلم يحج بعد القدرة فقد كفر.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ: فهي سَنَةٌ. وقال قومٌ: فريضة. ومنهم من قال: هي من شروط الحج، وقال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وأمر بإتمامها جميعاً، فيجب أن تكون واجبة، ولأنَّ الْمُحْرَمَ بها يلزمه ما يلزم الْحَاجَّ ويمتنع ما يمتنع الْحَاجَّ، ويحل ما يحلُّ به الْحَاجَّ إِلَّا الْوُقُوفَ وَالرَّمِيَّ وَالْأَضْحِيَّةَ. / ٤٦٨ /

ومن اعتمر في غير أشهر الْحَجِّ فالعمره تامَّة، ومن اعتمر في أشهر الْحَجِّ فهو متمتع وعليه الهدي لإحلاله، قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ كما قال الله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

والتلبية للإحرام: سَنَةٌ. ومن لم يلبَّ بِالْحَجِّ لم يدخل فيه ولم يحرم؛ لأنَّ التلبية افتتاح الإحرام بِالْحَجِّ، كما أنَّ تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة، فمن كَبَّرَ أَحْرَمَ. كذلك من لبَّى لِلْحَجِّ فقد أَحْرَمَ، ومن لم يلبَّ لم يحرم حَتَّى يُلْبِيَ بِالْحَجِّ والعمره ويقربها.

والطواف بالبيت: فرض. والتكبير والتهليل والتسبيح في ذلك: سَنَةٌ. والدعاء عند الأركان والباب: يستحبُّ. والوقوف بعرفات: فريضة. والدعاء: سَنَةٌ. ويؤمر به ويرغب إلى الله في عَرَفَات، وليس بشيء محدود.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

والإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس: سنّة. والوقوف: فرض إلى غروب الشمس، فمن أفاض قبل دخول الليل لم يتمّ حجّه.

والإفاضة عند المشعر الحرام والوقوف والذكر لله: سنة. وقال قومٌ: ذلك فرض، ويدلُّ على أنّهُ غير فرض إن لم يقف ويذكر الله فقد أساء، وعليه دم ولا يفسد حجّه.

والإفاضة عند المشعر الحرام قبل طلوع الشمس: سنّة، ومن طلعت عليه الشمس لزمه دم. ورمي الجمار: سنّة. والخلق: سنّة. والأضحية: سنّة. والمتعة: واجبة. والجماع: يفسد الحجّ. والجدال والفسوق: فيه الجزاء، وقد نهى الله عنه. والزياره: فرض. والتكبير والتسيح: سنّة. والركعتان: سنة.

والسعي بين الصفا والمروة: سنّة، وقد قيل: فرض؛ ولو كان فرضاً لفسد حجّ من لم يطف، فلمّا لم يفسد لم يكن فرضاً.

والدعاء: يستحبُّ. والتكبير بين الصفا والمروة: سنّة.

والمحرم لا يقصّ أظفاره، ومن قصّ ظفراً أطعم مسكيناً، وفي الاثنين مسكينان، وفي الأكثر من الثلاثة دم. وكذلك في الشعرة مسكين، وفي الشعرتين مسكينان، وفي ثلاث دم إلى ما أكثر.

ومن أخذ حجّة لغيره ثمّ واقع أهله فسد حجّه، وليردّ الدراهم كلّها، وعليه<sup>(١)</sup> جزاء من واقع أهله محرماً.

(١) في (س): + دم.

ومن أخذ من رجلين حجّتين فأهلّ بهما جميعا، فعن بعض الفقهاء يردّ عليهما ما لهما وحجّه له.

وفي رجل أوفى المواسم كلّها ولم يقل في شيء منها بكلام ولا غيره ولا تكبير، وقد طاف وسعى أنّه لا كفّارة عليه. وبعض: رأى عليه بدله.

ومن لبس قميصا أو خلعه ثمّ عاد لبسه / ٤٦٩ / فعليه جزاء واحد إن كان ذلك في يوم واحد. وإن كان في يومين فعليه في كلّ يوم كفّارة، والله أعلم.

ومن لبس ثوبا مصبوغا أو حليّا أو ثوب حرير؛ فإن كان في وقت واحد فعليا كفّارة واحدة، وإن كان في أوقات كثيرة كانّ عليه لكلّ وقت كفّارة.

ومن جاوز الميقات ولم يحرم فعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، وليس عليه شيء. وإن خاف أن يفوته الحجّ أحرم من حيث ذكر وعليه دم.

وإن كان نيّته على ما أحرم أصحابه؛ فاختلفوا ولم تكن له نية. فإن كان في أشهر الحجّ فهو مهلّ بالحجّ، وفي غير أشهر الحجّ معتمر.

والقارن إذا أصاب الصيد فإنّما عليه جزاء واحد.

ومن قتل صيدا خطأ ثمّ قتل آخر عمدا فعليه لكلّ صيد جزاء ﴿مَثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾<sup>(١)</sup>، إلا ما قتل في الحلّ خطأ ففيه الاختلاف.

ومن وضع ثيابه في شيء فيه ريح مسك فلا شيء عليه. وإن كان أراد أن يعلّق ثيابه ريح المسك فعليه دم. وقد قيل: لا شيء عليه. وأمّا إن أحرم فيها فعليه دم.

(١) سورة المائدة: ٩٥.

ومن دخل مَكَّةَ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ بغير إِحرامٍ من خلف الحدودِ فعليه لكلِّ مَرَّةٍ دم. وقد قيل: دم واحدٍ إلاَّ أن يرجع إلى الميقات فيحرم.

ومن دخل مَكَّةَ بغير إِحرامٍ رجع فأحرَمَ من قبل دخول السنة ولا دم عليه. وإن تحوَّلت السنة وجبَ عليه لدخولها في الحائِلة دم.

ومن خَضَبَ رأسه فذلك من الزينة وعليه دم.

ومن أحرَمَ بالعمرة ولم يلبَّ فعليه دم لحجِّه ودم لعمرته، وسَلَّ عن ذلك.

وفي رجل لازم امرأته وهما عريانان ورأى مَذْيَا ولم ينزل السَّاءَ أَنَّهُ يكره لهما ولا شيء عليهما. وقال بعض: عليه دم. واختلفوا في القُبلة؛ ولم يميزها قومٌ وأوجبوا فيها دما، ولم يميز ذلك آخرون.

٩٨- باب:

### مسألة: في العمرة

وَالْمَكِّيُّ لَيْسَ عَلَيْهِ مَتْعَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>. ومن أقام بمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وإن خرج في حاجة فأحرَمَ || معتمرا في أشهر الحجِّ أَنْ عَلَيْهِ المَتْعَةُ إِذَا كَانَ مَسَافِرًا. وإن خرج إلى مكة يريد العمرة لا غير فأحرَمَ || بعمرة في أشهر الحجِّ وقد كان داخلا بعمرة في غير أشهر الحجِّ فعلى هذا المَتْعَةُ.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.



ومن دخل مكة بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أحرم بعمرة في أشهر الحج من مسجد عائشة فليست تلك عمرة، وقد لزمه الإحرام فيطوف ويسعى ويحج.

وإن جامع في العمرة أو فعل ما لا يحل فقد لزمه الجزاء.

ومن جلس بمكة بعد طلوع الشمس للزيارة حين أصبح فعليه الجزاء دم.

ومن كان منزله بمكة أيام التشريق ورجع إلى منى / ٤٧٠ / ويرمي الجمار ويات بمنى فلا بأس. ومن بات تلك الليالي بمكة فقال من قال: عليه لكل ليلة دم، وقال من قال: يصنع معروفًا كديرهم ونحوه ويتصدق به عن كل ليلة.

ومن أخذ حجة لقوم واشترط عليهم أن يعطيها من يحج بها لهم أن ذلك له إذا اشترط أن يعطيها إذا بلغ الميقات، ويحج هو لنفسه والحجة له. وقال بعض: يعطي الذي أعطى عنه ما بقي من الدراهم غير ما أذهب هو إلى أن وصل إلى ذلك الموضع، ويغرمه لصاحب الحجة ما كان أذهب.

ويكره حمل تراب الحرم، ولا كفارة على من حمل منه.

ومن أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله ولا يطعمه، وإن خلأه معه حتى أحل. وإن أطعمه الفقراء لم يلزمه شيء، ولا بأس بدفنه.

ولا بأس بجلد الصيد - إن كان مع المحرم - والسير وأن يتخذ منه سقاء.

وكذلك القرون ما لم يضّر ذلك إحرامه، ويتنفع بالكيران<sup>(١)</sup> التي تعمل بمكّة ولا يخرج بها منها. وإن كان من غير طين الحرم فلا بأس. ومن عقد على نفسه طرف<sup>(٢)</sup> إزاره فعليه - على قول - دم. ومن ودّع ثمّ رجع إلى بيته فنام وجامع انتقض وداعه. وإن ودّع بالغداة وقعد إلى العشاء أعادَ الوداع إلا أن يكون أخلفه الجمال. وإن كان في طلب كبراء أو كهبة فلا إعادة عليه. والوداع على من يخرج حيث يتعدّى الحرم. ومن أصبح بمكّة ثمّ لحق الناس بعرفة فعليه دم. ولا يلبس المحرم شيئاً ينزع عنه إذا مات من الحي ولا غيرها. ومن أحرم لزمه الإحرام من حيث أحرم. والحائض والجنب كذلك. وأحبّ أن لا يحرم أحد إلا من الميقات. ومن بدأ بالطواف من الركن اليماني وسأل فيتمّ طوافه إلى الحجر، ثمّ يستأنف الطواف، فإن لم يذكر خطأه حتّى أكمل فعليه دم، ويبدل ما نقض من الطواف بالبيت. ومن طاف ولم يركع حتّى دخل شوال فإنه متمتع على قول. وقال قوم: ليس بمتمّع.

(١) الكيران والأكور: جمع كور، وهو الرّحل بأداته. وقيل: مجرّة الحداد المنيّنة من الطين التي توقد فيها النار. انظر: مختار الصحاح؛ تاج العروس، (كور).

(٢) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة فقال: "طرتي"، وهو ما في نسختي (س) و(خ).

ويستحب لمن أراد أن يدخل البيت أن لا يرجع حتّى يغتسل؛ لأنَّ حرمة أعظم.

ومن دخل البيت فلا ينصرف حتّى يطوف سُبُوعاً.

ويكره أن يغتسل أحد بالساء الذي يطرح من ميزاب الكعبة، وأمّا زمزم فلا بأس. وقد روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُهَلُّ فِي مُصَلَّاهُ»، وَرَبِّهَا أَهْلٌ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. / ٤٧١ /

ويكره أن يدخل البيت قبل السعي بين الصفا والمروة.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ رَاكِبًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَجَدْنَا لَشَكْوَى كَانَتْ بِهِ، وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّهُ طَافَ عَلَى بَغْلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرْفَةَ قَالَ: «وَكَانَ أَهْلُ الشُّرْكِ وَالْأَوْثَانِ يَدْفَعُونَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُعَجِّلُونَا، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عِنْدِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ طُلُوعِهَا، وَأَنَا أَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الصواب: أَنَّهُ طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ بَعِيرِهِ لَا عَلَى بَغْلَتِهِ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: كُنَّا أَطْمَآنَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِيَمِينِهِ فِي يَدِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، ١٨٨٠. والبيهقي مثله، في كتاب الحج، ٩٦٥٥.

(٢) رواه البيهقي عن المسور بن مخرمة بمعناه، في كتاب الحج، ٩٧٩٣.

وقد قيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ تَقَدَّمَ النَّاسَ بَعِيرَهُ، فَشَقَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «عَلَى رِسْلِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «غَسَلَ الْحَصَى»، وَغَسَلَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ رَمَى جَهْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَئِذٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ رَوَى «أَنَّهُ كَانَ يَمِشِي إِلَى الْجِمَارِ»<sup>(٣)</sup>. وَإِقْدًا قِيلَ: إِنَّهُ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَلَا بَأْسَ بِالْكَحْلِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ. وَكَرِهَ بَعْضُ الْإِمْتِدَادِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِهِ الْمَحْرَمُ.

وقيل: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ سَاقَ هَدِيَهُ إِلَى عَرَفَةَ وَعَرَفَ بِهَا، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى هَدْيِهِ»<sup>(٥)</sup>. قِيلَ: كَانَ عَمْرٌ لَا يِيَالِي مِنَ التَّشْعِيرِ أَشْعَرَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ مُوجِّهِينَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. ورواه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَقَّ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنْزَلَهَا لَيْمَسُ وَأَسْطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السُّكِينَةُ السُّكِينَةُ» عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»، مناسك الحج، ٣٠٣٢.

(٢) رواه مسلم عن أم الحصين بمعناه، في كتاب الحج، ٣٠٣٢. وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب المناسك، ٣١٥٠. وأحمد والبيهقي.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر بلفظه، في الحج، ٩٠٨.

(٤) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظه، في كتاب الحج، ٣١٩٧. وأبو داود مثله، في كتاب المناسك، ١٩٧٢. والنسائي وأحمد والبيهقي.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ورواه مسلم بما يقرب من معناه من حديث طويل عن جابر، في كتاب الحج، ٣٠٠٩. وأبو داود، مثله في كتاب المناسك، ١٩٠٧.

والبقر تقلد وتشعر في أسنمتها. وقد قيل: إن أصحاب النَّبِيِّ ﷺ كانوا يَنحرون  
 البُدنَ مَعْقولة اليسرى، قائمة على مَا بقي من قوائمها. وقال آخرون: تنحر بآركة  
 لثلاً تؤذي أحدا بدمها. وقد قيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لهم في الضحايا: «كُلُوا  
 وَتَزَوَّدُوا»، ومضمون هدي الُمْتعة.

والقانعُ: هو الطامع<sup>(١)</sup>. وقال آخرون: هو السائل. والمعتزّ - على قول -:  
 الذي يعتزُّ بيديه من غني أو فقير. والبائس: هو الباسط يده.

ومن ساق معه هديا ولم يفرضها ولم يقلدها فله أن يبدل بها ويعود فيها ما لم  
 يتكلم بلسانه يفرضها أو يعلمها علامة الحج، وذلك مثل [أن] يعتق عن نفسه فلا  
 يلزمه حتّى يتكلم بلسانه. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أمر أصحابه أن يجعلوها  
 عُمرةً ويحلّ إلاّ مَنْ كان معه هدي ثبتّ على إحرامه ويحمّله على هديه.

وإن ساق معتمر هديا / ٤٧٢ / وهو لا يريد أن يمكث حتّى يحجّ فَإِنَّهُ ينحره،  
 ولا<sup>(٢)</sup> يحبسه وينصرف إلى أهله. وقد قيل: عن ابن عمر أَنَّهُ قال: ما أنفق الناس  
 نفقة أعظم من دم مسفوح في هذا اليوم.

وقيل: فيمن طاف وسعى وأحلّ وجامع امرأته ولم يركع للطواف فَإِنَّهُ يركع  
 ويسعى بين الصفا والمروة وعليه دم. وفي قول: يركع وعليه دم. وقال قوم:  
 يركع ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة هذا المؤخّر.

(١) في (س): القانع.

(٢) في (س): - لا.

ومن خاف على نفسه من البرد غطَّى رأسه وعليه دم.  
ومن رأى هلال ذي الحجَّة ولم تقبل شهادته فَإِنَّهُ يقف يوم عرفة وَإِلَّا فلا حجَّ له. وإن شهد قوم عند الإمام وَقَف الناس بعرفة ثُمَّ رَجَعُوا عن شهادتهم، وقالوا: شُبِّهَ علينا فلا شيء عليهم.

ومن وقف بعرفة وهو سكران فلا إعادة عليه. وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ فَإِنْ وَقَفَا على تلك الحال فلا حجَّ لهما. وإذا أفاق الْمَجْنُونُ ووقف فله الحجَّ.  
ومن نتف ريش طير، فَإِنْ مات فعليه الجزاء.

وَأَلْمَرَةُ الْحَائِضُ وَالرَّجُلُ الْجَنْبُ إِنْ طَافَا لِعِمْرَتِهِمَا وَسَعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ قَصَّرَا قَبْلَ الْحَجِّ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْصُرَا حَتَّى لَبَّيَا بِالْحَجِّ ثُمَّ رَمَيَا جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ ذَبَحَا وَقَصَّرَا ثُمَّ رَجَعَا إِلَى الزِّيَارَةِ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا بِالْبَيْتِ وَسَعِيًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَذَلِكَ الزِّيَارَةُ<sup>(١)</sup> أَوْ جَبْنَا عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَا أَنْ يُعِيدَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا قَدْ فَعَلَا أَجْزَأَهُمَا طَوَافٌ وَسَعِيٌّ وَاحِدٌ لِحَجَّتِهِمَا وَعِمْرَتِهِمَا، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّا أَبْطَلْنَا فَعْلَهُمَا الْأَوَّلَ.

ومن طاف لِعِمْرَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ جَنْبٌ وَأَحْلٌ، فَلَمَّا دَخَلَ شَوَالَ عِلِمَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي شَوَالَ، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ عِمْرَةٌ مَكَانَهَا.

(١) فِي (س) وَ(خ): "لَأَنَّا".

(٢) فِي (س) وَ(خ): التَّمَتُّعُ.

وقد قيل: في رجل طاف ثلاثة أشواط منكوسة، فَلَماً<sup>(١)</sup> رأى الناس كيف يطوفون فطاف أربعة أشواط كما يطوفون، فهذا في طواف واحد، ثُمَّ رجع إلى بلده؛ فقد قيل: يهدي شاة وينظر في هذا الذي طاف منكوساً، أو على غير وضوء بجهالة فَإِنَّهُ إن أعاد كان أولى به؛ لأنَّ الطواف صلاة ولا تجزئ على غير وضوء.

ومن حلف بالمشي ولم يقدر فحجَّ عنه امرأتان أجزاءه، أو رجلان، والحجُّ لهما ليس للحالِف، ويدعو له إن كان يستحق ذلك.

ولا يلبس المحرم ثوباً فيه أعلام حرير.

وإن واقع امرأته بعدما يزور في يوم النحر قبل السعي لم يفسد حجَّه ذلك في قول العلماء، وعليه دم يهرقُه.

ومن دخل قارنا فطاف / ٤٧٣ / وحلق بجهالة فعليه دم وهو على إحرامه، وإن تعمد فيرجع إلى حدِّه فيحرم منه.

وقد روي: أن الملائكة قالت لآدم: "حجَّجنا هذا البيت قبلك بألفي عام". فقال: ما كنتم تقولون؟ قالوا: كنا نقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، قال آدم: "ولا حول ولا قوة إلا بالله"، فلَمَّا طاف إبراهيم أخبرته الملائكة بقولهم وقول آدم، فزاد إبراهيم: "العلي العظيم"، فلَمَّا طاف النَّبِيُّ زَادَ فِي ذَلِكَ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَام»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س) و(خ): ثُمَّ.

(٢) لم نجد من أخرجها بهذا اللفظ.

ومن طاف واحترَف الحِجر في طَواف واجب، فإن كان أحلَّ فعليه دم، ويرجع يطوف من حيث لم يطف ويركع، ثُمَّ يَسْتَأْنِف طَوافاً جديداً، وعليه دم لخطئه. وإن كان لم يحلَّ فَإِنَّهُ يَتَمَّ طَوافه الذي نقصه من ذلك الموضع الذي دخل فيه من الحجر، حَتَّى يَلْقَى من حَيْثُ يَخْرُج، ثُمَّ يركع ثُمَّ يَسْتَأْنِف فريضة.

وفي من طاف ستَّةً ثُمَّ ركع وسعى وأحلَّ من عمرته ثُمَّ ذكراً؛ فقد قيل: يطوف شوطه الذي بقي عليه، ويركع ويسعى، وعليه دم لإحلاله. وإن ذكر بعدما ركع فَإِنَّهُ يطوف طَوافاً ويركع و<sup>(١)</sup>يَسْتَأْنِف طَواف الزيارة. وإن انصرف إلى بلده ثُمَّ ذكر فعليه بَدَنَةٌ، وإن طاف للزيارة ثمانية ثُمَّ تَفَرَّ إلى أهله فعليه دم.

ومن خرج إلى أهله وبلاده ولم يودِّع فعليه دم يبعث به إلى مَكَّة، وإن علم أَنَّهُ طاف ستَّةً للفريضة ثُمَّ خرج إلى بلده، وأصاب النساء والصيد فقد فسد حجّه وعليه ما أفسد أن يقضي في الحجِّ، وعليه هدي وجزاء في الصيد، وتركنا قول من يثبت ||اله|| الحجِّ في ذلك.

(١) في (س) (خ): ثُمَّ.



## مسألة: في الحائض والمستحاضة

- وسأل عن المستحاضة في الحج؟

قيل له: إنَّ المستحاضة في الحج بمنزلة الطاهر في الحج، تغتسل وتحرم وتفعل ما يفعل الحاج، وإذا أرادت الطواف غَسَلت وطافت وصلَّت الركعتين وعملت أعمال الحج كلها حتى تقضي.

فَأَمَّا الحائض فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِنَّهَا تُحْرِمُ وَتَقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهَا، وَتَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَا تَطُوفُ حَتَّى تَطْهَرَ. فَإِذَا طَهَرَتْ غَسَلَتْ وَطَافَتْ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهَا وَعَمَرَتِهَا، كَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ طَوَافًا وَاحِدًا يُجِزُّكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمَرَتِكَ».

وقد تؤمر الحائض والنفساء أن تغسلا إذا وصلتا الميقات، وإذا أرادت أن تحرم غسلت، كما روي أنَّ رسول الله ﷺ «أمر أسماء بنت أبي عميس<sup>(١)</sup> لَمَّا نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنْدِي الْخَلِيفَةِ / ٤٧٤ / أَنْ تَغْتَسِلَ

(١) في (س) و(خ): عن.

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن تميم بن الحارث الخثعمي (ت: ٤٠ هـ): صحابية ذات شأن، مهاجرة المجرتين ومصليبة القبلتين. هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله وعمدا وعوفا، فلما استشهد جعفر في مؤتة (٨ هـ) تزوجها أبو بكر فولدت له عمدا، ثم تزوجها علي فولدت له يحيى وعونا. وماتت بعده. انظر: ابن سعد: طبقات، ٨/ ٢٠٥. صفة الصفوة ٢/ ٣٣. الزركلي: الأعلام، ١/ ٣٠٦.

وتستثفر<sup>(١)</sup> بثوب وتحرم من الميقات لأوّل حجّها، وتحرم بالحجّ أيضا<sup>(٢)</sup>. ويجزئها طواف أيضا. وقد قيل: تطوف طوافين. والسنة قد جاءت بأن طوفا يجزئها.

ولا تدخل المسجد، وإن وقفت بباب المسجد ودعت الله فحسن، وتفعل جميع ما يفعل الحاج من مناسك الحجّ كلّها.

وإن حلّت ولم تطهر فلا تخرج حتّى تطوف لحجّتها وعمرتها ثمّ تخرج. وكذلك لا تخرج إن لم تطهر - وقد حجّت - حتّى تودّع البيت؛ لأنّه قد جاء الحديث «أنّ النبيّ ﷺ أمر الحائض بأن لا تخرج حتّى يكون آخر عهدها بالبيت»<sup>(٣)</sup>.

والحائض إذا طهرت وهي محرمة غسلت بالماء دون غيره لئلا تقطع الشعر، ولا تترك طواف الصدر ولا طواف الوداع. فإن خرجت إلى بلادها ولم تطف طواف الصدر للوداع فعليها دم تبعث به إلى مكّة.

(١) والاستفثار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويا ثم يخرج به الرجل يستفثر بإزاره عند الصراع إذا هو لواه على فخذيه ثم أخرجه بين فخذيه فشد طرفيه في حجّزته واستفثر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجّزته. لسان العرب ج ٤: ص ١٠٥

(٢) رواه الربيع عن عائشة بمعناه، باب (١١) ما نفعل الحائض في الحجّ، ٤٤٢. ومسلم عن عائشة وجابر، في كتاب الحجّ، ٢٩٦٦-٢٩٦٧. وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٣) رواه مسلم عن ابن عباس وزيد موقوفا، في كتاب الحجّ، ٣٢٨٥. وأحمد مثله في مسند ابن عباس، ٢٠١٨. والدارقطني والبيهقي.

والمراة إذا طافت للزيارة ثُمَّ حاضت قبل أن تركع فلترجع إلى منى وتفعل ما يفعل الناس، فإذا طهرت فلتركع. وإن نفر الناس فلا تخرج إلى بلادها حَتَّى تسعى بين الصفا والمروة.

فَأَمَّا الحبلي فإذا رأت الدم فإِنَّهَا تصنع كما تصنع المستحاضة، وإن حاضت بعد طوافين فإِنَّهَا تقعد حَتَّى إذا طهرت بَنَّت على ما طافت، ولا تحرم حَتَّى تتم ما بقي. وإن قرنت بعمره ثُمَّ حاضت وقد طافت بالبيت قبل أن تركع فإِنَّهَا تسعى بين الصفا والمروة وترجع إلى بلادها، فإذا طهرت صلَّت الركعتين، وبعض يستحبُّ أن تركع في الحرم، وإن لم تفعل فلتركع حيث شاءت وتهريق دما.

### ٩٩- باب:

### مسألة: في المحصور

- وسأل عن المحصور ما هو؟

قيل له: هو المَحْتَبَس بعد الإحرام، إمَّا يجبسه مرض أو عدو ولا يستطيع الوصول إلى الحج، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فإن حبسكم كسر أو مرض أو عدو في إحرامكم ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>.

فإذا أَحْصِرَ المحرم فليقم محرما مكانه، وليبعث إلى مَكَّة ما استيسر من الهدى، ويقيم على إحرامه، ويجعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدى أجلا في ساعة

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

معروفة في يوم معروف، فإذا انقضى الأجل وغلب على ظنه أنه قد ذبح عنه الهدي حلق المَحْصُور رأسه في مكانه وأحَلَّ من إحرامه، وعليه عمرة وحرمة مكانها. قال الله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، يعني: منحره بمكة، فإذا أحلَّ بعدما ينحر عنه فليذهب حيث شاء، وعليه حرمة وعمرة مكانها. وإن فاته الحج فعليه الحج من قابل. ولا يقرب النساء والصيد إذا نحر عنه الهدي حَتَّىٰ يَحِجَّ / ٤٧٥ / من قابل.

وإن أحرم بالحج والعمرة قارناً ثم أحصر ذهب حيث أراد. وإن أفرد بالحج بعث هدياً وإن كان قارناً. وقال قوم: عليه هديان. وقال قوم: عليه هدي واحد. وإذا انقضى الأجل ونحر عنه حلق وأحَلَّ، ولا يقرب النساء والصيد، وعليه الحج من قابل، والحج والعمرة إن كان قارناً. ومن أصابه مرض فنرى له أن يرجع قبل أن يجرم، وليس عليه شيء.

## ١٠٠ - باب:

### مسألة: في الأذى

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(١)</sup>، فقد قيل: إن الصيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام. <sup>(٢)</sup> والصدقة طعم ستة مساكين إلى عشرة، والنسك: شاة لمساكين مكة. وكل هذا في مكة.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في (ت): + والطعم.

وقد روي أن هَذِهِ الآية نزلت في كعب بن عجرة<sup>(١)</sup>، وأن رسول الله ﷺ مرَّ عليه والهوام تتأثر من على رأسه، فقال له: «أَيُّ ذِيكَ هَذَا بِأَكْلِهِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَحْلِقْ وافتد بنسك شاة أو أطمع ستَّة مساكين ثلاثة أضواء حنطة أو صيام ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

والأخبار في معنى هذا الحديث تختلف ألفاظها، فمن أصابه وجع في رأسه وهو محرم، أو به أذى من هوام أو قمل فحلق وفدى كما ذكر الله تعالى وأمر رسوله.

ويستحبُّ للمحصور أن يمسك عن الحلق بعد قضاء الأجل؛ لأنَّ الذبيح قبل الحلق حتَّى لا يشك في ذلك أنَّه قد ذبح عنه.

وإن أحصر الحاج ومعه هدي فلا يجزىء عنه، وينحر آخر معه؛ لأنَّ الأوَّل قد وجب لله.

والمحصور إن بعث بهديه فهلك ولم يعلم ثمَّ حلق للوعد؛ قال: هو حلال، ويبعث بهدي معه. والذي لا يجد هدياً فإنَّه يصوم وهو بمنزلة من لم يجد. وإن كان غنيا ويهدي بعد ذلك ما شاء.

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، أبو مُحَمَّد (٥١هـ): صحابي حليف الأنصار، شهد المشاهد كلها. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. سكن الكوفة وتوفي بالمدينة عن نحو ٧٥ سنة. له ٤٧ حديثاً. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/٢٢٧.

(٢) في (س): أكله.

(٣) رواه البخاري عن كعب من حديث طويل بألفاظ قريبة، كتاب المغازي، ر٤١٩٠، ١٨١٤-١٨١. ومسلم مثله، في كتاب الحج، ر٢٩٣٤.

والمتمتع يصوم الثلاث في الحجّ وسبعة إذا رجع. وقال قومٌ: يصومهنّ في الطريق. وقيل: البدنة واجبة على الذي فاته الحجّ. والشاة مجزئة عن المحصور، والصوم حيث يشاء، والطعم لا يكون إلا بمكّة.

والمحصور الذي لا يجد الهدي ولا ثمنه فإنّه يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى وإن شاء قبل، ويحلّ مكانه من إحرام، وسبعة أيام بعد أيام التشرية، وعليه الهدي والحجّ من قابل.

### مسألة: [في قضاء المناسك]

- وسألته عن قول الله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾؟

يقول: إذا فرغتم من المناسك ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(١)</sup>، قيل: إنّ المشركين كانوا إذا قضاوا مناسكهم بعد التشرية وقفا بين / ٤٧٦ / المسجد والجليل، وذكر كلّ واحد منهم أباه، وذكر منافعه ولم يذكر الله، فأمر الله المسلمين أن يذكروا الله عند فراغهم من مناسكهم كذكر المشركين آباءهم أو أشدّ ذكرا.

فينبغي للمسلم أن يذكر الله ويقول في دعائه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup>. قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ من أعمالهم الحسنة ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٢.

فمن حجَّ واعتمر ثُمَّ أراد الانصراف إلى أهله وبلده فيكون آخر عهده بالبيت، ويقول في دعائه: "تائبون آبيون عابدون ولربنا حامدون وإنا إلى ربنا لمنقلبون"<sup>(١)</sup>.

قال أبو هريرة: حججنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بمنى أو عرفات قال: «يا أيها الناس، هذا المقام قد قمتُّه وقامتُهُ الأنبياء من قبلي، فأفضل ما قلت وقالوه - صلوات الله عليهم - قول: لا إله إلا الله، فأكثرها منها فإنها يغفر لقاتلها».

وفي رواية: "إذا وقفت في عرفات فسبح الله مائة مرَّة، واحمده مائة مرَّة، وقل: لا إله إلا الله مائة مرَّة، ولا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرَّة، وكبره مائة مرَّة، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرَّة"، ثُمَّ تقرأ عشر آيات من البقرة من آخرها، ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ \* اللهُ الصَّمَدُ \*، وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>. ويحمد الله على نعمه<sup>(٥)</sup>، ويحمد الله بكل آية حمد الله فيها نفسه أو ذكر الحمد فيها، ويسبِّحه بكل آية ذكر فيها التسييح لنفسه.

(١) في (ت): بياض. وفي (س): + "في ذاته حسنة". وفي (خ): "في دابه حسنة".

(٢) سورة الأعراف: ٥٤.

(٣) سورة الفلق: ١.

(٤) سورة الناس: ١.

(٥) في (س): + كَلْ نعمة.

وتثني على الله ما استطعت، وتقول: "لك الحمد على نعمتك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافأ بعمل"، وتصلّي على النبيّ محمد ﷺ وعلى النبيّين والمرسلين، وتسال الله حاجاتك لأمر دنياك وآخرتك، وتساله الحج والعمرة بالعام المقبل. وألحّ في المسألة والتضرّع إلى الله فَإِنَّهُ يوم دعاء ومسألة.

وتساله الجنة، وتستعيذ من النار سبعين مرّة، تقول في دعائك: "ربّ المشعر الحرام أفضّل لي، وافعل لي"، وتقول: "اللهمّ أطلب إليك حاجة إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني سواها بعدها، وإن منعتنيها لم تنفعني بشيء تعطينيها سواها: /٤٧٧/ فكأنك رقبتي من النار، ووسّع عليّ من رزقك الطيب، واردد عني فسقة الجنّ والإنس، وفسقة العجم والعرب".

### ١٠١- باب:

#### مسألة: في زيارة قبر النبيّ ﷺ

إذا قدمت المدينة فقل: "اللهمّ أنتَ السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، أفتحنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام".

واغتسل بالسماء إن قدرت وآت المسجد فادخله واذكر الله، ثمّ تبدأ بقبر رسول الله ﷺ، وتسلم على النبيّ ﷺ، ويكون مقامك عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة، ومنكبك عند الأستوانة التي عند رأس النبيّ ﷺ، وتقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتَ محمد رسول الله، صلّى الله عليك وسلّم، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله،



وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وصدعت بأمر ربك وعبدته حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق فجزاك الله خير الجزاء".

ثُمَّ تثنى على الله بما استطعت من الدعاء، وتقول: "اللهم صلّ على مُحَمَّدَ عبدك ورسولك، وصفيك وأمينك على وحيك، وخيرتك من خلقك، كأفضل وأكمل وأحسن ما صلّيت على أنبيائك ورسلك وأهل الكرامة عليك، إنك حميد مجيد، وسلّم على مُحَمَّدَ وعلى آل مُحَمَّدَ كما سلمت على نوح في العالمين، وبارك على مُحَمَّدَ كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد".

واجتهد في الصلاة على مُحَمَّدَ، ثُمَّ اختر لنفسك من الدعاء والمسألة، وتقول: "اللهم إني أسألك كل حاجة لي سألتكها أو لم أسألكها، علمتها أو لم أعلم بها، أسألك أن تؤلّي بنجح قضاء حوائجي كلّها صغيرها وكبيرها".

ثُمَّ تقدّم إلى مقام النبي ﷺ فتصلي ما فتح الله وأنت خلف الأسطوانة المحلقة فتجعلها بين يديك، وقم قدّام التي تليها من خلفها وبجانبها حين تسجد في الصلاة، وليكن أسفلها بين كتفيك، ويكون منكبك الأيسر ممّا يلي قبر النبي ﷺ، فإذا فرغت من صلاتك في مقام الرسول ﷺ فقم إلى القبر واستقبل القبلة، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمين، ثُمَّ

اثني على ربك، واجتهد وصلِّ على نبيك، وسلِّ حاجاتك، فإذا أردت أن تخرج فسلمَّ على النَّبِيِّ ﷺ، وإن وافقت في المدينة الأربعاء والخميس والجمعة فصمهنَّ، وصلِّ كلَّ يوم عند أسطوانة، وكبِّرْ وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله / ٤٧٨ / ﷺ.

فإذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل إن أمكنك، ثمَّ ائت القبر فسلمَّ على النَّبِيِّ ﷺ، وسلمَّ على أبي بكر وعمر -رحمهما الله-، واصنع كما صنعت حين دخلت المسجد.

وقد روي أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من زَارَنِي مَيْتًا كَمَنْ زَارَنِي حَيًّا»<sup>(١)</sup>، «وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدُلُ مِائَةَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا»<sup>(٢)</sup> ﷺ.



(١) أخرجه الهيثمي عن ابن عمر بلفظ قريب، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ. انظر: جمع الزوائد، ٢/٤.  
 (٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٤٤) في المساجد...، ر ٢٥٤. والبخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، في كتاب فضل الصلاة، ر ١١٩٠. ومسلم مثله، كتاب الحج، ر ٣٤٤٠. والبيهقي عن ابن عمر مثله، في كتاب الحج، ر ١٠٩٧٩.

# [كتاب الاعتكاف]

١٠٢-باب:

## مسألة في الاعتكاف

وسأل عن الاعتكاف أهو سنة؟

قيل له: نعم، هو سنة فضيلة. وقد اعتكف النبي ﷺ والمسلمون.

والاعتكاف: هو الوقوف على الشيء والإقامة عليه، ولزوم

المكان، قال الله تعالى حاكياً عن إبراهيم ﷺ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ

وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>(١)</sup> مقيمون. وقال

حاكياً عن موسى إذ قال للسامري: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ

عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى ناهياً للمؤمنين عن مقاربة النساء في

عكوفهم، فقال: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٣)</sup>

فنهى من كان معتكفاً أن يجامع امرأته في حال عكوفه.

(١) سورة الأنبياء: ٥٢.

(٢) سورة طه: ٩٧.

(٣) في جميع النسخ: "ولا تقرّبوهن" وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من سورة البقرة: ١٨٧.

والمساجد التي يجوز فيها الاعتكاف هي التي تصلى فيها الخمس الصلوات جماعات؛ لأنَّه قال: ﴿عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فعَمَّ بذلك جميع المساجد. وَلَمَّا نَهَى اللهُ عَنِ الْمَبَاشِرَةِ فِي الْعِتْكَافِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فِسَادِ الْعِتْكَافِ بِالْمَبَاشِرَةِ فِيهِ، وَلَمْ يَخْصَّ اللهُ بِهِ تَوَابِعَهَا دُونَ مَتْبُوعِهَا، فَإِذَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِهَا نَزَلَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْجَمَاعِ كَمَا قَدْ قَالُوا بِفِسَادِ الصُّومِ، وَكَمَا عَمَّ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ الْعِتْكَافَ، وَعَمَّ أَحْوَالَ تَوَابِعِهِ، فَاشْتَبَهَ الْإِحْرَامَ، وَالنَّهْيُ فِيهِ يَعْتَمُ التَّابِعَ وَالتَّبِيعَ.

ولا اعتكاف<sup>(١)</sup> إلاَّ بصوم، هكذا روي عن عائشة وابن عباس.

واعتكاف المرأة في بيتها أفضل لصلاتها. وإن اعتكفت في المسجد وضرب لها خباء فجائز؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»<sup>(٢)</sup>، وبيوتهنَّ خير لهنَّ.

والمستحبُّ منه الاعتكاف، وشهر رمضان يجزئ بالموافقة ليلة القدر. وفي الرواية أنَّ رسول الله ﷺ / ٤٧٩ / «اعتكف العشر

(١) في (س) و(خ): إنزال.

(٢) في (س): "والاعتكاف لا يكون".

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، ٨٥٨، ١، ٣٠٥. ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، ٤٤٢، ٣٢٧/١.

الأوائل من رمضان، ثُمَّ اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إِنِّي أَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَائِلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاسِطَ، ثُمَّ أَنْبِئْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلِي أُرِيئُهَا لَيْلَةً وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ»<sup>(١)</sup>، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إِلَى الصبح فمطرت السماء فوكف<sup>(٢)</sup> المسجد، وخرج حين فرغ من صلاته وجبهته وأنفه فِي الماء والطين بأثارته ﷺ. وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَتِلْكَ السَّنَةُ كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

وفي بعض الحديث قال: «ومن يطلبها فلا يطلبها إلا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». وقد قيل: إِنَّهُ قَالَ: «التمسوها من العشر الأواخر فِي تسع بيقين، أو سبع بيقين، أو ثلاث بيقين»<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرَبَّقِي<sup>(٤)</sup> منها.

(١) رواه الربيع عن أبي سعيد بلفظ قريب، باب (٥٢) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ر٣٢٢.

(٢) وَكَفَّ الْبَيْتُ وَالسَّطْحُ وَكُنْفًا وَوَكَيْفًا وَوُكُوفًا وَوُكُفَانًا وَتَوَكَّفَانًا وَأَوْكُفًا وَتَوَكَّفًا: هَطَلٌ وَقَطَرٌ وَسَالٌ. نَاقَةٌ وَكُوفٌ، أَي غَزِيرَةٌ. انظر: الصحاح؛ اللسان، (وكف).

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، ١١٦٧، ١١٦٨.

٨٢٥/٢

(٤) فِي (س) وَ(خ): يَبْقَى.

وقد روي «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في شهر رمضان عشرة أيام، فلَمَّا كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج المعتكف إلا لجمعة أو لحاجة الإنسان؛ لِمَا روي أن رسول الله ﷺ «لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»<sup>(٢)</sup>، وقد قيل: إن عائشة رضي الله عنها - كانت إذا اعتكفت لا تدخل البيت إلا لحاجتها، ولا تعود مريضا إلا مريضا على طريقها، فهذه<sup>(٣)</sup> أمَّها لا تعود مريضا، ولا تشهد جنازة؛ فإن فعل انتقض اعتكافه.

ولا بأس أن يدخل على المعتكف ويتحدث معه بما لا إثم فيه؛ لأنَّ الرواية عن صفية زوج النبي ﷺ «أمَّها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت معه ساعة، ثمَّ قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ معها، حتَّى إذا بلغت باب المسجد»<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الحديث لا يمنع شيئاً من العبادات كالحجِّ والصوم، وكذلك الاعتكاف.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، ١٩٣٩/٢، ٧١٩. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف، ٢٤٦٦، ٢/٣٣٢.

(٢) رواه مسلم عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، ٢٩٧، ١/٢٤٤. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ٢، ٢٤٦٧/٢، ٣٣٢.

(٣) في (س): فهذا.

(٤) رواه البخاري عن صفية بمعناه، كتاب أبواب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ...، ٢٩٣٤، ٣/١١٣٠. وابن ماجه، مثله، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، ١، ١٧٧٩، ٥٦٦.

ولا بأس بخروجه إلى الجمعة؛ لأنَّها فريضة على كُلِّ نفس من أهلها،  
فإن خرج لغيرها، أو لغير البول والغائط انتقض اعتكافه. ألا ترى أنَّ  
رسول الله ﷺ لم يكن خرج إلاَّ لحاجة الإنسان.

وإن تجاوز المعتكف إلى مورد غير المورد الذي هو أقرب إليه فقد  
حفظت أنَّه ينتقض اعتكافه. / ٤٨٠ /

ولا بأس برطوبة المضمضة والغبار إذا دخل حلقه. فإذا جاوز حدَّ  
الضرورة انتقض صومه. وكذلك خروج المعتكف إذا تجاوز حدَّ الضرورة  
انتقض.

والمعتكف لا يبيع ولا يشتري، ولا يكون همَّه إلاَّ للآخرة، ولا يدخل  
بيتاً مسقفاً، ولا يستأنس لحديث. ولا بأس لمن دخل معه وتحدث معه.

والمعتكف قيل: إنَّه يغسل رأسه ويدهن، ولا بأس لمن يتحدث عنده.

ولا تعتكف المرأة إلاَّ بأمر زوجها.

ومن اعتكف ثمَّ مرض رجع، فإن صحَّ من حينه أتمَّ اعتكافه.

والحائض إذا حاضت في الاعتكاف خرجت منه، فإذا طهرت  
رجعت فأتمت اعتكافها. ولا بأس أن يخرج للأذان. والاعتكاف  
لا يكون أقلَّ من يوم.

ومن نذر أن يعتكف أياماً دخل المسجد قبل طلوع الفجر  
ليستوفي كمال أيامه في المسجد، كمثَّل من أوجب على نفسه صوم

يوم. وإن أوجب عَلَى نفسه اعتكاف أيام بلياليها دخل المسجد قبل غروب الشمس، لقوله: ثلاث ليال وثلاثة أيام، وقوله: في أياما معدودات.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ قَدْ أُرَيْتُ<sup>(١)</sup> هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسِيَتْهَا فَالْتَمِسُوهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، وقد روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ [مَعِيَ] فَلْيَلْبَثْ فِي مُعْتَكِفِهِ<sup>(٢)</sup>». فإذا كان أحد وعشرون فليرجع إِلَى مَسْكَنِهِ، ثُمَّ قَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَزَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرَاهَا فِيهَا حِينَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. وفيه ما دَلَّ عَلَى خُرُوجِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ومن أوجب عَلَى نفسه اعتكاف ليلة؛ فليس عليه؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا صَوْمٍ فِي اللَّيْلِ. ولا يعتكف أحد عن أحد؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في جميع النسخ: أردت. وقد سبق أن ذكرها باللفظ الذي أثبتنا.

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد بلفظه من حديث طويل، في فضل ليلة القدر، ٢٠١٨، ٢٠٤٠.

ومسلم مثله، كتاب الصيام، ٢٨٢٦.

(٣) سورة النجم: ٣٩.

(٤) سورة طه: ١٥.



وإن وطئ النساء في اعتكافه فسد اعتكافه وعليه الكفارة.  
وإن كانت هي معتكفة فوطئها فعليه الكفارة وفسد اعتكافها،  
وإن استكرها فعليه كفارتها.

ومن نذر أن يعتكف شهراً فَإِنَّهُ يكون في المسجد مُذ تَغْرِب  
الشمس من أوَّل ليلة من الشهر، إلى أن يتمَّ الشهر من الأوقات  
التي نذر إلى هلال الشهر.

وإنَّ طول القيام والصدقة والصلاة مخشعة للقلب، ما لم تر في  
نفسك أنك خير من أخ لك كان لا يجتهد مثل الذي تجتهد.

وإن الاقتصاد في المركب والملبس والمطعم والهيئة كلَّها  
والتواضع / ٤٨١ / حسن في عمل الآخرة، ما لم تر أنك خير من  
أخ لك كان يصيب بعض ما لا يصيب.

وإنَّك لن<sup>(١)</sup> تجد أحداً [إِلَّا] وَأَنَّهُ يزعم أَنَّهُ يحبُّ الله، وَإِنَّمَا يحبُّ  
الله من أحبَّ طاعته ثُمَّ عمل بها، وأبغض سخطه ثُمَّ اجتنبه.

ولن تجد أحداً إِلَّا أَنَّهُ يحبُّ الجنة، وَإِنَّمَا يحبُّ الجنة من أحبَّ  
سبيلها ثُمَّ سلكه، وسبيلها التقوى والأعمال الصالحة، وكيف  
يجبُّ الجنة من ترك سبيلها.

(١) في (س) و(خ): لم.

ولن تجد أحداً إلاَّ وَاَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يُبْغِضُ النَّارَ وَيَكْرَهُهَا، وَإِنَّهَا  
يُبْغِضُ النَّارَ مَنْ يُبْغِضُ سَبِيلَهَا، وَسَبِيلُهَا الْخَطَايَا وَالْمَعَاصِي  
وَالسَّيِّئَاتِ.



# [مجتاب الأيمان والنذور]

١٠٣-باب:

مسألة: في الأيمان

- وسأل عن الأيمان التي تجب لها<sup>(١)</sup> الكفارة؟

قيل له: هو كل ما<sup>(٢)</sup> حلف بالله على شيء وأقسم به ثم حنث أو حلف كاذباً، فهي التي تلزم فيها الكفارة.

ولا كفارة في يمين أقسم فيها بغير الله. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُحْلَفَ إِلَّا بِهِ، وَإِذَا حَلَفْتُمْ فَاصْدُقُوا»<sup>(٣)</sup>، وقد قيل: «مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»<sup>(٤)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س): بها.

(٢) في (س) و(خ): من.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وروى مسلم عن ابن عمر حديثاً بلفظ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يُحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، كتاب الأيمان، ر ٤٣٤٨، والنسائي مثله، كتاب الأيمان والنذور، ر ٣٧٨٠.

(٤) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ...»، باب في الأيمان والنذور، ر ٦٥٤. البخاري عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الشهادات، ر ٢٦٧٩، ٣٨٣٦... ومسلم مثله في كتاب الأيمان، ر ٤٣٤٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٤.

وقد قيل: مَنْ حَلَفَ عَلَى الْأَفْعَلِ شَيْئًا مِمَّا لَهُ فِيهِ الشَّوَابُ فَلْيَفْعَلْ وَلَا يَعْتَلْ بِالْيَمِينِ، وَيُكْفِرُ يَمِينَهُ وَيَأْتِي ذَلِكَ، مِثْلُ صَلَةِ الرَّجِمِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْخَيْرِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ»<sup>(١)</sup> وَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup> فعلى هذا لا يعتل باليمين، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وعقد اليمين: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَيَعْقِدُ يَمِينَهُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَفُوتَ فَعَلَهُ أَوْ عَلَى الْأَفْعَلِ شَيْئًا ثُمَّ رَأَى فَعَلَهُ أَصْلَحَ لَهُ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ فَإِذَا هُوَ كَاذِبٌ فِي يَمِينِهِ؛ فَقَدْ حَنَثَ، أَوْ يَتَعَمَّدُ عَلَى يَمِينِهِ كَاذِبًا؛ فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ، وَهِيَ الْقَسَمُ بِاللَّهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَأَيْمَنَ اللَّهُ، وَلَعَمْرَ اللَّهِ، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَرَبِّي وَرَبِّكَ، وَإِي وَرَبِّي، وَإِي وَاللَّهِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ قَسَمَ بِاللَّهِ. فَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ وَعَقَدَ الْيَمِينَ ثُمَّ حَنَثَ فَعَلِيهِ كُفَّارَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. وَكُفَّارَتُهَا: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

فالعبد يخير بين الثلاث من: الطعم والكساء / ٤٨٢ / والعتق والصوم. فإن اعتق كان أفضل. وإن كسا فلكل مسكين ثوب يكفيه للصلاة. وإن أطعم فلكل

(١) في (س): "فليكفر عنه".

(٢) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب في الأيمان والنذور، ر ٦٥٦. مسلم مثله، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، ر ١٦٥٠-١٦٥١، ٣/ ١٢٧١. والترمذي، مثله، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، ر ١٥٣، ٤/ ١٠٧.

مسكين نصف صاع بَرًّا أو ثلاثة أرباع ذُرَّة. وإن كان إطعام أطمع أو وسط ما يطعم أهله، ويطعمهم أكلتين غداء وعشاء، ويطعمهم حَتَّى يقولوا: إِنَّهُمْ قد شبعوا.

وإن أطمع أكلَّة بعد أكلة في يومين فذلك جائز.

وإن أطمع بعضا في وقت والباقي في وقت آخر جاز إذا أكمل ما لزمه.

وإن أعطى شَيْئًا بعد شَيْءٍ أجزاءه، ويطعم من يأخذ حوزته من الطعام.

وإن أعطى حبا أعطى من الفطيم فصاعدا. وبعض قال: أن يعطى للصبي

أبوه<sup>(١)</sup>. وبعض: لم ير ذلك جائزا.

ومن أعتق صبيًا عاله حَتَّى يبلغ، وإن مات جعل نفقته في عتق أجزاء، وعال به

صبيًا آخر أجزاء، والبالغ أركى.

وقد أجاز بعض عتق أعور بعين. وقال قوم: يعتق رقبة مؤمنة تقدر على

المكسبة، قد صلَّت الخمس، وإن أقرت بالإسلام فجائز. ولا نقولُ بعتق يهودي.

فهذه كفارة يمين مرسله، وهي كفارة لكل يمين، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، فعمَّ بذلك جميع الأيمان.

فهي كل يمين حلف بها العبد إلا ما كان مخصوصا من الأيمان مثل: الظهار

والصدقة والحجِّ والعتق ومثله. قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> إذا حلفتم،

فعليه حفظ يمينه حَتَّى يكفرها.

(١) في (س) و(خ): "وبعض يرى... أبواه".

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

ومن حرّم زوجته على نفسه بيمين حلفها فهذه كفّارتها. وقد قيل: إن النبي ﷺ حرّم جاريته مارية على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وقال: ﴿قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> التي في سورة المائدة. فأعتق النبي ﷺ وجامع جاريته بعد ذلك.

ومن حلف فقال: وربّي وربّك، وربّ المصحف، وربّ الكعبة، وربّ المسجد الحرام، وربّ الحلال والحرام، وربّ الحقّ؛ فكلّ هذا يمين إذا ذكر الله وحنث لزمته كفّارة. ومن حلف بغير الله فلا كفّارة عليه.

ومن قال هو: مُشرك بالله، أو مقتله الله، أو أخزاه الله، أو غضب عليه، أو لعنه الله، أو قبّح الله وجهه، أو أدخله الله نار جهنم، أو عدّبه الله في الآخرة، أو لا أدخله الله في الجنّة، أو لا رحمه الله في الدنيا والآخرة، أو هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الله، أو الله بريء منه، أو بريء من محمّد، أو من دين محمّد، أو يعبد الشمس أو القمر، ويريد بذلك الخروج من الإسلام فهذا كلّه فيه الكفّارة مثل اليمين المرسلة. / ٤٨٣ / واختلفوا في ذلك.

وقال آخرون: هي يمين مغلّظة: صوم شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً إن لم يجد عتقاً، وجعلوه خيراً في هذين (الطعمم والصوم). وإن قدر على العتق وقد صام أجراً عنه.

(١) سورة التحريم: ١-٢.

وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ هُوَ: مُلْعُونٌ، أَوْ مُشْرِكٌ، أَوْ يَصِلِي إِلَى الْمَشْرِقِ، أَوْ مُقْبُوحٌ، أَوْ نَحْوِ هَذَا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَرِيدَ الْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَذْكَرَ اللَّهَ، فَإِنْ قَالَ: تَاللهِ، أَوْ مِنْ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: وَحَقَّ مُحَمَّدٌ، وَحَقَّ الْكَعْبَةُ، وَحَقَّ رَأْسُهُ، وَحَقَّ أَبُوهُ، وَحَقَّ شَيْءٌ مِمَّا لَا يَذْكَرُ اللَّهَ فِيهِ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا يَمِينٌ.

فَأَمَّا إِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ؛ فَقَدْ قِيلَ: يَمِينٌ. وَقِيلَ: لَيْسَتْ يَمِينٌ حَتَّى يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُوهَا مُضْجِجِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ، وَكُنِيَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ إِتْمَانًا أَقْسَمُوا بِاللَّهِ، وَلَمْ نَرِ ذَلِكَ يَمِينًا حَتَّى يَقْسَمَ بِاللَّهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَقْدَمُ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحَنْثِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يَجْزِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجْزِيهِ أَنْ يَقْدَمَ؛ لِأَنَّ الْحَنْثَ بِهِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ.

فَمَنْ حَلَّ عَقْدَةَ عَقْدَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَجَبَتْ كَفَّارَتُهَا عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ» فِي التَّقْدِيمِ لِلْكَلَامِ وَالتَّأخِيرِ مَكَانَهُ<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ: «يَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ»، إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّهُ لَا تَجْزِيهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْحَنْثِ.

(١) سورة الأنعام: ١٠٩. وسورة النحل: ٣٨. وسورة النور: ٥٣. وسورة فاطر: ٤٢.

(٢) سورة القلم: ١٧.

(٣) في (س): فكأنه.

وليس له أن يجامع قبل أن يكفّر إذا لزمه الظهار.  
ومن حلف بالصدقة والعتق والحجّ والصوم والطلاق والظهار فهذا كله  
يلزمه إذا حنث.

ومن حرّم على نفسه الحلال كفّر يمينا مرسله.  
ومن حلف بعهد الله ثمّ حنث كفّر. قال الأكثر: مُغلّظة. وقال قوم: مرسله<sup>(١)</sup>.  
ومن جعل على نفسه صوم شيء ثمّ لزمه حنث لزمه ذلك.  
وكذلك من جعل شيئا من ماله صدقة لزمه ذلك كله إذا كان أقلّ من  
الثلث. وإن زاد على الثلث رجع إلى العشر إذا قال: للفقراء. واختلفوا إذا  
قال: ماله صدقة ولم يذكر الفقراء. فقال قوم: يمين. وقال آخرون: يخرج  
العشر؛ لأنّ الصدقة معروف أهلها.

ومن أوجب على نفسه مائة حجّة وحنث لزمه ذلك، وإن لم يقدر فعن  
بعض: أنّه يصوم لكلّ حجّة شهرين، وإن قدر حجّة.  
وإن حلف بالحجّ ماشيا ولم يقدر أحجّ آخر معه راكبين.  
وإن حلف / ٤٨٤ / بثلاثين حجّة على معنى واحد أو على معان ثمّ  
حنث فعليه ما جعل على نفسه من الحجّ على ما عرفت.  
وإن حلف بثلاثين عهدا فلا شيء عليه حتّى يحلف بعهد الله. وإن حلف  
بثلاثين عهدا لله ثمّ حنث فعليه ثلاثون كفّارة. وقد قيل: كفّارة واحدة.

(١) في (س) و(خ): "قال الأكثر: مغلّظ، وقال قوم: كالمرسل".



وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ وَاحِدٍ بِثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ ثَلَاثِينَ يَمِينًا فِي مَقْعَدٍ أَوْ مَقَاعِدٍ؛ فَقَالَ الْأَكْثَرُ: يَمِينٌ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ وَاحِدٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَيْمَانُ فَكُلُّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ وَاحِدٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَعَانِي فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

وَإِذَا حَلَفَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ، أَوْ لَعَنَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَفَّارَةُ اللَّعْنَةِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْطِيَ الْكَفَّارَةَ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ فَقِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْفَقِيرُ: مَنْ يَمْلِكُ أَقْلَ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ إِلَىٰ ثَمَرَةٍ وَلِوُثْنَتِهِمْ وَلِكَسْوَتِهِمْ، وَيُفْضَلُ مَعَهُ شَيْءٌ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشْرٍ دِرْهَمًا فَهُوَ فَقِيرٌ وَيَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُسْكِينُ جَائِزٌ أَنْ يُعْطَىٰ مِنْ كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ وَلِمَنْ يَعُولُ، عَلَىٰ قَوْلٍ مِنْ أَجَازٍ أَنْ يُعْطَىٰ لِمَنْ يَعُولُ مِنْ أَوْلَادِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ لِكُلِّ يَمِينٍ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ وَلَا بِالْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ أَجَازُوا فِي الْكَسْوَةِ عِمَامَةً وَخِمَارًا لِلْمَرْأَةِ.

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ...»، في الأيمان والنذور، ر ٣٢٥٠. والنسائي عن عبد الرحمن بن سمره بلفظه دون «ولا بالكعبة»، في الأيمان والنذور، ر ٣٧٩٠. وأحمد مثله، ر ٢١١٦٦. والبيهقي مثله، ر ٢٠٣٢٢.

ومن قال: معاذ الله، أو لعمر الله، أو أشهد بالله، أو والله علي شاهد؛ فهذا على ما وجدنا يمين. وأرجو أن في قوله: معاذ الله اختلافا.

ومن قال لشيء قبيح: بالله<sup>(١)</sup> ما أحسنه، وهو ليس بحسن؛ قال قوم: هي يمين، فانظر في ذلك.

ومن قال: لا إله إلا الله ما أحسن هذا؛ فقد قيل: يمين، إذا لم يكن حسنا مثل الأولى. ويكفر يمينه إذا حنث حيث أراد من البلاد، ولا يذهب يطلب رخص السفر. ومن حلف واستثنى في يمينه "إن شاء الله" متصلا باليمين نفعه استثناءه. وإن قطع بين اليمين والاستثناء بكلام أو سكوت لم ينفعه الاستثناء.

ومن قدم الاستثناء قبل اليمين أو أخره بعدها فكلمه سواء، وقد قال الله: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَى \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>، / ٤٨٥ / وقال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، فهذا في

(١) في (س): تالله.

(٢) سورة الأعلى: ٦-٧.

(٣) سورة المدثر: ٥٦.

(٤) سورة الإنسان: ٣٠.

(٥) في جميع النسخ: "ما شاء ربك"، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من سورة الأنعام: ١٢٨.

(٦) سورة الفتح: ٢٧.

الاستثناء، وهو يهدم الأيمان كلها إلا أيمان الطلاق والعَتَاق والظهار والنكاح فلا ينفع في هذه الخصال الاستثناء، وبثبت ولا يهدم به، كقوله: امرأته طالق إن شاء الله، أو عبده حرّ إن شاء الله، أو<sup>(١)</sup> امرأته عليه كظهر أمّه إن شاء الله؛ فهذا لا ينفع فيه الاستثناء وقد شاء الله.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ امْرَأَتَهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا.

ومن حرّم حلالاً فَإِنَّهُ يَحْنُثُ حَيْثُ مَا قَالَ.

وإن قال لطعام حلال: هو عليه حرام إن أكله، وبيته هذا حرام عليه إن دخله. فلا يحنث حتى يدخل ويأكل.

واختلفوا فيمين قال: عَلَيَّ يَمِينٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ حَلْفَ بَشِيءٍ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ يَمِينٌ.

وإن قال: حلفت لا أفعل كذا وكذا وهو كاذب فعليه يمين. ومن قال: هو من الظالمين، أو من المشركين، أو من الملعونين، أو من المنافقين، وما كان مثله فعليه الكفارة إذا حنث؛ قال قوم: كفارة يمين مغلظة. وقال آخرون: يمين مرسله. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَادَ بِإِلَهِهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ»<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ.

(١) في (س): + زوجته.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس بلفظه، في الأدب، ٥١١٠. وأحمد مثله، في مسند ابن عباس، ٢٢٨٧.

ومن قال: لا أدخله الله الجنة، أو لا زوجه من الحور العين، أو لا أراه الله في الآخرة وجه مُحَمَّد ﷺ، أو لا أراه الله الملائكة إن فعل كذا وكذا، ثُمَّ حنث؛ فقد قيل: إِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ، وهي مثل اليمين.

والذي يقول: هو كافر بالقرآن أو بالصلاة أو بالصيام لشهر رمضان، ثُمَّ حنث فعليه كفارة في هذا أو أشباهه؛ فقال قوم: مغلظة. وقال من قال: مرسلة.

ومن حلف أن يُصَلِّيَ اليومَ كُلَّهُ فصلَّى اليومَ كُلَّهُ إِلَّا الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة من اليوم فَإِنَّهُ يحنث؛ لَأَنَّهُ لم يصلَّ اليومَ كُلَّهُ. وإن صلى اليومَ كُلَّهُ لم يحنث وعليه التوبة إِذَا صَلَّى فِي وقت لا تجوز له الصلاة فِيهِ.

ومن حلف أن يضرب غلامه، وأن يعطي فلانا فلم يعطه ولم يضرب حَتَّى مات العبد حنث، ولم ينفعه ضربه بعد موته.

ومن حلف لا يأكل لحم هَذِهِ الشاة، فأكل منها بعد أن ماتت حنث. ولعلَّ بعضا يقول: حَتَّى يأكله كُلَّهُ. وأقول: إِنَّ ذَلِكَ حكمها قد زال بالموت، واسأل عن ذَلِكَ وانظر فِيهِ.

ومن حلف أَنَّهُ يعطي فلانا فَمَاتَ قَبْلَ أن يُعْطِيَهُ؛ فقد قيل: يُعْطِي الورثة. وقد قيل: إِنَّهُ يحنث.

ومن حلف لقد /٤٨٦/ صَلَّى الهاجرة، أو قد تزوج، أو قد أوفى فلانا درهما، وكان قد صَلَّى صلاة فاسدة، أو تزوج المرأة وهي أخته من الرضاة، وكان الدرهم الذي أعطاه فلانا زيفا<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِي هَذَا كَلِّهِ.

ومن حلف لا يذهب إِلَى النهر أو إِلَى السوق، فخرج عَلَى جنازة ومرَّ عَلَى النهر<sup>(٢)</sup> ومرَّ عَلَى السوق؛ فلا يَحْنُثُ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى حَالٍ.

ومن حلف لا يَأْتِي باب فلان ولا يَأْتِي<sup>(٣)</sup> السوق، فمرَّ عليهما وهو متبع جنازة؛ فقد حنث<sup>(٤)</sup>.

وإن حلف لا يخرج إِلَى بلد فلانة، ولا يذهب إِلَى بلد، أو لا يمضي إِلَى بلد فلانة، فخرج إِلَى بعض الطريق ثُمَّ رَجِعَ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ. وقد قيل: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَابِ دَارِهِ خَارِجًا إِلَى بَلَدِ فُلَانَةٍ حَنْثٌ، وَإِذَا انْقَلَبَ ذَاهِبًا أَيْضًا حَنْثٌ فِي يَمِينِ الذَّهَابِ وَالْمِضِيِّ إِذَا خَطَا خَطْوَةَ حَنْثٍ، وَلَوْ لَمْ يَصِلْ.

(١) في (س): دينا.

(٢) في جميع النسخ: "عَلَى باب فلان"، ولعل الصواب ما أثبتنا لدلالة السياق عَلَى ذَلِكَ، وسيأتي ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

(٣) في (س): "أَوْ يَأْتِي". و(خ): "أَوْ لَا يَأْتِي".

(٤) قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدَةً وَالْحُكْمَ مُخْتَلَفٌ، لَكِنْ إِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ الْفَرْقَ دَقِيقًا فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ حَرْفُ الرَّوِّ الَّتِي يَقْتَضِي الْجَمْعَ وَ"أَوْ" الَّتِي يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، وَقَدْ عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا سَيَأْتِي: بِقَوْلِهِ: "بِإِدْخَالِ الْأَلْفِ فِي إِفْرَادِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ"، فَانْتَبِهْ.

ومن حلف أنه يأتي الكعبة أو يأتي فلانا، أو يأتي البحر؛ فإذا أتى الكعبة أو فلانا أو البحر ونظر إلى ذلك فقد برّ وإن لم يمسه.

ومن حلف لا يأوي إلى فلان فأتاه نهارا حنث؛ لأن الإيواء يكون ليلا ونهارا، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿أَوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد يكون ليلا ونهارا.

ومن حلف لا يكتم فلانا درهما ولا ديناراً فكتمه أحدهما حنث.

وإن حلف لا يكتمه درهما ودينارا فكتمه أحدهما لم يحنث.

ومن حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما لم يحنث حتى يكلمها جميعا.

وإن حلف لا يكلم فلانا أو فلانا فكلم أحدهما حنث، فكلمها كالم واحد حنث

بإدخال الألف في أفراد بعضهم عن بعض.

ومن حلف لا يفعل شيئا مما يمكنه أن يفعله مرة بعد مرة، وقد كان

فعل ذلك؛ فلا يحنث حتى يفعل بعد اليمين. وإن حلف لا يفعل مرة

واحدة وقد كان فعل، حنث.

ومن حلف لا يدخل هذا البيت وقد كان دخله فلا يحنث حتى يدخله

مرة أخرى، كقوله: لا يذبح هذه الشاة وقد كان ذبحها وماتت.

(١) سورة الكهف: ٦٣.

(٢) سورة يوسف: ٦٩.

وإن حلف لا يدخل هذا البيت فأدخل رأسه حنث. وقد قيل: ما دخل منه، ولا يحنث حتى يدخل منه شيء.

وإن حلف أنه يدخله فاليمين معلقة عليه ما زال حياً. وإن مات ولم يدخله حنث، إلا أن يحلف على زوجته أو شيء يلزمه فيه الإيلاء.

وإن حلف لا يدخل هذا البيت وهو فيه، فإنه إن لم يخرج مع فراغه من اليمين حنث. وكذلك إن حلف لا يلبس هذا الثوب / ٤٨٧ / وهو عليه فإنه إن لم يلقه مع فراغه من اليمين حنث. وإن كان قد فعل شيئاً من ذلك فلا يضره.

وإن حلف لا يلبس غزل امرأته فما لبس منه حنث. وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته فلبس ثوبا فيه من غزل امرأته شيء لم يحنث حتى يلبس ثوبا من غزل امرأته.

وإن أعطت من غزل فذلك من غزلها، إلا أن يعني ما غزلت بيدها.

وإن حلف لا يأكل خبز امرأته، فصنعت<sup>٣</sup> وطرح الخبز غيرها حنث إن أكله؛ لأنها خبزت. وإن عجنت وخبز غيرها لم يحنث. وإن أعطت غيرها وأمرته أن يخبز لها وأكل حنث؛ لأن أمرها فعلها إلا أن ينوي خبز يدها دون غيره.

وإن حلف أن لا يصلي خلف فلان فإذا دخل في الصلاة معه حنث.

(١) في (س): فصفحت. أي: جعلته أقرصاً، كما جاء في اللغة: صنَّجَ بالعَصَا: صَرَبَ بها، وصنَّجَ به تَصْنِيجاً: صَرَعَهُ. والأَصْنُوجَةُ: الدُّوَالِقَةُ مِنَ الْعَجِينِ. انظر: تهذيب اللغة؛ تاج العروس، (صنح).

وإذا حلف لا يأكل من مال فلان من موضع قد حدّه فزال ذلك الموضع عن فلان فلا يأكله، فإن أكله أو أكل منه حنث؛ لأنّ هذا من المحدود<sup>(١)</sup>.

وإذا حلف لا يأكل من مال فلان فأهدى إليه هديّة وقبضها فقد زال من مال فلان وصارت له فلا يحنث.

فإن حلف لا يأكل من مال فلان مرسلاً، فلا يأكل منه، ولا من بديله، ولا من ثمّنه؛ لأنّ ذلك من مال فلان.

وإن حلف لا يأكل من مال فلان من شيء محدود جاز له أن يأكل من بديله، فأكل منه لم يحنث على قول. وقول آخر: إن بديله منه ويحنث.

وأما إن حلف على شيء محدود ألا يأكله فأكل منه لم يحنث حتّى يأكله كله، وإن بادل به<sup>(٢)</sup> أكل من بديله. فأما غير المحدود إذا حلف ألا يأكله فأكل منه شيئاً حنث.

والذي يحلف ويقول: عليه المشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى قبر النبيّ ﷺ، أو إلى بيت المقدس فقد يلزمه ذلك. وأيمان الغيب كلّها حنث.

ومن حلف لا يدوق، فإذا ذاق فقد حنث.

ومن حلف لا يأكل العيش فأكل وشرب حنث؛ لأنّ ما يعاش به عيش.

وإن حلف لا يأكل الطعام فأكل الإدام لم يحنث على قول. وقول: يحنث.

(١) في (س): المحدود.

(٢) في (س): باده.



فإن حلف لا يأكل الإدام فأكل الخَلَّ حنث؛ لأنَّ الخَلَّ إدام، قال النَّبِيُّ ﷺ: «زِعَمَ الإِدَامُ الخَلُّ»<sup>(١)</sup>.

وإن حلف بِالْحَجِّ وقال: كُلُّمَا عطش يرجع يشرب من عمان، فيهدي بدنة ويحج.

ومن حلف بالمشي ولم يقدر يمش حجَّ راكبا وحجَّ آخر معه.  
ومن حلف لا يأكل اللحم أكل / ٤٨٨ / الشحم، وقال قوم: لا يأكله.  
ومن حلف لا يأكل الشحم أكل اللحم الخالص من الشحم. وقال آخرون: لا يأكله؛ لأنَّ الشحم لا يخلص من اللحم.  
وإن حلف لا يأكل من لحم شاة محدودة فلا يأكل شحمها؛ لأنَّ الشحم من اللحم يخرج. وأحبُّ أن يأكل الشحم الخالص من اللحم؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم على اليهود الشحم وأحلَّ لهم اللحم، وجعل هذا غير هذا، واللحم اسمه لحم، والشحم اسمه شحم، فمن ذهب إلى الأسماء لم يلزمه حنث في ذلك.  
وإن حلف لا يأكل اللبن أكل السمن والزبد. وقال قوم: لا يأكله.  
ومن حلف لا يأكل السمن أكل اللبن. وقال قوم: لا يأكله، وقال قوم: يأكل اللبن حلييا. وقد اختلفوا في ذلك. واللبن اسمه لبن، والسمن اسمه سمن، وكُلُّ واحد منهما بائن بالتسمية عن الآخر.

(١) رواه أبو داود عن جابر بلفظه، في الأطعمة، ر ٣٨٢٢-٣٨٢٣. والترمذي مثله، في الأطعمة، ر ١٩٥٥-

١٩٥٦. وابن ماجه، في الأطعمة، ر ٣٤٤١-٣٤٤٣.

وإن حلف لا يأكل لبن هَذِهِ الشاة لم يأكل سمنها. وإن حلف عن سمنها لم يأكل لبنها. وقال قوم: يأكله؛ لَأَنَّ هذا اسمه لبن، وهذا اسمه سمن.

وإن حلف لا يأكل التمر أكل العسل والخَلِّ. وقال قوم: لا يأكله؛ لَأَنَّهُ منه. والتمر غير الخَلِّ والعسل، وفيه اختلاف.

وإن حلف لا يأكل تمر نخلة قد حدَّها لم يأكل خَلِّها ولا دبسها<sup>(١)</sup>.

وإن حلف لا يأكل دبس نَخلة أكل تمرها<sup>(٢)</sup>. وقال قوم: لا يأكله؛ لَأَنَّ الدبس لا يخلو من التمر.

وإن حلف لا يأكل تمر نخلة أكل بسرها ورطبها<sup>(٣)</sup>.

وإن حلف عن بسر نخلة لم يأكل رطبها ولا تمرها؛ لَأَنَّهُ من بسرها.

وإن حلفَ لا يأكل بسر نخلة وليس فيها بسر فلا يأكل بسرها ما حملت.

وإن حلفَ لا يأكل بسرها وفيها بسر؛ فإِثْمًا يَحْنَثُ فِي هذا البسر الذي حلف عليه وحده.

وإن حلفَ عَلَى تمر محدود لم يأكل خَلِّه ولا دبسه، والاختلاف فِي غير هذا المحدود<sup>(٤)</sup>.

(١) الدَّبْس: ما يَسِيل من الرطب. والدَّبَّوس: خُلاصة التمر تُلقَى في السمن مُطَيِّبةً للسمن. انظر: مختار الصحاح؛ واللسان، (دبس).

(٢) فِي (ت): بسرها.

(٣) فِي (ت): "وإن حلف لا يأكل دبس نخلة أكل تمرها ورطبها".

(٤) فِي (س): "ولا اختلاف فِي غير المحدود".

ومن حلفَ عَلَى شَيْءٍ مَحْدُودٍ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا بِدِيلِهِ.  
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَذَّهٖ، فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنِثْ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ.  
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَمَهْمَا أَكَلَ مِنْهُ حَنْثٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْ بَدِيلِهِ حَنْثٌ،  
 وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَحْنِثُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا أَوْ لَا يَأْتِي شَيْئًا فَأَكْرَهَ وَوَقَعَ فِيهِ عَلَى الْغَلْبَةِ لَمْ  
 يَحْنِثْ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ. وَفِي الْكُرْهِ اخْتِلَافٌ. وَإِنْ دَخَلَهُ أَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا حَنْثٌ؛  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى الْعَمْدِ دُونَ النَّسْيَانِ، وَلَعَلَّ بَعْضًا لَا يَرَاهُ حَانِثًا.  
 وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ: مَالَهُ صَدَقَةٌ عَلَى الشَّيَاطِينِ وَالْأَغْنِيَاءِ: قَالَ قَوْمٌ: لَا  
 شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: عَشْرَةٌ لِلْفُقَرَاءِ.

وَإِنْ قَالَ: مَالَهُ صَدَقَةٌ عَلَى الْجَنِّ؛ فَعَشْرَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِلْفُقَرَاءِ مِنْ  
 الْإِنْسِ. وَإِنْ قَالَ: /٤٨٩/ عَلَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْكَثْرَةِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ. وَإِنْ  
 قَالَ: عَلَى الْعِصَاةِ وَالْفَاسِقِينَ وَشَرَابِ الْخَمْرِ؛ فَعَشْرَةٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي الْعِصَاةِ  
 اخْتِلَافٌ.

وَإِنْ قَالَ: مَالَهُ صَدَقَةٌ عَلَى الْمَالِيكَ فَيُعْطَى عَشْرَةٌ لِلْفُقَرَاءِ. وَإِنْ قَالَ: عَلَى  
 الصَّبِيَّانِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّبِيَّانِ. وَإِنْ قَالَ: مَالَهُ صَدَقَةٌ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ  
 فَعَشْرَةٌ يَهْدَى إِلَيْهِمْ. وَإِنْ قَالَ: مَالَهُ صَدَقَةٌ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ فَهُوَ كَذَلِكَ لَهُمْ  
 خُصُوصًا<sup>(١)</sup>.

(١) فِي (س) وَ(خ): مَخْصُوصًا.

وإن قال: ماله صدقة على الفقراء بالبصرة؛ فهو كذلك. وإن قال: صدقة على البصرة؛ فيفرقه في البصرة. وسل عن ذلك.

ومن حلف بصدقة ماله ثم حنث قوم العدول ماله قيمة وسطا، ويخرج عشرة فيفرقه على الفقراء. وقد قيل: يرفع دينه العاجل والآجل؛ لأن ماله لدينه، وإنما الصدقة فيما يبقى، ويقوم ماله غير ثيابه التي عليه يلبسها. وإن كان له دين آجل أخرج عشرة إذا قبضه. وإنما يقوم ماله يوم حلف<sup>(١)</sup>. فإن لم يعرف قوم ماله يوم حنث. ويخرج عشرة وليس عليه عشر الغلة إلا غالة في يده يوم الحنث؛ لأن اليمين إنما تجب يوم حنث. ألا ترى أنه لو حلف ولا مال له ثم حنث وله مال، كان عليه أن يخرج عشرة. ولو حلف وله مال ثم حنث ولا مال له فلا صدقة عليه.

وإن تصدق بثلث ماله أو أقل أخرج ذلك، فإن تصدق بأكثر من ثلثه رجع إلى عشرة عند أصحابنا؛ لأن الصدقة عندهم عشر.

وإن تصدق بعبد أو ثوب أو أرض معروفة، وكان ذلك يخرج من الثلث من ماله أخرج قيمة ذلك كله.

وإن جعل ماله في السبيل فذلك مجهول. وقال قوم: ثابت يخرج عشرة.

وإن قال: ماله في سبيل الله، أخرج عشرة إذا حنث لمن جعله له.

(١) في جميع النسخ: "يوم حنث"، وقال الناسخ: "لعله يوم حلف"، وهو الصواب الذي أثبتناه في المتن لدلالة ما بعده.

وإن قال: جميع ما يملكه صدقة، فالعشر يخرج له ولا يرفع له شيء.

وإن حلف عن<sup>(١)</sup> حبًّا لا يأكل منه، فبَدَّر ونبت فأكل من ثمره فلا حنث عليه؛ لأنَّ هذا غير ذلك. وإن كان فيها رأي آخر.

وإن حلف لا يشرب لبنا فأكل خبزا مثرودا بلبن حنث، أو موضوعا فيه إلاَّ أن يعنى الشرب بعينه إذا كان اللبن محدودا.

ومن حلف لا يضحِّي في بلده فخرج في ليلة الأضحى ويومها فقد برَّ.

ومن حلف لا يشتري شعيرا فاشترى برًّا فيه شعير لم يحنث إذا كان قصده البرَّ.

ومن حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه حديد، أو حلف / ٤٩٠ / لا يشتري خشبا فاشترى دارا فيها خشب، فإنَّهُ لا يحنث.

ومن حلف لا يأكل الشعير فأكل خبز برِّ فيه شعير حنث.

ومن حلف لا يأكل خبز شعير فأكل خبز برِّ فيه شعير لم يحنث.

وعن امرأة حلفت: لأتزوج رجلا له امرأة، فطلَّق الرجل زوجته واحدة ثمَّ تزوج بها، ثمَّ راجع امرأته أثنًا لا تحنث.

ومن حلف ليتزوجن فتزوج امرأة حرَّة أو أمة أو ذميَّة، فقد برَّ ولو لم يمجز بها.

فأمَّا إن تزوج يتيمة صبية فإنَّهُ لا يبر حتَّى تبلغ وترضى به.

ومن حلف وقال: هو محرم بالحجِّ فعليه يمين، إلاَّ إن كان في أشهر الحجِّ فعليه الحجِّ.

(١) في (س): على.

والصبي إذا حلف وهو صبي، وحنث وقد بَلَغَ فَبَعْضُ: ألزمه اليمين، وقال قوم: لا يلزمه. فَأَمَّا إِنْ حَنَثَ وَهُوَ صَبِي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وإن حلف لا يشارك زيدا فأصبح المال مشتركاً من قبيل إرث أو غير ذلك؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمِشَارِكَتِهِ.

والذي حلف لا يحضر لأخيه فرحاً ولا ترحاً فمات أبوه وحضر جنازته فلا حنث عليه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ لِأَخِيهِ إِتْمَا حَضَرَ لِنَفْسِهِ، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ.

وإن حلفت امرأة أن لا تدخل بيتاً فيه مآتم، فزارت أمها فدخلت البيت وفيه مآتم فإنها تحنث. وإن حلفت لا تأتي<sup>(١)</sup> مآتما فأتت البيت وفيه مآتم حنثت. وإن حلفت لا تذهب إلى مآتم فأتت بيت أمها وفيه مآتم فلا تحنث؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَذْهَبْ إِلَى الْمَأْتَمِ إِتْمَا ذَهَبَتْ إِلَى أُمَّهَا.

#### ١٠٤- باب:

### مسألة: في الندور

- وسأل عن النذر الواجب؟

قيل له: النذر الواجب هو كل ما كان طاعة لله في جميع ما نذر به أن يفعله مِمَّا كَانَ فِيهِ مَطِيعًا لِلَّهِ، فَهُوَ النَّذْرُ الْوَاجِبُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ النَّذْرُ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِنَاطِقِ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنْ

(١) في (ت): تأوي، وأشار إلى نسخة فقال: "تأتي" وهو ما جاء في النسخة (س) و(خ).

(٢) سورة الإنسان: ٧.

يقول: ولئن رزقني الله مالا لأحجبنَّ العام، ولئن وُلد لي غلام لأصومنَّ كذا وكذا ولأصليَنَّ، ولئن قدِم فلان من سفره أو صحَّ فلان من مرضه لأطعمنَّ كذا وكذا أو لأتصدقنَّ أو لأعطين فلانا؛ فهذا هو النذر الواجب إذا فُعل له ما قال من ذلك، فقد ذكر الله: لئن فعل الله لي لأفعلن كذا وكذا. وكذلك لو قال: اللهم افعل لي كذا وأنا أفعل كذا وكذا فهو نذر.

وإن قال: يا ربِّ، أو يا مولاي، افعل لي كذا وكذا، وأنا أفعل كذا وكذا.

وإن قال: عَلَيَّ اللهُ نذر لئن قدم فلان لأتصدقنَّ / ٤٩١ / بكذا وكذا فهكذا ومثله من النذر الواجب.

وَأَمَّا إِنْ قَالَ: عَلَيَّ نذر ولم يقل: اللهُ، ولا من الله، فيستحبُّ له الوفاء، وإن فات الوقت تصدَّق بها شاء.

وإذا فات الوقت<sup>(١)</sup> لزمه الكفارة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: اللهم، فقد قال قوم: كفارتها صوم عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، وقال قوم: هي مثل اليمين.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلَيَّ اللهُ نذر أو يا ربِّ أو يا مولاي ولئن رزقني الله وأشباه ذلك، فكفارته إذا حنث إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ أَوْ لَا يُسْتَطَاعُ، أَوْ فِي شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءَ بِذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْذِرْ

(١) وذلك في النذر الواجب.

فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يُطِيقُ<sup>(١)</sup>. فعلى هذا لا يلزم من نذر الوفاء، وعليه ألا يفى به. واختلفوا في كفارة نذره: فقال قوم: عليه الكفارة. وقال آخرون: لا كفارة عليه، وليس عليه إلا ترك ذلك.

وقد نذرت المرأة الغفارية التي تحثُّ على ناقة النَّبِيِّ ﷺ لَتَنْحَرَّهَا<sup>(٢)</sup>، قال: «بِسَمَاءَ جَزَيْتِيهَا، إِنَّهُ لَا نَذَرَ عَلَى الْعَبْدِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، ولم يلزمها كفارة.

واختلفوا فيمن نذر أن يصوم أياما بلياليها، فرأى بعضهم أن صوم الليل معصية، ويصوم عددها أياما. واختلفوا في معنى الليل، فقال قوم: يصوم مكان كل ليلة يوما. وقال آخرون: لا يلزمه، ومنهم من قال: يُطعم عن ذلك. فأما من نذر أن يصلي في مساجد مسماة ولا يقدر على ذلك، فإنه يصلي في مكان عدد ما نذر أن يصلي في تلك المساجد. وقد قيل: يُحْطَّ خطأ ويصلي فيه عدد ما نذر.

(١) رواه أبو داود عن عمر بلفظ قريب، في النذور والأيمان، ٣٢٧٤، ٣٢٧٦. والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في الأيمان والنذور، ٣٨٠٨، ٣٨٢٨. وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو، ٧١٧٨...

(٢) في (س): لتنحرها.

(٣) رواه مسلم عن عمران بن حصين بلفظ قريب من حديث طويل، في النذور، ٤٣٣٣. وأحمد، ٢٠٣٨٩، ٢٠٣٩٦... وأبو داود مثله، في الأيمان والنذور، ٣٣١٨. وقال أبو داود: والمرأة هذبة امرأة أبي ذر الغفاري.



وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أن امرأة سألته أُنْتَهَا نذرت أن تصلي في مائة مسجد فقال لها: «يُجْزِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَائَتِي رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>، وقد قيل: نَحَطُّ مائة مسجد وتصلّي في كل مسجد ركعتين.

وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى قَرْيَةٍ قَدْ سَمَاهَا فِي صَلَاةٍ رَحِمَ، أَوْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَالْكَرَاءُ وَالْمُؤُونَةُ يَفْرَقُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَلَدِهِ. وَقَالَ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَرَاءُ لِدَهْوَبِهِ يَفْرَقُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُؤُونَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْفِقُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كِرَاءُ الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَقَامَ هُنَالِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: / ٤٩٢ / إِنْ كَانَ كَفَّارَةٌ نَذَرَهُ أَكْثَرَ أَخْرَجَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كِرَاؤُهُ أَكْثَرَ أَخْرَجَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ نَذَرَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَلَدٍ فِي أَمْرٍ لَا يَكُونُ طَاعَةً، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ وَيَكْفُرُ نَذَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً فَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَفِي الْكَفَّارَةِ اخْتِلَافٌ.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِالشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ بِالشَّمْسِ، وَلَا يَسْتَنْظِلُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَصُومَ وَيَجْلِسَ وَيَسْتَنْظِلُ، فَلِإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا كَانَ طَاعَةً مِنَ الصِّيَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، ر ٣٣٠٠، ٣ / ٢٣٥. وابن

ماجه، مثله، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، ٢١٣٦، ١ / ٦٩٠.

والذي نذر صيام سنة، فَإِنَّهُ يصوم سنة ويُبدل شهر رمضان، ويوما مكان يوم  
الفطر ويوم النحر؛ لِأَنَّ ذلك تتمُّ به السَّنَّة.

وَأَمَّا إِنْ نذر أن يصوم هذه السنة فلا بدل عليه في ذلك ولا بدل  
رمضان.

وإن نذر أن يصوم كل خميس أو اثنين ثم حنث فعليه أن يصوم ذلك  
اليوم أبداً، فإن وافق ذلك اليوم يوم عيد أو عناه فيه مرض أو سفر فأفطر  
فعليه بدل يوم مكانه، ولا كفارة عليه. وإن أفطر متعمدا فعليه الكفارة  
لنذره وعليه بدل ذلك اليوم، ويصوم ذلك أبداً. فإن عاد وأفطر فَإِنَّهُ عليه  
بدل ذلك اليوم ولا كفارة عليه؛ لِأَنَّ الحنث إِيْتَاباً يَقَع مَرَّةً وَاحِدَةً.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد غير بلده قريب أو بعيد ثُمَّ لم يقدر، فَإِنَّهُ  
يعتكف في مسجد بلده، وينظر بقدر كرائه ذاهبا إلى ذلك البلد فيفرقه على  
الفقراء على قول من قال بذلك.

وقد روي عن عقبة بن عامر<sup>(١)</sup> أن أخت له نذرت أن تحجَّ إلى بيت الله  
الحرام حاسرةً ماشية، فسأل النَّبِيَّ ﷺ لها عن ذَلِكَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَّ  
أُخْتُكَ أَنْ تَرَكَبَ وَتَحْتَمِرَ، وَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَمَشِيَ مَا أَطَاقَتْ، وَلَا يَكْلِفُ

(١) عقبة بن عامر بن عيس بن مالك الجهني (ت: ٥٨هـ): صحابي أمير شجاع، قارئ فقيه شاعر. كان رديف  
النَّبِيِّ ﷺ. شهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤هـ، وعزل  
عنها سنة ٤٧هـ، وولي غزو البحر. مات بمصر. له ٥٥ حديثا. وقبره في القاهرة بجوار مسجده. انظر:  
الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٤٠.

الله نفساً إلا ما أطاقت»<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر أنه قال: «تَرَكَبُ، فَإِنْ عَجَزْتَ أَحَبَّتْ أُخْرَى مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وعند أصحابنا: أن من نذر بالمشي ولم يقدر يمشي أحج آخر معه، ويكونان راكبين. وهذا أنه إسقاط الكفارة عن المرأة في إظهار رأسها، وأمرها أن تختمر وتمشي ما أطاقت، فإن عجزت كفرت بثلاثة أيام، وتركب. والقول بالراكبين أكثر في الحجّة.

ومن قال: اللهم يا ربّ، ثمّ حنث فعليه كفارة واحدة، كفارة اللهم.

ومن نذر أن يسلم غائب له وهو يعطي فلانا الفقير كذا وكذا، فسلم فلان وقدم من سفره، وذلك الفقير قد مات فإنّه إن أتم ذلك للفقير لحال نذره كان أحبّ إليّ. / ٤٩٣ / واختلفوا في كفارة نذره حيث لم يعطه<sup>(٣)</sup>.

وإن نذر أن يعطي فلانا وهو غير فقير ومات كفر نذره؛ لأنّه لا نذر على غنيّ.

ومن نذر إن عافى الله فلانا فله كذا وكذا في مالي، فصحّ ثمّ مات وقد وجب له النذر فأحبّ أن يعطي ورثته ذلك.

وفي بعض الكتب: أن من نذر ألاّ يتكلم ولا يقعد ولا يستظلّ أنّه يُطعم للكلام مسكينا ويتكلم ويمضي صومه، ويُطعم للقيام مسكينا، ويفعل كالمراة التي نذرت

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس ببعض معناه، في الأيمان والنذور، ٣٢٩٧، ٣٢٩٩. والدارمي عن عقبة بلفظ قريب، كتاب النذور والأيمان، ٢٣٨٩. والبيهقي مثله، كتاب النذور، ٢٠٦١٦.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) في (س): "نذره حنث لأنّه لم يعطه".

أن تحج ماشية ناشرة شعرها أَنَّ عليها المشي وتغطي رأسها وتطعم عن ذَلِكَ مسكينا أو مسكينين.

وقد قيل في الذي نذر أن يصوم شهرين متتابعين ولم يستطع الصوم: إن له أن يُطعم عن كل يوم مسكينا، وقد وجدت في الأثر كذلك إذا لم يقدر على الصوم. والاستثناء أرجو أَنَّهُ جائز في النذر، مثل ما يجوز في الأيمان، والاستثناء غير ما وصفنا في الطلاق والظهار والعَتَاق والنكاح.

وقد قال الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْئِيْءٍ إِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾<sup>(١)</sup>، فمن استثنى نفعه إذا كان متصلا بما أَرَادَهُ من اليمين وغير ذلك. وإذا كان الاستثناء متصلا على اليمين كان الإجماع باطلا.

وقد وجدنا الاستثناء على ضربين: استثناء البعض من الجملة، واستثناء الكلّ إبطال الكلّ. فَأَمَّا إِذَا اسْتثنَى البعض، فهو أن يقول: عليّ لفلان مائتا درهم إلاّ خمسة دراهم، وأجمعوا أَن هذا لا يصحّ إلاّ أن يكون موصولا بالإقرار فيصحّ، وقد قال الله: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إِذَا اسْتثنَى بقوله: إن شاء الله؛ فإن استثناءه لا يصحّ حتّى يكون موصولا باليمين في النفس.

(١) سورة الكهف: ٢٣-٢٤.

(٢) في (س) و(خ): "فَأَمَّا اسْتثناء".

(٣) سورة العنكبوت: ١٤.

وقد قلنا: إنَّ الإطعام عشرة مساكين عددا كما قال الله، ولا يجزئ إطعام واحدٍ عشرة، وتركنا قول من خالفنا في هذه المسألة. والاختلاف في قولهم: أقسمت وحلفت.

ومن حرّم على نفسه الحلال فذلك يمين، كما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فجعل اليمين على من حرّم على نفسه الحلال وفرض لهم تحلّتها، فأعتق النَّبِيُّ ﷺ هذه اليمين.

فأمّا قول الرجل لطعام حلال: هو عليّ مثل الخمر والخنزير والميتة فذلك -على قول- لا يكون يمينا؛ لأنّه لا يحلّ له ذلك إلا في حالة الاضطرار إليه. وإِنَّمَا تجب اليمين على من حرّم على نفسه الحلال تحريما على الأبد. / ٤٩٤ /

وكذلك من قال: الحرام له حلال على الأبد، فذلك يكون بمنزلة اليمين. ألا ترى أن من قال لزوجه: هي عليه كمجوسية أنّه يكون ظهارا. ومن قال: كهذه المجوسية أنّه لا يكون ظهارا؛ لأنّها يمكن أن تسلم ويتزوَّج بها، وإِنَّمَا وقع التحريم على الأبد في كل شيء.

(١) سورة التحريم: ١-٢.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً؛ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِعَشْرِهِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ فِي الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ بِالْحَجِّ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الصَّلَاةِ فَحَنَثَ لَزَمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ، وَلَا تُجْزِئُهُ الْكُفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ مَا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَوْجِبَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ لَزَمَهُ إِذَا حَنَثَ، وَلَمْ تَجْزِهِ الْكُفَّارَةُ. وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْبِ. وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَقِيْدَهُ يَعْنِي أَنَّ امْرَأَتَهُ تَطْلُقُ. وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَّقَهُ بِمَعْنَى أَوْ عِلَاقَةٍ، فَوُجِدَتِ الْعِلَاقَةُ عِنْدَ وُجُودِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَجِبَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ لِلصَّوَابِ.



(١) سورة البقرة: ٤٠.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

